



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# سلسلة أصول الفقه

## الجزء الأول

تأليف يحيى المحظوظ الحمداني

أيت الله العظيم الشيخ محمود الشافعى

تحقيق أيت الله العزوج الرابع محمد الرسسى

أيت الله شيخ محمد رحمنى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مباني أصول الفقه: تقرير بحث آيت الله سيد محمود الشاهرودي

كاتب:

آيت الله العظمي شيخ محمد رحمتي سيرجاني

نشرت في الطباعة:

قرآن صاعد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
16	مباني أصول الفقه المجلد 1
16	هوية الكتاب
17	اشارة
21	تعريف موضوع علم الأصول
27	تمايز العلوم بعضها من بعض
31	أشكال أخذ قيد الحقيقة
34	فاندة علم الأصول
36	موضوع علم الأصول الأدلة الأربع
39	أشكال الثبوت التعبدي للستة
39	بحث حجية الخبر الواحد
40	أشكال تعريف المحقق الخراساني
43	الكلام في الوضع
45	كيفية الوضع
47	حصول الوضع بالاستعمال
50	أشكال كلام الدرر
52	أقسام الوضع
55	وضع الحروف
57	كيفية وضع الحروف
58	الاشكال في معاني الحروف
60	اركان المعنى الحوفي على الإيجادية
61	حاصل المعاني الحرفية
65	نكتة لطيفة

67	
69	مناقشة المحقق الخراساني
71	أقسام الوضع ثلاثة
73	توضيح وضع الحروف
75	الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي
78	الفرق بين الاخبار والاشاء
79	هل الانشاء والاخبار من المداليل السياقية
81	وضع المصادر وغيرها
85	المناقشة في كون الانشاء والاخبار من المداليل السياقية
87	وضع المبهمات
89	بحث المجاز
92	استعمال اللفظ في شخصه
94	هل الألفاظ موضوعة بازاء معانها الواقعية
96	اشكال التبادر
98	دوران الأمر بين أحوال النظف
100	الحقيقة الشرعية
101	الاشكال في ثبوت الحقيقة الشرعية
104	تصوير الجامع بين أفراد الصلاة
107	ثمرة البحث
110	تصوير الجامع بين أفراد الصلاة
114	الإيراد على كشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر
116	للصلاة عرض عريض باعتبار حالات المكلف
117	الاشكال على وحدة المؤثر
120	الفرق بين المسبّب التوليدي وغيره
122	ثمرة النزاع

124	الجامع بين افراد الصلاة
127	في تصوير الجامع لافراد الصلاة
128	الصلاه كالمركمات الخارجيه
130	الاشكال في تصوير الجامع بنحو آخر
132	تصوير الأعمى بالصلاه المنوره
134	اشتراك الرجحان في متعلق النذر
138	اشترط النذر بعدم مخالفة لكتاب والسنة
140	في تصوير الجامع في المعاملات
141	الفرق بين السبب التوليدى والفعل المباشرى
144	بيان حقيقة البيع
146	امضاء المسبب يلزم امضاء السبب
148	اشكال امضاء المسبب لامضاء المسبب
151	الاشكال في ملازمة امضاء المسبب للسبب
153	امكان التمسك بالاطلاق
155	الاشتراك في اللغة
157	استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد
159	الاشكال على استعمال اللفظ في أكثر من معنى
161	نقيض عدم جواز الاستعمال للفظ في أكثر من معنى
164	في المشتق
165	علوم البحث في سائر المشتقات
171	كون النزاع صغروياً
173	الاشكال في اسم الزمان
174	تصوير جريان النزاع في اسم الزمان
175	علوم البحث لخارج المحمول
177	

179	المراد بالحال .....
183	الفرق بين كلام الشيخ والفارابي .....
185	الاشكال في كون النزاع في التطبيق .....
187	المجاز في الاستناد والكلمة .....
191	كيفية الاشتغال في المشتقات .....
195	الدليل على عدم أخذ الزمان في الفعل .....
197	الكلام في بساط المشتق وتركيبه .....
198	كيفية التركب .....
201	كلام أصحاب السamera في المشتق .....
203	توضيح عدم أخذ الذات في المشتق .....
206	وضع الهيئة في المشتقات .....
208	كلام المحقق الشريف في بساطة المشتق .....
212	جواب الاشكال عن كون مفهوم الشيء جنس الأجناس .....
214	اشكال سيكنا الأستاذ على المحقق الثانيي .....
216	الجواب عن انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية .....
218	عدم كون النزاع في التحليل العقلي .....
220	بيان قول القائل ببساطة .....
222	جواب اشكال الانقلاب .....
224	طريق آخر لجواب الشبهة .....
227	الفرق بين المبدء والمشتق .....
231	ثمرة النزاع .....
232	مقتضى الأصل العملي .....
234	مجمل الكلام في المشتق في سعة المفهوم وضيقه .....
236	أدلة مدّعى الوضع لخصوص المتلبس .....
238	أدلة الأعمى .....

240	صحة النزاع على الترکب
244	بقية أدلة الأعمى والجواب عنها
246	المشتق حقيقة في المتلبس مجاز في غيره
248	الكلام في مادة الأمر
249	في معانٍ الأمر
251	هل الأصل في الأوامر كونها تعبدية أو توصيلية
253	في ما يتعلق بالتعبدية
256	جريان البرأة في مورد الشك
258	جريان البرأة في قصد القرابة
258	الفرق بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة
261	في الواجب المعلق والمشروع
264	في الواجب المشروط
266	في الواجب المعلق
269	جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة
271	مناقشة الواجب المعلق
276	الاشكال على منكر الواجب المعلق
276	بقية البحث في الواجب المعلق
277	مراتب الحكم
278	خلاصة الاشكال في الواجب المعلق
280	الجواب لإنكار الواجب المعلق
284	الجواب عن وجوب المقدّمات المفتوحة
287	الجواب بوجوه ثلاثة
289	الجواب الثالث
291	كشف الخطاب المتممّي الطرقي
293	الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

296	لزوم حفظ القدرة قبل وقت الواجب
297	وجه إيجاب المقدّمات قبل وجوب ذي المقدمة
298	جواز اعدام الموضوع وتبديله
301	وجوب المقدمة العلمية
302	في الخطاب المتنمّي المقدّمي
305	في وجوب التعلم وانه نفسى أو لا ؟
306	امكان رجوع القيد إلى الهيئة
309	ثمرة النزاع
311	جريان البراءة عند الشك
313	كيفية ثمرة النزاع
314	توضيح في الواجب النفسي والغيري
320	المصالح ليست لازمة التحصيل وإنما هي دواعي الجعل
321	في الشك في النفسية والغيرية
325	حكم الصورة الرابعة
327	استحقاق الغواب على الطاعة وانه بالتفصل
330	اشكال الطهارات الثالث
332	وجوه الاجواب عن الاشكال
333	اشكال اشتراط صلاة العصر بقدم صلاة الظهر عليها
335	الاجواب عن الاشكال
337	في الواجب التعيني والتخييري
342	الاستدلال على المختار
342	تضليل الواجب التخييري بالواجب الكفائي
345	التخيير بين الأقل والأكثر
346	في تصوير الواجب الكفائي
348	تصوير آخر

351	إذا كان هناك اثنان وردا على ماء يكفي لوضع أحدهما .....
353	الكلام في الموسوع والمضيق .....
355	وجوب الواجب المضيق بعد الوقت .....
357	الاستدلال على احتياج القضاء إلى أمر جديد ومناقشته .....
359	التفصيل بين إطلاق دليل الواجب وعدمه .....
362	التقييد بحال الاختيار وعدمه .....
364	في اجزاء اتيان المأمور به .....
366	انكار مصداق المأمور به الواقع .....
368	في اجزاء اتيان المأمور به الاضطراري .....
370	الفرق بين الصحة والقبول .....
372	اشترطت الاضطرار في تمام الوقت .....
374	فساد قياس المقام ببدل الحيلة .....
376	الاضطرار في بعض الوقت لا يقييد الواقع .....
378	الفرق بين الدخل الركني وغيره .....
380	المزاحمة من ناحية الوقت .....
383	هل الأمر الظاهري يقتضي الأجزاء .....
385	في أثر المصلحة السلوكية .....
387	الاشكال على ما أفاده في الكفاية .....
390	اشترط الصلاة بالطهارة عن الخبر .....
392	توضيح معنى الحكومة .....
393	انكشف الخلاف ظناً .....
396	ليس للامارة موضوعية .....
398	اسوء العالم والجاهل في الأحكام .....
400	الفرق في الأجزاء بين الوضعيات والتکاليف .....
403	الفرق بين مراتب الحكم .....

406	أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ..
409	احتمالات ثلاث في الأمر بالأمر ..
411	الحق ان عبادات الصبي شرعية ..
415	في كيفية تعلق الارادة ..
417	في مقدمة الواجب ..
420	الملازمة بين المقدمة وذاتها نفسها أو تبعيتها ..
421	الفرق بين أقسام المقدمة ..
424	تصوير الأجزاء الداخلية ..
425	تقسيم المقدمة إلى السبب والشرط ..
428	دخول المقدمة السبيبة في محل النزاع ..
430	في استحالة الشرط المتأخر ..
432	في الجواب عن إشكال الشرط المتأخر ..
434	في موارد النقص بوجود الشرط المتأخر ..
436	استحالة تخلف المعلول عن علته ..
438	التعقب في أجزاء المركبات ..
441	في أن الأمر إذا أوجب شيئاً هل أوجب مقدماته ..
444	هل المقدمة يشترط فيها فصل الغاية أو التوصيل ..
447	الإصال في المقدمة جهة تقييدية أو تعليمية ..
449	وجوب مطلق المقدمة من صاحب الكفاية ..
451	في توجيه كلام صاحب الحاشية ..
454	ثمرات وجوب المقدمة ..
455	في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ..
457	في حكم مقدمة الحرام ..
460	هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ..
461	استدلل للملازمة بأمرتين ..

464	في الاقضاء بناء على المقدمة ..
466	رد استدلال المقدمة ..
468	رد اشكال الدور ..
470	انكار أصل المقدمة ..
472	التفصيل بين الصند الموجود وغيره ..
474	لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن صنده ..
476	لو فرض الاقضاء فهو طريفي غيري ..
478	الاشكال لو اقضى نفس الخطاب القدرة ..
480	جواب الاشكال ..
482	تقسيم القدرة إلى شرعية وعقلية ..
484	التزاحم في مقام الامتثال ..
486	الفرق بين التعارض والتزاحم ..
488	الأبراج ثلاثة أحدها باب التزاحم ..
491	هل النذر مشروط بالقدرة الشرعية ..
493	بعض أقسام التزاحم ..
494	الترجيح بالأهمية ..
499	اعتبار رجحان المندور وقت العمل ..
500	استدلال المحقق الثاني على كون القدرة في النذر شرعية ..
502	بعض الاشكالات على المحقق الثاني ..
504	لحاظ الأهمية في تزاحم الواجبين ..
507	لروم تقديم الأهم ..
509	الاشكال إذا لم نعلم الأهمية ..
511	لو صار مصدوداً عن الوقوف بعرفات ..
513	كلام سيدنا الاستاذ المحقق المدقق السيد يحيى المدرسي ..
514	التخيير عقلي أو شرعي ..

517	الفرق بين سقوط اطلاق الخطاب أو أصله .
518	لوكانت القدرة زائدة على العرفية .
520	الفرق بين التراجم الدانمي والاتفاقى .
522	في الترتب .
524	في مورد الترتب .
526	في طريقة الامارة .
529	مورد اجتماع الطلبين وارادة الصندين .
531	الفرق بين علة الجعل والمجعل .
532	المقدمة الرابعة .
535	استحالة تقييد موضوع الخطاب بما يكون معلوماً له .
536	بيان الترتب .
538	الاشكال في مقام الايثاث .
541	مورد وقوع الترتب .
542	بقية الموارد .
546	امكان الخطاب التربى .
547	اجتماع خطاب الأهم مع المهم طرلاً .
550	الاشكال في الترتب بين الجهر والاختفات .
552	نتيجة ما سبق .
555	الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق .
559	لا يحتاج الترتب بعد امكانه إلى نص خاص .
561	دفع التوهم .
562	لا يرجع الترتب إلى انعدام موضوع وجود موضوع آخر .
564	صور وجود الماء في الاناء الغصبي .
567	ما يعتبر في الخطاب التربى .
568	تراجم باب الاجتماع .

571	ترجم المقدمة المحرمة .....
573	خلاصة بحث ترتب المقدمة المحرمة .....
574	اجتماع الخطاب المقدمي والخطاب النفسي .....
577	الترتيب في المقدمة المقارنة .....
579	جريان الترتيب في كلنا صورتي المقدمة المحرمة .....
580	شروط آخر للترتيب .....
583	جريان الترتيب في الفترتين .....
584	جريان الترتيب في الخبرين وعدمه .....
588	فهرس المحتويات .....
601	تعريف مركز .....

هوية الكتاب

- 1307 - بطاقة تعريف: رحمتى، محمد

عنوان واسم المؤلف: مبانی أصول الفقه: تقرير بحث آیت الله سید محمود الشاھرودی / مولف آیت الله شیخ محمد رحمتی.

تفاصيل المنشور: قم: قرآن صباعد، 1440ق.= 1398.

خصائص المظهر : ٥ ج.

ISBN : دوره: 978-7282-600-2 : ج. 1: 978-7282-600-1 : ج. 2: 978-7282-600-2 : ج. 3: 978-7282-600-3 : ج. 4: 978-7282-600-4 : ج. 5: 978-7282-600-5 : ج. 6: 978-7282-600-6 : ج. 7: 978-7282-600-7 : ج. 8: 978-7282-600-8 : ج.

## حالة الاستماع: فيضا

لسان : العربية.

ملحوظة: ج. 2-5(الإصدار الأول: 1398).

عنوان آخر : تقرير يبحث آيت الله سيد محمود الشاهرودي.

مشكلة : أصول الفقه الشيعة -- قرن 14

Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century

المعرف المضاف: هاشمي، شاهرودي، سيد محمود، 1327-1397.

Hashemi Shahroudi, Seyyed Mahmoud : المعرف المضاد

BP159/8 : ترس الكونجرس

تصنیف دوی: 297/312

رقم السليوغ افنا الوطنية: 5841397

## اطلاعات، کو، د کتابشناسه، : فیا

ممانع أصول الفقه

مؤلف: آيت الله شيخ محمد رحمتي

الناشر: قرآن صاعد

وقت وسنة النشر: 1398

الطباعة والتجليد: زلال كوثر

الدوران: 1000 نسخه

ISBN: 6-94-7282-600-978

ISBN: 2-89-7282-600-978

ص: 1

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

1 - رقم الآيات على حسب احتساب البسملة آية من السور غير سورة التوبة .

2 - مأخذ روایات الوسائل، طبعة ثلاثين مجلداً .

3 - روایات المستدرک على طبعة 20 مجلداً .

4 - صفحات الكفاية على طبعة جلدین مع حاشیة المشکینی .

ص: 2

مباني أصول الفقه

تقرير بحث المحقق المدقق آيت الله العظمى

السيد محمود الشاهرودي قدس سره

لتلميذه آيت الله الحاج الشيخ محمد الرحمتى

الجزء الأول

ص: 3



تقرير بحث سيدنا الاستاذ الأعظم الحاج السيد محمود الشاهرودي قدس الله نفسه الزكية ليلة الأربعاء 30 ربيع الثاني 1373،

16/10/1332

في بيان تعريف علم الأصول وموضوعه وفائدة وغرض منه .

مقدمة: يبين فيها الأمور الثلاثة

حيث انه لم يبين هذه الأمور في علم آخر فلذلك يبحث عنها في مقدمة هذا العلم على عادة المؤلفين وجريهم في تأليفهم .

وكانوا يذكرون اموراً ثمانية في بيان موضوع العلم وفائدة وغير ذلك وبعضهم زاد أمراً تاسعاً وهو الرتبة بذكر العلم الذي أريد الشروع فيه بالنسبة إلى علم أعلى أو أدنى منه رتبة أو في رتبته وقبل الشروع في المقصود يرتبون مقدمة أو مقدمات لبيان المبادي التصورية وذلك لعدم كونها من مسائل علم آخر كي يبحث فيه عنها كما هو الغالب في غير علم الحكمة . لذا فالآخر بنا ذكر تعريف موضوع العلم كلياً وما يرتبط به للاحتياج إليه في تبيين موضوع علم الأصول وحصول المعرفة به طرداً أو عكساً .

## تعريف موضوع علم الأصول

ص: 5

قالوا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (1) وفسروا العرض الذاتي تارة بما يقتضيه ذات الشيء ويكون من لوازمهما اما بنفسه او بجنسه القريب او البعيد او فصله المساوي او الاخرى بما يعرض الشيء اولاً وبالذات في قبال ما يعرضه بالعرض والمجاز فان السخونة على هذا وان كانت تعرض الماء بواسطة أمر خارجي وهو النار او الشمس لكن تعرضه لا غيره وبذلك نفترق عن مثل حركة جالس السفينة وفتح الأمير البلد مع ان الفاتح انما هو عسكره وعلى هذا التعريف الثاني تكون السخونة امرا غريبا لا عرضا ذاتيا بخلافه على الاول فانه يشمل ما اذا عرض العرض بواسطة أمر مساوي كالتعجب اللاحق للانسان المساوي له الموجب لحدوث الضحك فالضحك وان لم يعرض الانسان اولاً وبالواسطة لكن الواسطة ليست امرا لم يكن بينها وبين ما صارت واسطة عروضه نسبة وربط بل هي مساوية للمعرض الذي هو الانسان ولذا يقال ان الضحك أيضا عرض ذاتي للانسان .

والاحسن في المثال للعرض الغريب على التعريف الثاني هو فتح الأمير البلد فان التمثيل بحركة جالس السفينة من المشترك لأنها بمعنى حاصلة له وبمعنى ليست ولذا يجب عليه القصر ولو كان طي المسافة بها هذا ما قاله القوم (2) لكن يشكل جريانه في ما نحن فيه من موضوع علم الاصول وكذلك في الفقه حيث انه على التفسير الأول للعرض الذاتي لا ينطبق محمولات مسائل العلمين وأبحاثها

ص: 6

- 
- 1 . والععارض جمع العارض ومن مادته العرض والعرض والعرض باختلاف الحركات الثلاث في الأول .
  - 2 . ان العرض في اصطلاح علماء المعقول ما يقابل الجوهر وينقسم إلى ما يكون سبباً أو غيره ولا يمكن أن يكون محظًّا البحث في غالب العلوم .

على الاعراض التي فسروها بما ذكر . فان الحجية مثلاً التي هي ثابتة للخبر الواحد ليست من الامور التي يقتضيها ذات الخبر ولا الوجوب والحرمة المحمولين لأفعال المكلفين كذلك بل انما هي اعتبارات بين الذوات الخارجية والمكلفين أو أمور مجعلولة للشارع وبعضها انتزاعي كالوجوب والحرمة فان الذي يوجد المولى هو النسبة بين الفعل والفاعل .

والعقل ينزع عنها الوجوب أو الحرمة فاطلاق العرض عليهم ليس على ما ينبغي .

وان كان من الممكن التوسيع في دائرة الأعراض سواء كانت من الامور الخارجية أو الذهنية التي وعاء وجودها الذهن أو الاعتبارية الا انه حيث ان ذلك بعيد أو خارج عن اصطلاحهم والمراد في أمثل المقام انما هو هذه الاعتبارات فاللازم المشيء في تفسير العرض والعوارض ما هو المناسب للتعظيم بهذا النحو .

أو يقال المراد بذلك هو معناه اللغوي وهو مطلق ما يعرض الشيء ولما كان العرض أو العارض الذاتي بهذا المعنى الذي بيته المشهور وهو ما يقتضيه ذات الشيء لا مجال له في كثير من العلوم فاشكّل عليهم التعريف المايز بين الأعراض الغربية والعوارض الذاتية . فانه يلزم البحث في كثير من العلوم من العوارض الغربية لعدم كونها مما يقتضيه الذات ولو عممنا فيه بشمول الذاتي ما يكون باقتضاء جنسه بعيداً أو قريباً أو فصله كذلك بل الأخص عند بعض . فأي اقتضاء لمثل الكلمة الفاعل في جلب اعراب الرفع على نحو يكون ذاتيها غير قابل الانفكاك وأيضاً لازم الجمود على ظاهر التعريف كون البحث عن عوارض نفس موضوع العلم مع ان الغالب بل المجموع هو البحث عن موضوعات مسائله فيلزم أحد

الأمررين إما الالتزام بكون البحث عن موضوعات المسائل هو البحث عن نفس موضوع العلم أو القول بأن كل مسألة علم برأسها حيث ان موضوعها ومحمولها لا يوافق المسئلة الاخرى (١) والمختار هو الأول .

بل الأحسن التعبير عنها بالأحوال والأوصاف وذلك لعدم عروضها على الوجودات الذهنية ولا الخارجية واستلزم الأول حصول الامتثال بنفس تصور الوجود ذهنا وكذلك الثاني يكون من تحصيل الحاصل . فلو كان هناك معرض في الذهن فلا يلتفت إليه . بل هو عبرة الخارج ومرآته وكأنه هو الخارج . والوجوب والحرمة في الأحكام التكليفية والملكية والزوجية في الأحكام والأمور الوضعية ليست من سخن الأعراض ولا الجواهر . بل هي أوصاف وحالات اعتبارية موجودة في عالم الاعتبار ووعاءه المناسب له .

والعقل يوجب الامتثال وتطبيق عالم الحقيقة والوجود الخارجي على ذلك العالم والوعاء .

نعم ما ذكره في العرض الذاتي إنما يناسب علم الطب وبعض العلوم الباحثة عن خواص الأشياء فائتها ذاتية لهما فان في أفعال المكلفين وإن كان من المسلم تبعية الأحكام لما فيها من المصالح والمفاسد لكنه لا يمكن الالتزام باقتضاء تلك المقتضيات بلا جعل من الشارع للأحكام وضعية كانت أو تكليفية فما ذكرنا عن التعبير بالوصف والحال هو المناسب لمجعولية الأحكام وعدم كونها اعراض حقيقةً كما أنها ليست جواهر بل امور موجودة في عالم الاعتبار .

حيث ان موضوع العلم أمر كلي و موضوعات المسائل مصاديقه وينطبق

ص: 8

---

1- أو الاستخدام في التعريف بارجاع ضمير عوارضه الذاتية إلى موضوعات المسائل .

عليها انطباق الكلي على مصاديقه ويتحدد كاتحاد الطبيعي وفراذه خارجاً فالمحبوث عن عوارضه هو الموضوع الكلي الجامع بين شتات الموضوعات المختلفة في المسائل كما ان من المسلم اختلاف الأعراض . وبالنسبة إلى البحث عن جهات العوارض فربما يكون البحث عن جهة خاصة لغرض خاص ويدون له علم برأسه كما ان باعتبار غرض آخر يدون علم آخر كذلك ولا قبح فيه عند العقلاة فان احوال الكلمة مختلفة مثلاً فان كان البحث من حيث الاعراب والبناء يدون له علم النحو ويبحث فيه عن ذلك .

وإن كان من حيث الصحة والاعتلال يدخل في موضوع علم الصرف وكذلك بالنسبة إلى سائر الأغراض ولما كان الغرض أمراً بسيطاً فيكشف انا عن كون ما دون لأجله وبحث عنه أمراً واحداً والا لما أثر المتبادرات بما هي متباعدة أثراً واحداً ونتيجة فاردة فإذا كان الفائدة المترتبة عليها متحدة فالموضوع لابد أن يكون كذلك .

وقد تقصّى صاحب الكفاية عن اشكال دخول بعض العلوم في بعض كما في علمي الصرف والنحو حيث ان موضوعهما الكلمة والكلام بتفسير العوارض الذاتية بلا واسطة في العروض [\(1\)](#) . وهذا على تقدير كون المراد به عوارض الشيء العارضة لنفسه لا لمتعلقه صحيح وإن كان في الثبوت لم يكن خالياً عن الواسطة أو الوسائل كما في حرارة الماء فإنها ليست ذاتية يقتضيها الذات بل صارت عارضة له ومن احواله التي يتتصف بها ولم تحصل بلا واسطة في عالم الوجود بل بسبب النار وهذا وإن لم نقل بنفوذ أجزاء نارية في الماء والا فيخرج عن محل الكلام .

ص: 9

---

1- . فسر العرض الذاتي بلا واسطة في العروض . كفاية الأصول 1/2 .

وربما يكون هذا التعريف أضيق من تعريف المشهور لعدم شمول هذا التعريف لما اذا كان العروض بواسطة ثبوة بخلاف تعريف المشهور فإنه يكفي كون العرض ذاتياً اقتضاء الذات له وان لم يكن حاصلاً بتوسط نفس الذات كما اذا صار اشراق الشمس بواسطة ومعداً لبروز المرض في وجود زيد مثلاً . وهناك تفسير آخر وهو نسبة كون المراد بالعرض الذاتي هو ما ذكره المحقق الخراساني إلى القوم .

وذكر سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم العثور على ما نسب إليه هذا الكلام وكأنه راه في بعض الكتب المنطقية .

وأول ثالث العارض الذاتي بما يكون للذات قابلية له سواء كان ذلك في العلوم الشرعية أو الأدبية أو غير ذلك ولازم هذا القول هو كون الفاعل في ضرب زيد له قابلية الرفع وهكذا المفعول وساير ما يتعلق بعلم النحو بالنسبة إلى حركاتها وكذلك بالنسبة إلى سائر العلوم وربما ادى اختيار هذا المسلك أو ادعى من اختاره كون وضع الألفاظ ذاتياً بمعنى وجود المناسبة الذاتية بين الأسماء والمعاني حتى تعدّ بعض وادعى ذلك في الاعلام الشخصية واختلاف ذلك باختلاف الأمكانه وربما يستشهد لذلك أو كون الوضع الهاما بانا اذا وضعنا عدة أطفال في موضع بلا ارتباط كلامي بينهم وبيننا . فلا محالة يخترعون لسانا لا يصل مقاصدهم الى أنفسهم مع عدم سبقهم بالوضع . وعلى هذا فلا ترافق حقيقي في اللغة بل مثل الفرس والجواب والخيل اسماء ادعى في كل واحد جهة خلي عنها الآخر .

لكن لا سبيل إلى تصديق هذه الدعوى كما ان من الواضح عدم كون عرض

حينئذٍ لشيء غريباً بل كل ما يعرض شيئاً فلما يكون إلا عن قابلية فحينئذٍ يرجع كل الأعراض والعوارض ذاتية وقيد الذاتية على هذا لغو أو توضيحي . ويمكن هنا جواب قد اختاره بعض بتصديق كون العرض ذاتياً في مثلسلسلة العلل والمعلولات فالإنسان مثلاً مدرك وصفة الارتكاب سبب للتعجب فيكون متعجباً وهو موجب لحدوث الضحك فالضحكة عرض ذاتي للإنسان لكونه معلولاً عن التعجب المعلول عن الارتكاب وعلى هذا يمكن كون عرض المساوي أيضاً عرضاً ذاتياً لما يكون المساوي مساوياً له كالإنسان المدرك في المثال لكون المتعجب مساوياً له .

تلخيص وتميم: قد تبين بما ذكرنا ان الأحسن تبديل العوارض بالأحوال ويقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أحواله التي تعرضه لذاته وبلا واسطة في العروض سواء كان هناك واسطة في الثبوت أم لا في قبال ما يكون الواسطة في العروض وينسب إلى ذي الواسطة بالعرض والمجاز كقولنا نهر جار أو الميزاب جار .

نعم يبقى أشكال تمایز الموضوعات بعضها من بعض وكيفية النسبة بين موضوع العلم وموضوعات مسائله . فان أحد الأمور لازم . اما كون الضمير في قولنا عن أحواله وقولهم عن عوارضه يرجع إلى الموضوع باعتبار موضوعات مسائله استخداماً أو يكون موضوع كل مسئلة موضوعاً برأسه وتتعدد العلوم بتعدد موضوعاتها . أو يتصور جامع بين الموضوعات المختلفة في مسائل علم واحد .

### تمايز العلوم بعضها من بعض

ص: 11

ذهب المحقق الخراساني قدس سره (1) في كفایته إلى الأخير في خصوص المقام أي موضوع العلم بدعوى عدم الاشكال في استنتاج أثر واحد من الأبحاث الدائرة في علم اصول الفقه حيث ان المسلم استحاله صدور الواحد من المتعدد بما هو متعدد ولا يمكن أن يكون المتبادرات بما هي متبادرات نتيجة شيء فارد وأثر واحد فلا محالة يكشف ذلك عن اتحاد المؤثر وهو الجامع بين مسائل كل علم كما نحن فيه ولا يلزم في كونه جاما معروفة تفصيلاً بان يمكن أن يعبر عنه بلفظ مخصوص به . قال ان موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (أي بلا واسطة في العروض) هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا وان كان يغايرها فهو ما تغير الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده وقال بعد أسطر .

ثم (2) انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلي المترافق مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح أن يعبر عنه بكل ما دل عليه بداعه عدم دخل ذلك في موضوعاته أصلًا الخ .

ثم ذهب إلى ان (3) المسائل عبارة عن جملة من قضايا مشتقة جمعها اشتراكتها في الدخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم .

وقد قربنا مراده آنفا . لكن لا يخلو عن اشكال .

اما أولاً: فلابدناه على عدم كون الأثر الا أمرا وحدانيا بسيطا وهو فاسد ضرورة قبوله التجري وكونه ذا مرتب كما ربما يظهر بالنسبة إلى حصول ملكة رفع الفاعل دون اعراب المفعول بالنسبة إلى علم النحو وكذا سائر العلوم .

ص: 12

- 
- .1- كفایة الأصول 1/2 - .5
  - .2- كفایة الأصول 1/5 - .6
  - .3- كفایة الأصول 1/5 - .6

ووثانياً: فإنه في ما يكون من باب التأثير والتأثير تكوننا خارجيا دون المقام الذي لا ربط لتحصيل العلم في حصول ملكة الاجتهاد ورد الفروع إلى الأصول والا فربما يكون سهلاً حصول ذلك المقدار بل ليس الا عبارة عن موهبة الهيبة وافاضة من جانب الله أو له دخل عظيم في ذلك وليس من باب التأثير والتأثير . فلا وجه لكشف الجامع بين مسائل العلم من وحدة الأثر المترتب عليها كالقدرة على الاستباط أو حصول القدرة على صون الكلام عن الخطأ في النحو والفكر في المنطق . وسلك بعضهم في التعريف مسلكا آخر يجعل تمييز العلوم بتمييز الموضوعات فيما يكون الموضوعات متباعدة خارجا كما في البدن الذي هو موضوع علم الطب والتشریح دون اللفظ الذي هو موضوع العلوم العربية مثلاً . وفيها يبحث عن موضوع واحد وهو اللفظ وعن حالاته يجعل تمييز الموضوعات بتمييز الجهات والحيثيات . فذهب إلى ان موضوع علم النحو مثلاً هو الكلمة من حيث الاعراب والبناء وموضوع علم الصرف هي من حيث الصحة والاعتلال واعترض عليه صاحب الفصول بعدم اجداء هذه الحقيقة فان موضوع علم النحو وان كان هو الكلمة من حيث الاعراب والبناء الا انها لا تخلو عن جهة الصحة والاعتلال أيضاً فيلزم أن يكون علم النحو والصرف واحداً . هذا ان كان قيد الحقيقة تقيدية وان كان تعليلية فلا يستقيم المعنى ولعل مراده قدس سره في عدم استقامة المعنى من حيث عدم رجوعه إلى غرض البحث كي يرجع إلى ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره من ان (١) تمييز العلوم بعضها من بعض بتمييز اغراض البحث والمهم المقصود من ذلك . بل يكون ناظرا إلى ان العلة في كون موضوع علم النحو الكلمة

ص: 13

---

1- . كفاية الأصول 1/5 .

هي حيث الاعراب والبناء فتأمل .

وهنا جهة ثالثة جعلها بعضهم ثالث الحيثيات فعبر عن موضوع العلم بما يبحث فيه عن عوارضه من حيث هي هي ولم ينقل سيدنا الاستاذ

قدس سره مرامه كذلك عبر اولاً بأنه من حيث هي ورده بعدم المعقولة أو عدم انفهام شيء منه ولكن حيث ان هذا لا معنى لصدره عن عالم ولا نقله عنه لابد أن يكون مراده ما ذكرنا وحينئذٍ فيرجع إلى ان موضوع العلم من حيث هو موضوع لا بشرط انضمام المحمولات إليه هو ما يبحث فيه عن عوارضه وأحواله

(أو ما يبحث فيه عن أحواله من حيث هو هو و حينئذٍ فيرجع الحيثية إلى البحث ويخرج الأعراض الغريبة ولعله اشارة إلى ان موضوع العوارض هو ما تكون العوارض من مقتضيات ذاته )

وذهب المحقق النائيني قدس سره في دورات بحثه على ما نقله الأستاذ قدس سره إلى ان موضوع (1) علم النحو وان كان هو الكلمة واللفظ كموضوع علم الصرف الا ان الممايز بينهما هو ان البحث في علم النحو انما هو من حيث قابلية الاعراب والبناء وفي علم الصرف من حيث قابلية الصحة والاعتلال . ومحصله بتحرير منا ان الماهية بعد ان كانت من حيث هي ليست الا هي لا معدومة ولا موجودة وفي صفعها الخاص بها لا - سبيل لأحدهما إليه بل هناك مجتمع النقيضين بل النقائض وذاك العالم وراء عالم الوجود بقسميه . بل اذا تصورناها في الذهن ولو بالنظر الآلي المرآتي لا - تكون هي هي بل بوجودها الذهني وهي في كنه ذاتها لا وجود لها وان كانت يستحيل أن لا تكون موجودة ولا معدومة . لكن ذلك انما هو بتنزلها

ص: 14

---

. 24 - 1/23 - فوائد الاصول .

من عالمها المختص وحينئذٍ فلها محمولان متربان أحدهما أحد النقيضين

الوجود والعدم فاما ان يحمل عليها الوجود واما العدم والثاني الذي رتبته بعد المحمول الأول الذي هو أحد النقيضين باقي المحمولات من الضرب والقيام والأكل وأمثالها . فمرادنا من قولنا الكلمة موضوع لعلم النحو

إنما هي ذات الكلمة في صفعها الخاص لكن لا بذلك النحو بل بما انها قابلة للاعراب وتلبسها باختلاف العوامل للاعراب والبناء ومن المعلوم ان هذا ليس مقام الفعلية والتلبس بالاعراب وحينئذٍ فتمتاز الكلمة التي هي موضوع علم النحو من التي هي موضوع لعلم الصرف . هذا .

لكنه كما ترى لا يخرج عن ما اعترض به صاحب الفصول قدس سره فان الكلمة من حيث قابلية الاعراب والبناء اما أن تكون الحيثية فيها قيداً للكلمة وهي تقيدية فيصدق على البحث عن مسألة من مسائل علم النحو ان البحث عن بعض حالات الكلمة من حيث قابلية الصحة والاعتلال كما يصدق على الكلمة من حيث الاعراب والبناء وان رجع إلى التعليلية فلا نعقل منه الا ما أفاده المحقق النائي قدس سره (1) من كون تميز العلوم بتميز الأغراض وليس هذا الا كرا على ما فرّ منه وحينئذٍ فقيد الحيثية لم يغن شيئاً وكان النزاع بينهم يرجع لفظياً .

ولا يخفى ان ما اخترناه في تعريف الموضوع ان لم يوافق اصطلاح القوم في العلوم العقلية فليس البحث لنا عن ما هو الموضوع في اصطلاحهم وان وافق فنعم الوفاق .

توضيح: سبق الاشكال علىأخذ قيد الحيثية في تعريف العلوم التي تكون

### اشكال أخذ قيد الحيثية

ص: 15

---

1- . يظهر خلافه من تقريراته فوائد الأصول 1/26 .

يكون من أخذ المحمول قيدا في الموضوع كما ان ارجاع (1) الحية الى القابلية كما عن المحققانيني باحثة في أطراف موضوع واحد كالعلوم الأدبية فانه على تقدير كونه راجعا الى البحث لا يكون الا الغرض وعلى تقدير رجوعه إلى الموضوع

قدس سره لا- يعني شيئاً . فالـ**حسن القول** بأن تميز العلوم بتميز الموضوعات وجهات البحث في العلوم التي تكون متباعدة بالموضوع كالطلب والنحو مثلاً<sup>٢</sup> وبتميز الجهات فقط الراجعة إلى الأحوال في التي لا تكون كذلك كعلم النحو والصرف فيقال ان موضوع الأول الكلمة من حيث البحث عن أحوالها الراجعة إلى الـ<sup>٣</sup>أعرب والبناء وفي الصرف هي من حيث البحث عن حالاتها الراجعة إلى الصحة والاعتلال وهكذا في باقي المشتركات . اذ لا اشكال في تعدد الحالات وجهات البحث أيضاً مختلفة . ففي كل علم يكون البحث عن جهة من الحالات والعوارض الطارية على الكلمة . نعم لابد مع ذلك من حسن التدوين أيضاً فيما يكون البحث في علمين عن حالات متعددة غالباً .

والحاصل ان تعريف الموضوع بأحد هذه الوجوه لم يقع في منطق آية ولا رواية ولا شاهد له إلا الوجدان ولا نرى بالوجدان الا ما ذكر في العلوم المدونة ولا ينبغي اطالة الكلام بأزيد من هذا.

هذا في موضوع العلم . أما موضوعات مسائله فليس بلازم اتحادها مع موضوع العلم بل لا مانع من الالتمام بأنها موضوعات متعددة وان كل مسألة تكون علمًا برأيها وان صار من المتعارف جمع مسائل متشتّطة وجعلها علمًا واحدا .

لما ذكرنا من تعلق الغرض بذلك وترتيب فوائد كثيرة لعدم كون ذلك أى

16:

-1 . فوائد الأصول 1/25

العلل الغائية من جهات البحث ومحددات الموضوع اذ هي لا زمة لفعل كل فاعل مختار يصدر عنه بشعور وارادة اذ ربما لا جامع بين الموضوعات المختلفة كما في علم الطب بالنسبة إلى البحث عن حالات الرأس والعين فان كلا منهما له بحثيّصّه وجهات لا تكون في الآخر وليس بالمنكر جعل كل واحد علما برأسه ولذا ترى واحدا متخصصاً في أحدهما دون الآخر . وان ابيت فانظر إلى علم اصول الفقه واختلاف موضوعات مسائله بحيث لا يمكن جعل جامع بينها ذاتا بنحو مختلف مع موضوعات المسائل مفهوماً ويتحدد معها خارجاً وعييناً . اذ الجامع العرضي وان كان ممكنا تصويره في المقام بأن يكون كل ما يقع في طريق الاستبطاط أو يصح أن يقع كبرى القياس . لكنه يتصور في كل شيء مع كل شيء ولو كانوا متبانين بتمام ذاتهما . فان البحث عن حجية الخبر الواحد غير البحث عن الانسداد واختلاف أئحائه حكومة وكشفا والتبعيض في الاحتياط . وكذلك لا ربط بمسألة الاستصحاب وعدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق بمسألة حجية الظواهر . ومع هذا الاختلاف كيف يمكن أن يدعى وجود جامع جنسى بينهما على النحو الذي اشير إليه ويدعى كشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر . وسبق الاشكال في اتحاد الأثر اذ لا ريب في اختلاف درجاته لأنه ليس أمرا فاردا كي يكشف عن وحدة المؤثر وهو موضوع العلم هذا مضافا إلى عدم كون المقام من باب التأثير والتأثير .

مع عدم الاشكال في ان هذه الابحاث كلها من ابحاث علم الاصول . بل بعضها من أهم مسائله كحجية خبر الواحد والظاهرات .

ولا يلزم وجود الجامع الأصيل بين موضوعات المسائل بل يكفي الجامع

الانتزاعي والاعتباري كما في الفقر في باب الزكوة فان عنوان الفقر ليس جاماً أصلياً بين أفراد الفقر ضرورة عدم كونه جنساً ولا فضلاً بل هو من العناوين الطارية على ذات الفقراء ومع ذلك أخذ موضوعاً في مصرف الزكوة فكذلك مانحن فيه من موضوع علم الأصول<sup>(1)</sup>. فان موضوع علم الأصول عبارة عن ما يقع في طريق الاستبطاط ويمكن أن يقع كبرى القياس ويكون له الدخل التام وبهذه القيود يخرج العلوم الستة التي لها ربط بالاستبطاط . لعدم صلاحية وقوعها كبرى القياس . بل كلها راجعة إلى تصحيف الصغرى وتحقيقها كالنحو والصرف واللغة وعلم المعاني والبيان والرجال فشأنها تعين المصدق وايجاده لمسئلة حجية الخبر الواحد والظهور الذي اثباته شأن هذه العلوم وأهمها الذي له الدخل التام القريب في الاستبطاط علم الأصول وليس تقع في طريق الاستبطاط بنحو يكون الجزء الأخير لعلته وايجاد الملكة التي بها يقتدر على ذلك . فان قلنا بأن البحث عنها من حين وقوعها في طريق الاستبطاط موجوداً للجزء الأخير من علته فكذلك في النحو والصرف واللغة لكونها أيضاً شأنها ما يحصل بسبب الأوامر والنواهي والمطلق والمقييد إلى غير

### فائدة علم الأصول

ص: 18

1- ولقد أجاد استاذنا المحقق الجامع بين المعقول والمنقول السيد حسن الموسوي البجنور ديتغمده الله برحمته في تحقيقه بتقسيم العلوم إلى قسمين . قسم دون لأجل معرفة حالات حقيقة من الحقائق وما هو مفاد هليتها المركبة وليس الغرض من التدوين إلا معرفة محمولاتها العرضية التي تحمل عليها بالحمل الشائع حملأً حقيقةً إلى قوله وتمايز هذا القسم من العلوم بعضها عن بعض لا يمكن أن يكون إلا بالموضوعات وقسم آخر عبارة عن مجموع قضايا مختلفة الموضوعات والمحمولات جمعت ودُوّنت لأجل غرض خاص وترتّب عليه غاية مخصوصة عليها ففي هذا القسم ليس الجامع لهذه المسائل المختلفة إلا تلك الغاية وترتب ذلك الغرض عليها إلخ . منتهى الأصول - 1/6 . 7

ذلك من المسائل المبحوث عنها في بحث الألفاظ . فان خرجت العلوم الأدبية يلزم خروجها أيضا . وان دخل مثل بحث الألفاظ فيتجه دخول مثل علم الصرف والنحو في علم الأصول .

وسيأتي وجه عدّ مسئلة حجية خبر الواحد وحجية الظواهر كليهما من مسائل علم الأصول مع ان كلاً منها لا يقع في كبرى القياس . بل مسئلة حجية الظواهر كالصغرى لحجية الخبر الواحد في اوائل بحث الظواهرات فانتظر . والمراد بالدخل في الاستنباط الدخل القريب لا ما يكون من المعدات والا فالاستنباط يتوقف على امور كثيرة كالسلامة والانتباه ولا اشكال في عدم كونهما من مقدماته . بل هذه من قبيل المعدات . وما يكون له الدخل بحيث يكون من المقدمات ويستند الاستنباط إليه هو ما ذكرنا من العلوم . وكلها راجعة إلى الصغرى إلا علم الأصول الرابع إلى كبرى القياس الذي شأن باقي العلوم ايجاد الصغرى وجعل المصدق للكبرى المستفادة من الأبحاث الأصولية واما علم المنطق فلا اشكال في توقف الاستنباط عليه . بل ربما يكون من انفع العلوم وأعلاها لتوقف فهم جميعها عليه بل لو لا لم يستقم ميزان الاستدلال ولا ينبغي الارتياب في توقف استنباط الأحكام من المدارك عليه . لكنه مع ان الغالب بل مجموع الاستدلالات الفقهية تكون من الشكل الأول البديهي الانتاج . فلا احتياج إليه لكونه فطريا للإنسان والا فلا يمكن بدونه تمييز باب المغالطات عن غيرها .

فقد تلخص مما ذكرنا . ان موضوع علم الأصول ( كما في الكفاية ) [\(1\)](#) ليس

ص: 19

1- قال في الكفاية بعد الاشكال في جعل موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربع أعم من أخذها بما هي أو بما هي ادلة هذا في الثبوت الواقعي . اما الثبوت التعبدى كفاية الأصول 1/9 كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة فانه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها . فان الثبوت التعبدى يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكمة وهذا من عوارضه لا- عوارضها كما لا يخفى . وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض والتعبدى وان كان منها الا انه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيدا . أما اذا كان المراد بالسنة ما يعم حكميتها فلان البحث في تلك المباحث وان كان عن أحوال السنة بهذا المعنى . لكن البحث عن غير واحد من مسائلها كمباحث الألفاظ وجملة من غيرها لا يخص الأدلة بل يعمّ غيرها وان كان المهم معرفة أحوال خصوصها كما لا يخفى . ويعيّد ذلك تعريف الأصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية . وان كان الأولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية من الأصول كما هو كذلك ضرورة انه لا وجه للتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات انتهى . وقد عرفت تعريفه للموضوع سابقا حيث انه يكشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر . وعلى كل حال فحيث يتوجه اشكال استطراد قسم من مباحث الألفاظ بل كثير منها كمباحث الأمر والنهي ومسائل اجتماع الأمر والنهي ضرورة انه على تقدير يرجع إلى البحث صغريًا عن النهي في العبادات وعلى آخر إلى البحث كذلك عن التعارض وكثير من مباحث هذا العلم يكون راجعا إلى الظاهر الذي يكون صغرى مسألة حجية الظواهرات . فالأولى حينئذٍ جعل الموضوع كل ماله دخل في الاستنباط ولم يدون في علم آخر يبحث عنه كذلك كي يشمل مجموع هذه الأبحاث ضرورة انه لا يرتكب بذلك خلاف نص أو بداعه والنتيجة انه لابد من جعل الموضوع ما يمكن أن يرجع جميع مباحث العلم إليه ويقرب مما ذكرنا ما عرفه المحقق النائيني قدس سره حيث قال على ما في التقريرات موضوع فوائد الأصول ج 1 ص 28 - 29 علم الأصول هو كل ما كان عوارضه واقعة في طريق استنباط الحكم الشرعي أو ينتهي إليه العمل إلخ والا يتوجه عليه اشكال خروج مباحث الألفاظ أو دخول مثل علم الرجال لوقوعه في طريق الاستنباط بعوارضه . كفاية الأصول 1/6 - 9 .

هو خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة ولا بما هي هي . بل مطلق ما يمكن أن يكون نتيجة البحث عنه واقعا في طريق الاستنباط ويكون له الدخل في تشكيل كبرى القياس . وذلك لرجوع معرفت مع ما في الثاني من كونه من البحث عن

## **موضوع علم الأصول الأدلة الأربع**

ص: 20

مفاد كان التامة وهو داخل في المبادئ لا في المسائل . بل البحث انما يكون عن مفad كان الناقصة وان المحمولات المتنسبة هل هي ثابتة للموضوع أم لا بل منفيه كما انك عرفت مما بينا تعريف علم الأصول وموضوعه والفائدة المترتبة عليه ورتبته ويمكن الذهاب إلى ما عرف به المشهور لعلم الأصول وما جعلوه موضوعا له من الأدلة الأربعه اما بما هي او بما هي أدلة . لكن على هذا يشكل بخروج مهمات المسائل الأصولية عن هذا الضابط لموضوع العلم كمسئلة حجية خبر الواحد وعمدة مسائل التعادل والتراجيح وغيرها عنه . ويبقى خصوص بعض المباحث كبحث البرائة والاستغال في تعريف العلم . ضرورة عدم البحث فيهاتين المسئلتين اللتين عليهما يدور رحى الاستنباط عن أحد الأدلة الأربعه لعدم كونها من غير السنة ولا منها . وما عن الشيخ الأنصاري رحمه الله من رجوع البحث عن حجية خبر الواحد إلى ثبوت السنة الواقعية به وفي باب تعارض الخبرين عن حجية أحد الخبرين غير مفيد كما أشار إليه المحقق الخراساني قدس سره واستشكله بأنه من البحث عن مفad كان التامة على خلاف ما عليه البحث في مسائل العلوم من كونه عن عوارض الموضوع التي هي مفad مكان الناقصة واثبات شيء لشيء حيث ان السنة الواقعية التي هي القول والفعل وتقرير المعصوم عليه السلام يكون البحث في هاتين المسئلتين عن ثبوتها وتحقيقها أو أيهما .

هذا في الثبوت الواقعي . اما التعبدی (1) فهو وان كان يرجع إلى مفad كان

الناقصة وهو ان السنة الواقعية هل كانت متبعدا بها بخبر الواحد لكن لا يخفى ان البحث عن ذلك أيضا يرجع إلى الحاكي وهو خبر الواحد الذي يحكى السنة

ص: 21

---

1- . كفاية الأصول 1/6 - 9 .

الواقعية ويثبتها تعبداً ويكون البحث في مسألة الحجية من عوارض المحاكي وهو الخبر لا المحكى الذي هو السنة وأجاب عن أصل الاشكال المحقق الثنائي قدس سره

بما يشتراك المتصابفين في الصفات التي تعرض لأحدهما من حيث التضاد فإذا كان خبر الواحد الذي هو الحاكي عن السنة مثبتاً بها السنة وكان البحث عنه راجعاً إلى مفاد ما كان الناقدة فكذلك الأمر في المحكى الذي هو السنة التي ثبتت بالخبر الحاكي لها.

فإذا كان البحث في أنه هل الخبر مثبت للواقع والسنة الواقعية تعينا أم لا راجعا إلى مفاد كان الناقصة . فإنه وإن لم يكن بحسب الظاهر بحثاً عن أحوال السنة الواقعية لكن حيث أن الخبر المثبت لا ينفك عن اثباته للمثبت فلو كان هو مثبتاً فذاك مثبت فالحقيقة يرجع إلى عوارض السنة وأحوال الموضوع .

النظامي الذي عليه مبني معاشرهم وان هذه الأدلة التي ادعيت على تقدير تماميتها أو بعضها من الآيات أو الاجماع واستقرار طريقة العقلاة وغير ذلك انما تدل على امضاء ما في الطريقة ولا دلالة لها على أزيد من ذلك . فلا تأسيس فيها . فحيثئذ ليس البحث في مسألة حجية الخبر الواحد عن أحوال السنة . بل يرجع البحث إلى أحوال الخبر الواحد وحيث إثباته وطريقته وعدمه . اما المطابقة للواقع وعدمها فامر آخر . وعليه فلا مجال للتعميد كي يبقى موضوع لهذا البحث من جهة رجوعه الى احوال الموضوع والثبوت التعميدي له . وكذلك على كون المبني فيها وجوب العمل . فانه على هذا يكون مسألة فقهية ولا ترتبط بالثبوت التعميدي وعدمه . فما ذكره قدس سره من الاشكال ثم التسليم في الثبوت التعميدي انما هو بناء على مذهبه في أول مسألة القطع وان رجع في بحث الامارات وذهب إلى جعل الحجية .

والحاصل ان الاشكال يتوجه على أخذ الموضوع الأدلة الأربع على كل حال كما قد تقطّعت له في طي ما ذكرنا . فليكن موضوع علم الأصول كل ما له الدخل في الاستنباط قريبا بحيث لا يكون من المعد بل على نحو يكون عليه مداره في استنباط الأحكام سواء كانت ظاهرية أو واقعية . وعلى هذا يدخل فيه عمدة مباحث هذا العلم كمسألة حجية الخبر الواحد والتعارض وأبحاث الأصول العملية .

أما مباحث الألفاظ فحالها حال معدات الاستنباط من اللغة والنحو والصرف لكنها حيث لم تكن مبحوثاً عنها في اللغة أو علم آخر فلذلك جعل لها

اشكال الثبوت التعبدى للسنة

بحث حجّيّة الخبر الواحد

23 : ص

في الأصول مدخل عظيم وبحث عنها مفصلاً وإن كان الجل أو الكل من ذلك يرجع إلى المبادي .

والحاصل ان بحث الأوامر والنواهي فيما يرجع إلى الظاهرات من المباحث اللغوية التي لم يكن شأن الأصولي البحث عنها وكانت اليق بغيره الا انه حيث ان الموضوع وهو كل ماله الدخل القريب في الاستنباط ينطبق عليها فلذلك لوعد من مباحث هذا العلم لم يكن بعيداً ويخرج مقدّمات الاستنباط من اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والرجال .

وتحصل من ما ذكرنا تعريف علم الأصول بأنه العلم بما يقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية أو كما في التقريرات (1) هو العلم بالكبيريات التي لو انضم إليها صغرياتها يستنتج حكم فرعى كلى .

اما ما اعرفه به المحقق الخراساني قدس سره (2) فيرد عليه انه لا قواعد مسلمة في

المقام كي ينظر إليها في التعريف بالعلم بالقواعد حيث انه قد يكون نتيجة أبحاث الأصول الانسداد في الأحكام وعدم افتتاح باب العلم والعلمي وعلى تقدير ينتج التبعيض في الاحتياط كما هو الصحيح . وفي آخر الكشف كما ان على مبني ثالث الاكتفاء بالظن في مقام الامثال وان لم يمكن فالاحتمال والشك . ومن المعلوم انه لا قاعدة على هذا إذ لم يكن المستفاد من أبحاث الألفاظ قاعدة أصولية بل بعض مباحثها من المبادي الآخر ويبحث فيه عن موضوع البحث الآخر فاللازم التعليق في التعريف بالصناعة أو العلم بما لو استفید من الأبحاث يقع في كبرى الاستنباط أو التعميم بحيث لا يشذ بحث من الأبحاث على كل تقدير ووصوله الى أي نتيجة

### اشكال تعريف المحقق الخراساني

ص: 24

- 
- 1. فوائد الأصول 1/19
  - 2. كفاية الأصول 1/9 .

سواء انتج الانسداد وحكم العقل والوظيفة العملية أو حجية الخبر وغير ذلك وكذلك الكلام في الاستصحاب وباقى الأصول بعد ان لم يكن مباحث القطع من أبحاث الأصول . الا انك قد عرفت في الموضوع ما يمكن أن يكون خاتما للترديد في التعريف . اذ اللازم التعريف على نحو يرجع أبحاث العلم الى الموضوع الواسع المزبور وسبق ان فائدة هذا العلم حصول القدرة على استبطاط الأحكام الشرعية كما ظهر طي الأبحاث ان رتبته قبل الاستبطاط بعد باقى المقدمات الدخيلة فيه .

نكتة: قد سبق في تعريف المحقق الخراساني قدس سره لهذا العلم اضافة قوله ( أولتي ينتهي إليها في مقام العمل ) وكانه لادخال مثل بعض المسائل التي لا يرتبها بالاستبطاط لا ظاهريا ولا واقعيا بل يكون لمجرد بيان الوظيفة العملية كبحث الانسداد الذي اشير إلى اختلاف نتائجه على التقادير المختلفة والمتنهى أعم من أن يكون مجتهدا أو مقلدا وحينئذٍ فيدخل في ذلك كثير من الأبحاث الفقهية في قواعد كثيرة لانتهائها إلى مقام العمل مع ان الظاهر خروجها عن علم الأصول ضرورة عدم سعته حتى للمسائل الفقهية وقواعدها . فاللازم اما التوسعة بجعل كبريات القواعد الفقهية كقاعدة الفراغ وما يضمن بتصحیحه يضمن بفاسده وقاعدة الغرر وكذلك الشك بقواعدها حيث انه يستنتج من كل منها حكم كلي انتهي إليها في مقام العمل وان كان فرق بين العمل الخارجي وهو الذي يكون وظيفة المقلد كتطبيق كبرى حرمة الخمر التي استنتاج حكمها مجتهده مثلاً من الأدلة بحسب ارتکازه على المصادر الخارجية وبين ما لا يكون كذلك بل يبحث عن الحكم كلياً وله تطبيقات في موارد عديدة كلياً ثم تنتهي إلى مقام العمل .

والحاصل انه تارة يكون البحث ينبع في مقام العمل بلا واسطة وهذا هو ضابطة المسئلة الفقهية التي بعد استنتاج الحكم الكلي للمورد الجزئي أمر تطبيقها ييد المقلد واخرى لا تعلق لها بالعمل بل بعد اعمال كبروية وانطباق ينتهي الأمر والنتيجة إلى مقام العمل . وهذه هي ضابطة القاعدة الفقهية وتشترك في هذه الجهة مع المسئلة الأصولية لوقوع نتيجة كل منها في مقام الاستنباط وترتبط بالعمل بعد وقوعها في طريق استفادة الأحكام فلا تكون النتيجة فيما غالبا الا كليا بخلاف المسئلة الفقهية كما أشرنا إليه . وعلى هذا فالقاعدة الفقهية أيضا مرتبطة بالاستنباط ولا بأس بالتزام كون البحث عنها داخلأ في المباحث الأصولية . ولا يخفى دخول كثير من المباحث بناء عليه في علم الأصول الا ان معذلك كله كلها راجعة إلى غير المعاملات سوى بحث الاستصحاب فالقواعد والمباحث المذكورة في علم الأصول راجعة إلى أصول العبادات اما أصول المعاملات فأكثرها يبحث عنها في الفقه سواء كان مدار استفادتها من الأخبار من القواعد الكلية الجارية في كثير من أبوابها أو من الاجماع أو غير ذلك .

ويستنتج من هذا كله تعريف علم الأصول بأنه العلم بالقواعد أو النتائج التي تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الفرعى الشعري سواء في ذلك الحكم الواقعى أو الظاهري ويشمل التعريف مثل بحث القواعد الفقهية التي تقع في طريق الاستنباط وان شئت شمول التعريف لمثل بحث الانسداد بناء على الكشف أو التبييض في الاحتياط أو الحكومة فلابد من اضافة قيد التوسعة على حسب ما يقتضيه .

والبحث فيه من جهات:

الأولى: في كيافيته من انه ذاتية أو جعلية وعلى تقدير الجعلية بأي نحو من نحوه أو لا هذا ولا ذاك .

نسب الأول (أي كون دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية ) بلا تصرف من أحد إلى سليمان بن عباد كما ربما مال إلى الأخير المحقق النائي

قدس سره (1) وقال به غيره

بدعوى ان دلالة اللفظ على معنى من المعاني دون غيره وغير هذا اللفظ الخاص بل هذا لابد له من الخصوصية كي تكون ملحوظة في نظر الواضع الذي يخصصاللفظ بالمعنى فان الترجيح بلا مرجع ذاتي أو مطلقا محال فلم جعل لفظ الماء للماء ولم يجعل غيره .

وعلى هذا التقدير فالواضع هو الله تبارك وتعالى لعدم تناهي المعاني على حسب تناهي الألفاظ الا ان هذا القول ضعيف غايتها .

فانه اية خصوصية في اللفظ ذاتية تقتضي اختصاصه بالمعنى دون غيره وغيرها . وما قيل من لزوم الترجيح بلا مرجع الذي مرجعه إلى الترجح بلا مرجع وإلى وجود المعلول وحصوله بلا علة صحيح . لكنه نمنع كونه منحصرا بالذاتي بل يكفي المرجح الخارجي .

ويمكن ارادته أي سليمان بن عباد ما قبله غيره والتزم به من احتياج ذلك إلى رجحان وخصوصية في اللفظ كي يختص به المعنى ويختص هو بالمعنى

## الكلام في الوضع

ص: 27

الخاص دون غيره من الألفاظ ولغيره من المعاني فلا يجده وجهة وضع بازاء ذات احمد مثلاً هذه اللفظة ولم يجعل لها غيرها كما ان هذا الذي ذكروا يلزمهم في خصوص حروف المعاني لعدم امكان وضع اللفظ مركبة مالم يضع مفرداته . وان ابيت عن ذلك فلا اقل من التزامه في الوجود الكتبى فانه لابد من الميز بين الحروف ووضع ما يشار به إلى تعين كل واحد منها للحاجة الشديدة إليه . وبرهانهم في ذلك ما ذكرنا من لزوم الترجيح بلا مرجع في غير هذه الصورة .

وأنت خبير بأنه انما يلزم ذلك بالنسبة إلى الباري تعالى الذي كل الأشياء حاضرة عنده ويعلمها علما حضوريا من الألفاظ والمعاني . فحينئذ لو كان هو تقدّست أسمائه الواضع . لابد انه علم الخصوصية الموجبة لاختصاص أحد الألفاظ الخاصة لمعنى الموضوع له اللفظ . وأما بالنسبة إلى المخلوق فلا يلزم الترجيح بلا مرجع بما سنبينه لك . وذلك ان الترجيح بلا مرجع انما يلزم اذا كان مثلاً الواضع يرى عده ألفاظ ويعطيها خلعة الوضع ويضع بازاء كل واحد من المعاني لفظا مخصوصا فحينئذ لابد أن يرجح ولا يمكنه الوضع والتخصيص بلا مرجع . اما إذا فرض عدم تصوره لجميعها بل انما يكون ذلك على التدرج فلا اشكال ولا يلزم هناك ترجيح بلا مرجع . وفي الصورة الاولى أيضا نمنع كون المرجح ذاتيا . بل يكفي ولو كان خارجيا بل ولو كان خياليا بل وهميا . وما يمكن أن يوجب عند الفاعل المختار الاتكاء عليه في تعين هذا بالخصوص دون ذلك وتخصيص المرجح بالمرجح الذاتي اقتراح في الأفعال الصادرة من اختيار وشعور وما ذكرنا نقضنا لعدم امكان الترجيح بلا مرجع لأنه باطل بمثال الرغيفيين للجائع وطريقي الهارب من الأسد

لا يخفى ما فيهما من المغالطة . فان المثال خارج عن محل الفرض حيث لا يبقى معه اختيار وشعور للهارب كي يختار أحد الطريقين ولا يرجح وفي الأول انه لا وقوع له عادة بنحو التساوي جميع الجهات حتى قرب أحدهما من يده اليمنى ولو فرض ذلك نقول لا يختار أحدهما بل يتوقف ما لم يتزوج عنده أحدهما لاستحالة حصول الفعل من الفاعل عن ارادته بلا ترجيح له على عدمه . فانه لا يوجد الامور المتقدمة على التصدي سلب اختياره حيث انه يتصور قهرا وليس باختياره وكذا ملائمة طبعه للتصور وعدمها خارجة عنه إلى أن يصل إلى حد التصدي فان له الاختيار وحينئذ فله أن يفعل وله أن لا يفعل على ما ذكرنا بالمرجح .

الحاصل ان اشكال امام المشككين الفخر الرازي لبرهان الترجيح بلا مرجع بما ذكر من الأمثلة مغالطة وخارج عن مورد البحث وقد عرفت الجواب عنه فلا يحتاج إلى التمسك باللعن كما نقل سيدنا الاستاذ عن المحقق الخراساني

فهو أي الترجح بلا مرجع وان كان محالاً<sup>(1)</sup> الا ان المرجح أعم من المرجح الذاتي . وحيث لا مرجع فلا فعل ولا يصدر عمل اختياراً ومحل الكلام انما هو هذا . وقلنا انه لا مورد لم يكن هناك أحد المرجحات ويكتفي هذا المقدار في نظر الواقع مرجحاً لتعيين لهذا المعنى الخاص .

ثم انه لا يلزم وضع الألفاظ دفعة واحدة كي يدعى استحالته ضرورة عدم امكان تصور معاني عديدة بلحاظ واحد بل لازمه لحظات عديدة يتعدد بحسبها

## كيفية الوضع

ص: 29

---

1- . كما يمكن تمثيله بما إذا وضعنا شيئاً كروياً مثلاً على رأس مسمار بحيث تكون نسبة موضع الوضع معتدلة لا مائلة إلى بعض الأطراف خارج عن مركز رأس المسمار فإنه لا يقع بخلاف صورة الخروج عن حد الاعتدال .

تعدد ما يختص بها من الألفاظ . بل الممكن تدرج حضور الألفاظ الخاصة في الذهن حسب تدرج المعاني فيوضع الأولى بازاء الثانية ويتعهد على ما سيجيء وكذلك اذا لم يكف ما وضع الواضع الأول فيوضع من بعده إلى حد يكتفون به .

الجهة الثانية: في حقيقة الوضع وانه هل يحتاج إلى ايجاد علقة اعتبارية بين اللفظ والمعنى ويكون اللفظ قالبا له ووجودا له في عالم الألفاظ كما انه يكون الكتابة وجودا كتبيا للموجود الخارجي مثلاً أم يكفي مجرد التعهد من الواضع والتباين على ارادة المعنى الخاص عند التكلم باللفظ الكذائي؟

والأشكال في أحدهما مشترك الورود في آخر بلزوم الترجيح بلا مرجح

الذى له . ومرجع التعهد إلى حصول العلقة بهذا النحو في قبال الانشاء واعتباره في صفحة الاعتبار مثل الملكية أو الزوجية المنشأة في عالمه بين الزوجين . فهى ليست من سخ الوجودات الذهنية والخارجية . بل من عالم الاعتبار ومنشأه بالانشاء الحاصل من أي منشئ . فإذا أنشأه يكون موجودا ويحصل العلم بالمعنيين العلم باللفظ . فهى من هذه الجهة تشبة النصب والعقود الدالة على المعاني الخاصة بالاعتبار .

والحاصل انه لا يتعين كون الوضع بنحو الايجاد والانشاء كما لا يتعين بكونه حاصلاً بالتعهد . بل يمكن حصوله بأيهمما فاذا تعهد الواضع خصوصية بين اللفظ والمعنى يرجع إلى ما يوجده الواضع على القول الآخر بالانشاء وحيث انه لا يكون ذلك الا مجرد انشاء واعتبار فلا وجہ للاشكال بما ذكر في الجهة الاولى من عدم المناسبة بينهما نعم يمكن الفرق بينهما بكون مرجع التعهد الى جواز هدمه والبناء على عدمه من الواضع .

بخلاف الثاني أي كونه بالإنشاء (فتذهب) كما انه لا اشكال في حصول ذلك بالمعنى أي باستعمال اللفظ كثيراً في معنى بحيث يستغنى استفادته من اللفظ عن القرينة فهذا أيضاً وضع .

كما ذكرنا حصوله بالتعهد . بل بارادة الوضع بالاستعمال كما انه يصح باحضار طفله بقوله هاتوا أحمـد مع انه لم يسمـه من قبل ويريد بهذا تسمـيـته بأـحمد فـانـه يـحـصـل بـذـلـك الـوـضـع .

وكيف كان وبعد معلومية كون الوضع في اللغة عبارة عن جعل شيء في مكان مخصوص مثلاً كالحجر على الحجر وعرفت حاصل المختار في المقام فقد عبر عنه في الاصطلاح بتعابير عديدة أحسنها ما في الكفاية<sup>(1)</sup> من انه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما . ومنها تعين لفظ خاص للدلالة على معنى بنفسه أو باضافة قيد بلا قرينة أو انضمام قرينة .

ولا يخفى عدم جامعية هذا التعريف فإنه وإن خرج بقيـد لـفـظـ الـمـعـيـنـ منـ غـيرـ الـلـفـظـ كـالـنـصـبـ وـالـخـطـ ويـشـملـ جـمـيعـ اـنـحـاءـ الدـلـالـاتـ وـيـخـرـجـ بـقـيـدـ مـعـنـىـ غـيرـهـ كـمـاـ بـقـيـدـ لـفـظـ غـيرـهـ مـنـ الدـوـالـ وـبـقـيـدـ الدـلـالـةـ يـرـادـ كـوـنـ الـلـفـظـ قـالـبـاـ لـلـمـعـنـىـ وـفـانـيـاـ فـيـهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ كـاـنـ شـاـنـ مـنـ شـؤـونـ الـمـعـنـىـ وـوـجـودـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ كـمـاـ اـنـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ قـبـالـ الـخـارـجـيـ كـذـلـكـ وـالـوـجـودـ الـكـتـبـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـلـفـظـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ قـابـلـيـةـ لـلـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ وـاـحـدـ اـرـأـةـ مـعـنـيـنـ مـشـتـرـكـيـنـ اوـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ اوـ مـجـازـيـنـ مـثـلـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـانـيـاـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ

## حصول الوضع بالاستعمال

ص: 31

---

1- . كفاية الأصول 1/10 .

منهما استقلالاً . اذ ليس دلالة اللفظ على معناه من قبيل ارائة المرأة أشياء متعددة تحصل في قباليها ولا مانع من ارائتها دفعه واحدة في جعلها بازائتها دفعه . وكيف كان فخرج بقولنا تعين اللفظ تعين غيره ويقييد بنفسه المجاز . لكنه ربما يستشكل بالمشترك لاحتياجه إلى القرينة . الا أن يجاب بكونها لتعين المراد لا لأصل الارادة بل فيه يحضر جميع المعاني في الذهن فله الدلالة التصورية وايجاد المعاني في الذهن ويخرج عنه الوضع التعيني والتعريف الأول اشمل وان لم يكن تعريفاً حقيقياً بل فرار عنه ويشمل جميع انجاته من المنشئ والمشترك والمرتجل والمجاز المشهور وغيرها والوضع التعيني بعد ان كان الوضع في اللغة مطلق التخصيص وجعل شيء على آخر كما مثلنا بجعل الحجر على الحجر لكنه اصطلاحاً جعل علقة أو ربط أو نسبة وضعيّة بين اللفظ والمعنى كما انه ربما يستشكل تعريفه بالتعين الخ بالمعاني الحرفية اذ انه بالغير والا فمجرد عن متعلقه لا معنى ولا دلالة . ويمكن الجواب بأنه ليس دلالتها ( أي الحروف ) على معانٍ لها بتوسيط متعلقاتها بل لا فائدة فيها والا فالمعنى المستفاد منها لا فرق فيه بين صوري قبل الاستعمال وبعد وان يكون مع متعلقاته او بدونها فلا اشكال على التعريف ( ولو كان للمجازات أيضاً وضع فتدخل هي ايضاً لكنها لو اريد وضع اللفظ للمعنى الحقيقي فتخرج بعض القيود .

كما ان الامر كذلك على التعريف الآخر وهو التعريف الاول بزيادة قيد بلا اعتماد على معنى آخر فتخرج المجازات بأسراها حيث انها في دلالة الألفاظ عليها يعتمد على معنى آخر من قرينة او مسبوق بوضع آخر وهو وضعه للمعنى

ال حقيقي بخلاف المعنى الحقيقي فلا احتياج فيه إلى وضع آخر .

ثم ان تعريف الوضع بما ذكر تعريف له بالمعنى المصدري والإّ-تعريفه بالمعنى المناسب لاسم المصدر يكون بغير هذا النحو وهو خلاصة ونتيجة المعنى المصدري كما في الغسل بضمّ الغين بالنسبة إلى الغسل بفتح الغين وربما لا يكون بازاء معنى اسم المصدر في بعض المعاني لفظ خاص فيعبرون بذلك المصدر عنه كما في البيع والوضع من هذا القبيل .

فلو اريد التعبير عن معناه بما يناسب اسم المصدر يعبر بالفظة الوضع ويعرف بما ينبغي أن يعرف ويخصّه كما عن المحقق الخراساني قدس سره (1) من قوله نحو اختصاص وذلك عبارة عن ما يوجده الواقع وينشأ فهو الاختصاص كما في الانشاءات الواقعية في باب العقود والايقاعات حيث ان المنشئ انما ينشئ مفهوما من البيع وهو المبادلة في عالم الاعتبار . كما قد يقع في الخارج التبديل الخارجي بالمعاطاة فالوضع أيضا كذلك . فربما يكون تكوينا وحقيقة كما في وضع الحجر على آخر وربما يكون بالانشاء وجعل الربط بينهما بحيث إذا القى اللفظ ينسق المعنى عند العالم بذلك ويكون المنشأ حقيقة على هذا نسبة ربطية بحيث لو كانت الحروف عبارة عن نسب يشمل وضعها أيضا ونسبة وضعية وكذلك .

والحاصل ان الوضع بمعناه الاسمي للمصدر نحو اختصاص وجود ملزمة أو ربط ينشأ تارة وآخر يحصل بغير الانشاء وليس بلازم ايجاد هذه النسبة بالفظ خاص مطابقي بل تحصل بكل ما يؤدي هذا المعنى كما في باقي الانشاءات الواقعية في العقود فتقع بالكتابية والمجاز وغيرهما الذي هو الحقيقة .

ص: 33

---

1- . كفاية الأصول 1/10 .

تمكيل أو تتميم: تعرض سيدنا الاستاذ قدس سره لما ذكره صاحب الدرر في أول كتابه في الوضع وانه لا ينحصر .

والمستفاد (1) من كلامـه انه يقول بعدم الانشاء في الوضع بل هو اظهار ما في النفس وابرازه وليس من الانشاء في شيء . ورده عليه بأنه لا يقول بذلك في باب الانشاءات في العقود والايقاعات قطعا .

وما ندعى في قبالـه ان اللـفـظ عـلـة لـحـصـولـ المـعـنـي فـي الـذـهـنـ وـالـمـعـنـي مـعـلـوـلـ بـلـ المـدـعـى فـي ما نـحـنـ فـيـه انـ الـأـلـفـاظـ آـلـاتـ لـاـيـجـادـ المـعـانـيـ فـيـ الـذـهـنـ وـالـمـوـجـدـ لـيـسـ هـوـ الـلـفـظـ كـمـاـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـمـنـشـئـ هـوـ الـمـوـجـدـ لـكـهـ بـالـلـفـظـ نـظـيرـ ماـ يـصـنـعـهـ النـجـارـ بـآـلـةـ نـجـارـتـهـ .

فالـأـلـلـةـ لـيـسـ حـقـيـقـةـ هـيـ الـمـوـجـدـ وـالـصـانـعـ بـلـ آـلـةـ الصـنـاعـةـ وـالـنـجـارـ هـوـ الـفـاعـلـ الصـانـعـ فـلـيـرـاجـعـ كـلـامـهـ فـيـ درـرـهـ . وـسـبـقـ الـكـلـامـ فـيـ انـ الـواـضـعـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـ الـمـخـلـوقـ وـسـبـقـ اـسـتـدـلـالـ بـعـضـهـمـ مـنـ كـوـنـ الـمـعـانـيـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـةـ لـاـ يـحـيـطـ بـهـاـ الـبـشـرـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ الـوـضـعـ لـهـاـ بـلـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ هـوـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـاسـتـدـلـ بـعـضـهـمـ بـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ «ـ وـعـلـمـ آـدـمـ الـأـسـمـاءـ كـلـاـهـ »ـ (2)ـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـمـاـ بـعـدـ «ـ ثـُمـ عـرـضـهـمـ »ـ

عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ »ـ (3)ـ انـ الـأـسـمـاءـ لـمـ تـكـنـ هـيـ الـلـغـاتـ كـلـهاـ . بـلـ خـصـوصـ أـسـمـاءـ ذـوـيـ

## اشكال كلام الدرر

ص: 34

1- المذكور في الدرر درر القوائد 35/1 . يرجع إلى التعهد . قال الذي يمكن تعقلـهـ انـ يـلـتـزمـ الـواـضـعـ اـنـ اـرـادـ مـعـنـىـ وـتـعـقـلـهـ وـارـادـ اـفـهـامـ الغـيرـ تـكـلـمـ بـلـفـظـ كـذـاـ فـاـذاـ التـفـتـ المـخـاطـبـ بـهـذـاـ الـالـتـرـامـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ عـنـدـ اـسـتـمـاعـ ذـلـكـ الـلـفـظـ مـنـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ .

2- البقرة الآية 32 .

3- البقرة الآية 32 .

العقول الذين أشار إليهم الباري تعالى بقوله ( ثم عرضهم على الملائكة ) وان قيل قد قرء بعضهم بافراد الضمير ( أي عرضها ) فلنا هذا لا يرد . لأن ما بعده يؤيد ما ذكرنا . حيث ان بعد الجملة قوله تعالى: « فَقَالَ أَنْبِئُنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ »[\(1\)](#) وربما يدل على هذا روایات مرسلة لكنه كما ترى لا حجية لها على المدعى . بل على تقدير التسلیم لا يكون ذلك من باب ان الله هو الواضع لاحاطته بالزمان والزمانيات فلا يتوقف تعليمه الأسماء لآدم على نبينا وآلہ وعليه السلام على سبق وضع بل يمكن ذلك ولو بأن يضع الواضعون اللغات بعد .

والحاصل انه لا دلالة للآية على المدعى والتاريخ أيضا مختلفة ففي بعضها ان ذلك كان إلى زمن نوح على نبينا وآلہ وعليه السلام ثم لم يعلمهها من بعده .

وفي بعضها انه[\(2\)](#) تبليغات الاسن فاصبح كل قوم ولا يعلمون ما يقولها الآخرون وفي بعضها ان كلام بلغة وكان من ايداع الله تبارك وتعالى هذه القوة فيهم والهامهم بها وهذا أيضا لا وثيق به . وكيف كان فلا دليل على كون الواضع هو الله تعالى بل يظهر من بعض[\(3\)](#) الآثار ان اول من تكلم باللغة العربية هو اسماعيل على نبينا وآلہ وعليه السلام واجرى الله على لسانه هذه اللغة[\(4\)](#) .

ص: 35

- 
- 1- البقرة الآية 32 .
  - 2- مروج الذهب 2/132 .
  - 3- مروج الذهب 2/72 .
  - 4- أقول: تحقيق الحال ان الوضع قسم منه تعيني وليس هو التعهد ويمكن الاستشهاد له بوضع الاعلام الشخصية ويشير إليه قوله تعالى: « إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا » . مريم الآية 8 . وقوله تعالى: « سَمَّيْنَاهَا مَرْيَمَ » . آل عمران الآية 37 . وأي تعهد من قبل الله تعالى وهذا يضعف مختار جمع من كون حقيقته التعهد كما في الحقائق واختاره السيد الخوئي محاضرات في أصول الفقه 43/48 وذهب استاذنا المحقق . متى الاصول 1/15 . الجامع بين المعقول والمنقول إلى كون الوضع هو الهوهوية والاتحاد بين اللفظ والمعنى في عالم الاعتبار ويمكن أن يوجد بالجملة والإنشاء وتارة بكثرة الاستعمال . وما اخترناه مختار صاحب النهاية . النهاية 1/30 وإليه يرجع ما أفاده شيخ مشايخنا الأفاضل الدين العراقي قدس سره .

وعلى كلّ حال فلا اشكال ولا مانع من حصول أمر الوضع من المخلوق على التدريج في الاحتياج إلى المعاني ودرج خطورها بالذهن ووضع الألفاظ لها ولا ندعى انه صار دفعه واحدة .

مضافا إلى ما عرفت من عدم تمامية أدلة المخالف اذا عمدتها الوجه العقلي وفيه ما عرفت وفي النقل عدم مساعدة الآية . بل يمكن أو قيل انه في عالم الاشباح وارى صور أولاده عليه السلام وأسمائهم ولا ربط له بما نحن فيه اذا المدعى لا يخصه .

الجهة الثالثة: في أقسام الوضع ان تصوّرات الوضع والموضوع له أربع والمراد بالوضع تصور المعنى الذي يراد وضع اللفظ له بأحد أنحاء تصوّره فإنه اما أن يكون المتصور وما وضع له اللفظ واحدا بالخصوص والعموم او لا . فان كان المتصور خاصا والموضوع عاما له فهذا الذي اختلف كلامـهم فيه انه ممكـن أم لاـ ولاـ اشكـال في امكان عـكسـه بأن يكون الـوضعـ عامـاـ والمـوضـوعـ لهـ خـاصـاـ أيـكونـ العامـ بـعمـومـهـ عـبرـةـ لـمـلاـحةـ الخـصـوصـيـاتـ المنـطـبـقـ عـلـيـهاـ هـذـاـ العـامـ .

غاية الأمر لا يكون وجها لها إلا بهذا المقدار كما في العام الانحلاقي مثل أكرم العلماء فان العالم ليس عنوان الذات بنحو يعرف الذات بكلـنهـ . بل هو عنوان ووجه يعرفه بالعرضي . والقسمان الأولان أحدهما الـوضعـ الخـاصـ والمـوضـوعـ لهـ الخـاصـ كـوضـعـ الـاعـلامـ الشـخـصـيةـ والـعامـ وـضـعـهـ والمـوضـوعـ لهـ كالـإـنـسـانـ . وـيدـعـىـ

## أقسام الوضع

ص: 36

من يقول بامكان الوضع الخاص والموضوع له العام بامكان ارائة الخاص العموم في ضمنه اذ هو العام مع خصوصية زائدة . لكنه رجوع إلى الوضع العام والاـ فالخاص بما هو خاص كيف يكون مرآتا للعام بما هو عام وبما هو خاص كارائة زيد لعمرو كل منهما بخصوصيته فانه محال . فالممكـن من هذه الأقسام ثلاثة عند المحقق الخراساني قدس سره وتصدى المحقق العراقي الأقاضياء الدين تصحيح (1) القسم الرابع ولعله له وجه لكن لاـ بما ذكرنا . الواقع بلاـ اشكال الأولان والخلاف في الوضع العام والموضوع له الخاص . فالوضع الخاص والموضوع له الخاص كما ذكرنا هي الأعلام الشخصية . العام وضعاً وموضوعاً له كأسماء الأجناس . اما الوضع العام والموضوع له الخاص بنحو يكون في تصور العام تصور الخصوصات بالوجه والعنوان لا تفصيلاً بل بهذا القدر الاجمالي . فقيل في الحروف والهيئات العارضة على مواد المستقـات .

الجهة الرابعة: حيث انتهى بنا الكلام إلى هنا فينبغي أن نذكر الأقوال والمباني في وضع الحروف مع أدلةـها . وبيان فائدة الاختلاف والمباني . ثم البحث عن كيفية وضعها فاعلم ان المذاهب في وضعها ثلاثة: احدـها الذي فـط صاحبـه عدم وضع لها وانـها ليست الاعلامـات فلا معنى لها ولا موضوع لها ولا مفهـوم . بل دلـالتـها من قـبيل دلـالة العـلامـ التي ليس باـزـانـها مفهـومـ ولم تـجعلـ فـانـيةـ فيهـ . كما ان

الثاني (2) الـذاـهـبـ إلىـ الـافـرـاطـ يـرىـ انـ لهاـ مـوضـوعـاـ لـهاـ كـالـاسـمـاءـ غـایـةـ الـأـمـرـ فـرقـ بـيـنـ الـابـتـداءـ الـاسـمـيـ وـمـنـ الـحـرـفـيـ لـيـسـ الـاـ فـيـ نـاحـيـةـ الـاستـعـمالـ وـاـنـ الـواـضـعـ شـرـطـ فـيـ أـحـدـهـمـ الـاسـتـقـالـ وـفـيـ الثـانـيـ الـحـرـفـيـ الـآـيـةـ .

ص: 37

- 
- 1- . نهاية الأفكار 1/36 .
  - 2- . كفاية الأصول 1/15 .

والثالث متوسط بينهما وان لها معاني موضوعا لها الا ان معانيها ليست مستقلة بنفسها . بل حالها بالنسبة إلى مفاهيم الأسماء حال الاعراض بالنسبة إلى الجواهر فان العرض لا يقوم بنفسه وكذلك المعنى الحرفي لا قيام له الا بالمعنى الاسمي أو الفعلي . وما لم يكن مع أحدهما لا تتحقق له ولا فائدة .

وربما ذهب بعض إلى عدم مفهوم للحروف اذ ليس هي كساير ما يكون له طبائع التي ربما تكون موضوعا للوجود فيقال انها موجودة واخرى للعدم فيقال انها معدومة كالمفاهيم الخارجية مثل الماء والانسان والحيوان . فان هذه لها طبائع و Maheriyat ومفاهيم لها ربما تكون متصفة بالوجود وبعدها ظرف تحصل وتحقق بخلاف المعنى الحرفي فليس له ظرفان . بل لا مفهوم له قابل للتصور وكذا نفسه أيضا لا يتصور وسندفع الاشكال على هذا المذهب عن كيفية تصوّره . فانه إذا تصورناه ينقلب عما هو عليه وما له انما هو المعنى ولا مفهوم له . ويمكن تشبيهه من هذه الجهة بالانشاءات في العقود والايقاعات اذ قبل وجودها الانشائي لا تتحقق لها وان كان لها مواد قابلة للتصور كالبيع والاشراء وأمثالهما . لكنها من هذا حيث لا مفهوم لها بل ظرف تحصلها وتحققها واحد كما ان لم تطلق لفظ اية كلمة كانت لها شبه بالمعنى الحرفي على هذا التقدير اذ لا يلتفت إليها نفسها . بل عند الالقاء والتعقل تمام التوجه والالتفات إلى المعنى بفناء الألفاظ فيه . لكنها ربما تتصور مستقلة بنفسها بخلاف المعنى الذي يوجد بالحروف في موطن تتحققها ولا ينبغي الاشكال على هذا بأنه لا فائدة فيه . اذ المعنى الذي بهذه المثابة

من الدقة والخفاء الذي يشكل بل يستحيل معه تصور نفسه كيف يفيد في المحاورات . إذ لا يخفى انه لو لم يكن المعاني الحرفية لاختل نظام الافادات

والاستفادات لكونه ركناً عظيماً . فإذا أردت أن تخبر بخروجك من المسجد إلى الدار أو العكس فما لم تستعن بالمعنى الحرفي مرتين ليبيان ابتداء الخروج والسير وانتهائه لا يمكنك بيان قصدك وافهام مرادك لمن تريد . لعدم افاده المفردات بما هي شيئاً الا نفس تصورها كما لا يخفى . لشدة الاحتياج إلى الألفاظ مطلقاً لكون قيام نظام أمر المعاش بل المعاد بها . لعدم وفاء الاشارة وغيرها من أنحاء المفیدات بتعميم اغراض المتكلّم بل بعرض واحد منه كثيراً ما .

ثم انه بناء على هذا القول لا معنى للنزاع في كون الوضع والموضوع له فيها عاماً أو خاصاً لعدم مفهوم لها على هذا . وكل ما تصورناه يكون غيره فكيف تتصف بذلك .

نعم يمكن البحث في كليته وجزئيته بمعنى آخر وهو البحث الواقع في وجود الكلي الطبيعي والمذاهب الثلاثة فيه وأنه موجود بوجود الأفراد أو لا وجود له بل الموجود هي الأفراد . هذا .

وكيف كان فشل النزاع في المعاني الحرفية تظاهر في الكلام في الصلاة فلو قلنا بكون مثل ب ب أول ل التي لها شأن الجر وعمله حرفاً ذا معنى وله مفهوم مرتبط الصلاة بالواحد منه أو اثنين على الاختلاف المذكور المبني عليه نزاع بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً ولو حرفاً واحداً غير مفهوم لشيء أم لا بل الكلام الاصطلاحى أو العرفى أو اللغوى .

الجهة الخامسة:

في تحقيق المعنى الحرفي وأنه ليس اخطارياً بل ايجادي وهو يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان بعد تسلم ان مثل الاعمى لا يمكنه ادراك المبصرات التي

## وضع الحروف

ص: 39

يتوقف على ادراكها بخصوص حس البصرة وهو مفقود فيه . نعم يمكنه ادراك ب نحو آخر مثل الطعم والرائحة وغيرها .

لكن الكلام في غيره . نقول ان تصور ما ادركناه بمادته وهيئة وصورته ليس بحضور نفسه في الذهن بل بالقاء مادته وجود نفس الصورة وال فالشيء بما هو خارجي لا يوجد في الذهن كما هو واضح . نعم تخيل انه الخارج معنى آخر . وذلك لفnaire الصورة في ذيها كفناe اللفظ في معناه . ثم اذا تجاوزنا بالصورة إلى عالم العقل الذي فوق الحس المشترك الذي يعطى كل ما يدركه للخزانة الحافظة والذاكرة فتصورنا لشيء لا يكون بصورته أيضا . بل كما القى المادة في الحس المشترك والتصور المقدمي للذاكرة والحافظة . كذلك يلقى الصورة في عالم العقل وحصوله عنده ولا يكون هناك تصور الأشياء وادراكها بمادة ولا بهيئة وصورة بل بهويتها وحقائقها . اذا عرفت ذلك فتقول حينئذ إذا فرض الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي بالاستقلال والآلية يوضح بطلانه انه لاـ مايز في ذلك العالم الا عين ما به الاشتراك كالسود الشديد الذي بالنسبة إلى السواد ضعيف الذي هو أضعف . فإذا أردنا ان نميزه عن الضعيف لا يمكننا إلا بالتمسك بالسواد الذي هو الجامع بين المرتبتين . والتغيير بعدم واجدية المرتبة الضعيفة مسامحة . وعلى هذا فالمفاهيم كلها بسانط عند التعقل ولا صورة فيها ولا مادة والآلية والاستقلالية أيضا بعد اتحاد المفهومين لا تجدى شيئا . وإنما كان المناسب

استعمال أحدهما في موضع الآخر ولو مجازا مع ان الاعتبار والعرف وبناء المحاجرة لا يساعد عليه .

نعم يمكن ذلك في بعض الأشياء التي اشربت معنى حرفياً كأسماء الاشارة والمبهمات .

اذا صحي ذلك فقول ان الحروف على قسمين نسبية وغير نسبية أما النسبة نظير من وفى مما قوام وجوده بوجود الطرفين . ما لم يكن سير وابداء وانهاء لا يمكن استعمالها ولا ايجادها . فهذه يتوقف تعلقها على تعقل كلا طرفي النسبة بخلاف مثل ياء النداء فانها مجرد الايجاد ولا اخطار فيها .

ويؤيد ذلك قولهم من لابداء الغاية وعلى للاستلاء أي ايجاده في الخارج وعلى أي حال . فالدليل على الايجادية في الحروف وعدم قابليتها للاخطارية انها لو كانت اخطارية كالأسماء لصح استعمال كلّ منها موضع الآخر ولا ممكن تأدبة المعاني بذلك . مع انك ترى بالوجдан عدم امكانه . بل المعنى الحرفى في غاية من الدقة لا يتصور حين الاستعمال وانما يوجد بمثل هذا مصدق من الاشارة كما يوجد بالعصا ونحوها .

وحال المعاني الاسمية والحرفية حال البيع اللغطي والمعاطة . فكما ان المعاطة ليست الا مصداقاً من البيع وان البيع اللغطي يوجد مفهوم البيع وحقيقة كذلك المعنى الحرفى عبارة عن سند معنى يوجد في الخارج في موطن الاستعمال كما في النداء بيا والاشاره بهذا بخلاف المعنى الاسمى فإنه يجب اخطاره في الذهن .

توضيح: سبق الكلام في عدم حصول ما في الخارج في الذهن بل العاصل فيه انما هو صورة منه غير المادة والصورة اللتين يتركب منها الجسم . بل المراد بذلك انما هو التصوير من الشيء والا فلا بد أن ينقلب الخارج ذهنا

## كيفية وضع الحروف

ص: 41

والذهن خارجاً أو يحصل الخارج في الذهن أو ما في الذهن يكون في الخارج وذلك محال وإن كان ظاهر كلام بعض .

وأفاد سيدنا الاستاذ قدس سره ان ما ذكرنا من القاء المادة في الحس المشترك والصورة في القوة العقلانية مما لا ينبغي تصديقه . والذي يمكن أن يقال حصول صورة من زيد في الذهن بسيطة بحيث لا جنس له ولا فصل . وحيثني فان كان المعنى الاسمي والحرفي متهدداً فلا بد أن يكون الفرق بينهما باللحاظ ويكون هو المصنف لهما .

أو الممنوع أو المشخص اذ الفرض اتحادهما في الجامع يعني مفهوم ما كالابتداء في من ولنقطة الابتداء الاسمي . وحيثني فحيث ان اللحاظ أمر خارج عن حقيقتهما فلابد من الفرق بينهما تكون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز لعدم كون اللحاظ فارقاً بعد اتحاد المعنى بالنسخ .

والحاصل انه يرد هذا القول عدم صحة استعمال أحدهما في موضع الآخر ولو كان المعنى فيهما متهدداً بالنسخ لصح ذلك ولو مجازاً بل الذي نجده من وجداناً ان اختلاف معنيهما اختلف زيد وعمرو فكما انهم متباثان فكذلك المعينان الاسمي والحرفي . ان قلت: عدم صحة الاستعمال كذلك ولو مجازاً من جهة شرط الواقع . قلت لا معنى لذلك لامكان خلاف شرطه . وكذلك لا معنى لكون ذلك أي الآلة والاستقلالية شرط الاستعمال كما صدر عن بعض حيث التزم بكون الوضع والموضوع له في المعاني الحرفية كلياً والمستعمل فيه ليس كذلك . بل هو كلياً اضافي . وأنت خبير بفساد الأول وسيجيء ما في الثاني .

## الأشكال في معاني الحروف

ص: 42

وكيف كان فاخذ ما لوحظ في الاستعمال دخيلاً في حقيقة الوضع لا معنى له اذ المراد ممّا نحن فيه والكلام انما هو في الوضع ولا بحث لنا في عالم الاستعمال فالوضع اما استقلالي أو آلي فان كان استقلاليا فلا معنى لكون شرطه في الحرف آلياً.

ان قلت: لا ندعى اتحاد المعنى الاسمي والحرفي بالشخص ولا بالنسخ بل بعد اتفاقهما في أصل المعنى كالابتداء بين من والابتداء تكون الخصوصية المميزة لأحدهما عن الآخر . هي الاستقلال في المعنى الاسمي وعدمه في المعنى الحرفي نظير الاختلاف بالآلية والاستقلال بين المرأة وما ينتقش فيها والوجه وذى العنوان وذى العنوان .

قلت: هذا هو مرادنا حيث نقول انهما بذاتهما متبائسان ولا- يعقل استعمال أحدهما مكان الآخر إلاّ بالانقلاب وإلاّ فالآلية لا يمكنها الاستعمال في موطن الاستقلال وكذا العكس . وسنشير إلى ان قوام المعنى الحرفي بأربعة أركان وعند فقد أحدها تتشلّم حقيقته .

وعلى كلّ حال فنقول: انهم قسموا المعاني على قسمين وعبر عنهمما بعضهم بما يكون في وجوده وتحققه كالجوهر لا قوام لمعناه بقوام غيره من المعاني في قبال ما يكون كذلك . وبعض بالايجادية والاطمارية ويمكن ارجاع هذينوغيرهما إلى معنى واحد وهو ما ذكرنا كما انها تنقسم أيضاً عند بعض بالنسبيّة وغير النسبيّة .

وتخيّل بعض المحققين كصاحب الحاشية قدس سره الفرق بين مثل في ومن للابتداء مثلاً والى وبين غيرها من سخن باقي الحروف تكون بعضها كالاولى

اخطاريه وبعضها كياء النساء ايجاديه . والتحقيق انها كلها كذلك وانه لا منشأ لتوهم الفرق بينهما فيه كما سيجيء .

ثم ان النسبة أيضا على قسمين نسبة اولية ونسبة ثانوية . وال الاولية عبارة عن نسبة الوجود إلى الماهية لنقدمها على النسبة الثانوية التي هي نسبة ملابسات الوجود إلى الموجود فان مثل الضرب في وجوده تارة ينظر إلى حيث قيامه بالفاعل . فمن هذه الجهة يكون منسوبا إليه وقائما به . وبهذه الجهة تتصرف هذه النسبة بالاولية واخرى ينظر إلى حيث ملابسات الوجود من الزمان والمكان وباقى المفاعيل . فمن هذه الجهة تكون نسبة ثانوية ولها يكون للملابسات حكمة على غيرها من موضوع النسبة الاولية .

وحيئذٍ فيشكل في مثل من الابتدائية ويقال انها لو كانت لنسبة الابتداء فلها معنى النسبة ولا اشكال في ان النسبة معنى اسمي وضع بازائها هذا المفهوم وان كانت من أيضا كذلك تصح أن يحمل عليها النسبة . وبالوجودان ليس كذلك لكن الذي يرفع الاشكال ان اللازم على هذا كون النسبة معنى اسميا ومن لا يجاد المصدق منه .

الجهة السادسة: في بيان أركان المعنى الحرفى على الايجاديه .

افاد سيدنا الأستاذ قدس سره ان روح مراد المحقق النائيني قدس سره وحقيقة مبناه في المعانى الحرفية يرجع إلى امور أربعة (1) . والتقرير: انه لا اشكال في وجود حقائق قائمة بنفسها في الخارج كزيد وعمرو وغيرهما كما لا اشكال في وجود حقائق اخرى وجودها في نفسها عين

### اركان المعنى الحرفى على الايجاديه

ص: 44

---

- . فوائد الأصول 1/34 - 42 وبعده .

وجودها في غيرها ولغيرها . واضح حصول النسبة بين القيام وزيد بحصول القيام من زيد وجوده منه وتحققه بسببه وليس تحقق النسبة مشروطاً بارادة كما كان القيام حصوله بالقصد والارادة .

هذا في الخارج . وأما في الذهن فيحصل صورة ما في الخارج فيه .

غاية الأمر لا يكون في عالم الذهن ضيق كما في عالم الخارج . بل له التوسعة وفيه كل ما ليس في الخارج . لكن لا يكون بين زيد وقيامه ارتباط في الذهن بل صورتهما متباعدة غير مرتبطة أحديهما بالآخر اذ اللازم في الحمل التغایر والا فلا يمكن حمل أحديهما على الآخر .

اذا عرفت هذا . فاعلم انه اذا أراد الحاكي حكاية ما في الذهن الذي هو صورة ما في الخارج . يتلفظ لافادة مفهوم زيد ولا فادة مفهوم القيام بل لفظه في هيئه من الهيئات التي تقييد أي معنى من المعاني . لكنه يوجد النسبة في الخارج عند التلفظ وليس بازاءها في الذهن شيء كما بازاء القيام وزيد .

لا يقال لفظة زيد أيضاً ايجاديه بل مطلق الألفاظ في افاده معانيها ومفاهيمها ايجادية ولا اختصاص لذلك بالحروف .

لأننا نقول نعم . لكن ليس بازاء الحرف في الذهن شيء بخلاف غيرها . فانه مع قطع النظر عن عالم الايجاد وموطن الاستعمال يكون تحقق لزيد والقيام في الخارج وكذا لمفهومهما في الذهن .

والحاصل ان المعنى الحرفي لا يمكن تصوره على ما هو عليه ولا له اسم . اذ في قبال الاسم لا يكون المعنى الحرفي . حيث انه بالنظر اليه استقلالاً ينقلب عمما هو عليه . وقوامه بأربعة امور وكما ذكرنا لا يتحقق المعنى الحرفي عند فقد كل

### حاصل المعاني الحرفية

ص: 45

واحد من هذه الأربعة .

أحدها انه ايجادي وليس اخطاريا . بمعنى انه ليس بازائه مفهوم يوجب استعماله خطوره في الذهن . بل هو آلة للايجاد كما في الانشاءات غالبية الأمر فرق بينه وبينها .

الثاني: انه وضع لايجاد مصدق النسبة والربط لا بازاء النسبة والربط . اذ عليه يلزم عند التلفظ بقولنا زيد قائم حضور معاني ثلاثة في الذهن وهي زيد والربط والقيام مع انه كما ترى . ولكن هذا المصدق يكون قائما بالغير ومن حالاته كقيام العرض بالمعرض ويكون وجودا رابطيا لا نفسيا ولا رابطيا كما أشار إلى ذلك السبزواري في منظومته .

وحاصيل الأمر الثاني انه قائم بالغير ويوجد معنى في الغير . وأفاد المحقق النائي قدس سره في تحقيق هذا القيد ان الموجود في النسخة الصحيحة في الرواية (1) عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في تقسيم الكلمة . ان الاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره .

وسبعين فساد احتمال رجوع الضمير إلى المبهم . بل يرجع إلى المعنى

وحيثـ يكون منطبقا على ما ذكرناه . أي الحرف يوجد معنى في غير هذا المعنى بل في غيره من المعاني ويكون موجودا فيه ومن حالاته ولا يحتاج على هذا إلتقريب بل نفس الكلام الشريف على تقدير صدوره واضح المراد .

الثالث: انه لا موطن لهذا المعنى الذي يوجد بالحرف ولاوعاء له الا ظرف الاستعمال ووعائه وموطنه وذاك الموطن بخلاف قسيميه الاسم والفعل .

الرابع: كونه مغفولاً عنه حين الاستعمال . بل يوجد قهراً بخلاف المعنى

ص: 46

الاسمي فإنه يلتفت اليه استقلالاً ويلحظ ويستعمل اللفظ لافادته .

هذا حاصل الكلام في المعاني الحرفية .

وعن بعضهم الفرق بين مثل الحروف الموضعية النسبية مثل من وفي والى وعلى فاللزم بكونها اخطاربة دون ما ليس كذلك . الا ان المحقق الثاني قدس سره لم يفرق بينهما كما ذكرنا .

وخلالصة ما ذكرنا في المعاني الحرفية انها ليست اخطاربة بل ايجادية بأسرها كايوجادية الانشاءات في باب العقود والايقاعات .

غاية الأمر الفرق بينهما ان المعنى الحرفي لا- يتصور ولا- مفهوم بازاته ولا- يتعلق به الارادة بخلاف الانشاءات فتعلق بها الارادة وتوجد كذلك . فالمعنى الحرفي انما يوجد في موطن الاستعمال وليس في الذهن الا زيد وقائم بدون النسبة بينهما وانما وجود هذه النسبة بأقسامها من الماضي والمضارع والأمر والجمل الشرطية والاسمية في الخارج ولا وجود لها في صقع آخر . حيث انه لا وجود لها في عالم التقرر ولا في صقع آخر من الحسّ المشترك وغيره الا موطن الاستعمال ويتحقق التركيب الجملي في الخارج في ظرف الاستعمال . وفناء المعنى الحرفي في غيره أشد من فناء اللفظ في المعنى . فليس الحرف الا آلة لا يجاد النسب من الظرفية والابتدائية والانتهاء وغيرها في الاستعمال وان التركيب بين الاسم والخبر والارتباط وان كان بواسطة المعنى الحرفي . لكنه ليس عين التركيب والارتباط الاسميين والا كان اسما . بل لا يمكن تعلق اللحاظ بهبنفسه ولابد أن يكون بواسطة المعنى الاسمي كما أشرنا إليه في مطاوي البحث . وبعبارة اخرى فرق بين المعاني الاسمية والحرفية فان الاولى اخطاربة

دون الثانية فايجدية . وللأولى عالماً . تحصل . وتحقق . وليس للثانية الا التحقق فقط ولا تحصل له أي لا تُقر له ولا ماهية . اذا عرفت حقيقة المعنى الحرفى .

فاعلم ان اقسامه بالكلية والجزئية وقابليته لهما ليس على حذو المفهوم الاسمي لأن للاسم مفهوما يتعقل في الذهن . ثم اما أن يكون كليا أو جزئيا بامتناع الصدق على كثرين وليس ذلك للحرف . فالكلية والجزئية والنزاع بالنسبة إليه ليس الا النزاع المعروف في الكلي الطبيعي وانه هل يوجد في الخارج أم لا . بل ليس الا أمرا انتزاعيا . وعلى تقدير الوجود هل بوجود الأفراد وفي ضمنها أم لا . بل كل فرد من أفراده وجود الكلي . فنسبة الكلي إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأبناء . وكل فرد وجود من الطبيعي قبل القول الآخر الذي لا يكون الكلي بكليته موجودا في الخارج . بل ما لم يتَّسَّعْ له . وحيثُنَّ ففي ضمن الأفراد . وحيث ان مختار المحققين ان الكلي الطبيعي موجود بوجود الأفراد . بل ليس الموجود الا - الأفراد وهي وجودات الكلي فالمعنى الحرفى وان كان موطنه وظرفه ظرف الاستعمال وموطنه والموجود منه ليس الا المصدق وعلى ذلك يكون كليا . فإذا كان كذلك فالمستعمل فيه والموضوع له والوضع كلها عام . ولا معنى لكون الوضع خاصا والموضوع له كذلك فيها . بل يستحيل . فان كل فرد من الموجد بالاستعمال يقتضي وضعها بشخصه وكذلك العام والموضوع له الخاص . وان يكون الوضع للأفراد كل فرد مع لحظ الوضع عاما لاما عرفت ان المبني كون وجود الكلي وجود الفرد وهذا المصدق مصدق الكلي وجوده . وعلى هذا فما صدر عن بعض او غير واحد من المحققين الذين اختاروا في الحروف مبني الايجاديه وكانوا متبعين لما ذكرنا من وجود الفرد بالنسبة إلى الطبيعي من جزئية المعنى

الحرفي لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما . فاما ان يكون قد نقل لهم الاشتباه واختاروا هنا خلاف ما كان لازم مبناهم أو ليس المراد من ظاهر كلامهم ما ذكرنا .

هذا غاية تقريب القول في المعاني الحرفية وكان هنا فائدة لعلنا نتعرض لها بعد ونبين النكتة اللطيفة من المحقق النائيyi قدس سره في تثليث أقسام الكلمة وجود الفعل .

ثم انه قد استشكل في ما ذكرنا من المعنى الحرفي بامور: فبعضهم بعد قبوله ان لا مفهوم له منع من كونه ايجاديا . بل التزم بكونه اخطاريا كالاسمي وبعضهم منع من الاول أيضا فقال بالمفهوم له نهاية الأمر ليس مفهومه استقلاليا كالمفهوم الاسمي .

نكتة في ما يتعلق بالحديث الشريف وشرحه بنحو يتضح تثليث أقسام الكلمة .

فنتقول قد اشتهر ان اللفظ العربي ينقسم إلى ثلاثة اسم و فعل و حرف بل مطلق الألفاظ في كل اللغات يمكن كذلك . فعنصر الألفاظ العربية هذه الثلاثة وعليها مدار محاوراتهم بحيث لا يوجد لها قسم رابع . لكن يمكن الاشكال بوجود القسم الرابع في بعض الكلمات التي روعى في معانيها جهتان جهة الاسمية وجهة الحرفية فباعتبار الاسمية ينتج خواصه وباعتبار الحرفية ينتج نتيجته سواء كان مركبا من كلمتين في الأصل أم لا كبعض أسماء الاشارة والضمائر التي ليس فيها تركيب كانا للمتكلم وكذلك وذلك وذاك ونحوها على ما يقال من كون الكاف فيها حرف وافية حضور المشار إليه وافهامه انما هو بتوسط ذا اسم الاشارة

### نكتة لطيفة

ص: 49

والكاف يفيد معنى زائدا عليه فلم لم يتعد التقسيم إليها بأن يجعلها رابعا الأقسام . ان قيل حيث روعى فيها جهتا الحرف والاسم وآثارهما الايجادية والخطارية وغيرها فلذا لم يعد قسما في قبال القسمين .

قلنا فلازم ذلك عدم عدد الفعل أيضا قسما في قبال الاسم والحرف، بل الألفاظ تتحصر بالاسم والفعل، واصول العناصر هذا اللفظان وباقى الألفاظ يتركب منها وبهمما يقوم عماد الكلام .

لكنه . يمكن الجواب عن أصل الاشكال بعد تسلّم عدم وضع لكل كلمة بمادتها بل وضعت بمادتها وهيئتها للمعنى كما في الحقائق الخارجية . حيث انها مادة وصورة أو هيولى وصورة ولا يمكن وجود أحدهما منحازا عن الآخر . بل لابد للهيولى من الصورة ولها منها . فكذلك الألفاظ لم يوضع موادها للمعنى حتى في المصدر كالضرب فإنه جعل ووضع بماله من الهيئة وكذلك باقي الكلمات فالهيئة رواعت في كل الكلمات حتى الحروف فانها وضعت بمادتها وهيئتها لمعانيها الايجادية . وعلى هذا فيشكل في كون الفعل بمادته وهيئته قسما ثالثا للكلمة الا ان الذي يمكن أن يقال بل قال به المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) وبه فسر الحديث الشريف . هو ان الاسم مختص بالأنباء عن المسمى والحرف بايجاد معنى فيه والفعل ما انبأ عن حركته . ومعلوم ان المسمى في كل هذه الثلاثة واحد لا شخصا الا انه يمكن تفسير الحركة هنا بما يقابل السكون كما يمكن تفسيرها بالخروج من القوة إلى الفعل . لا خصوص مقوله الفعل من الاعراض التسعة . وعلى هذا فيكون قسما في قبالهما فلا يكون موجودا محضا ينبع عنه بالاسم ولا

ص: 50

معدوما كذلك ويوجد بالته الحرفية . بل يكون معنى ثالثا فلذا جعل قسما برأسهفي قباليهما هذا لكن يمكن كون الحركة أيضا في قبال السكون كما ان من الممكن كونها أعم من جميع ما ذكر . بل في كل مقوله تكون من جنسها الا ان على هذا التقدير لا يشمل بعض الأفعال ويخرج عنها وان دخل فيها كثير منها .

فهذا وجه ضبط تثليث الأقسام ومعرفة الوجه منه وبه اتضح المراد من الحديث الشريف .

الجهة السابعة: أشرنا إلى ان جماعة ذهبوا إلى ان معاني الحروف كالأسماء الخطارية وليس بايجادية . ومن هؤلاء من قال ان المستعمل فيه فيها كالموضوع له عام وبعضاهم جعل المستعمل فيه كالموضوع له خاصا . حيث مثل لهذا القسم بالحروف وما شابهها . لكن الحق بناء على هذا المعنى ما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره (1) من كون المستعمل فيه عاما كالموضوع له وليس الموضوع له خاصا ويتبعه الاستعمال ولا عاما والاستعمال خاصا حيث قال رحمه الله

في برهانه وذلك لأن الخصوصية المtóھمة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئيا خارجيا فمن الواضح ان كثيرا ما لا تكون المستعمل فيه كذلك بل كليا ولذا التجأ بعض الفحول إلى جعله جزئيا اضافيا وهو كما ترى .

وقوله كثيرا اشاره إلى انه قد يكون المستعمل فيه جزئيا حقيقا ولعله ليس كذلك اذ توهم الجزئية انما نشأ من عدم كون المستعمل فيه في مثل صل في هذا المكان كليا لعدم كون المكان كذلك بل مكانا شخصيا ولا يكون في الا مستعملاً في الظرفية المختصة بها . الا ان ذلك توهم فاسد كاصل توهم كون المستعمل فيه

### الكلام في الخطارية المعاني الحرفية

ص: 51

---

1 - . كفاية الأصول 1/13 - 14

في غيره من الموارد جزئياً ضرورة عدم اتفاق المفهوم الجزئي من قولنا سر من البصرة إلى الكوفة . ولذا لو ابتدء بأي مكان من البصرة لامثل وحصل المطلوب . وهكذا الأمر في الأوامر التي تكون متعلقة التكليف فيها وفي النهي الطبيعية . نعم لا ننكر الشخص في مثل العام البدلي لكن الشخص ليس من قبل الاستعمال بل إنما هو جاء من قبل القرينة العقلية وإن الإنسان لا يسير في سير واحد من أمكنة متعددة إلى الكوفة بل من ابتداء مكان خاص . لكن ذلك لا يوجب كون الاستعمال شخصياً بل يكون من قبيل تعدد الدال والمدلول . كما أن قرينة المجاز أيضاً لا تصير المستعمل فيه اللفظ المعنوي المجازي . بل يمكن أن يقال أن المستعمل فيه هو المعنوي الحقيقي الذي وضع له اللفظ والقرينة إنما تكون قرينة المراد لاـ الاستعمال في غير ما وضع له وإن المجاز على هذا يكون في الاسناد لا في الكلمة . فينطبق على مذهب السكاكي كما ان جعل ذلك جزئياً اضافياً لا وجه له .

تتميم: يرد على ما سبق في كلام المحقق الخراساني قدس سره من كثرة استعمال الحرف في المعنوي الكلبي . ان كون الاستعمال آية الحقيقة ليس ب الصحيح لكونه أعم ولا مجال لإجراء اصالة الحقيقة بعد تبين المعنوي المراد . وليس في عداد علائم الوضع .

وما به يعلم الاستعمال:

ويمكن الجواب عن هذا الایراد بعد تسلیم مقدمة وهي عدم وجود مورد يكون فيه المستعمل فيه خاصاً متعيناً بل اما أن يكون عاماً أو مشتبهاً بحيث لا يدرى خاص أو عام . وحينئذٍ فيقال ان كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً مع ان المستعمل فيه لا يكاد يكون خاصاً . بل دائماً يكون من العام مخالف لغرض

الواضح وحكمه الوضع . فعلى هذا يكون الاستعمال كاشفا عن كون الموضوع لهفي الحروف عاما ولكنه يمكن كون الموضوع له خاصا كما يمكن كونه عاما . حيث ان الاستعمال دائما في العام لا يكون قرينة على وضعه له . بل يمكن أن يكون الموضوع له كل واحد من الخصوصات وجعل العبرة العام وحيث ان علاقة الكلي والجزئي من العلاقة التي يقبلها الطبع ويحسن معها الاستعمال فاستعمل في العام .

اللهم الا أن يراد من الوضع أعم من التعيني بل يعم التعيني الذي تجاوز حد المجاز إلى أن وصل إلى حد الحقيقة . ولم يصر أيضا منقولاً بل هجر المعنى الأول.

هذا على تقدير كون الخصوصية موجبة لكون المعنى جزئيا خارجيا .

اما على تقدير كون المراد بالمعنى المتخصص بالخصوصية الجزئي الذهني (1) فان الشيء كائنا ما كان لا يمكن حصوله في الذهن إلا بنحو الوجود الذهني ويتعدد بتنوع الاحاطة كما في الخارج يتعدد الذوات . والا فتصور الماهية بما هي مع قطع النظر عن لاحظ وجود وطريقه عليها لا يمكن . بل لابد لكونه كذلك من تجريد في صدق الذهن . ضرورة استحالة وجود شيء في أي موطن من مواطن العالم الا بالتشخيص وحينئذٍ في بيان الوجود الآخر من هذا الطبيعي . وعلى هذا فيشكل الأمر في امثال أوامر المولى حيث ان الوجود الذي لاحظه وطلبه من غيره يستحيل وجوده في ذهن غيره . على فرض كون الامثال كذلك فضلاً عن ما اذا كان بايجاده في الخارج لاستلزماته كون الخارج ذهنا وهو محال . فلو كان الاحاطة في الأسماء كذلك موجبا لصيورتها جزئيا ذهنيا فكيف

### مناقشة المحقق الخراساني

ص: 53

---

1- . كفاية الأصول 1/14 .

بالحروف التي هي آلة لملاحظة حال الاسم . اذ لا بد من تصور السير في معنيمن . حيث ان السير بوجوده السعي وبما هو كلي طبيعي يجتمع فيه النقائض لا يحصل في الذهن بل يتشخص فكيف بحال الابداء .

الذي يكون حالة للغير ويدل عليه الكلمة من . ولذا قيل ان الحرف ما دل على معنى في غيره وعلى هذا فهو وضع الواضع لفظا بازاء الحرف لا يتعدى ما لاحظ هو نفسه إلى ما يلاحظ الغير من الوجودات المبنية لما تصوره الواضع . ولا معنى لاستعمال اللفظ الموضوع لمباين في ما يبانيه الا بعلاقة التضاد كما في استعمال لفظة زيد في ارادة عمرو وهو كما ترى ينبع خلاف ما اراده القائل بكون الموضوع له خاصا هذا كله مضافا إلى ما أورده عليه في الكفاية من الاشكالات الثلاث [\(1\)](#):

أحدها: لزوم لاحظ المعنى المركب من اللحاظ والملحوظ بلحاظ غير اللحاظ الذي هو جزء الموضوع كي يصح استعمال اللفظ فيه .  
بداهة ان تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ .

ثانيها: لا يصدق المعنى حينئذ على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها . حيث لا موطن له إلا الذهن فامتنع امثال مثل سر من البصرة الا بالتجريد والغاء الخصوصية . هكذا أفاد . ولكن الاولى تبديل الكلي العقلي بالكتي الطبيعي . ضرورة كون العقلي نظير الانسان كلياً أو الماء كذلك أو نوع وأمثال هذه من المحمولات الثانية .

ص: 54

وثلاثها<sup>(1)</sup>: عدم الفرق في هذه الجهة بين الأسماء والحرف الا حيالنفسية في الأسماء والآلية في الحروف فان أوجب هذا حيث فيها صيرورتها جزئية فكذلك يلزم أن تكون في الأسماء . وهذا يوجب سد باب الوضع العام والموضوع له العام . بل كلها يكون من الخاص . على انه يمكن توجه اشكال رابع وهو لزوم بقاء ما تصوره أولاً إلى حين استعمال اللفظ والا فيكون فردا آخر فتأمل<sup>(2)</sup> .

تكميل: تحصل من كلام المحقق الخراساني قدس سره ان الممکن من أقسام الوضع ثلاثة ولم يقع منها الا اثنان: الوضع العام والموضوع له العام والوضع الخاص والموضوع له الخاص . اما توهّم وجود قسم ثالث يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ف fasid . وليس هذا في الحروف ولا في غيرها لما ذكره من الاشكالات المذكورة . الا ان كلامه إلى هنا لا يكون دليلاً على كون الموضوع له في الحروف عاما ولم يقم ببرهانا على ذلك . فيمكن كون الوضع فيها عاما

### أقسام الوضع ثلاثة

ص: 55

- 
- 1- . كفاية الأصول 1/14 .
  - 2- . يمكن الجواب عن الاشكال الأول بأن استعمال اللفظ في المعنى الملحوظ أمر قهري ولو كان بلحاظ جزء المستعمل فيه ولا يلزم لحاظه بل يكفي حصوله مقارنا مع الاستعمال بلا لحاظ آخر . وعن الثاني بالفرق بين ما يكون ظرف اتصافه الخارج وعروضه في الذهن وبين ما لا يكون كذلك . فان المعنى الملحوظ وان كان لحاظه في الذهن الا ان الاتصال خارجي اذ يصح أن يقال استعمل اللفظ في المعنى الذي لاحظه ولا يلزم من ذلك التجريد ولا صيرورة اللحاظ خارجيا . بل يكون في الذهن ويجعل الواقع لحاظ المعنى عبرة لنوع اللاحظات التي تحصل من غيره وان كان لا يمكن وجود هذا اللحاظ إلا بالشخص وهو لا يضر بالمراد . فحينئذ يكون المستعمل فيه عين ما وضع له الذي هو المعنى الملحوظ عند كل أحد على طريقة الوضع العام والموضوع له الخاص ولا اشكال . وأماما الثالث فواضح الدفع فتأمل .

وال موضوع له خاصا لكن جوابه ما ذكرنا من لغوية حكمة الوضع فان الذي يشاهد في الاستعمالات هو كون المستعمل فيه عاما كال موضوع له واحتمال أن يكون قد أراد من اللفظ خصوص شخص خاص من المعنى وان لم يقم قرينة عليه مدفوع باستلزماته على هذا الاحتياط في مثل قولنا سر من البصرة بايقاع السير من كل مكان من الابتداءات كما في مثل أكرم زيد اذا اشتبه زيد بغيره ولم نعرفه مع ان المسلم عدم الالتزام به .

بل يكتفي بالسير من آية نقطة وذلك آية كون المستعمل فيه أيضا عاما والعموم في المقام اتّما هو العموم البدلي ويمكن أيضا الاستعمال في العموم الشمولي .

والحاصل ان دليلا مدعاه ما أشرنا إليه من الاستعمال في العام وعدمه في الخصوصيات ثم اختيار ان المعنى فيهما واحد حيث ان الآلية في المعنى الحرفي والاستقلالية في المعنى الاسمي لا توجب التقيد في المعنى ولا صارت منقيودة فحينئذ لا يكون فرق بين من الابتداء كما وجّه على نفسه ذلك بطريق السؤال بقوله:

ان قلت [\(1\)](#) على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى ولزم كون مثل الكلمة من لفظ الابتداء متراجفين صح استعمال كلّ منهما في موضع الآخر وهكذا ساير الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح . انتهى .

نعم يمكن ذلك في بعضها كما في زيد كالأسد فيمكن وقوع لفظة مثل موضع

ص: 56

الكاف وكذا في زيد على السطح أو في الدار لكن غالباً يوجب اختلاف ترتيب الكلام وتغيير الهيئات وليس كما اذا كانت باقية على حالها ورفعنا لفظة وبدلناها بأخرى . وكذلك في أسماء الاشارة فلا يمكن وضع لفظة الاشارة في موضع هذافي قوله هذا زيد .

نعم لا بأس بوضع لفظتي المشار إليه موضعه بخلاف مثل العصا الحاصل لها ما يحصل بالاشارة اللغظية . فاستعمال أحد اللفظين مكان الآخر مقطوع بعدمه ولا يمكن مع انه لازم الترافق على ما ذكرنا أو لازم كون الموضع له فيما واحداً وحيث الاستقلال والالية لم يكن بازاء اللفظة بل نظير المداليل السياقية تعرض عليها حين الاستعمال وأجاب قدس سره بقوله:

قلت: الفرق (1) بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره . ول يكن مراده قدس سره بقوله يراد في الموضعين ان المعنى لوحظ في حال الاستقلال في التصور ووضع له لفظة الابتداء مثلاً ولوحظ في حالة الآية وعدم الاستقلال في التصور ووضع له لفظة من . فليس عدم صحة استعمال كل واحد منهما في موضع الآخر الا من ناحية القصور في الوضع . فالوضع لم يكن واسعاً في كل منهما لحال الآخر وليس ذلك من التقييد بشيء وليس القيد والتقييد داخلاً في الموضع له والموضع له فيما على ما هو عليه . لكن لم يلحظ في أحد الحالين كما لوحظ في الحال الأخرى .

وذلك كما فرضنا خيطاً ممدوداً من أحد جانبي آجرة إلى الجانب الآخر

## توضيح وضع الحروف

ص: 57

---

-1 . كفاية الأصول 1/15 .

وكان أحد قطعاته الوسطانية محاذياً لشيء فوضعنا اللفظة مثلاً بازاء هذه القطعة الازمة لهذا الشيء بحيث لم يكن حيث الملازمة دخلاً في الموضوع له ولاشكال في عدم سعة الوضع للقطعات التي لم تكن بحذاء هذا الشيء الذي يحاذيه تلك القطعة من الخيط . ولا حاجة على هذا التقريب إلى تصور وجود الربطي والرابطي وتشبيه حال الموضوع في الاسم والحرف بهما كما نقل سيدنا الاستاذ قدس سره

عن الشيخ علي القوجاني رحمه الله أحد خواص تلامذة المحقق الخراساني رحمه الله ونقل انه كان مصراً وملتزم بتصحيح ما في الكفاية ولم ينفع مراد صاحبها ولم يقم عليه الدليل بحيث يبقى خالياً من الخدشة . لكن الذي يتوجه على ما ذكرنا من التقريب عدم مانع في صحة استعمال كل منهما أحياناً في موضع الآخر لهذه المناسبة التي ذكرناها .

تذنيب: يمكن تلخيص الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفى على مسلك الاخطار . بأنه تارة من ناحية قصور في ناحية الوضع فلم يوضع اللفظ للابتداء مطلقاً . بل لفظة من للابتداء في حال عدم الاستقلال بالمفهومية والتصور والاسم بخلافه . واخرى من ناحية شرط متاخر وهو على قسمين: أحدهما يكون الاستعمال بعد وضع اللفظ لمعنى الابتداء ومفهومه مشروطاً في المعنى الاستقلالي ولفظة من للابتداء لكن بشرط الاستعمال في المعنى الآلى .

واثنيهما تكون الشرط هو الارادة على هذا التحو . وحينئذٍ فما لم يتحقق الشرط خارجاً لم يتحقق حقيقة الوضع وهذا في الحقيقة تعليق للمنشأ لا ان الوضع يكون انساً على الاستعمال والارادة كذلك . بل الوضع حصل وفرغ الواقع عنه . لكن الموجود بالوضع ظرف حصوله ليس متحداً مع ظرف وقوع

الوضع وانشاءه بل يتأخر عنه إلى زمان أحدهما كما في الوصية التملوكية فان الانشاء ليس معلقا على شيء لاستحالته بل التعليق انما هو في المنشأ فإذا مات يتتجز المنشأ ويكون الملكية حاصلة . وعلى هذا ما لم يرد المريد ولم يستعمل لم يتحقق المنشأ بالوضع وإنما يحصل بعده . وهذا أيضا لو كان معلقا على صرف وجود الارادة أو الاستعمال فيمكن تصديقه بوجه بالنسبة إلى الاستعمالات المتأخرة . فانها لا تتوقف على الارادة أو الاستعمال . بل تكون دلالة الألفاظ على المعاني لا تتبع الارادة أو الاستعمال وإنما يوجب تصور اللفظ وجوده حضور المعنى في ذهن السامع أو المتتصور .

وثلاثة: يقال في الفرق بين المعنيين ان أحدهما مغفول عنه بنحو لو توجه النفس إليه وحصل إليه الالتفات ينقلب عما هو عليه ويبدل اسمه فيوضع لفظ الحرف بازاء هذا السند من المعنى بخلاف الاسم فإنه مما يلتفت إليه ووضع اللفظ له بهذا النحو وهذا ان رجع إلى كون الاستعمال والارادة قهريّة غير متوجه إليها فلا معنى له . حيث ان الاستعمال امر ارادي ولا يمكن حصوله في الألفاظ قهرا لكن لا دليل عليه .

نعم يمكن أن يقال في الفرق بين السندتين بنحو لا يكون لحاظ الآلية والاستقلالية داخلين في الموضوع له بل كانوا خارجين والموضوع له للفظ نفس المعنى .

وان الفرق بينهما كالفرق بين الماء والشجر ويردّ الوجدان فانا لا نرى ما يتتصور في الذهن من قولنا سرت من البصرة إلاّ الابتداء غاية الأمر ليس كمفهوم الابتداء

### الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي

ص: 59

الذي يمكن أن يستعمل في أنحاء تصاريف الكلام .

فالأحسن أن يقال بوجه خامس لعله أوفق بكلام القدماء ويكون المعنى

الاسمي والحرفي متعددين في جهة مختلفين في بعض الآثار . فان كان المعنى قابلاً للحمل وان يخبر عنه فذلك يكون معنى الاسم كقولنا ابتداء سيري البصرة أو البصرة ابتداء السير أو مبدئه وان لم يكن قابلاً كذلك بل آلياً عنه فهو المعنى الحرفي .

وللتوضيح المقام لا بأس بتقليده بالمشتق ومبدأ الاستيقاظ بناء على مذهب من يرى اتحادهما وان المشتق ليس مركباً من الذات والنسبة والحدث . بل يرى المشتق عبارة عن الحدث الواقع في المحل بخلاف المبدأ كالضرب فلا يكون كذلك بل يكون في قبال المهيئات شيئاً بنفسه . وليس الضارب مع كونه هو الضرب كذلك . بل لا يمكن استعمال أحدهما في موضع الآخر . فان حمل الضرب على الذات في الامتناع كحمل الفعل الماضي ولا يمكن أن يخبر عن زيد بأنه ضرب كذلك لا يمكنك أن تقول انه ضرب أي الفعل الماضي .

نعم يمكن نسبة الصدور اليه بالنسبة إلى الماضي الا انه ليس من العمل في شيء بل نسبة الصدور وهي غير العمل . بخلاف قولنا زيد ضارب فإنه ممكن ولا مانع عنه مع ان المعنى في الضرب والضارب واحد لكن حيث ان الهيئة الفاعلية في لفظة فاعل الذي هو وزنة لفظة ضارب لو خط بها الضرب بوجوهه المتعدد مع المحل الصادر عنه .

كما في العرض الذي يتصور وجوده عارضاً على محله لا مستقلأً فإنه ليس الا نفس المعروض والمحل فلذلك صح الأخبار عن زيد بأنه ضارب بخلاف

ضرب المصدري . وهكذا يكون الفرق بين الاسم والحرف بعد اتحاد معناهما فان الاسم لو خط فيه المعنى بما هو هو في حيال نفسه بخلاف الحرف فانه كهيئة ضارب .

وبعبارة اخرى كالتقابل بين زيد وعمرو فانه ربما نريد تصور نفس مفهوم التقابل وعليه يكون معنى اسميا كالابتداء . واخرى نريد تصور نفس النسبة الخاصة الموجودة المرتبط بها زيد وعمرو المتقابلان وهذا يكون معنى الحرف عليه لا يمكن تصوره مستقلاً بل يتبع طرفيه . وإلى هذا يشير كلام القدماء بأن الحرف ما دل على معنى في غيره فانه وان كان معناه قابلاً للتصور الا انه ليس مستقلاً في عالم التصور والمفهومية بل يتبع الغير . ولهذا لا يصح الأخبار عن من الابتدائية في سرت من البصرة كما في لفظة الابتداء<sup>(1)</sup> .

ص: 61

- 1- حقيقة المعاني الحرفية انها نسب وارتباطات بين طرفين لا ارتباط بينهما بدونها . فقولك سرت من البصرة إلى الكوفة لو لم يكن بين السير والبلدين ارتباط لا يفيد الجملة معنى مفيداً يصح السكوت عليه وهذا الرابط إنما يحصل بسبب كلمة من فتبيه ابتداء السير وإلى تقييد الانتهاء ولذا يكون وضعها وضعياً عاماً فالموضوع له فيها عام كالوضع لأن ابتداء السير له مصاديق متعددة كالانتهاء لكن استعمالها بدون السير والبصرة والكوفة لا يفيد معنى مفيداً فهويتها تخالف هوية المعاني الاسمية و نتيجتها تضييق المعاني الاسمية وقسم الحروف في المحاضرات على قسمين: أحدهما ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الأفرادية كمن وعلى والى والثانية ما يدخل على المركبات التامة ومفاد الجملة كحروف النداء والتثنية والتمني والترجي وذهب في القسم الأول إلى انه موضوع لتضييق المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والقسم الثاني رأى ان حاله حال الجمل الانشائية وهي على رأيه قدس سره وضعت للدلالة على قصد المتكلّم ابراز امر نفسي غير قصد الحكاية ورأى ان الموضوع في الحروف عام والموضوع له خاص ومعانيها في القسم الأول حكائيه لا اخطاريه واستند لمختاره في القسم الأول إلى امور أربعة ما له قابلية الاعتماد اثنان أحدهما اشتراك المعنى بين جميع موارد الاستعمال من الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد والثاني موافقته للوجدان وما يرتكز في الأذهان وفي بعض ما اختاره مجال للبحث والأشكال محاضرات في اصول الفقه 43/83 - 91 . كما ان استاذنا السيد المحقق قدس سره البجنوردي منتهي الأصول 1/22 - 24 - 25 - 32 اختار كون المعنى الحرفي من سinx النسب والارتباطات القائمة بالطرفين بلا فرق بين اقسامها ويبيّن ان في مثل يا زيد لفظة يا تدل على النسبة الندائية الانشائية التي بين المنادي والمنادى وان الموضوع له في المعاني الحرفية عام كالوضع بشهادة الوجدان وما اختاره قدس سره هو مختار المحقق نهاية الأفكار 1/42 - 43 العراقي شيخ مشايخنا وهو الحق .

تميل: الجهة الثامنة سلك المحقق الخراساني قدس سره بعد ما اختار ما ذكرنا عنه في الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي ذاك المسلك في الأخبار والانشاء .

وقال(1) ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضا كذلك . فيكون الخبر موضوعاً لاستعماله في حكاية ثبوت معناه في موطنه والانشاء لاستعماله في قصد تحققه وثبوته وإن اتفقا في ما استعملما فيه فتأمل انتهى .

ويظهر من قوله (لا يبعد) احتماله خلاف ذلك . لكن ينبغي الجزم بما ذكره غير مستبعد له فان الانشاء والاخبار ليسا من مداريل الألفاظ . بل استفادتهما انما هو من كون المتكلم في مقام الاخبار وكونه في مقام الانشاء لعدم وضع الحروف الا بازاء المعاني النسبية على ما مرّ شرحها وكون ذلك للأخبار أو الانشاء وكيفية ذلك فليس من شأنها افاده .

نعم ليس كل كلام أيضاً قبلًا لقصد الانشاء . به فان ما في لفظة الماضي بقولنا بعث خصوصية ليست في بايع . فلو قصد بقوله انا بايع ذلك لم يقع لأن النسبة في بعث انما وضعت بازاء معنى التحقق .

ثم ان ذلك قد يستعمل اخباراً فيكشف عن سبق التحقق في الماضي ووقوعه . واخرى يستعمل في مقام الانشاء وان يكون هذه اللفظة آلة للايجاد وبها يوجد المعنى في الخارج بعد ان لم يكن .

## الفرق بين الاخبار والانشاء

ص: 62

---

1- . كفاية الأصول 1/16

وبهذه الجهة ليس قابلاً للصدق والكذب كما ان مع قطع النظر عن انضمام قصد الاخبار والانشاء لا يكون هيئة الماضي الا بازاء التحقق . كما ان هيئة فاعل للدلالة على القيام وكذلك تأتى للتصدور إلى غير ذلك من اتجاه النسبة والربط ولا يوجب ذلك كون الاستعمال في الانشاء مجازاً وفي الاخبار حقيقة فان الاستعمال وقع في ما وضع له . وهو النسبة بمعناها التحقيقى غاية الأمر لشدة مناسبة الانشاء مع معنى التتحقق استعمل في ايجاد المعنى وانشائه في عالم الاعتبار .

ولم يستعمل اللفظ في مفهوم الانشاء ولا في مفهوم الاخبار . بل المعنى على حاله في المقامين . وفي أحدهما اريد به الاخبار والكشف عن ما وقع أو عمما سبق وفي الآخر استعمل لايجاد بالاستعمال في المعنى الموضوع له . ولا يكون على الثاني إلا آلة لايجاد لا في المعنى الموجود قبل الانشاء بل يتتحقق المنشأ بهذا الانشاء وليس الاستعمال في الانشاء بمجاز ولا يلزم القرائن المناسبة للمجاز فان بينهما بونا بعيداً . ولا يتتحقق الانشاء بالمعنى المجازية وليس هذا الا من جهة الوضع والا لكان من الممكن استعمال الماء في الخبز فعلى هذا كان الأولى للمحقق الخراساني قدس سره أن يقول بذلك جز ما .

فقد علم مما ذكرنا الفرق بين الانشاء والاخبار وانهما من المداليل السياقية وليس الموضوع له اللفظ أحدهما بل انما هو النسبة على اتجاهها الرابطة بين الاعراض النسبية كالain ومتى وغيرها لا مثل قيام الوجود بشيء بل ما يعرض الذات بعد وجودها بمفاد كان الناقصة فان المفردات لا يستفاد منها الا معاني افرادية وفي الخارج يعرض العرض لمعرضه ولا رادة قيام العرض بالمعرض

### هل الانشاء والاخبار من المداليل السياقية

ص: 63

وتصوره في الذهن مع قطع النظر عن عالم العين والخارج . بل لابد من النسبة كي بها يحصل الربط بين المعانى المختلفة المتنضادة التي لا ربط لأحدتها بالآخر . فان زيدا وكذا لفظة قائم لو تصورنا معنى كل منها لا يستفاد منه الا تصوره واما تصور القيام بزيد وحصوله له انما يكون لو كانت النسبة بينهما في الكلام واللفظ . فيقول زيد قائم وبذلك تتحقق القضية الحملية . فالقضية الحملية تحتاج في تتحققها إلى أركان ثلاثة . الموضوع والمحمول والنسبة .

وان شئت فعبر عنه بالمسند والمسند إليه أو المبتدأ والخبر . وكذلك لو اريد بيان حصول النسبة لا بنحو الحمل . فيقال ضرب أو يضرب أو اضرب وصـلـلـلـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ هـيـئـتـهـ مـوـضـوـعـةـ باـزـاءـ مـعـنـىـ كـمـاـ انـ المـادـةـ المـوـجـوـدـةـ فـيـهـاـ اـيـضـاـ مـوـضـوـعـةـ بـهـيـئـتـهـ وكـذـاـ اـسـمـ المـصـدـرـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ اـنـ اـلـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ المـبـتـأـ وـالـخـبـرـ كـمـاـ اـنـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ فـعـلـ وـفـاعـلـ . اـذـ ماـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ منـ غـيرـهـمـاـ اـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـ لـافـادـةـ غـيرـ الـقـيـامـ وـالـحـمـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـمـرـتـبـةـ بـذـلـكـ كـالـتـمـيـزـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ وـالـمـفـعـولـ فـيـهـ وـغـيرـهـاـ وـمـنـ النـسـبـ النـسـبـةـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ قـوـلـنـاـ صـلـ وـلـيـصـلـ وـبـاـقـيـ الصـيـغـ الـتـيـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ وـسـنـخـهـ سـنـخـ الـإـيجـادـ وـتـكـوـيـنـهـاـ عـيـنـ تـشـرـيعـهـاـ فـاـذـاـ حـصـلـتـ فـيـ الـخـارـجـ أـيـ بـالـذـاتـ وـإـلـىـ ذـلـكـ يـشـهـرـ فـيـ الـأـلـسـنـةـ مـنـ اـنـ كـلـ بـالـعـرـضـ لـابـدـ أـنـ يـتـهـيـ إـلـىـ مـاـ بـالـذـاتـ[\(1\)](#) .

ص: 64

---

1- اذ يكون مثل بعث لا يجاد البيع وانشاءه . ثم ان القبول اما أن يكون معنى آخر أو مثل الاجاب والوجوب والكسر والانكسار يحصل بنفسه .

اذا عرفت ما ذكرنا من اختلاف أنحاء النسبة من القيام والصدور والتحقق والثبوت وانحاء استعمالاتها من الدخل في تشكيل القضية الحملية او الجملة الفعلية او الأمر الممكن ارجاع كل ذلك إلى الحملية وعلى اختلاف أنحاء الاعراض العارضة على الماهيات والذوات بوجوداتها التي يكون على هذا قضاياها متكفلة لبيان مفاد كان الناقصة وان كان من الممكن تصور ما لا يتحقق في الخارج ووضع الألفاظ له .

فاعلم ان النزاع والدعوى انما هو من مثل الصيغ المستعملة في مقام الاخبار تارة وفي الانشاء اخرى لا في ما لا يستعمل الا في أحدهما كالأمر والنهي وغيرهما .

فنقول ان اللفظ فيهما لم يوضع بازاء الاخبار ولا- الانشاء والا لكان معنى قولنا بعث انشأت وان كان في مقام الانشاء يحتاج إلى نصب القرينة وان كانت مقامية غير كلامية .

نعم في صورة عدم نصب القرينة ينصرف إلى الاخبار والحكاية عن ثبوت معناه .

توضيح: لا يخفى ان المصادر وغيرها من أنحاء الألفاظ المفردة في اللغة العربية قد ترکبت من الحروف الهجائية . بل في كل لغة يكون كذلك . ولا- يستفاد من هذه الا مجرد الحدث كما لا ينبغي الارتياب في وضع الهيئة تارة للدلالة على تحقق الحدث وثبوته للفاعل وصدوره عنه ويلازمه معنى المضي بالنسبة إلى زمان النطق والاستعمال . واخرى للدلالة على انه سيقع ويصدر الفعل من الفاعل ويعرضه . كما انه يستفاد منها الحال او الاستقبال محضًا بانضمام بعض ما وضع

### وضع المصادر وغيرها

ص: 65

لذلك . والظاهر ان معنى المضى والاستقبال انما هو لازم المعنى وتحققه خارجاً أو ترقب وقوعه كذلك لا ان اللفظ وضع لذلك . بل ما وضع له اللفظ والهيئة الخاصة إنما هو التحقق أو الترقب في أي مادة حصلت هذه الهيئة . كما انه قد يراد اثبات تلبس الفاعل بالفعل وانه يتصرف به فيفاد ذلك بالهيئة الفاعلية .

وهل الأصل في المستعقات هو المصدر وباقى التصاريف من الماضى والأمر اخذ واشتق منه كما هو المشهور أم لا ؟

بل كل موضوع يوضع غير ملحوظ فيه تبعيته لوضع آخر لا دليل على ذلك بل كلاماً ممكناً .

والحاصل ان الوضع في الهيئات في المستعقات مقطوع به . كما ان المصادر أيضاً لا دلالة لها إلا على نفس الحديث . ويفترق عن اسم المصدر بعدم لحاظ جهة الانتساب والصدر عن الفاعل فيه دون المصدر . ولكل ذلك قواعد مضبوطة مذكورة في محلها من علم اللغة بالمعنى الأعم . سواء روعى ذلك من ابتداء الأمر أو المذكور من علل ذلك في علم النحو والأدب من قبيل النكات التي يتتبه لها بعد الوضع . ويستحسن لحاظها قبله .

ثم ان هيئة الفاعل والمفعول والماضى والمستقبل وغيرها من الهيئة لا اشكال في وضعها كما ذكرنا إلاّ ان مثل الضرب المتهيئ ب الهيئة الماضى انما يستفاد معنى المضى والتحقق منه لمكان الهيئة . لكن انفهام معنى الضرب المصدرى لابد أن يكون مستندا إلى الوضع أيضاً . فاما ان يكون كلّ واحد من الهيئة موضوعة في ضمن موادها خاصة وان كان الوضع عاماً فلا يكون الا وضع واحد متعلقاً بالمادة والمصدر او لا بل الهيئة موضوعة عاماً والمادة أيضاً موضوعة ولو في ضمن هيئته ما بلا لحاظ هيئته خاصة .

والحاصل ان الضرب المصدر بعد ان كان بهيئته الخاصة ومادته موضوعة لمعنى المصدر فلا معنى للالتزام كفاية وضع الهيئة وتلبيس المادة بها في استفادة تحقق الضرب في الماضي . بل لابد أن يتعدى المدلول عن تتحقق مادة ما ولا يستفاد معنى المادة الا بالوضع . والوضع اما يكون مطلقا بازاء الألفاظ الخاصة الثلاث من الصدأ والراء والباء او لا يكون كذلك . بل كما أشرنا إليه من تتحقق وضع واحد بالمادة والهيئة معا ولا دليل على تعين واحد منهم .

نعم . المسلم عدم الوضع للمادة المجردة عن الهيئة لعدم امكان وجود أحدهما الا مع الآخر . والمتكلم تارة يكون بصدق الكشف عن وقوع النسبة وتحقق صدور العرض عن المعروض وقيامه به في عالم الخارج او بأنه يقع بعد ذلك فيفهم مراده بألفاظها الخاصة كالماضي والمستقبل سواء كان ما كشف عنه مطابقا لاعتقاده او الخارج او كليهما أم لا والكشف لا يقوم بذلك . بل ربما يطابق الواقع الخارج وربما لا فيكون كذبا مرة وصادقا اخرى . وهذا هو الاخبار ولذلك قيل ان الخبر يتحمل الصدق والكذب . وتارة لا يكون بصدق بيان ذلك .

ولا يكون هناك معنى متحقق يكون بصدق الاخبار عنه وكشفه لا بالنسبة إلى ما مضى ولا إلى ما يأتي بل يريد ايجاد معنى في عالم الاعتبار وانشاءه الذي لا يكون الا كايجاد التكوينيات . غاية الأمر حيث ان باب المفاهيم غير مسانخ للخارجيات لا يكون ما يوجد بالانشاء موجودا تكوينيا والا فهذا أيضا تكويني وايجادي وتكونيه عبارة عن ايجاده في عالمه ويكون اللفظ آلة للايجاد ويسمى انشاءا ولا يكون قابلاً للصدق والكذب لعدم خارج له يلاحظ مطابقته له وعدمهها .

وعلى هذا فباب الانشاء والاخبار متغيران ولكل منهما آثار وخصوصاً ليست لآخر وليس أن لا يستعمل اللفظ في مقام الانشاء في معنى بل يستعمل ويوجد به مفهوم اعتباري يكون منشأً للآثار من البيع والنكاح وغير ذلك من الاعتباريات .

وقد يقال(1) ان الانشاء أيضاً سنخ اخبار خاص ولا يكون في قبال باباً ل الاخبار شيئاً مغايراً له . بل اذا أراد ايجاد حقيقة البيع الذي هو أمر اعتباري في عالم الاعتبار كي يكون منشأً لترتيب النقل والانتقال والحكم من الشارع بالملكية وعدمهها يوجد ذلك المعنى في لوح نفسه ثم يخبر عنه باللفظ . فاللفظ في مقام الانشاء أيضاً يكون استعماله للحكاية . غاية الأمر تارة يكون الحكاية والاخبار عن أمر خارجي . واخرى يكون عن أمر واقع في نفس المتكلم وضميره . ففي الحقيقة يتحقق البيع في نفس البايع ويكشف عنه باللفظ ويقبل القابل . غاية الأمر لا خصوصية للفظ ذاتية يوجد المعنى الاعتباري به على النحو الأول . وفي هذا

ص: 68

---

1- لم يفرق في المحاضرات محاضرات في أصول الفقه 43/95 - 98 بين الجملة الاخبارية والانسانية فكما ان الجملة الانسانية لا تتصف بالصدق أو الكذب بل انها مبرزة لأمر من الأمور النفسانية . فكذلك الجملة الخبرية فإنّها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفياً أو اثباتاً وصحح ان الجملة الانسانية موضوعة لبراز أمر نفسي غير قصد الحكاية ولم توضع لايجاد المعنى في الخارج واكتفى في الاجاد الاعتباري لمثل الوجوب والحرمة والملكية والزوجية وغير ذلك بنفس الاعتبار النفسي بلا حاجة إلى اللفظ والتوكّل به ثم استدرك بقوله نعم ان اللفظ مبرز له في الخارج لا انه موجود له وفرق مقرر المحقق العراقي بين الانشاء والاخبار في الجملات الصالحة لكلٍ من الأمرين من جهة المحكي وكون الاخبار عبارة عن وقوع النسبة وثبتتها وفي الانشاء ايقاعها الذي هو خروجها من العدم إلى الوجود وذكر ان في مقام الابدات يحتاج في احراز كونها انشاءً إلى قرينة صارفة عن الاخبارية . نهاية الأفكار 1/58 .

الفرض لا- يكون الا اخبارا نهاية ما في الباب ان الشارع لم يمض ما انشأه في نفسه مطلقاً بل تارة يمضي على كيفيات خاصة واخرى لا . وذلك لا- يجب تغييرها في حقيقة الاعشاء الذي هو ايجاد المعنى في النفس ولا- يتوجه عليه الاشكال بلزوم الواقع أي المعنى ولو كان الكاشف عنه هو الكتابة .

الا ان هذا خلاف المشهور بينهم من كون الاعشاء امرا ايجاديا لا اخباريا وان كان قد يؤيد بعدم جعل للوجوب ولا للحرمة . بل هما انما ينتزعان عن حال المولى وكون ارادة الفعل او الترك منه جديّة وكلماتهم في الأبواب المختلفة وما ذكروه في الآخرين في البيع والطلاق وانهم اكتفوا باشارته لكونها منه بمنزلة اللفظ . نعم ربما يحصل الشك بامضاء الشارع مطلق الموجد النفسي والمظاهر باللفظ كالايجاب من البايع . بل اذا شك في اعتبار التوالي وموالاة القبول له يكون الأصل هو الفساد . ولا مجال لغيره من الأصول لكنه معنى آخر لا يرتبط بحقيقة الاعشاء [\(1\)](#) . والحاصل انه قد علم ضعف دعوى ان الاعشاء والاخبار ليسا من المداليل السياقية كما احتملنا اشتراك الوضع في بعض الالفاظ المستعملة فيهما كبعت كاحتمال الوضع لخصوص الاخبار والاستعمال في الاعشاء يحتاج إلى قرينة ولا يحتاج الاخبار إليها . كما ان من المحتمل ما ادعاه بعض من كون مرجع الاعشاء إلى الاخبار أيضا كما مر تقريره وان يكون كلها حكاية عن ما في لوح النفس وأحدهما يحكي ما اوجد في عالم الاعتبار في ظرفه الذهني . والآخر انما يحكي

### المناقشة في كون الاعشاء والاخبار من المداليل السياقية

ص: 69

---

1- نقل بعض أهلة السادة من رفقائنا ان هذا المعنى في الاعشاء ذهب إليه بعض أجداده المدفون بطبع و هو المرحوم الميرزا السيد على المدرسي اليزيدي رحمه الله في كتاب له ذكر هذا فيه . وأقول هو مختار سيدنا الأستاذ المعظم المرحوم السيد الخوئي قدس سره كما عرفت .

عن ثبوته ووقوعه في أي عالم منهما محتاجاً على ذلك بورود الأشكال بناءً على عدم تسليم هذا المبني في جعل الأسباب الذي هو من الحالات . حيث انه اذا لم يكن المناطق ما في لوح النفس مراداً به عالم الاعتبار من النقل والانتقال المناسب لذلك الوعاء فلا جرم من أن نلتزم بكون ألفاظ الایجاب والقبول من أسباب الملكية كما انه يتوجه الأشكال على الوضع للأخبار في مثل بعث عدمهم في باب المعاملات من الألفاظ الصريحة التي ليست بكتابية ولا مجاز في البيع صيغة بعث [\(1\)](#) .

لكن ذلك الأشكال ضعيف لامكان اتجاهه على ما اختاره هذا البعض أيضاً مع انه لا جعل كما لا تنزيل في بناء العقلاه . وإنما انظارهم في مثل المعاملات وصيغها للايجاب والقبول طرق فيرونها اسباباً لا انهم يجعلون هذه اسباباً بلا مناسبة ويعتبرونها كذلك . بل لابد من خصوصية فيها تستتبع اعتبارها اسباباً فیأنظارهم التي قد يوافقها الشارع وقد يخالفها . فان عالم الاعتبار ليس من عالم العين ولا الذهن . بل الموجود الذهني في قبال الخارجي والخارجي المدرك المحسوس المدرك بأسبابه التكوينية . وأماماً الخارجي الذي يكون تكوينه بالاعتبار وبناء على هذا المبني فالأحكام الشرعية أيضاً كذلك كلها تكون اخباراً وإنما الحاصل حالة المولى حين تصديه لاستعمال صيغة الطلب في معناها وإنما هذا في غير مقام الالوهية مما يناسبه كالنفس النبوي أو الولي سلام الله عليهم والا فقد تعالت كبرياته عن ذلك علواً كبيراً .

ص: 70

---

1- . حيث انه يمكن بالنظر إلى نفس المادة لا الهيئة . أقول انه ممكن بالنظر إلى نفس المادة لا الهيئة .

ولكن حيث انه مذهب فرد خلاف ما عليه المشهور فهو بالاعراض عنه حقيق نعم يمكن الالتزام بكون الصيغة آلة للايجاد في نظر العقلاء والسببيته ذاتية والشارع امضاها اذ ليست أحکامه في أمثال هذه الأبواب تأسيسية . وربما يمكن تصحيح ذلك الكلام أيضا بالتزام كون ذلك منشأ الآثار العقلانية والشرعية .

لكن بشرط اظهاره اما مطلقا بأي سبب ومظهر . بالاشارة والكتابة أو التلفظ أو بسبب خاص منها وألفاظ كذلك كما في باب النكاح والطلاق .

ثم ان المنقول من أهل الصرف ان هيئة الأمر موضوعة لانشاء الطلب لا للطلب نفسه بل لانشاءه .

الجهة التاسعة: في المبهمات كأسماء الاشارة الضمائر والموصولات .

سبق الكلام في الانشاء والاخبار وتحقيق الحق فيهما .

وعلم ان الوضع في الهيئات كالموضوع له والمستعمل فيه عام فان هيئة الماضي او الفاعل او غيرهما من الهيئات لم توضع للاستعمال مع مادة خاصة بل تستعمل في أي مادة لأي فاعل ومسند إليه . ولا اشكال في الالتزام بكون مثلا الصيغ الماضية والمستقبلة موضوعة بجملتها لمعانيها لا بأن يوضع مادتها سواء وهيئتها كذلك .

اما المبهمات كأسماء الاشارة والضمائر والموصولات فقد ادعى بعضهم بكون الوضع فيها عاما والموضوع له كالمستعمل فيه خاصا استنادا إلى عدم الاستعمال في الكلي القابل للانطباق على كثيرين خصوصا والوضع فيها لا يكاد يستعمل خلاف الحكمة . فعلى هذا الابد أن يكون الموضوع له والمستعمل فيه في المبهمات خاصا .

## وضع المبهمات

ص: 71

وهذا بخلاف الحروف اذ لا يستدعي الاستعمال فيها التسخن وفی المبهمات لازم معانیها ذلك لأن الاشارة كالمحاطب تستلزم الشخص . هذا .

وأجاب المحقق الخراساني قدس سره (1) عن ذلك بأن الموضوع له والمستعمل فيه فيها أيضا عام كالحروف وأسماء الأجناس . لأن الشخص انما يجيء من قبل الاستعمال ويستحيل أخذ الخصوصية الجائحة من قبله في الموضوع له والمستعمل فيه هذا ظاهر كلامه .

لكن ينبغي التنبيه على انه مال لم يعاون الاستعمال باليد والاشارة الخارجية لا يستفاد من أسماء الاشارة معنى ولا يعین المستعمل فيه . فان اريد بأخذ الشخص في معانیها انهم مراد فان لمعنى الاشارة فمن البین أن لا يكون المعانی قابلة لحمل مفهوم الاشارة ولا معناها عليها خصوصا و تستعمل في الأشخاص ويقول المستعمل لمن عرفه باسمه و شخصه بعد عهد بعيد زيد هذا . وان اريد خروجهما عنها وان المستعمل فيه والمراد هو المشار إليه فهذا أيضا غير ظاهر . ثم على فرضه لا يكون شخصياً . والحال ان في الضمائر وباقی المبهمات يمكن الذهاب إلى عموم الموضوع له والمستعمل فيه فيهما لما ذكرنا من عدم افهم المعنى بدون الاشارة الخارجية وانما يترب على هذا ثمرة فقهية وهي ان الفقهاء قالوا في الشبهة الحكمية والموضوعية في التسلیم على المصلی انه يجب بقصد القرآن بقوله سلام عليك مع انه تبين مما ذكرنا عدم صحة هذا الكلام حيث ان قصد القرآن ينافي الخطاب والدعاء للمحاطب كما انه ينبغي أن يعلم انه ربما لا يتحقق الاختلاف بين

ص: 72

---

- 1. كفاية الأصول 1/16 في خصوص أسماء الاشارة والضمائر .

المحققين الخراساني والنائي في الخبر والأنباء .

وان مرجع كلامهما واحد . وحيث ان المحقق الخراساني لا يريد بقوله في الصيغ المستعملة فيها ليراد بها الانباء او الاخبار أخذ ذلك فيها قيادة أو تقيدا فترجع إلى مختار المحقق النائي من كونهما من المداليل السياقية .

وكيف كان المختار في المبهمات كون الموضوع له والمستعمل فيه خاصا .

نعم ان ثبت الاستعمال في العام فيمكن الالتزام به .

تتميم: هذا الذي ذكرنا عن السيد الاستاذ قدس سره رجع عنه في الليلة المتأخرة واختار ان المبهمات بأقسامها موضوعة بالوضع العام والموضوع له والمستعمل فيه أيضا عام . لكن ليس المراد بالعموم في المقام الشمولي . بل الذي يناسبه هو العموم البديلي حسب ما يساعد له الوجдан ولا برهان عليه لرجوعه إلى اثبات اللغة بالاجتهاد .

بقي الكلام في امور: أحدها هل المجاز منحصر بالمجاز العقلي الذي ذهب إليه السكاكي وان اللفظ في جميع موارد استعمالاته لا يستعمل الا في ما وضع له . غاية الأمر حيث انه ربما لا يكون المراد به معناهالموضوع له لقيام القرينة على المراد وحكومتها على ذي القرينة ( لأنه من مصاديق الأظهر والظاهر ) الذي لا تعارض بينهما . بل لهما جمع عرفي و حينئذ فلا يكون القرينة إلا على المراد ولا استعمال الا فيما وضع له اللفظ ولا وجود للمجاز في الكلمة أصلاً أم لا . بل يمكن استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان لم يوجد له اللفظ . غاية الأمر لابد من قيام القرينة على الاستعمال وارادة المستعمل باستعماله غير وضع له اللفظ وجهان بل قولان . اختار سيدنا الأستاذ قدس سره الأول بدعوى ان

## بحث المجاز

ص: 73

اللفظ لا يستعمل الا في معناه ويستحيل بعد وضع اللفظ للمعنى وجود العلاقة بينهما استعماله في غيره بل يستفاد منه المعنى وان لم يرده المتكلم ولا - خصوصية لذلك بالاستعمال من متكلم . اذ بعد حصول العلاقة يجب مجرد تصور اللفظ بأيّ شيء حصل خطور المعنى في الذهن بلا اختيار ولو كان من جدار أو حيوان فضلاً عن المتكلم من غير اختيار أو باختياره . وعلى هذا فالاستعمال عبارة عن القاء المعنى بكسوة اللفظ بحيث لا النفات إلى اللفظ وكأنه المعنى . ولا غرو في دعوى ذاتية الدلالة للألفاظ على المعاني . ويمكن ارادة مدعى الذاتية ذلك بعد الوضع وعلى هذا فالقرينة دائما انما تكون قائمة على المراد لعدم امكان ارادة غير ما وضع له اللفظ باستعماله بجعله فانيا فيه والقائه به وكونه قالبا له .

وبهذا يندفع ما يقال في اختيار القول الثاني من ان الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ قالبا للمعنى سواء كان موضوعا له أم لا . وان الاستعمال في غير ما وضع له ليس ممنوعا ولا - بمستحيل . لكنه يقيم القرينة على ان ارادته بالاستعمال انما هو غير ما وضع له وان الاستعمال كان في المعنى غير الحقيقى .

اذ بعد ما اعرفت من كون الدلالة غير تابعة لارادة اللافظ .

لا يبقى مجال لهذه الدعوى . وجعل ذلك منوطا بالارادة . فان الانفهان لا يكون الا للمعنى الموضوع له . اراده المتكلم أم لا بل . يستحيل تبعيته للارادة . وانالحاصل في ذهن المخاطب انما هو المعنى الذي يدرك بالعقل كما أشرنا إليه سابقا .

نعم قيم قرينة المجاز العقلي انما يكون سببا لانصراف الذهن عن الموضوع له إلى غيره .

اذا عرفت هذا . تعلم انه لا- يبقى مجال للكلام في وضع المجازات وانها موضوعة بالوضع الشخصي او النوعي كما ذهب إلى كلّ منهما فريق ام لا . بل بحسب ما يناسبه الطبع ويقبله الوجdan كما هو الحق المحقق . اذ ذلك فرع المجاز في الكلمة وبعد انكاره وان المجاز كله عقلي فيسقط هذا البحث . ولابد من اللتزام بكون الاستعمال في ما وضع له اللفظ وان القرآن انما تكون لبيان المراد ولا يشترط وجود علاقة معتبرة من العلائق المذكورة المحصورة حسب الاستقراء في خمسة وعشرين نوعا اذ المناط حينئذ هو المناسبة والا حالة إلى الوجdan كما هو واضح .

وتروي كثيرا من الألفاظ كذلك تستعمل في غير ما وضع له ولا علاقة هناك من العلائق المذكورة . بل مصحح جميع ذلك انما هو المناسبة لما وضع له .

وذكر في الكفاية(1) ان من هذا الباب استعمال بعض الألفاظ المهمملة في افاده معاني خاصة مع انها لا وضع لها .

ومن هذا الباب أيضا استعمال اللفظ في افاده نوعه او صنفه او شخصه فانا نرى بالوجdan صحة استعمال قولنا ضرب فعل ماض ويراد به طبيعة هذه اللفظ وكذا الاستعمال في الصنف كقولنا ضرب في ضرب زيد فعل ولا علاقة من العلائق المعتبرة الا المناسبة . بل كذلك يجوز الاستعمال في الشخص كقولنا زيد لفظ او مبتدأ ونحو ذلك من المحمولات القابلة للحمل على شخص اللفظ الذي هو المبتدأ . وادعى صاحب الفصول امتناعه برجوعه إلى ثانية اجزاء القضية الملفوظة والمنقوله حيث ان المحمول والموضوع متهدان ولا ربط بين الشيء ونفسه فلا

ص: 75

---

1- . كفاية الأصول 1/20

يجوز مع استلزمـه اتحاد الدال والمدلول . وأفاد في الكفاية<sup>(1)</sup> في بيانه بما لفظه ( انه ان اعتبر دلالـه على نفسه حينئـ لزم الاتـاد والا لـم تـركـها من جـزـئـين لأنـ القضـيـة الـلـفـظـيـة عـلـى هـذـا إـتـمـا تـكـوـنـ حـاكـيـة عـنـ المـحـمـولـ وـالـنـسـبـةـ لـاـ المـوـضـوـعـ فـتـكـوـنـ القـضـيـةـ الـمـحـكـيـةـ بـهـاـ مـرـكـبـةـ مـنـ جـزـئـينـ مـعـ اـمـتـنـاعـ التـرـكـبـ الاـ مـنـ ثـلـاثـةـ . ضـرـورـةـ اـسـتـحـالـةـ ثـبـوتـ النـسـبـةـ بـدـوـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ اـنـتـهـيـ ) .

## وأجاب

قدس سره عن الاشكال الأول بـكـفـاـيـةـ تـعـدـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ اـعـتـبـارـاـ .

قال<sup>(2)</sup> فمن حيث انه لـفـظـ صـادـرـ عنـ لـافـظـهـ كـانـ دـالـاـ وـمـنـ حيثـ انـ نـفـسـهـ وـشـخـصـهـ مـرـادـهـ كـانـ مـدـلـولـاـ . وـعـنـ الثـانـيـ بـأـنـ(3)ـ ذـلـكـ فـيـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ المـوـضـوـعـ نـفـسـ شـخـصـهـ وـالـاـ فـاـذـاـ لمـ يـكـنـ لـفـظـ مـفـهـومـ وـلـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ فـلاـ يـشـرـطـ التـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ .

وـحـكـيـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ اـخـتـارـ هـذـاـ الـجـوابـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـ قـدـسـ سـرـهـ وـأـفـادـ

فيـ بـيـانـهـ وـحـرـرـهـ هـذـاـ . وـقـدـ اـخـتـارـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ مـنـ دـلـالـةـ اـسـتـعـمـالـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـمـجـازـيـةـ بـالـطـبـعـ جـمـاعـةـ مـمـنـ تـقـدـمـهـ وـتـأـخـرـ عـنـهـ .

كـمـاـ اـنـ أـفـادـ فـيـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ اـدـعـاءـ بـكـونـهـغـيـرـ الـعـلـمـ الشـخـصـيـ وـلـكـنـهـ التـفـتـ إـلـىـ نـحـوـ اـسـتـعـمـالـ حـاتـمـ فـيـ الـجـوـدـ حـيـثـ اـنـ يـلـزـمـ سـبـكـ مـجـازـ عـنـ مـجـازـ فـتـأـمـلـ .

تـتـمـيمـ: رـبـماـ يـسـتـشـكـلـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ وـارـادـةـ شـخـصـهـ بـلـزـومـ اـتـحـادـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ وـحـيـئـ فـيـمـكـنـ جـوابـهـ بـمـاـ سـبـقـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ

## استعمال اللـفـظـ فـيـ شـخـصـهـ

صـ: 76

- 
- . 1- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 1/20 - 21 .
  - . 2- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 1/20 - 21 .
  - . 3- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 1/20 - 21 .

الكفاية بالتعدد الاعتباري فان للفظ اعتبارين اعتبار صدوره من اللافظ فيكون بهذا الاعتبار دالاً واعتبار من حيث نفسه فيكون مدلولاً . واخرى بتعدد اللحاظ فان اللفظ من حيث انه مراد ومستعمل فيه يكون لحاظه استقلاليا . ومن حيث انه يستعمل في ارادة نفسه يكون لحاظه آليا . واجتماع لحاظين متنافيين في آن واحد بالنسبة إلى شيء واحد محال .

نعم يمكن الجواب عن ذلك بأنه ليس من الاستعمال في شيء . وان اخطار المعنى في ذهن المخاطب تارة يكون بالحاكي عن المعنى والمراد . واخرى بایجاد نفس الموضوع في القضية المعقولة . وحينئذ فلا استعمال كي يلزم تعدد الدال والمدلول ويشكل الجواب .

والحاصل ان ذلك اما أن يكون بالاستعمال فلابد من الالتزام بایجاد الموضوع وترتبط اجزاء القضية الذهنية بذكر المحمول وایجاد الموضوع وتحصل النسبة قهرا بينهما فتتم القضية .

واما لا يكون بالاستعمال بل نظير ذي العلاقة اذ لا يكون العلاقة فانية في ذي العلاقة ثم ان الاستعمال كذلك انما يصح اذا كان المحمول قابلاً للحمل على الموضوع والا فان لم يكن فلا يصح الا كذبا . كما اذا قلنا ان زيدا مبتداً أو لفظ وكذلك لابد من ارادة الصنف أو المثل أو النوع من ذلك أيضا . وربما يشتمل المحمول نفس الموضوع أيضا ان كان قابلاً لذلك والا فلا . ثم انه لا وجه لاشكال في لزوم اتحاد الدال والمدلول بأن لحاظ المعنى أي اللفظ انما يكون رتبة مقدما على الاستعمال وایجاده في الخارج فلا يلزم اجتماع اللحاظين . اذ لا اشكال في ان اللفظ انما يراد به نفسه ومن هذه الجهة يكون النظر إليه استقلالاً .

والفرض انه ليس الملقى لنفسه الا نفسه ولا فاني فيه الا هو فهذا اجتماع اللحاظين وذلك في رتبة واحدة بخلاف باقي الصور فلا يلزم اتحاد الدال والمدلول ولا اجتماع اللحاظين .

والمسئلة يحتاج إلى تأمل أزيد مما ذكرنا .

ومن التنبieات ما وقع فيه النزاع من ان الألفاظ هل هي موضوعة بازاء معانيها الواقعية أم بما هي معلومة . فإذا لم يكن الشيء معلوماً فلا موضوع له وليس له وضع . ويترتب على هذا ترتيب جميع الأحكام على المعاني المعلومة وموضوعاتها كذلك ولا يلزم محذور التصويب . فإذا قال الخمر حرام معناه معلوم الخمرية حرام .

وكذا اذا جعل جلد غير المأكول مانعاً في الصلاة معناه المعلوم وهكذا في سائر الأحكام وال الموضوعات ولا يتوجه محذور التصويب لعدم سراية النقط بمعناه إلى مطلق المعاني . بل الأحكام إنما هي للمعلومة . ولا اشكال في عدم اتحادها مع المشكوكة والمجهولة . فلا يترتب على أحدهما أحكام الآخر . وكذلك من الأمور الالزمة ذكرها في التنبieات .

هو ما عنونه الاصوليون أيضاً من ان الألفاظ هل هي موضوعة بازاء معانيها أم بما هي مراده . وحرر بعضهم محل النزاع بنحو آخر وهو هل الدلالة تتبع الارادةأم لا . لا اشكال في انها وضعت لمعانيها بما هي لا بما هي مراده . وذكر في الكفاية(1) ان الدلالة التصورية لا يعقل القول بتبعيتها للارادة من أحد فضلاً عن العلمين أي الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي وارتضى ما في هذا التنبie في الكفاية

### هل الألفاظ موضوعة بازاء معانيها الواقعية

ص: 78

الا خصوص ما جعله صاحب الكفاية جهالة وضلاله حيث لم يحرز كون اللافظ بقصد الافادة بل اخطأ وقطع بما ليس بمراد واستشكل عليه بعدم صحته وكذا لا مجال لتوجيه كلماته قدس سره فليراجع الكفاية .

الكلام في طرق معرفة المجاز من الحقيقة:

قلنا بالمجاز في الكلمة أم لا وذكر من الطرق تنصيص الواضع أو أهل اللغة . الا ان الثاني لا يفيد غالبا الا العلم بعدم كون المعنى الحقيقي خارجا من موارد الاستعمالات . اما تعين الموضوع له في صورة التعدد فلا يتکفله لأن هم اللغوي حصر موارد الاستعمال .

نعم . قيل ان التبادر وعدم صحة السلب من العلام التي يمكن الاستطراف بها الى معرفة الوضع بحيث ان التبادر لا يكاد يحصل لمن لم يعلم بالوضع ففي معرفة الوضع به توقف الشيء على نفسه وهو الدور الواضح كما قيل في الشكل الأول من الاشكال الأربع المنطقية . وحيث انه لابد في الانتاج من كلية الكبri وهي لا تحصل الا بالعلم بالنتيجة المتوقف على العلم بالكبri كما في مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث .

فالعالم حادث . لكن لا يخفى عليك الفرق بين الدور الحاصل في المقام وبين ما هو في الشكل الأول . وذلك لعدم توقف العلم بالكبri في الشكل الأول على العلم بالنتيجة . بل كما في المثال مستند إلى ملازمة عقلية بين الحدوث والتغيير وهو لا ينقص شيئا في حصول العلم بالنتيجة الا صغرى وجدا نية فبانضمامها إلى ذلك تحصل النتيجة المطلوبة . اذ ليس الكبri استقرائية . وهذا بخلاف ما نحن فيه لعدم امكان حصول التبادر من حاق اللفظ لغير العالم به .

وقد اجتب عن ذلك كما عن المحقق الخراساني (1) وغيره قدس سره م بالاجمال والتفصيل . والذى يتوقف عليه حصول التبادر هو العلم الاجمالي والذى يحصل به التفصيلي .

ولا يخفى عليك فساد ذلك لو اريد بالاجمال العلم الاجمالي المصطلح فانه لا يحصل العلم التفصيلي بشيء من المعانى كذلك . وان اريد به الاجمالي الارتكازى الذى ليس بالتفاتات تام . ففيه ان الكلام انما هو في كون الشيء علامه للوضع وهذا لا يوجد بل غایته تذكر النفس لما قد علمته .

واجتب بنحو آخر . وهو التبادر الحاصل عند أهل المحاورة . وكونه دليلاً للوضع عند الجاهل به مسلم . لكنه لابد من استناده إلى حاق اللفظ فان التبادر على قسمين حاقي واطلاقى . والثاني لا يثمر ما نحن بصدده . والحاقي لابد فيه كما ذكرنا من معلومية استناده إلى نفس اللفظ لا القرائن الحالية أو المقالية أو المقامية .

ثم انه لا ينفى بمجرده سلب الحقيقة عن غير مورده بل ولا يثبت انه هو المعنى الحقيقى اذ يحتمل فيه كون المورد من انطباقات الموضوع له كما يحتمل تعدد الوضع وكون اللفظ حقيقة في المورد وفي غيره من الموارد . نعم لو انضم إليه عدم تبادر الغير امكن استفادة انحصر الوضع وعدم الاشتراك فيه (2) .

كما انه يمكن عدم تطرق احتمال كون المورد من موارد انطباق الموضوع له في مثل ما لا-يكون المستعمل فيه من هذا القبيل لغيره كالأضداد .

## اشكال التبادر

ص: 80

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/25 .
  - 2 . هذا ان قلنا بعدم الاحتياج إلى القرينة المعينة .

ثم انه عد من علائم الحقيقة صحة الحمل ومن علائم المجاز صحة السلب ويرد اشكال الدور هنا . وانما يفيد ذلك في مساعدة أهل العرف واللغة فيه والا ففي غيره يرد اشكال الدور . فاذا لم نعلم ماء الرمان ماء أم لا نستعلم أهل العرف فيه . فان أمكن صحة الحمل عندهم وكذا عدم صحة السلب نكشف بوجه ما . والا ففيه ما اشير إليه فتأمل .

خلاصة ما ذكرنا: في كون التبادر وعدم صحة السلب علامتين للوضع . لزوم استناد الأول إلى حاق اللفظ لا حاصلاً من الاطلاق سواء كان من قبيل اطلاق المعنى على أحد أفراده الذي لا يحتاج إلى قرينة . بل عند عدم قرينة الخلاف ينصرف إليه أو الاطلاق الذي يحتاج إلى مقدمات الحكمة . وقد ذكرنا توجيه اشكال الدور في التبادر وفي صحة السلب وعدمهما على كلا النحوين سواء كان بالحمل الأولى الذاتي أو الشائع الصناعي . اذ لا يكاد يحصل التبادر ولا يصح الحمل ولا عدم صحة السلب الا لمن كان عالماً بالوضع .

فلو ترقق حصول العلم بالمعنى الحقيقي من المجازي على ذلك فيدور كما هو واضح . ودفعه بالاجمال والتفصيل وكون المتوقف عليه التبادر هو العلم بكون المعنى الحقيقي أحد هذه وبالتبادر يراد تعينه تفصيلاً أو المراد بالاجمال كونذلك ارتكازياً لكنه غفل عنه الا انه موجود في الحافظة وخارج عن الذاكرة . قد عرفت عدم اثمار الاولى ولا الثانية . ويمكن أن يكون المثير هو التبادر عند أهل المحاجرة وكذلك يعتبر في صحة السلب وعدم صحته . اذ ما لم يكن عالماً بالوضع لا يمكنه السلب ولا عدمه والممكن الرجوع إلى أهل العرف واللغة وبالتالي التنصيص منهم وان كان الغالب في أهل اللغة (كما ذكرنا ذكر موارد الاستعمال . لكن يمكن

استفادة الموضوع له في بعض الموارد . وأما الاستعمال فهو أعم من الحقيقة . وأصل عدم القرينة إنما يثمر لو جرى في تشخيص المراد وتعينه لا في كيفية الارادة وإنها على نحو الحقيقة أو المجاز وكذلك الكلام في الأطراد .

في دوران الأمر بين أحوال اللفظ .

لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين الأضمار والمجاز والتخصيص وغيرها فلا أصل يرجع إليه مما ذكر في تعارض الأحوال ويكون الأصل عدم ارادة غير المعنى الحقيقي . فيما إذا كان المراد معلوماً وفي غيره أيضاً إذا كان المراد معلوماً ولو بقرينة سياقية أو عقلية وغيرها فكذلك (1) .

إنما الكلام فيما إذا علم عدم ارادة المعنى الحقيقي ودار الأمر بين غيرها ويظهر ثمرة البحث في موارد كثيرة من الفقه وقع الكلام في تشخيص المعنى المراد كالصعيد وأنه هل هو مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب . أو المراد بالطيب وأنه مقابل الخبيث أم لا أو الظاهر أو الباطن والبشرة . وهل يشمل مثل باطن العين أو لا وأمثال ذلك من الموارد الكثيرة التي يحتاج إلى تقييدها الفقيه في مقام الاستنباط والظاهر معلومية كثير منها بالتصوّص وغيرها بالسياق وغير ذلك فليراجع وليتأنّ . الكلام في الحقيقة الشرعية .

اختلف كلامهم فيها أما في خصوص مختبرات الشارع كالصلة والصوم والحج والزكاة أو مطلقاً ولو فيما له حقيقة عند العرف ويعرفونه وعليهم مدار معاشهم ومرور دهورهم والظاهر وقوع النزاع في القسم الأول (أي مختبرات

## دوران الأمر بين أحوال اللفظ

ص: 82

---

1- . الظاهر بل المسلم كما تقدم آنفاً عدم جريان أصل الحقيقة إذا كان المراد معلوماً .

الشارع ) وعنون البحث في الكفاية<sup>(1)</sup> ومهد قبل بيان المطلب مقالاً بنى عليه دعوى الوضع التعيني من الشارع وهو امكان حصول وضع اللفظ بنفس الاستعمال وعبارته هذه ( يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما اذا وضع له بأن يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة الخ .

وأورد المحقق النائني قدس سره عليه بأنه لا يمكن حصول الاستعمال قبل الوضع اذ لابد في الاستعمال من سبق وضع والا فيكون لغوا ولا يفيد المخاطب شيئاً . الا انه وجّه مراد صاحب الكفاية بأن يكون الاستعمال لا للحكاية . بل لبيان غرضه من التسمية كما اذا صرّح مریداً بذلك تسمیه ولده احمد أو قال جئني بأحمد غير مرید من لفظة احمد الا خصوص الوضع ولا يجعله فانيا في معنى . ضرورة توجّه الاشكال لو كان كذلك ويكون هذا كما صرّح بالتسمية بقوله سميت ولدي هذا احمد .

وأنت ترى اباء كلام صاحب الكفاية من هذا التوجيه بل غرضه وتصريح

مراده كون الاستعمال في المعنى والدلالة بنفس اللفظ المستعمل . غاية الأمر يقيم القرينة لا للمراد بل لرادته من اللفظ هذا المعنى . وذيل كلامه ينادي بما ذكرنا . فان قوله فيما بعد ( وكون<sup>(2)</sup> استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز الخ ينافي التوجيه . هذا ويفيده عدم تمامية بناء ما يريده من دعوى الوضع التعيني في لسان الشارع الا بهذا النحو فانّ الوضع بنفس الاستعمال من الشارع في أول مرة ويكون ثانياً وثالثاً استعمال اللفظ في هذا

ص: 83

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/32 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/32 .

المعنى لا- يمكن الا- بأن يكون الشارع استعمل اللفظ في ما يريده من المعنى الشرعي . بأن يقول الصلاة ويريد بها الأعمال الخاصة والأذكار كذلك . ولا يحتاج ثانيا إلى هذا . ولابد مع ذلك من كونه بصدق الوضع .

وادعى صاحب الكفاية قرب هذا وان دعوى مدعى غير مجازفة وأضاف إلى ذلك سيدنا الاستاذ قدس سره بكونه في مقام الوضع .

وبيان ذلك والا فيسعه من يقيم قرينة على مراده من لفظ غير ما وضع له هذا اللفظ . فلابد من الالتزام بكون كل استعمال مجازي وضعا . وهذا مما لم يقل به أحد ولا سبيل إليه .

والحاصل انه يمكن ثبوتا ذلك . لكن الكلام في ان الشارع أفاد هذا البيان الذي يستفاد منه الوضع ولو حقيقة الوضع لا بعنوانه الخاص .

والظاهر انه لا سبيل إليه . وما ورد(1) في ان صلاتنا ذكر وقرآن ودعاء . أو ثلث ركوع وثلثها سجود وثلثها طهور . فعلى تقدير تماميته في الدلالة على المدعى انما صدر في زمن الصادقين عليهم السلام وهو غير ما نحن بصدده من اثبات الحقيقة الشرعية في لسان الشارع وفي عصره .

كما انه يمكن الاشكال في الوضع التخصيصي كذلك لتوقفه على اختراعهذه المعاني وكونها من مستحدثات شرعنا وهو غير ثابت . بل الظاهر كونها مشروعة قبل ظهور نبينا عليه السلام في الشريعة السابقة . فكيف يمكن تصحيح هذه الدعوى . بل يمكن دعوى ان الدين واحد . غاية الأمر خصوصيات الزمان ناسبت

## الحقيقة الشرعية

ص: 84

---

1- . وسائل الشيعة 6 الباب 1/9 من أبواب الرکوع . الروایة صحیحة قال عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود .

واقتضت اظهار بعض ما اخفي في سائر الأديان كما بالنسبة إلى شرعنا .

فإن أول الإسلام وبده ظهور تلك النجمة الباهرة لم يكن ليبلغ كل الأحكام بل يبين التوحيد إلى أن استدرجهم في قواعد الدين وأركانه إلى أن أتمه بالولاية «اليوم أكملت لكم دينكم»<sup>(1)</sup> الآية وعلى هذا فتسقط هذه الدعوى من رأس .

قد ذكرنا ما مهد صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> لما ذهب إليه من حصول الوضع بنفس

الاستعمال وينفع ذاك الاستعمال في الاستعمالات اللاحقة ثم إنها أما أن تكون حقيقة أو مجازا . أما هذا الاستعمال فلا يكون حقيقة ولا مجازا بل نظير الاستعمالات التي يحسنها الطبع ويقبلها الوجдан فيما إذا لا تكون بالوضع كاستعمال اللفظ مثلاً في ارادة جنسه أو ما شاكل ذلك . ولا دليل عقلاً ولا عرفا على عدم خروج الاستعمال عن الحقيقة والمجاز . بل ما ذكرنا يدل على عدمه وبالنظر إلى هذه المقدمة جعل قدس سره دعوى الوضع التعيني غير مجازفة بأن يحصل الوضع بنفس الاستعمال . أي العلاقة التي تحصل بسبب جعل الربط والنسبة وتكون الاستعمالات بعدها مستندة إلى هذه العلاقة وذاك الاختصاص .

كما أنه يمكن حصول الوضع بالتعهد وكون الاستعمال ناشئا منه والقرينة على الوضع لا الموضوع له والمراد<sup>(3)</sup> . ثم انه قد يقال ان هذا اذا لم تكن المعاني موجودة في الشريعة السابقة وكانت مخترعة في شرعنا فيستقيم دعوى الحقيقة الشرعية والا بناء على كونها في شرائع الانبياء السابعين كما هو قضية غير واحد من الآيات والروايات فلا تم

### الأشكال في ثبوت الحقيقة الشرعية

ص: 85

- 
- 1 . المائدة / 4
  - 2 . كفاية الأصول 1/32 .
  - 3 . ما ذكره من الامكان لا مجال للخدشة فيه اما الواقع فلا دليل لاثباته كما ذكرنا سابقا .

الدعوى ولا سبيل إلى الحقيقة الشرعية وما يترتب على اثباتها . فان المسلم ان الانبياء من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله عليهم أجمعين كانوا جميعا مبلغين عن الله جل شأنه دين الاسلام ويأتي النبي السابق ببشرارة النبي اللاحق ويؤخذ احيانا من الله الميثاق لتصديقه . بل التصديق للأوصياء فضلاً عن الانبياء السابقة . غاية

الامر اختلاف الشريائع في كيفيات العبادات وغيرها كاختلافها بحسب الحالات المختلفة للمكلف في شرعنا . فان للصلوة مثلاً عرضاً عريضاً بالنسبة إلى أحوال المكلف من اختيار واضطرار وأنحاء الاضطرار إلى حالة الغرق مثلاً ومع ذلك لا يوجب اختلاف هذه الأحوال في الصلاة اختلافاً في الحقيقة والماهية فكذلك يمكن ذلك بالنسبة إلى شرعنا بالنظر إلى ما في الشريعة السابقة وعلى هذا فالدين واحد عند الله وهو الاسلام وكل الانبياء كانوا داعين إليه .

نعم ربما لم يؤمر بعضهم بتبلیغ بعض الأحكام بالنظر إلى جهات المصالح والمفاسد ومقتضيات الأزمان والا فأصل الدين وكثير من فروعها واحد .

فعلى هذا ربما لا يمكن دعوى الحقيقة الشرعية بالنظر إلى اختراع هذه المعاني . لكنه لا مانع من جعل الاسم وان كان المعنى موجوداً ضرورة اختلاف لغات الانبياء من سرياني وعربي وغيرها فلو سلم وجود المعاني الحاصلة في شرعنا لا يوجب تسميتها بهذه الأسماء الفعلية في عرف المتشรعة فلتكن أسماءها من سنخ ما يناسب لسانهم وفي العربية جعل الحقيقة الشرعية على حذوه ما لو كانت مختبرعة محدثة في شريعتنا المقدسة .

وما نقل عن بعض من تسمية الصلاة في انجيل بربنا بالصلاحة فهو على تقدير صحة النقل لا يثمر شيئاً . ضرورة عدم كون هذا الانجيل كساير انجييلهم ما

نزل على عيسى عليه السلام كي يمكن التثبت به في قدم التسمية .

نعم قد يمكن أن يقال ان أئياء السلف خصوصا اولى العزم منهم كانوا عالمين بجميع اللغات سواء العربي والسرياني وال عبراني وغيرها ولا يختص ذلك بسليمان عليه السلام بل آدم ومن دونه وبعده منهم كانوا عالمين بجميع اللغات قبل أن يحدث ويوجد ذووها وأهلها . بل في بعض المواقع ان آدم عليه السلام علم جميع اللغات وورثتها ذريته عنه عليه السلام إلى ان تفرقوا وتفرد كل طائفة وقوم منهم بلغة منها .

وحكم (1) ان سليمان بن داود عليه السلام كان يتكلم في الحرب بالفارسية وفي

خلوة نسوانه بالسريانية ومع ندماهه بالعبرانية . فعلى هذا لا يتم الدعوى .

نعم الخامس لم يكن مشرعا في غير شريعتنا بل هو مخصوص بهذه الشريعة الخاصة كرامة للنبي صلى الله عليه وآله ولم يكن اولوا السهام موجودين (2) ومقتضى بعض ما ورد في وصايا النبي صلى الله عليه وآله (3) ان سهم الله وسهم رسوله وذي القربى بعد النبي

صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وبعده للأئمة من ولده خاصة ثم للضعفاء من ذريته ولازمه عدم استحقاق ذوي القربى من غير أولاد أمير المؤمنين عليه السلام شيئا فيخصص الآية

ص: 87

1- قال الصادق عليه السلام: وأعطي سليمان بن داود مع علمه معرفة النطق بكل لسان ومعرفة اللغات ومنطق الطير والبهائم والسباع وكان فكان إذا شاهد الحروب تكلّم بالفارسية وإذا قعد لعماله وجندوه وأهل مملكته تكلّم بالروميه وإذا خلا بنسائه تكلّم بالسريانية والنبطية وإذا قام في محاربها لمناجاة ربّه تكلّم بالعربيّة وإذا جلس لللوفود والخصماء تكلّم بالعبرانية . تفسير البرهان 3/198 .

2- نعم . لكن قبل زمان نبينا صلى الله عليه وآله .

3- لم أتعذر على مأخذة الموجود في الوسائل والمستدرك يخالف ما في المتن . وسائل الشيعة أبواب قسمة الخمس / 9، مستدرك الوسائل أبواب قسمة الخمس / 7 . نعم في جامع الأحاديث عن طرف ابن طاوس رواية عن موسى بن جعفر عليه السلام ما يدل على ما في المتن .  
جامع الأحاديث 1/484 .

الشريفة لو تم . والبحث موكول إلى الفقه .

تأكيد وتوضيح: سبق استقرباب صاحب الكفاية قدس سره دعوى (1) الوضع التعيني في لسان الشارع بنفس استعمال الفاظ العبادات وما ذكره سيدنا الاستاذ قدس سره توجيهها له يقبله صراحة كلام صاحب الكفاية . وذكر فيها ان مع احتمال كون الحقائق المجعلة في شرعا ثابتة في الشريعة السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات والروايات فألفاظها حقائق لغوية لا شرعية . وحينئذٍ فاخلاف تلك العبادات مع عبادات شرعا لا يضر باتحاد الحقيقة بعد كون ذلك من قبيل المحققات والمصاديق كما هي مختلفة في شرعا بحسب اختلاف حالات المكلفين . وكذلك في الاعلام كزيد مثلاً فإنه لا يوجب كبر سنّه وقصر طوله وكبره اختلافاً في الحقيقة وكونه زيداً . وهذا ان قلنا بان الصلاة عبارة عن نفس الأفعال .

ثمّ ان تصوير الجامع بين أفراد الصلاة في شرعا حسب اختلاف الحالات كيف كان فكذلك الأمر بالنسبة إلى شرعا وتلك .

نعم ان قلنا ان الصلاة عبارة عن الخضوع الذي يستعمل عليه الصلاة أو هي أي الأفعال محصلة له في الصلاة وكذا في الصوم مثلاً خضوع يناسبه وكذلك في الحج وسائر العبادات فربما لا يصعب تصوير الجامع بين الحقيقتين اللتين هما صلاتنا وصلاتهم . والحاصل انه قدس سره ذهب إلى كونها حقيقة لغوية لو ثبتت في الشريعة السابقة واستشكل عليه ابنه محمد بن المصنف في بعض حواشيه على الكفاية بأن (2) ذلك

## تصوير الجامع بين أفراد الصلاة

ص: 88

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/33 .
  - 2 . حاشية كفاية الأصول 1/33 .

لا يتم . إذ من الممكن كون ذلك بغير هذه الألفاظ الخاصة في شرعنا لافادة هذه الحقائق ولو فرضنا انها هي بعينها لكنه لا يوجب كون ألفاظنا في شرعنا حقيقة لغوية لامكان عدم الوضع الا بها فيكون كما ذكرنا لا حقيقة ولا مجازا كما انه يمكن أن يكون نعلم المراد بمعونة القراءن لهذه الألفاظ الواردة في القرآن وانفهم هذه الحقائق الثابتة في شرعيهم .

### وكيف كان فلا ملزمة بين عدم اختراع هذه الحقائق وعدم وضع الألفاظ

بل يمكن كما ذكرنا الاستعمال بالوضع السابق عليه في المعنى المراد لتلك المعاني كما هو المناسب في ترجمة لغة باخرى فان الدأب على اتخاذ ما يرادف من الألفاظ للإلفاظ الدالة على المعاني الخاصة في تلك اللغة . في الترجمة لو كانت . والا فيمكن الوضع بنفس الاستعمال للفظ غير موضوع في هذا المعنى او افهام المراد بالألفاظ موضوعة في غير هذه المعاني مما يناسبها بالقراءن . وعلى هذا فما ذكره قدس سره قبل ذلك في تأييد ما استقر به او لا من دعوى الوضع التعيني بالاستعمال يتوجه فيما نحن فيه بناء على ما ذكرنا من عدم كون العلاقة المعتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية كما بين الدعاء والصلوة وان اشتمال الصلاة عليه لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الكل والجزء بينهما . وان كان فيه ان الاستعمال ليس دائرا مدار وجود العلاقة . بل يصح إذا كان يقبله الطبع ولو بلا علاقة معتبرة كما ارتضاه قدس سره في هذه المسألة في بعض الأبحاث السابقة ومن ذلك يعرفما في كلامه أخيرا بقوله ( ثم لا [\(1\)](#) يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق فضلاً عن القطع بكونها حقائق شرعية الخ ) لما ذكرنا من عدم

ص: 89

الملازمة بين ثبوت ذلك ولو قطعاً وكون الألفاظ حقائق لغوية غير مجمولة للشارع . كالاشكال في قوله ( ومنه اقىدح حال دعوى الوضع التعيني معه ثم قال ومع الغض عنه فالانصاف ان منع حصول الوضع التعيني في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعة مكابرة ومنع من حصوله في خصوص لسانه . والحاصل امكان حصول الوضع التعيني بنفس الاستعمال في لسان الشارع ومع التنزل قرب دعوى حصوله تعينا في زمانه لا بالاستعمال تعينا كالاول او في زمان تابعيه بل الاخير متعين على فرض عدم ثبوت الاولين . لكن هذا كله على فرض عدم كون العبادات في زمن الانبياء مشروعة . والا كما هو الأقرب فيمكن عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل الحقائق كلها لغوية أو شرعية من قبل . ولا يبعد هذه الدعوى كل البعد وان كان لا يوجب كون مشروعية العبادات ومخالفتها لما في شرعنا كاختلاف ما في شرعنا بحسب المصاديق والحالات عدم كون الحقيقة الشرعية . ضرورة امكان عدم كون ارادتها في لسانهم بالألفاظ المعبر بها عنها في شرعنا بل بغير هذه الألفاظ . ولا ينافي ذلك معرفة الانبياء بجميع اللغات كما ربما يستشهد لذلك بقوله تعالى « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » [\(1\)](#) بل كانوا يعلمون جميعاً جميع اللغات . لكنهم يتكلمون بلسان قومهم حسب ما ارشد إليه التنزيل في قوله « وَمَا أَرْزَقَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ .. [\(2\)](#) وكيف كان فينتج ذلك كونها حقائق لغوية أي شرعية ثابتة في سائر الشريائع قبل شريعة نبينا على فرض عدم الوضع واستعمال نفس هذه الألفاظ وهو بعيد بل في بعضها ممتنع .

ص: 90

---

. 32/ البقرة - 1

. 5/ ابراهيم - 2

ثم ان ثمرة البحث لا تكاد تخفي على تقادير الوضع . فانه لو كانت الحقيقة موضوعة بنفس الاستعمال الأول في لسان النبي صلى الله عليه وآله فجميع الألفاظ الصادرة الواردة عنه صلوات الله عليه فضلاً عن الأئمة عليهم السلام تحمل على ذلك وهذا بعد تسليم مقدمة غير بعيدة وهو كون هذه الألفاظ بعد صدورتها حقائق شرعية منقولة عن معانيها الأولى بحيث تحتاج الأولى إلى قرينة في مقام الاستعمال . وعند عدمها أو قرينته على الخلاف تحمل على المعاني الشرعية . كما انه اذا صارت بالاستعمال حقائق فجميع ما تأخر استعماله عن زمان حصول الوضع التعيني كذلك وهكذا إلى زمان الأئمة عليهم السلام خصوصا الصادقين عليهم السلام فانه قد صارت حقائق متشريعية .

واما إذا لم يعلم تأخر الاستعمال وتقدمه فهل يمكن احراز التأخر أي الوضع من الاستعمال أو العكس ؟ الحق انه ان كان المراد بذلك احرازه بالاستصحاب فان الاستصحاب مع قطع النظر عن اشكال اثباته لما يترب عليه الآخر معارض من الجانب الآخر فان كلام المعنيين حدثان . الاستعمال والوضع . ولا أصل غيره في المقام عقلياً أو نظرياً . كما انه اذا علم تاريخ

الاستعمال أيضا لا مجال لجريان الأصل فانه لو كان الاستصحاب فيه ما ذكر وان كان الأصل العقلائي فاما أن يكون الأصل لاحراز المراد فيمكن أن يكون له وجه والا-فلا-بناء للعقلاء على ذلك أي تأخر النقل واصالة عدمه إلى زمان العلم . فاذا لم يتعلموا تاريخ انهدام البناء الفلاحي قبل ثلاثة سنوات أو سنتين . لا بناء لهم على كون ذلك من سنتين . هذا وكذلك اذا كان الأمر مما يترب عليه الآخر ويهمون به في مقام الآخر العملي مالاً أو سياسة وغير ذلك . فانه ليس لهم بناء على كون ذلك أي

## ثمرة البحث

ص: 91

الحدث أخيراً ولا يرتبون آثار المتأخر عليه بل يحتاطون في ذلك إلى أن يقوم لهم الطريق القطعي فيبنون عليه .

والحاصل انه ليس لهم بناء على ذلك أصلأً . فما اشتهر من ان الأصل تأخر الحادث لا أصل له عموماً وخصوصاً في بحث الألفاظ . بل في مقامنا هذا اذا لم يتبيّن الوضع لا يبنون عليه .

والذى يسهّل الخطب انه ما من مورد الاــ والقرينة في تعين أحد المعنين موجودة سواء في باب العبادات أو المعاملات . فالبحث عن الحقيقة الشرعية من الأبحاث الساقطة . والظاهر عدم تأتي النزاع في المعاملات ضرورة عدم كونها اختيارية والشارع لم يتعد في التعبير ما عليه العرف . نعم قد يختلف نظره في اعتبار بعض الشريوط في حقيقة بعض المعاملات لكن هذا في الأسباب أمّا المسيبات كقوله أحل الله البيع أو تجارة عن تراض فلا حقيقة شرعية قبل الحقيقة العرفية بل عبر عنها بلفظها عندهم<sup>(1)</sup> .

الكلام في الصحيح والأعم .

يقع البحث تارة في العبادات وأخرى في المعاملات .

قبل الخوض في أصل البحث وذكر أدلة الطرفين لابد من ذكر أمور مقدمة: منها: ان المراد بالصحيح في المقام هو التام الكامل قبل الفاسد الذي هو الناقص، الذي ليس بكامل .

فإن الفساد في مورد البحث ملزوم لعدم ترتيب الأثر عليه وما ذكر من

ص: 92

---

1- يمكن الاشكال بأن ذلك انما استفيد من الحكم والا فاستعمال الشارع لأحل الله البيع لا يوجب ان البيع لم يوضع لفظه عنده .

التعريفات كاسقاط الاعادة والقضاء وغير ذلك وإن كان قد يفي بالمراد، لكن ليعلم ان موضوع البحث ليس بهذه السعة كما نذكر في الأمر الآتي .

والظاهر جريان هذا النزاع على الوضع التعيني وانه هل الموضوع له خصوص الصحيح أو الأعم .

كما لا ريب في الجريان لو قلنا بأن الموضوع له خصوص الفرد الكامل الواجب لجميع الأجزاء والشرطان وان ما ليس كذلك بدل في جميع الحالات من الاضطرار أو غيره من التام الكامل .

وذلك لوعمنا موضوع البحث لما اذا كان بنحو الوضع التعيني .

فانه من الممكن حصول الاستعمال الموجب للغنى عن القرينة في غيره وكان من أول الأمر بالعلاقة .

كما انه بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية أيضاً يجري النزاع وان القرينة هل لوحظت بالنسبة إلى ارادة الصحيح أو الأعم [\(1\)](#) .

ومنها: ان موضوع البحث انما هو من حيث الأجزاء والشرطان الممكن دخالها في متعلق الخطاب في قبل ما لا يمكن كذلك لكونه من الانقسامات اللاحقة للخطاب أو ما يجب من قبل نتيجة بحث اجتماع الأمر والنهي أو التراحم وقلنا بعدم كفاية المالك مثلاً في حصول الغرض فان العبادة وإن كانت فاسدة .

لكن صحيحة بالنظر إلى ما يكون دخيلاً في التسمية .

ص: 93

---

1- كما يجري النزاع على القول بالاستعمال في لسان الشارع في معانيها اللغوية وارادة الشرعية بنحو تعدد الدال والمدلول عند السيد الخوئي واستشككه السيد المحقق الجنوردي ورأها خارجة عن حريم النزاع في النهاية . نهاية الأفكار 1/69 - 70 ؛ محاضرات في أصول الفقه 152/43 ؛ منتهى الأصول 1/51 .

حيث ان موضوع البحث ما تعلق به الأمر وزاحمه واجب أهم أو حرام فلا يؤخذ ما يجب من قبل الخطاب المتعلق بالمسمي في المسمي ولا ربط بالتسمية<sup>(1)</sup>.

ومنها: امكان تصوير الجامع بين افراد الصحيح على الصحيحي أو الأعم بناءً على الأعمي إذ لو لم يكن كذلك.

فاماً أن يكون الوضع بازاء كلّ فرد فرد على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص ولا يتزمون به ولا بد فيه من كونه واقعيا واماً متحصلاً لا مفهومياً.

إذ المفهوم لم يوضع بازاء المفهوم في محلّ البحث . وكذلك لابد أن لا يكون من لوازمه . فمثل ما تصوروه في الصلاة من أنها الناهية عن الفحشاء أو قربان كلّ تقي وأمثال ذلك من التصورات للجامع بناءً على الصحيح لا مساس له بما نحن فيه لعدم كونها جوامع ماهوية .

كما انه لابدّ بناء على الأعمي وجود جامع بين الواجب والفاقد بحيث ينطبق على كلّ فرد فرد من أفراده ومصاديقه كما في الصحيح المتحقق تارة بالركوع والقيام واخري بالجلوس وأبدالها وما يقوم مقامها في أفراد الصلوات الصحيحة أو الأعم . ضرورة عدم ارتباط بين هذه المقولات المتبانية لأن كلّ واحد منها من مقوله ولا جامع بينه وبين الآخر . فالجامع لابد أن يكون على نحو ينطبق على جميع هذه الأفراد من فرد المختار والمضطر على انجاتهما وعلى مصاديقها .

## تصوير الجامع بين أفراد الصلاة

ص: 94

---

1- . ورأى السيد المحقق الخوئي قدس سره امكان الوضع بلحاظها لكن دخلها في المسمي واضح البطلان . محاضرات في أصول الفقه . 43/157

وإذا أمكن تصويره بين أفراد الصحيح فبعين امكانه نقول يمكن تصويره بين أفراد الأعم .

ولا يخفى عدم انطباق هذه الجماع المذكورة على مذهب مصوريها لأنه مع تصويرها يكون الشك في المحصل وهم لا يقولون بلازمه .  
نعم لا بأس بها جماع لكن عرفت ما فيها .

اللهم إلا أن يقال في الجامع بين أفراد الصحيح عدم امكان صدور الواحد من الكثير .

والامر الواحد الفارد من المتباينات بما هي متباينات فالوحدة في الآخر كاشفة عن الوحدة في المؤثر وان كنا لا نفهمه ولا نعلم بل يمكننا الاشارة إليه والتعبير عنه بما يجب تصوره .

لكن هذا كله على فرض عدم الالتزام بما ذكرنا من الوضع للواحد بحسب الاجزاء وان الباقي ابدال لها إن كانت توجب حصول الغرض وسقوط الأمر كما هو ديدن الواضعين في وضعهم الأسماء للمعاجين والمركبات حيث انه يضعون الأسماء للسميات التي تكون جامعة لجميع الاجزاء تامة كاملة .

ويمكن دعوى العكس أو الاستعمال في الأعم فتأمل .

ما مال إليه المحقق النائني قدس سره في تصوير الجامع بين أفراد الصلاة الصحيحة . بعد الخدشة في الوجوه المذكورة تصويرا للجامع بين أفرادها . انه يمكن

كون الصلاة (1) موضوعة لخصوص الصلاة التامة الأجزاء والشروط للمختار الكامل وكون الباقي اما ابداً مسقطات للأمر مجزيات عن المأمور به للكامل المختار . او كونها أفراداً ترتيلية للفرد الكامل الواجب على المختار ولا فرق في ذلك بين كون الوضع لذلك الفرد تعيناً او تعيناً حاصلاً حسب الاستعمال فانه لا مانع من كون الاستعمال في ذاك الفرد وكون الاستعمال في غيره من افراد الصلوات العذرية الاضطرارية البديلية على ضرب من التأويل والتزيل بالنسبة للفرد ولا يحتاج في ذلك إلى العلاقة بل يحسنه الطبع فلا اشكال فيه .

فالتوسيعة إنما هي بالنظر إلى الفرد لا أنها في الماهية ولو لا ذلك فلابد بعد تطرق الخدشة في الجوامع المذكورة من الوضع الشخصي بالنسبة إلى كل فرد من أفراد هذه الماهية . هذا في غير صلاة القصر وال تمام . وفيهما ذهب إلى امكان تصوير الجامع الماهوي بينهما وان ذلك من الخصوصيات المفردة بالنسبة إلى المسافر ركتان وإلى الحاضر أربع مع انهم كليهما مختاران كاملان . وهذا منه بناء على امكان التخيير بين الأقل والأكثر .

لكن الماهية المشتركة بينهما تكون بشرط عدم انضمام الزائد إليها فرداً يختص بالمسافر وبشرط انضمام ركعتين إليها تكون فرداً للحاضر أو الماهية هو أصل الطبيعة .

أو يقال ان الصلاة بالنسبة إلى الحاضر والمسافر ركتان لا غير حسب مافرضها الله تعالى وان الموضوع له إنما هو ذلك والزائد عليها بحسب الحاضر أو والسفر في المغرب فرض النبي صلى الله عليه وآله ولا دخل له في التسمية ولذا ينطبق على

ص: 96

---

1- . فوائد الأصول 1/63

القليل والكثير حسب الحالات . وأورد عليه سيدنا الاستاذ قدس سره بعد مدحه واطرائه ان الكلام منه رحمة الله يصلح فارقا وسكننا بالنسبة إلى الصلوات المختلفة بحسب الحالات كالقيام والقعود والاضطجاع ويكون جوابا ثبوتا سكتيا من ذلك وان الصلاة لم توضع بازاء هذه المتبانات بحسب الحالات بل إنما هي موضوعة لفرد الكامل المختار الصحيح لكنه بعد لا يرفع الاشكال<sup>(1)</sup> فان انطبق هذا الجامع على صلاة الصبح والمغرب والعشاء على نهج واحد .

فاللازم الالتزام بتعدد الوضع بالنسبة إلى هذه الثلاث وان لفظة الصلاة مشتركة لفظي بينها .

نعم بالنسبة إلى غيرها يمكن موافقته فيما قال . بل من الممكن جزما ان الصلاة إنما هي حقيقة بالنسبة إلى الحاضر فان الحضر وأربع ركعات ليست معلقة على شيء بخلاف القصر . فإنه في المسافر الجامع للقيود الخمسة فهي معلقة على السفر الكذائي لا ان الصلاة إنما هي للركعتين والزائد فرض النبي صلى الله عليه وآله .

والحاصل: ان الكلام في ان الصلاة حقيقة في الصحيح أو الأعم وقيل بتوقف النزاع على تصوير الجامع الممنوع هذه الدعوى على مدعها

قيل في تصوير الجامع وجوه . بعضها راجع إلى كشف<sup>(2)</sup> وحدة الأثر عن وحدة المؤثر وان النهي عن الفحشاء الذي هو أثر كل صلاة صحيحة كاشف

ص: 97

- 
- 1 . ورأى في المحاضرات اطلاق ألفاظ العبادات على جميع مراتبها على نسق واحد بلا لاحظ عنایة أو اشتراكها مع المرتبة العليا في الأثر كما قطع في المتنبي بخلاف الادعاء والتزييل ويظهر من النهاية موافقة المحاضرات في أحد وجهيه . محاضرات في أصول الفقه 43/160 - 161 ، منتهي الأصول 1/54 ، نهاية الأفكار 1/81 - 82 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/36 .

عن ان المؤثر في ذلك أمر وحداني جامع بين أفراد الصلاة الصحيحة وان لم تقدر على تشخيصه الا بهذه الاشارات والعبارات وبعضها راجع إلى اسقاط الاعادة والقضاء .

ويمكن تقرير الجامع الواحد بنحوين: تارة من ناحية العلة واخرى من ناحية المعلول . أي كشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر والأول راجع إلى المصلحة وما يناسبها مما يكون في رتبة العلل فتكون من هذه الجهة مشيرة إلى الجامع الوحداني الذي من آثاره اسقاط الاعادة والقضاء . الذي هو الكاشف في التقرير الآخر عن وحدة المؤثر أي الجامع لما تحقق في محله واشير إليه مرارا من امتناع صدور الواحد من حيث هو من المتباينات من حيث هي متباينات فيكشف ذلك عن وجود أمر واحد بسيط موجود في الجميع هو الجامع .

وأورد عليه المحقق النائيني قدس سره (1) أولاً بمنع وحدة الأثر فتكشف عن المؤثر الواحد لامكان عدم استيفاء الصلة الجلوسي بدل القيامي بمقدار مصلحة القيامي وهكذا في سائر الأفراد والأحوال ولا يوجب ذلك القضاء لاماكان مانعية هذا المقدار من المصلحة المستوفاة من استيفاء الباقي وكفاية ذلك (2) .

وثانيا: انه لابد في هذا الجامع من انطباقه على الأفراد الخارجية اذ يمكن تصوره على نحوين:

### الابعاد على كشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر

ص: 98

- 
- 1- فوائد الأصول 1/65 - 66 .
  - 2- وناقشه في المنتهي منتهى الأصول 1/54 في ما إذا كان واحداً بال النوع كما في ما نحن فيه وثانياً لو سلم ففيما إذا كان المؤثر من قبيل العلة التامة لا من قبيل المعدات كما في ما نحن فيه وفي المحاضرات ( المحاضرات 164/43 - 168 ) زاد على هذا الاشكال انه لو سلم فلا يتم إذا كانت الوحدة بالعنوان دون الحقيقة والذات وثالثاً نعلم بترتّب الأثر على أفراد الصلاة بخصوصياتها دون الجامع واسكالات ثلات آخر .

فقسم منه لا يكون له مساس بالافراد والأجزاء الخارجية بل هي محصلة له وهو أمر واحد بسيط كسائر البساط التي لا تكون بنفسها تحت الأمر لعدم قابليتها للالقاء إلى المكلف وحينئذٍ فيكون مخالفًا للحقيقة الشرعية والمتشرعية لعدم استعمال فيه أصلًا ولا داعي إلى وضع اللفظ لمعنى لا يعرفه العرف والذين وضع لفهمهم . بل لا يمكن على هذا اجراء البرائة عند الشك لرجوع الشك على هذا إلى حصول الجامع اللازم فيه الاحتياط . وقسم آخر من الجامع لا يكون كذلك . بل ينطبق على الأفراد .

والكلام فيه انه كيف يكون هناك جامع ينطبق على الماهية بشرط لا والماهية بشرط شيء وهذا الجامع البسيط الذي قد عرفت ما فيه من المحاذير ربما يكون خارجا عن محظ اثبات القوم ونفيه . هذا .

ولكن يمكن الجواب عن الاشكال الأول . انه التزام بالجامع . غاية الأمر بمرتبة منه لا بجميعه فليس انكارا للأصل دعوى وحدة الجامع .

نعم لو قيل بعدم جريان باب التأثير والتاثير في الموضوعات الشرعية ولا ربط لها بباب الكشف لكان وجها كما اشير إليه في تعريف علم الأصول . ويرد على الاشكال الثاني بعدم الحاجة إلى جريان البرائة على القول بعدم كون التخيير الشرعي كالتخدير العقلي وما نحن فيه من سخن التخيير الشرعي . وعليه لا مانع من التمسك بالاطلاق المقامي اذا شك في دخل شيء في المأمور به من حيث الشبهة الحكمية مثل الصلوات البيانية وغيرها الواردة في مقام البيان خالية عنه . والفرض تحقق الفحص بمقدار يعتد به وانه لو كان لبيان فنكشف عن عدم دخل شيء زائد على ما بين اذ لو كان كان عليه البيان وعدم البيان كاشف عن عدم الدخل وان

شتئت فغير عنه باصالة العدم وعدم الوجود دليل العدم .نعم يشكل الأمر في مثل الشبهات الموضوعية كالمشكوك كونه من أجزاء ما لا يؤكّل لحمه فإنه يحتاج إلى اجراء البرائة عند مجريها ولا يمكن على هذا المبني الالتزام بالبرائة .

اما المحقق الخراساني قدس سره فراح نفسه من ذلك بما ذهب إليه في باب البرائة في الأقل<sup>(1)</sup> والأكثر بذهابه إلى كون القصور في ناحية المعلوم ولا قصور في العلم .

والفعالية ثابتة من جهة كما ان ما الزم القائل بذلك الجامع البسيط من الالتزام بالاحتياط ليس الزاماً حقيقة لذهب كثيـر من الفقهاء إلى ذلك .

وعلى كل حال فليس للشكال كثير مساس لما ذهب إليه المحقق الخراساني في تصوير الجامع . وان أراد الاشكال بالاثبات فهذا ليس الا الاشكال المعروف في جريان البرائة في الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين .

هذا ملخص التصوير والشكال والجواب في الجامع الاثري وقد ذهب ما في الجامع المؤثري أي الداعي للمولى إلى الجعل .

وليعلم ان للصلة عرضها عريضا باعتبار حالات المكلف من الاختيار والاضطرار إلى ترك بعض ما اعتبر في صلة المختار شطرا أو شرعا من تبدل الطهارة المائية بالتربوية ومن سقوط القيام في الصلاة وكفاية الجلوس أو الاضطجاع إلى آخر فرد يمكن أن يتعلق به الأمر بحسب أضعف حال من حالات المكلف الذي لا اضطرار فوقه كما لا خفة في التكليف أكثر منه وان لم نقل بجواز

### للصلة عرض عريض باعتبار حالات المكلف

ص: 100

---

-1 . كفاية الأصول 2/34 - 35 أشار إلى ذلك في تنجز التكليف بالعلم الاجمالي بنحو العلية .

البدار لذوي الأعذار لأن المطلوب منهم صرف الوجود من أول الوقت إلى آخره فلا بد من الانتظار للقدرة على الكاملة التامة فإذا صلى الاضطرارية في صورة رجاء الزوال وزال العذر فلا بد من الاعادة أو القضاء .

نعم قد يشكل الحال في ما لو قطع بعدم زوال العذر إلى آخر الوقت وصلى الاضطرارية وتبين الخلاف فالمنسوب إلى المشهور بل الاجماع عدم لزوم الاعادة . لكن فيه اشكال ولا اشكال في أجزاء كلّ فرد من أفراد الصلاة حسب اقتضاء حال المكلف عن المأمور به ويسقط به العهدة وتفرغ الذمة فيمكن جعل هذا الأثر الواحد أي اسقاط الاعادة والقضاء أو اسقاط الأمر كاشفا عن وحدة المؤثر الجامع بين هذه الأفراد المختلفة حسب اختلاف مقتضيات الأحوال .

واستشكل على هذا المحقق النائني قدس سره (1) بأربعة وجوه:

الأول: انه يمكن ثبوتا كون اتيان الصلاة الاضطرارية مستوفياً لمقدار من المصلحة بحيث لا يمكن معه استيفاء الباقي . فعلى هذا لا اثر واحد كي يكون بوحدته كاشفا عن وحدة المؤثر الجامع لعدم اشتراكها ( أي الأفراد ) في استيفاء المصلحة حيث ان الصلاة الاضطرارية وان كانت وافية بمقدار من المصلحة بل تمام مصلحة الأمر الاضطراري لكنه لا تكون وافية بمصلحة الصلاة الاختيارية للكامل المختار .

وذلك نظير ما لو سقط تغسيل الميت أو دفنه والصلاحة عليه باحرقه أو القائه في البحر مثلاً فإنه لا موضوع كي يفعل به هذه الأعمال . كما ان ما نحن فيه من الصلاة الاضطرارية على اختلاف أنحاءها كذلك ليست مصلحة واحدة في

### الاشكال على وحدة المؤثر

ص: 101

---

1- . فوائد الأصول 1/65 - 66

أفرادها بل في بعضها ليس ما في الآخر من المصلحة . اذ صلاة الغريق يمكن عدم وفائها بما لغيره من المصلحة . وبعبارة أخرى ان الاسقاط ليس أثرا للجامع بل ما يفيده الجامع الوفاء بالمصلحة وعدمه وهو في بعضها موجود وفي آخر مفقود إلا بمقدار منها غير مفيد .

الثاني: انأخذ الصحة التي تلازم سقوط الأمر وحصول الامتثال أثرا كاشفا عن المؤثر غير معقول . حيث انها انما توجد بعد اتيان العمل الذي أمر به المولى على الوجه الذي يوجب الامتثال من قصد القرابة والوجه والتميز فكيف يمكن أخذها في مرتبة تعين المسئى وجعلها كاشفا عن الجامع .

الثالث: ان هذا الجامع البسيط الذي لا يعرفه إلا هو لا يمكن أن يلقى إلى المكلف اذ القابل للالقاء إليه وطلبه منه انما هو ما من شأنه أن يشخصه والأمر في هذا الجامع ليس كذلك .

الرابع لزوم سد باب البرائة في الشك في الأقل والأكثر . اذ على هذا تطبق الصلاة على الماهية بشرط شيء الزائد عن الركعتين أو عن خصوصية أخرى كما تطبق على الماهية بشرط لا عن الزائد وأثر كلّ منهما سقوط الأمر فيكشف ذلك عن ان هذه خصوصيات الأفراد وإن المؤثر في بين هو الجامع البسيط وهذه محصلات له فإذا شكرنا في دخل شيء في تحصيله . فلا يمكننا اجراء البرائة بل لابد من الاحتياط خروجا عن استغلال الذمة باتيان الجامع البسيط . هذا .

ويمكن الجواب عن هذه الاشكالات:

أما الأول: فان اختلاف أفراد الصلاة في المصلحة ووفاتها بها لا يوجب اختلافا في ناحية الاسقاط فكل فرد بحسب ما له من المصلحة يجب سقوط

أمره والوفاء بمصلحته نعم يمكن اللتزام بتوجيه الاشكال . بأن يقال الاسقاط ليسألا للجامع ولا للأفراد وما هو يؤثر فيه الأفراد انتاج كل واحد منها لحصول المصلحة إلى آخر ما ذكر في الاشكال (1).

أما الاشكال الثاني ففساده أوضح من أن يخفى وربما يشك في صدوره من المحقق النائيبي قدس سره .

وعن الاشكال الثالث: ان الشارع يبين أفراد هذا الجامع ومورد انطباقه كما في غير واحد من الموارد . فاي جامع يتصور بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا حيث ان المكلف مخير في الاكتفاء باليها شاء . ومجرد كون وقوع النفس في المشقة لا يكون جاماً بها ومع ذلك جعل الشارع هذه الأفراد عرضية في حصول الكفارة والتکفير بكل واحد منها . وقد عرفت الجواب عن الرابع وانه لا اشكال في اجراء البراءة فيما كان المحصل شرعاً . وانما لا تجري في المحصل العقلي . أما ما أمره بيد الشارع فلا اشكال في جريانها في مشكوك الدخل في حصول الجامع البسيط .

هذا كله من الاشكال والتقريب والرد على كون وحدة الأثر كاشفة عن وحدة المؤثر والكشف عن سلسلة المعلومات عن العلة فيها وانها واحدة .

أما الكلام في تصوير الجامع على نظام سلسلة العلل وباب التسبب التوليدي والضابط فيه أن تكون النتيجة مترتبة على العمل الصادر عن الانسان بلا توسط اراده أصلاً أو ارادة فاعل غير مختار . كما في ارسال الماء المخرب للبناء

ص: 103

---

1- . أقول هذا الاشكال فاسد من رأسه اذ لو فرضنا ان الاسقاط ليس أثرا للأفراد لكن القابلية الموجودة في كلّ فرد من الصلوات لأن يحكم بوجودها في الخارج باسقاط بسقوط اوامرها كافية في كونها جامعة بين أفراد الصلاة فتامل .

أو الالقاء في النار الموجب للاحرق أو ارسال الكلب وغضنه انسانا بأمر المرسل . والحاصل ان القاعدة والميزان الكلي في ذلك هو وجود تحقق النتيجة ولا يكون بين فعل الفاعل وحصولها اراده فاعل مختار بحيث اذا أراد نفسه عدم ترتيب الأثر لا يمكنه .

نعم التعليق بمشية الله أمر آتى في كل علة ومعلول . فالمراد مع قطع النظر عن ذلك . فإذا صار كذلك . يستند الفعل التوليدي إلى الفاعل كما يستند الفعل المنتج للعمل إليه . ويكون كل واحد عنوانا ووجها للآخر . ويصح أن يقال الالقاء احرق والاحراق القاء في النار بعينية العلة والمعلول . وان أحدهما مسبب عن الآخر ومن هذا القبيل ما يذكرون في بعض أبواب الفقه من أقوائية السبب من المباشر أو العكس . لكن في مسئلة القتل وإن كان قد جبر واكره عليه او هدد او اطعموه بالمال او غيره الا انه في كل ذلك يكون القصاص على المباشر والأمر يحبس حتى يموت حيث انه لا نقية في الدماء لكونها شرعت لحقنها . ونظير المقام ما اذا صوت لرفع الحمل عنه فمات شخص من هيئة الصوت أو ألقى قشر البطيخ مثلاً في الشارع العام فمishi انسان عليه من غير التفات وقصد واختيار فسقط فمات .

والفرق بين باب المسبب التوليدي وغيره ان عمل العامل في غيره ما يستند النتيجة اليه بل يعُد من مقدّماته الاعدادية كما ذكرنا في القتل والأمر به فان أمر

الامر لا يكون سبباً لحصول القتل ولا يستند القتل إليه ولا يكون سبباً توليدياً له .

الكلام في التشريعات وانها هل يكون ما يترب عليها من الآثار والفوائد والنتائج من قبيل المسبب التوليدي لأنها توجب تتحققها بلا توسط اراده

## الفرق بين المسبب التوليدي وغيره

ص: 104

فاعل مختار أم لاـ؟ بل إنما هي ثمرات لها لاـ إنها أسباب وعلل وتلك معلومات ومسيرات . يمكن كشف ذلك في بعض الموارد من الخطابات الشرعية كقوله تعالى فيباب الغسل «فَاطَّهِرُوا»<sup>(1)</sup> كما يصح أن يقال اغتسلوا وكذلك في باب الوضوء فان الظاهر انه وغيره من أقسام الطهارة مفيد وسبب للطهارة والظهور الذي هو أمر معنوي لا تصح الصلاة بدونه .

فعلى هذا كما يصح الأمر بالأفعال أي الغسلات والمسحات والاغتسال كذلك يصح الأمر بالتطهر .

أما في باب الصوم والصلاحة فهل بما سيبان بالنسبة إلى الجنة من النار ومراج المؤمن والنهي عن الفحشاء أم لاـ؟ بل من المقدمات الاعدادية التي لا يمكن الاكتفاء في تحصيل النتيجة بمجردتها ولا يكون الأمر بها أمراً بتلك النتيجة ولا يصح حمل أحددهما على الآخر ولو بالعنایة .

وذلك لما عرفت من الصابط والفرق بين ما يكون من المسبب التوليدي وما لا يكون منه وممّا يكون من قبيل المسبب التوليدي الطهارة الخبيثة . فإنه كما يمكن الأمر بالتطهير من أبوال ما لا يؤكل لحمه مثلاً . كذلك يمكن الأمر بالفعل المحصل له . ومنه أيضاً مسئلة صيرورة الزرع سبلاً فانه من المسبب التوليدي لاقاء البذر وسقيه لأن ما يتوسط بين فعل الفاعل وحصول النتيجة (أي صيرورته سبلاً) من اشراق الشمس ونزول الأمطار وجريان الرياح وإن كانت بقدرة الله تعالى وأمره لكنه ليس اراده فاعل مختار انساني متوسطة في البين . مع ان بنائهم

ص: 105

---

. 7/ المائدة - 1.

على عدّه من المقدمات الاعدادية لصيروته سبلاً وانه خارج من تحت القدرة . فلا يصح اشتراطه في العقد كما لا يصح اشتراط بيع المبيع من زيد . فان المقدور منه هو الايجاب فان كان هو المراد فلا كلام وإلا فهو خارج عن تحت القدرة لأن القبول من فعل زيد المختار كما ربما يستشكل في اشتراط بيعه من نفس البايع .

وعلى هذا . فان كانت الملائكة والعلل الشرعية وما يتربّ على العبادات من قبيل المعلول للعَلَّة والمسبب المترتب على السبب التوليدي . فيمكن كون المالك كاشفا عن ما ينتجه ويكون الأمر به أمرا بالمالك كما يصح جعله معرفا أو معينا للمسمى .

وان كانت من قبيل ما يتربّ على المقدمات الاعدادية من الآثار المتوسطة بينها وبين فعل الفاعل والمقدمة الاعدادية منه ارادة فاعل مختار فلا .

ثم ان الشمرة المهمة المترتبة على ذلك هو عدم امكان اجراء البرائة عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطين بناء على المسبب التوليدي . اذ لو شككنا في دخل شيء لترتب المسبب جزءاً او شرطاً فلابد من الاحتياط لاشغال الذمة بالمبسب وكون السبب محصلأ له فيرجع الشك في ذلك إلى الشك في المحصل [\(1\)](#) الذي لابد فيه من الاحتياط بخلاف المقدمات الاعدادية والداعي وفيها تجري البرائة بلا اشكال مع ان بنائهم على اجراء البرائة . فكيف يناسب ذلك بنائهم في تصوير الجامع [\(2\)](#) .

## ثمرة النزاع

ص: 106

---

1- تقدّم قريباً التفصيل بين المحصل العقلي فالاحتياط والشرعى فالبرائة .

2- تعرض سيدنا الاستاذ قدس سره فرعا في الصلاة نيابة عن الميت الواجبة على وليه فانها إما بال مباشرة أو الاستئابة ولا يفيد مجرد الاستئابة بل لابد من اتيان النائب بالعمل ولهذا قال ان الأصل في كل تكليف المباشرة أو الأعم منها ومن التسبيب .

عود على بدء: ان صاحب الكفاية قد سره قد تصور<sup>(1)</sup> الجامع بين أفراد الصحيح في الصلاة وأشار إليه بخواصه وآثاره كالتالي عن الفحشاء وعمود الدين ومراجعة المؤمن وجعل الجامع بسيطاً ورفع بذلك الاشكال المتوجه عليه تصويرة الجامع بأنّه إن كان مركباً فلا يمكن كونه جاماً لاختلافه صحةً وفساداً بحسب حالات المكلف والأمر البسيط أما أن يكون عنوان المطلوب فهو غير معقول . لعدم امكان اخذ ما يتّلّى من ناحية تعلق الأمر بالمسنّى في حقيقته . ضرورة كون عنوان المطلوب انما ينتزع من تعلق الأمر بالمسنّى . وهو متّأخر عن تعلق الأمر كتأخره عن المسنّى فهو في ذلك كقصد القرابة الذي يتّأخر عن أصل الصلاة وعن أمرها . اذ هو قصد لأمرها . هذا مضافاً إلى لزوم سد باب البرائة لرجوعه إلى الشك في المحصل مع ذهاب المشهور القائلين بالصحة إلى البرائة . وكذلك الاشكال في تصوّره بسيطاً بعنوان ملزم المطلوب . وجعل الجامع أمراً انتزاعياً متّحداً مع الأفراد نحو اتحاد ولم يبينه .

ويمكن كون مراده من الانتزاع غير الانتزاع الذي ليس أمراً حقيقة ولا اعتبارياً . فيشكل الأمر فيه من هذه الجهة وعدم اناظته بالخطاب الشرعي وكيف يتّحد المنتزع مع منشأه . بل المراد به الأمر الاعتباري الذي هو أيضاً أمر خارجي لكن قبل سائر الخارجيات . والتعبير بالانتزاع شائع منه قدس سره في ارادته ذلك أو امثاله وتوضيحه أن يقال كما ان في الخارج من أفراد الانسان أشخاصه ( وذكر سيدنا الاستاذ قدس سره ) هذا التّنظير بناء على مذهب من يرى ان الموجود في الخارج هو أفراد الكلي الطبيعي وهو أمر انتزاعي فالموارد من الانسان خارجاً إنما هي

ص: 107

---

. 1/36 - 37 . كفاية الأصول

أفراده المختلفة بحسب الخصوصيات من الطول والعرض وساير ما به الامتياز المشخصة لكل واحد مع اتحادها بحسب الحقيقة والانسانية التي بها يمتاز كل هذه الأفراد من سائر الماهيات . فلتكن الصلاة بالنسبة إلى أفرادها المختلفة كمّا وكيفا حسب اقتضاء اختلاف الأحوال . كذلك . وانه ينطبق عنوان الصلاة على كلّ من هذه الأفراد على حذو انطباقه او اطلاقه على الباقي . واختلافها في الخصوصيات ليس مضرًا بوحدة الحقيقة وليس الكلام في الجامع الأصيل بينها ضرورة عدم جامع بين نفس هذا المركب الا الوحدة الاعتبارية والا فلا جامع بين عنوان الركوع والسجود والقراءة فكلها من مقوله غير مقوله اخرى كمقولة الفعل والوضع وهكذا .

ثم اختلاف حالات الصلاة وأفرادها كاختلاف أفراد الإنسان في الأعضاء فربما يطلق الإنسان على من ليس رجاله صحيحتين أو ليس له إلاً رجل واحد .

فإن كان فهو الجامع بين أفراد الصحيحة . وإنْ فلتكن الصلاة موضوعة بالوضع المتعدد لصلاة الصبح والمغرب والعشاء أو مطلق الرباعية .

وأمّا اشكال عدم جريان البرائة فهو فرع لجريانها في ما يكون المحصل شرعاً . فالعمدة في الاشكال اذن انكار وحدة الأثر والكشف عن الجامع المؤثر إذ لا يحيط بجهات المصالح والمفاسد الا الله تبارك وتعالى . فنحن لا نعرف من ذلك شيئاً ومجرد اسقاط القضاء والاعادة ليس أثراً كاشفاً عن المؤثر .

لكن الانصاف عدم امكان انكاره خصوصاً بالنسبة إلى أجزاء نفس الصلاة حيث انه لكل جزء دخل خاص في الأمر الواحد البسيط الحاصل من المجموع .

كما في قرة كلّ واحد من العدّة الذين باجتماعهم في القوة تتحرك الصخرة

## جواب اشكال البرائة

ص: 108

من مكانها للنقل إلى الموضع المقصود . فلابد من اجتماعها معا ولكل واحد دخل في حصول ذلك الأمر الوحداني الخاص وهو الانتقال إلى ذلك الموضع .

وهذا القدر لا يمكن انكاره بوجه . فالتأثير الحاصل من القراءة لا يمكن حصوله من الركوع وكذا الحاصل منه لا يحصل من القراءة . لكن المجموع يحصل امرا بسيطا كما في المثال . ويمكن تقرير الكلام بالنسبة إلى هذا الأثر الشخصي لشخص صلاة فيكتلي الصلاة للكشف عن كلي الأثر الجامع بين الآثار المتعددة الكثيرة التي تجمعها الصلوات المختلفة وهي بوحدتها تنطبق على كل من الآثار وتكشف عن مؤثر وحداني فيها كذلك . الا أن الكلام في هذا الجامع . فهل هو عبارة عن الصورة التي تتبادل مادتها وتشكل حسب اختلاف الأحوال أو موضوعة للهيئة والمادة . أو هي عبارة عن الهيئة الاتصالية التي استظهرها الشيخ قدس سره من الأخبار الواردة في باب القواطع للتعبير فيها بالنسبة إلى بعض القيود العدمية بالقاطع<sup>(1)</sup> . فاستظهر من ذلك ان للصلاة هيئة اتصالية . ويشكل الهيئة الاتصالية بناء على تسليمها واستفادتها من الأخبار دخلها في الصلاة وانها من أجزائها . بعدم كونها مسمى الصلاة كي يقال بوضع اللفظ لها . هذا مع عدم تسليم أصل اعتبارها في الصلاة . بل ليس إلا المowanع وما تخيل دلالته عليه لا يستفاد منه إلا دخل عدم ما اشتمله في الصلاة . كما انه ربما يشكل كون الجامع . الهيئة اعتبار مادتها لأنها لا مانع حينئذٍ

من انطباقها على الفاسدة كانطباقها على الصحيحه .

ص: 109

---

- . وسائل الشيعة: 7 الباب 1، 2، 3، 4، من أبواب قواطع الصلاة، ح 2، 7، 8، 14، 15، 19، 3، 5، 1، 8.

ويمكن تصوير الجامع بين أفراد الصلاة بدعوى كونه هي الصورة النوعية الحاصلة من أول جزء من أجزاء العبادة وتتصل إلى آخر جزء منها ويكون حينئذ نفس الأجزاء خارجة عن نفس المسمى . فالمسمي على هذا ليس شيئاً سوى الهيئة والصورة النوعية المنطبقة على القليل والكثير والزائد والناقص ولا يكون الوضع بازاء نفس الأجزاء وإن كان بزيادتها ونقصانها تزيد الصورة النوعية وتنقص . وليس هذه الصورة عبارة عن الترتيب بين أجزاء المركب الخارجي ولا المولادات بينها . بل هما دخيلان في تتحققها كدخل باقي الأجزاء والمسمى إنما هو تلك الصورة كما يمكن كون الدار أيضاً كذلك موضوعة بازاء الصورة الحاصلة من اجتماع بيوت متعددة على ترتيب خاص وينتزع أو يوضع بازاء هذه الهيئة الخاصة لفظة الدار .

فإنه لا إشكال في حصول صورة نوعية منها في الذهن لا يضر تفاوت الأفراد خارجاً في وحدتها . وهذا الجامع ليس جاماً أصلياً بين هذه الأفراد بل وحدتها عرضية . كما أنه يمكن تصوير آخر للجامع بين القليل والكثير والصحيح والفالسد . بأن لا تكون هي الصورة النوعية والممواد خارجة . بل على نحو يدور مداره التسمية أما بكونها هي الأركان أو معظم الأجزاء وإن الصحة والفساد والمطابقة للامر وعدمها لا تكون مرتبطة بعالم التسمية . بل المسمى شيء . والمطلوب شيء آخر . فان عدم مطلوبية الفرد الناقص في حال ومطلوبيته في حال آخر أو كونها مطلوبة في حال بشرط شيء وفي حال آخر بشرط عدم ذلك الشيء إنما هي من خصوصيات المأمور به والمطلوب . اما المسمى فيمكن عدم

ضرر له في عدم هذه ولم يؤخذ في قوامه وحقيقة .

واستشكل هذا التصوير للجامع سيدنا الأستاذ قدس سره بما لا يرجع إلى محصل من قبل أن الانطباق على المعرض في ظرف كمال أجزاء هذه الماهية لا تعين له بل كانه من قبيل الكلي في المعين والظاهر عدم توجه هذا الأشكال .

نعم يمكن توجيهه وتقريره بوجه آخر وهو أن التسمية إذا كانت دائرة مدار المعرض ففي الكاملة يلزم المجاز إذ استعمال اللفظ وارادة المجموع خارج عن الموضع له ومجرد عدم تقيد الموضوع له بحال عدم المقارنة لاجزاء آخر لا يوجب الاستعمال في الزائد عن المعرض .

ثم ادخل بعض التصاویر في بعض وقربها بوجه جامع .

ونظير هذا التقرير في ما ورد ان صلاتنا ثلثها رکوع وثلثها (1) سجود وثلثها طهور . ولا يلزم مما ذكر اختصاص الجامع بالصحيح . بل لما ذكرنا من أقسام الجامع مناسبة تامة مع الأعم . وفي بعضها عينه .

نعم يمكن في الأول جعله للصحيح وان كان كلام سيدنا الأستاذ على فرض الأعمية بأن يأتي بجميع ما اعتبر في نظر العرف في دخله في المسما بال الهيئة النوعية والصورة الجامعة لشتات الأفراد وان ترك بعض ما لا يضر بالتسمية عرفا كما يمكن تصوير الجامع بما ذكروه من كونه كالمعاجين الخارجية أو الأوزان كاملة كالرطل وأمثاله للصدق على التام والناقص أو الزائد .

فالحقيقة قد تصدق على ما ليس بها بل ينقص عنها وكذلك الرطل والكر والمعجون الكذائي وان نقص بعض ما له الدخل التام في الفائدة المطلوبة من

## الجامع بين افراد الصلة

ص: 111

---

1- . وسائل الشيعة الباب 9، ح 1 من أبواب الرکوع .

المعجون المركب فان طريقة العرف ودينهم ذلك ولا توقف لهم في تسمية ما نقص بعض الأجزاء باسم التام الكامل .

وان شئت فشّبّه المسمى في العبادات المختبرة والماهيات المأمور بها مما يعتبر فيه القربة بالأعلام الشخصية . فان لفظة زيد الموضووعة بازاء الطفل الصغير الحي باقية على استعمالها الحقيقي من لدن زمان التسمية مما يكون فيه صغيرا إلى زمان كبره وتجشهه وصيرورته انسانا عظيما كبيرا ذات صفات جسمية . لكن يمكن المناقشة في بعض ما ذكره . أمّا في المعاجين بعدم كون الماهيات المختبرة كالمعاجين مما يدور التسمية مدار ما ذكر فيها على تقدير التسليم بمعظم الأجزاء ولا لوحظ فيها ذاك التركيب الخارجي في أجزاء المعجون . بل هو أمر اعتباري حصل لها الوحدة الاعتبارية من ناحية الأمر مثلاً ويوجد في الخارج تدريجا وما هذا شأنه لا وجه لقياسه في التسمية بالمركبات الخارجية .

وفي التشبيه بالأعلام أيضا يمكن المناقشة بكون الوضع للنفس الناطقة والروح وان نقص بعض الأجزاء وزيادتها وكبير جثته وصغرها ونقصانها لا ربط له بعالم النفس .

وعلى فرض كون التسمية للبدن . فيمكن طرو الشك في بعض الموارد فيه كما في محل البحث . فإنه اذا مات قد يشكل صدق زيد حقيقة عليه كما في الحيوانات فان البقر لا يشك في صدقه على الحيوان الخائر مادام حيا . اما اذا مات أو ذبح وقطع لحمه فلا يصدق على هذه القطعات ولا على مجموعها عنوان البقر .

نعم يمكن الصدق اذا لم تقطع ولم يسلخ فتأمل .

### في تصوير الجامع لأفراد الصلة

ص: 112

وعلى كلّ حال . فالذى يمكن أن يستظهر في مقام الاثبات هو وضع الصلاة لصلة النام المختار الواحدة لجميع ما اعتبر فيها اما تعينا او وضعا تعينا . ثم الاستعمال في الباقي مما هي ابدال او مسقطات لهذا الفرد بالنسبة إلى غيره في الحالات المختلفة للمكلف إلى ان حصل لها الوضع التعيني وصارت الحالمشتركت لفظية(1) . ويمكن تصوير الجامع بين أفراد الصلاة أعم من الصحيحة وال fasde وظاهر كلام سيدنا الاستاذ قدس سره انه بصدق تصوير الأعم . لكن ذيل كلامه يناسب الصحيح . بأن يكون الصلاة أمرا واحدا مركبا من الأجزاء الداخلية في حقيقتها على نحو الاندكاك في شبيته الصلاة ولا يبقى معها آثارها الأولية بأن تمزج بعض المركبات الخارجية المسمى بالبرش ترياق فاروق المركب من عدة امور من ذلك تكررها في جنب وحدة المركب منها . بأن حصل منها مزاج ولا يصدق على هذه الماهية المركبة شيء منها . بل القلت كل جزء من أجزائها خاصيته الخاصة به واثرت من حيث المجموع أثرا خاصا بالمركب . فهذه ماهية قبال الماهيات الاخرى ليست بوحد من أجزائها المركب منها .

هذا أصلها . ثم يطلق هذا الاسم على المركب من سinx هذه الأجزاء ومواد هذا المركب . وان لم يكن فيه الخاصية المطلوبة لنقص بعض أجزائه كما في المركب والمعجون الخارجي المفید لبعض الأمراض . فإنه يطلق على ما اجتمع

ص: 113

---

1- . أقول: لا وجه في تصوير الجامع بين أفراد الصحيحي للفحص عن جامع أصيل بعد أن لم تكن الصلاة عنواناً أولياً أصيلاً منطبقاً على الأجزاء . بل عنواناً اعتبارياً عرضياً . وما هذا شأنه لابد من كون جامعه أيضاً اعتبارياً عرضياً و حينئذٍ يمكن ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من الجامع العرضي والإشارة إليه بخواصه وآثاره .

فيه كثير من أجزائه اسم المركب المجموع من الأجزاء وان لم يفد الخاصية الكذائية لكن بشرط كونها بعضها تلك المواد . غاية الأمر لم تكمل شروطها . أو هي مع أجزائهما قلما تقييد ذلك الأثر كما في كثير من الأدوية إذا خلقت فانها تسقط عن تأثيرها الخاص بحسب أصل وضعها ومما يشهد أو يؤيد هذا عدم<sup>(1)</sup> جريان قاعدة الفراغ في الوضوء والتيمم والغسل وإن كانت أعمالاً حيث اندكت جهات كثرتها في الوحدة الملحوظة في المجموع فلتكن الماهياتالمختبرعة الشرعية من هذا القبيل . هذا .

لكن يضعفه عدم التركيب في أجزاء المركب مثل الصلاة على نحو ما ذكر في المعاجين أو المركبات الخارجية التي لا يكون تركبها بمجرد الانضمام واجتماع آثار المجموع . بأن تكون الصلاة أمرا واحدا بسيطا عبارة عن الفعل بالمعنى الأعم واندكت فيه الأفعال المتكررة الموجبة لحصول هذه الوحدة . بل هي على كثرتها من المقولات المختلفة ولا تركيب مزجي فيها ويمكن منع حصول الوحدة لها في بعض المراتب . فان ما يمكن لاحظ التركيب والوحدة به وكونه آلة له اما اللحوظ بأن يلاحظ هذه الأفعال المتكررة واحدة . أو بالأمر أو في مقام الامثال والكل يمكن منع كونه آلة بلاحظ الوحدة على نحو ما ذكر في تقرير التصوير .

ان قلت: يمكن كونها كالجدار مما يلاحظ في التسمية بهذا الاسم الخاص اجتماع الهيئات الخاصة المتكررة الدخيلة في هذا الاسم .

قلت: نعم هذا في مقام الامثال . كما انه يمكن تصويرها مجتمعة في

### الصلاه كالمرکبات الخارجيه

ص: 114

---

1- فيه منع . نعم قاعدة التجاوز لا تجري في الوضوء لنص خاص .

اللحوظ لكنه غير التركيب الذي هو مناط البحث وبه يحصل الوحدة المزاجية الموجبة لاندكاك الجهات المتكررة وايجاد ماهية جديدة ب Maherيات متكررة . فالصلة على هذا مثل المركبات الخارجية التي مدار تسميتها ليس على اندكاك Maherيات عديدة في أمر واحد حاصل من الجميع . بل على حصول امر كلها دخيل فيه و يؤثر فيه أثرا فهو مجموع هذه الأمور لا الحاصل منها . وإن كان على فرض التركب منها على ما ذكر لا مانع من اجراء البرائة عند الشك في دخل جزء آخر الا ان العمدة كون الاشكال في ان الصلاة من قبيلها بل الوحدة الحاصلة فيها عرضيته طاربة لا ماهوية . وكيف يمكن فرض هذا التركب للصلة مع دوران افرادها بين شرط شيء وشرط لا عن الزائد وفرض تشبيهها بزيد الرضيع الموضوع له لفظ زيد الاسم المخصوص ويطلق عليه في جميع الأطوار العارضة له إلى الكبر لعله لا يخلو من نظر حيث انه من الممكن ان الجهات الطاربة لزيد مما لم يؤخذ فيه المسمى بشرط عدمها وانما هي زائدة عما يعتبر في التسمية .

والاطلاق انما هو بالاحاظ ذاك وهو لم يفرق . بل باق على ما كان حين التسمية بخلاف الصلاة فانها ليست كذلك . لما عرفت من انها تارة بشرط شيء وآخر بشرط عدمه في الصحة والمطلوبية .

والظاهر ان امر تشخيصها وتطبيقها ليس بيد العرف . بل انما هي مخترع شرعى اعتباري وليس امرا عرفيا كي يلاحظ في التسمية جانب العرف .

نعم . انما هو مناط بعد تعين الوضع وتحققه للواجد لجميع الأجزاء والشروط وكثرة الاستعمال في ما لم تجمع بعد الشرائط والأجزاء وتنقص عن

وما عن بعضهم من عدم امكان دخلها في التسمية بل ما يمكن دخله في التسمية ما يمكن لحافظ المأمور به قبل تعلق الأمر مقيدة بالنسبة إليها وبلا قيد . لا

القيود المتأخرة عن مقام التسمية بمراتب بين . أحديهما مرتبة الأمر والآخر الامتثال . فانها لا معنى لأخذها في التسمية . ضعيف غايتها .

اذ أي اشكال في تصور هذه القيود لدخولها في التسمية وان لم يمكن أخذها جميعا في الخطاب الأولي المتوجه إلى المكلف . بل بخطابات عديدة ترجم إلخطاب واحد . لكون المالك في وحدته وتعدده وحدة الغرض وتعدده .

وحيث ان الغرض من جميعها انما هو أمر واحد . فلا يزيد الخطابات عن واحد حتى انه لا مانع من لحاظ تمام القيد حتى ما يجيء من قبل المزاحمة أو النهي الغيري وغير ذلك مما له الدخل في صحة المأتبى به وانطبق المأمور عليه اما تصوير الجامع بغیر هذا التحویل للأفراد الصحيحة في غایة الاشكال .

نعم لو تم ما ذكره في كونها كالمركب المزجي يتم الأمر في ناحية الأعم بفقد بعض القيود ونقص بعض الأجزاء والا فلا يتم .

والحاصل مدّعى الصحّيحي ان الصلاة وضعت للعبادة الصحيحة بل حافظ تماميتها من حيث جميع الأجزاء والشروط سواء امكنت اقسام الطبيعة إليها قبل الخطاب أو لم يمكن . بل توقف على الخطاب كالقيود المتأخرة عن الأمر كقصد القربة بل حتى الشرائط الجائحة من قبل النهي من العبادة أو بباب التزاحم خلافا

## الأشكال في تصوير الجامع بنحو آخر

للقوم فانهم قد صرّحوا باختصاص دائرة النزاع بما أمكن اقسام الماهية إليه قبل الخطاب . وهو من الأغلاط حيث ان ما لا يمكن تصوره إلا بعد التسمية ما توقف دخله في التسمية اما ما هو دخيل في الصّحة فلا اشكال في امكان تصوره في المسمى وإن لم يمكن جعله كالباقي تحت خطاب واحد متعلق الأمر على ما سيجيء في اشكال قصد القرابة والامر به فان ما نحن فيه وان تطرق الاشكال هناك يصح بلا توقف ولا-ريب لأنّ تصوره بمكان من الامكان ولو لم يصل إلى غرضه من حيث الطلب إلا بخطاب متعدد ولا يمكن جعله (أي المسمى) الملحوظ فيه جميع الأجزاء والشرائط وتماميتها بلاحظهما متعلق الأمر والخطاب الواحد لأن بعض ما له الدخل يتوقف على تحقق الأمر والخطاب ثم لحاظه والأمر به بلاحظه كقصد القرابة . وفرق بين امكان تصوره في مقام التسمية وبين عدم تعلق الأمر به الا بعد حصول موضوعه وهو الأمر [\(1\)](#) اشارة . ليعلم انه لا حاجة إلى الجامع الأصيل في الصلاة التي ليست عنواناً أولياً لأجزائها بل هي عنوان اعتباري للمقولات المختلفة كالحقيقة . فإنه ليس عنواناً أصيلاً بل عرضياً اعتبارياً مع تفاوت اختلاف أفراده

ومصاديقه وذلك لا يضر بأصل اشتراكتها في الجامع ونحو انطباقه على الكل سواء.

ثم ليعلم ان سيدنا الأستاذ قدس سره لم يتعرّض صريحاً لبيان الجامع للعامي فتبصّر وتعرّض العلمنان لاثنين منه استشكلهما السيد الجنوردي وارتضاهما السيد الخوئي قدس الله أرواحهما والحق مع الأخير [\(2\)](#) .

ص: 117

- 
- 1 . العجب من سيدنا الاستاذ قدس سره كيف يغفل عن مثل هذا الأمر الذي هو بمكان من الوضوح ويدعى عدم امكان وصول المولى إلى غرضه إلا بخطاب متعدد وان تعلق الخطاب الواحد بالمسمى الملحوظ فيه جميع ما ذكر حتى المتوقف على الأمر لا يكفي .
  - 2 . منتهى الأصول 1/61 - 63 والمحاضرات 178/43 - 191 .

تبنيه: قد ذكر للجامع تصويران تعرض لهما العلمان السيدان المحققان البجنوردي والخوئي وناقشاهما أحدهما للشيخ المحقق الشيخ محمد حسن الغروي في حاشية الكفایة والآخر عن شیخ مشايخنا الأقا ضیاء الدین العرّاقی طیب اللہ رسمهم وللمحقق البجنوردي تصوير آخر ربما يرجع إلى بعض ما ذكر [\(1\)](#).

ثم ان لكل من الصحيحي والأعمي أدلة . ذكروها بما فيها من النقض

والابرام فمن أدلة الأعمي مسألة جعل ترك الصلاة في المكان المكره متعلق النذر حيث لا معنى للكراهة في العبادة . فمعناه راجع إلى أمر وجودي هو اتيانها في غير الحمّام مثلاً مما لا يوجب وقوعها فيه منقصة عن أصل وقوع الصلاة فيما كان ما لا فضل فيها من حيث المكان كالبيت . لا أنها تنقص حتى عن ما للطبيعة من المصلحة ولا تكون كالواقعة في المسجد أو في الحضرات المقدسة على ساكنيها ألف الصلاة والسلام . بدعوى صحة النذر وانه لو أتى بها في الحمام لابد من عدم كونها صحيحة مع تعلق النذر بها . وإنما فلو لم تكن فاسدة لما كانت الصلاة بتركها في المكان الكذائي مقدورة مع انه لابد في صحة النذر وانعقاده من كون متعلقه مقدورا . وان المسلم صحة النذر وانعقاده لترك الصلاة في الحمام .

وأجيب: بأنها صحيحة وفاسدة في رتبة واحدة حيث أنها موافقة للأمر ومتصلة بالنذر بتركها . فتكون صحيحة وفاسدة كما اجيب بأن الصحة إنما هي من قبل .

وتحرير الكلام في هذه المسألة هو اذا نذر اتيان الصلاة كل يوم ظهرا مثلاً في الحضرة الشريفة العلوية ولم يكن هناك وجوب لانحلاله من مانع او غيره فأنتي

### تصوير الأعمي بالصلاحة المنذورة

ص: 118

---

-1 . منتهى الأصول 1/56، المحاضرات 171 - 43/174 .

بها في المسجد اختياراً . فاما أن تكون هذه الصلاة المأتمي بها في المسجد فاسدة أو صحيحة لا سبيل إلى الأول . اذ الصلاة واجدة لجميع ما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط غير انها كانت منذورة الاتيان في غير هذا المكان ومجرد ذلك لا يوجب النهي عنها لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصد .

وكذا لا يحرم الا الحنث الذي هو الترك والترك في المكان المنذور اتيانها لا يستند إلى اتيانها في المسجد بل هو مستند إلى عدم ارادة اتيانها في المكان المنذور لا إلى ارادة اتيانها في المسجد ولا إلى نفس الصلاة المأتمي بها في المسجد فلا موجب لبطلان هذه الصلاة وان تحقق منه العصيان بترك المنذور . لكنه لا ارتباط لذلك بالمأتمي به كي يوجب فسادها .

وإذا صحت فلا يمكن اتيانها في المكان المنذور لأن المطلوب انما هو صرف الوجود وقد أتى به وبعد ذلك يستحيل كون الصلاة الثانية والثالثة ولو في الحضرة الشريفة المنذورة الاتيان فيها مصداقاً للصلاحة المأمور بها المنذورة . فما نحن فيه يشبه بما لو عجز نفسه عن القيام في الصلاة أو عن الطهارة المائية بافراج الماء الموجود فان الصلاة جالساً أو بالطهارة الترابية تصحّ منه . لكنه عصى حيث فوت مقداراً من المصلحة .

وعلى كل حال فلا يمكن اتيان المنذورة بعد صحة المأتمي به في المسجد في الحضرة الشريفة . إذ لم يبق لها موضوع . فهو كالحرق الميت الذي كانت الصلاة واجبة عليه فسقطت بذلك .

ان قلت: ان ذلك ينافي تحقق القرية .

قلت: على هذا لا بدّ من عدم تتحقق القرية ممن يطالبه داينه وهو قادر على

أداء دينه ويستغل بالصلوة وذلك ممّا لا يلتزم به .

فظهر وتلخص مما ذكرنا صحة الصلاة المأتب بها في غير المكان المنذور اتيانها فيه وانه بذلك ( أي بعدم ارادة اتيان المنذورة وعدم فعلها يتحقق الحث ومن ذلك اتّضح عدم تقييد الصلاة الصحيحة بعدم كونها منذورة الترك ولا يحتاج إلى الجواب بأنّها صحيحة لو لا النذر وغير ذلك .

نعم لو بنينا على فساد الصلاة لحصول التقييد بها من ناحية النذر . فلابدّ من جواب آخر لعلّنا سنشير إليه .

واستدلّ الاعمّيون بوجوه ضعيفة كالتبادر وصحة التقسيم وعدم صحة السلب واستعمال الصلاة في غير واحد من الأخبار في الأعمّ كقوله عليه السلام: ( دعى الصلاة أيام أقرائك )[\(1\)](#) . وجه الضعف ان بالتبادر وعدم صحة السلب أيضاً تمّسك الصحيحي فلابدّ من ضميمة عدم تبادر الغير إليه كي يتم الاستدلال .

أما التقسيم فقد يكون المقسم أعم كما ان الاستعمال أعم وما تمّسك به من قوله عليه السلام دعي الصلاة الخ وأمثال قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . فلابدّ فيه من التجريد .

حيث ان مرجعها إلى القضية الحملية ولا معنى فيها بأخذ الموضوع مقيداً بالمحمول أو بضده . فال موضوع في ان زيداً قائم . ان كان زيد القائم فهو من تحصيل الحاصل . وان كان زيد الذي ليس بقائم فيكون من اجتماع الضدين ( التقىضيين ) فليس إلا ذات الموضوع لا بقيد القائم ولا بضده كي يستفاد ويفاد بالحمل شيء .

ص: 120

---

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 7 من أبواب الحيض ح 2 .

وهذا هو معنى ما قيل من الأوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها أوصاف .

فظهر امتناع كون ارادة الصلاة المقيدة بعدم كونها في أيام الحيض أو مع الفاتحة أو الطهور . بل لابد من التجريد كي يفيد القضية الراجعة إلى الحملية وان كانت ظاهرة غير حملية . بل لسانها لسان الانشاء والجعل . الا انها ارشاد إلى الماهية والجزئية والشرطية .

والعجب الاستدلال بموارد الاستعمال والطلب لتصحيح مقام التسمية وذلك مغالطة واضحة .

توضيح: سبق البحث في مسألة نذر اتيان الصلاة في الحضرة الشريفة وانه يكون من قبيل باب القضاء وقلنا ان الأمر متعلق بنفس الصلاة في اتيانها فيالموضع الكذائي والنهي تعلق بالترك والحنث .

وهو لا يوجب الفساد فالصلاحة المأتي بها في غير المكان المنذور اتيانها فيه صحيحة لعدم تعلق النهي بها .

وكما ان في باب الصدرين لا يلزם الأمر بأحدهما النهي عن الآخر كأداء الدين والصلاحة كذلك ما نحن فيه .

لكنه قد يقال ليس الأمر في النذر على ترك الصلاة في الأمكنة المكرورة كالحمام نظير النذر على الأمر الوجودي كي يجري فيه ما ذكر هناك . بل حيث ان متعلق النذر هو الترك في ذاك المكان . فلو أتى بالصلاحة فيه يكون من باب اجتماع الأمر والنهي ويلزم من صحة الصلاة عدمها لأن النذر لم يتعلّق بترك الفاسدة لعدم رجحان فيها [\(1\)](#) .

ص: 121

---

1- . أقول: لا يشترط الرجحان في فعل المنذور تركه بل الرجحان في متعلق النذر والترك راجح للصلاة الفاسدة .

بل إنما تعلق بترك الصلاة الصحيحة في الحمام فلو كانت الصلاة صحيحة تكون فاسدة من قبل الأمر النذري بالوفاء والترك وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال .

مع أن متعلق النذر لا إشكال في اشتراط القدرة عليه وإن النذر صحيح فلا محيسن من الالتزام بالفساد واستعمال الصلاة في الفاسدة .

والحاصل أما أن لا يكون له القدرة على مخالفة النذر لعدم كونه صحيحاً والمندor تركها هي الصحيحة .

واما أن يحث بالفاسدة وهي تكون متعلق النذر . فعلى الأول يلزم من الصحة عدمها ومن صحة النذر عدم الصحة . وعلى الثاني يلزم ما ذكر .

لكن يرد عليه إن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً والترك في المكان المكره من حيث هو ترك لا رجحان فيه .

فحينئذ لابد مع صحة النذر من كشف كون متعلقه أمراً راجحاً . وإن يرجع الترك إلى أمر وجودي يكون فيه رجحان كالاتيان في غير الحمام من الأمكانة التي تكون فيه مصلحة الصلاة مستوفاة مع الزيادة . إذ لو كان الحمام موجباً لنقص مصلحة الصلاة فيخرج هذا الفرد من الصلاة التي يأتي بها في الحمام عن تحت الطبيعة المحكم بحكم العقل بالتخمير بين أفرادها حسب تساويها في أصل المصلحة ولا زمه عدم صحة الصلاة في الحمام وعدم كونها من أفراد المأمور بها بما هو مأمور بها .

وعلى هذا يرجع كراهة الصلاة في الحمام إلى كون غيرها أكثر ثواباً منها

### اشتراط الرجحان في متعلق النذر

ص: 122

لا شتمالها على أصل المصلحة المشتمل عليها الطبيعة وزيادة بخلاف صلاة الحمام فليس فيها إلا أصل المصلحة الموجودة في الطبيعة أو المأني بها في البيت .

لا يقال: على هذا فلا مضائق في تسمية الصلاة المأني بها في مكان غيره أفضل منه وأكثر ثواباً إنها مكرورة في ذلك المكان .

لأننا نقول: يمكن ارجاع الكراهة في الحمام إلى أمر ملازم له كما في صوم يوم عاشوراء لا ان الترك بما انه ترك فيه مصلحة بل المصلحة والاستجباب إنما هو في أمر وجودي كاتيان الصلاة في ما نحن فيه في غير الحمام ملازم للترك فيه . وكذلك المصلحة في الصلاة أو الصوم . فالترابح إنما هو واقع بين الأمرين الذين فيهما المصلحة متلازمين في الوجود الخارجي وأين هذا من كراهة الصلاة في غير الحمام من الأمكانة التي يكون غيرها أفضل (1). فعلى ما ذكرنا من التحقيق يلزم وجود الصلاة في المكان المكره للترك المرجوع للأمر الواجب للمصلحة . وحيث أنه متعلق النذر أي الترك والاتيان بها في غيرها فلا يتحقق قصد القربة من هذه الجهة (أي ملازمة الصلاة للترك) لكن يمكن القول بوجوب الترك للنذر والفعل فالتخير يكون بين الفعل والترك شرعاً إلا أنه بناء على رجوع ذلك إلى الأمر الوجودي . فالكلام فيه الكلام في ما ذكرنا عن النذر على أمر وجودي لاتيانها في ذاك المكان .

فالصلاحة المأني بها في الخارج توجب أمرين:

أحدهما اطاعة الأمر الصالحي واجدة لجميع ما يعتبر فيها .

ص: 123

---

1- . أقول: يجيء الأشكال الآتي هناك بعينه في المقام . وسائل الشيعة، ج 5، الباب 15، 34 ح 6، 7، 1، 2، من أبواب مكان المصلّى،

وثنائيهما عصيان النذر للزوم تركه .

وحاصل الجواب انه اما أن لا- تكون مخالفة النذر مقدورة . أو تمكناً و يكون مطيناً و عاصياً . وحيث ان المسألة غير معنونة في كلام الأصحاب فتحتاج إلى مزيد تأمل .

ومن نظائر المقام مسألة ما لو نذر زيارة عرفة وكونه في كربلاء المشرفة زائراً للحسين عليه السلام واتفق انه استطاع في سنة النذر . فاما ان يقدم المقدم سبباً وهو النذر لا الاستطاعة كما عن بعضهم . واما ان ينظر إلى القدرة العقلية والشرعية ويقدم الحج .

ولو كان أمر النذر متقدماً وسبباً قبل حصول الاستطاعة كما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره (1) نظراً إلى اشتراط النذر بالقدرة الشرعية دون الحج . لكنه يرد عليه اشتراطه أيضاً بالقدرة الشرعية . وأجبنا عن الاشكال بنحو آخر وهو كون المسئلة من باب التراحم والترجيح للأهم وهو الحج سواء كان أحدهما أقدم سبباً أم لم يكن .

وي ينبغي التنبيه على أمر: يتعلق بمسألة النذر وهو اعتبار عدم كونه مخالف للكتاب والسنة .

ولا- وجه للتفصيل بعدم كونه في اتيان الواجب وترك الحرام أو اتيان المستحب أو المباح وتركه أو المكره مخالف للكتاب بانعقاد النذر وصحته دون ما اذا نذر ترك الواجب أو فعل الحرام . كما لا وجه للقول بأن في نذر المباح أو المستحب أو المكره لا يكون مخالفة حكم الشارع وعدم حكمه بالجواز أو

### **اشتراط النذر بعدم مخالفة للكتاب والسنة**

ص: 124

---

. 1/330 . فوائد الأصول .

عدمه . بل بالفعل والترك اذ لازم هذا القول انعقاد نذر من نذر شرب الخمر أو ترك الواجب حيث ان متعلق النذر ليس مخالفة الحكم الشرعي . فالقول بعدم الانعقاد في هذا والانعقاد في ذلك تحكم . بل لا فرق في الحكم الشرعي بين الحرام والواجب والمكره والمستحب . فكما لا ينعقد النذر على تحرير الحلال أو تحليل الحرام كذلك لا ينعقد على اتيان المباح مثلاً .

فالاشكال هو هذا .

وأجاب الشيخ قدس سره بأنّ الأحكام الشرعية على نحوين تارة يكون فيها جهة العلية كالواجب والحرام ولا يقبل هذا القسم طرоя العناوين الثانوية كالنذر والعهد واليمين واطاعة الوالدين وأمثالها .

وقسم منها فيها جهة الاقتضاء كالمباحثات . فيمكن وجوبها بالعنوان الثاني كاطاعة الوالدين أو بالنذر وأمثاله<sup>(1)</sup> .

هذا تمام الكلام في ألفاظ العبادات .

وأمّا المعاملات فان قلنا بأنها أسماء للمسببات فالظاهر عدم امكان وصفها بالصحة والفساد . بل بالوجود تارة وبالعدم اخرى .

وان قلنا انها أسماء للأسباب من الايجاب والقبول فيمكن انقسامها إلى الصحيح وال fasid وان الألفاظ هل هي موضوعة بازاء التام القيد والأجزاء أو بازاء عدة منها .

وعن الشهيد قدس سره ان استعمالها في الفاسدة مجاز وفي الصريحة حقيقة فيمكن

## في تصوير الجامع في المعاملات

ص: 125

---

1- . لكن الاشكال يتّجه على هذا أيضا اذ لازمه معرفة ان ذلك الحكم الشرعي هل هو من قبيل الأول أو الثاني . ولازمه عدم انعقاد النذر أو عدم وجوب الوفاء الا في ما يكون بترك الحرام أو فعل الواجب فتأمل .

ارادته الأسباب لا المسببات.

حاصل الكلام في ذلك ان مثل لفظة البيع هل هي موضوعة بازاء المعنى الحاصل من الايجاب والقبول مثلاً الذي يعبر عنه بالنقل والانتقال وكذا الصلح والاجارة والهبة وسائر المعاوضات .

وعليه . اما أن يكون هذا موجوداً أو معذوماً سواء كان الاعتبار من الشرع تأسيساً أو امضاءً لعدم الفرق . أو انها موضوعة بازاء بعث وقبلت . فاللفظ موضوع بازاء هذين اللفظين . ويعتبر فيه شرایط اخر .

كما رأينا نسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمة الله ويوجد في تعاريف بعض المصطفين .

وحيئلاً فيمكن جريان النزاع . حيث انه بعدم امضاء الشارع وابطاله ما عندالعرف لا يكون معدوماً بل يصير بذلك فاسداً .

فالسبب على قسمين صحيح أى البيع وسيب فاسد أى البيع .

وعلى الوضع للصحيح من الأسباب يكون المعنى خصوص السبب الصحيح الذي يتربّ عليه الأثر بأمضاء الشارع .

هذا بناء على ممثلى القوم من كون ذلك من باب الأسباب والمسببات وحيثنى فان كان للمسبب فلا يجري النزاع في الصحيح والأعم . بل يدور الأمر بين الوجود وعدم . وإذا شككنا فلا مجال للتمسك بالطلاق كما في البسيط عند بعض الصحاحى في العبادات .

وان كان للسبب فيجري النزاع ويمكن التمسك بالاطلاق في نفي اعتبار شيء زائد على ما عند العرف .

لكن قد يقال بامكان تصور الصحيح وال fasid بناء على الوضع للمسبب مع انه يدور الأمر بين الوجود والعدم . وذلك لأن ما يترب عليه الأثر عند العرف من الصحيح لا يكون خصوص البيع الذي اعتبره الشارع . بل أعم منه . فعند العرف يصح البيع الربوي مع انه لا يصح عند الشارع . وقد يتافق النظران فيرى الشارع البيع العرفي بيعاً يمضيه . فيمكن أن يقال ان البيع بما هو بيع شيء وبما هو ممضى شيء آخر .

فالبيع الصحيح أي المسبب بما هو مسبب هو الصحيح وبما هو هو اذا لم يمضه يكون هو الفاسد ولو رأه العرف صحيحاً هذا .

الا انه يمكن المناقشة في كون باب المعاملات من باب التسبيب .

بيان ذلك يحتاج إلى معرفة السبب التوليدى والفعل المباشرى وما يوجد بالآلة وان المعاملات من قبيل الأخير . فنقول قد سبقت الاشارة إلى ان المسبب التوليدى هو ما لا يحصل الفاصلة بين فعل الفاعل وبينه أو يتوسط لكن لا بارادة فاعل مختار .

كما في ارسال الماء لتخريب البناء أو ارسال الكلب لعض انسان فان الأثر وهو العض أو خراب البناء انما حصل بواسطة في الأول غير شاعر وفي الثاني شاعر غير مختار .

ويصبح الاستناد الى فاعل السبب كما يصح الاستناد الى الواسطة كالماء والكلب .

وهذا بخلاف الفعل المباشرى الذى يصدر عن الفاعل بال مباشرة أو ب مباشرة الآلة فلا يصح الاستناد إلى الآلة والواسطة بل الأثر والنتيجة مستندة إلى الفاعل

فالقاتل بالسيف حقيقة هو الذي قتله به ولا يصح اسناد القتل إلى السيف كما لا يصح اسناد التكلم إلى اللسان .

ان قلت: يشترط في المسبب التوليدي أن لا يتوسط الواسطة المختار . وهذا الضابط بعينه ينطبق على ما نحن فيه من الفعل المباشرى . فالكلب والماء كالسيف واللسان . كل ذلك آلات ومجّرد كون الكلب ذاروح لا يوجب فرقاً فان الماء أيضاً واسطة في التخريب .

قلت: لا يخفى الفرق بين السبب التوليدى والفعل المباشرى فان الأثر كما ذكرنا يستند في المباشرى إلى الفاعل حقيقة والتكلم والنطق من فعله والسيف واللسان انما هو آلة دون السبب التوليدى .

فان استناد الأثر وفتح المدينة إلى الأمير بالعنابة والمجاز وإلا فالحق ان القاتل والفاتح انما هو العسكر والعاض هو الكلب والمخرب هو الماء . غاية الأمر هو سبب ذلك وأوجب حصول الارادة من الكلب وجريان الماء بطبيعته وسيلانهاليه بخلاف السيف . فإنه ما لم يحركه محرك لا يقطع . وكذا القلم لا يكون كاتباً ما لم يحركه الكاتب .

وهذا بخلاف الكلب فإنه بعد أن اغراه والماء بعد أن اسأله يكون فاعلاً للأثر وليس كذلك القلم في الكتابة واللسان في النطق .

اذا عرفت ذلك . فباب المعاملات انما هو من الفعل المباشرى والايجاد بالآلية وليس من المسبب التوليدى . فالألفاظ ليست أسباباً تترتب عليها المسببات [\(1\)](#) .

## الفرق بين السبب التوليدى والفعل المباشرى

ص: 128

---

1- . وبذلك يمكن المناقشة في ما ذكره في منتهى الأصول منتهى الأصول 1/68 - 69 من عدم الفرق بين الفعل المباشرى بالآلية والتسبيبي وكذا في المحاضرات (محاضرات في أصول الفقه 214/43 - 215) الا ان السيد الخوئي قدس سره يرى اسمى المعاملات للمركب من المبرز والمبرز خارجاً لكن المناقشة ضعيفة .

وهناك قسم ثالث: وهو المقدمة الاعدادية ولا يكون ذلك من السبب التوليدي كما لا يكون من الفعل المباشر والايجاد بالآلية .

فظهر بما ذكرنا ان النقل والانتقال والسبب يحصل باللفظ ويوجد به . لا ان اللفظ سبب وان الفاعل يوجده كالالقاء وان السبب يترب عليه المسبب كالاحراق .

ولا- بأس بالاشارة إلى حقيقة البيع . ولنعلم ان هناك أموراً ثلاثة . المضاف والمضاف إليه والاضافة . فالمال مضاف إلى مالكه . والمالك مضاف إليه والملكية هي الاضافة . فتارة يحصل التبدل بالمضاف إليه وطرف الاضافة كما في الارث واخرى يكون التبدل في المضاف كما انه ثلاثة في الاضافة . ويشكل الأمر في ان بتبدل طرف الاضافة أو أحدهما لا يمكن بقاء الاضافة الشخصية بل لابد من اعادتها ووجود فرد آخر .

فالبيع هو تبدل طرف الاضافة وأصل الاضافة باقية بالنسبة إلى البائع والمشتري والتبدل إنما هو في ناحية طرف الاضافة قبل البيع مثلاً كان طرف الاضافة في ملكية البائع والبيع بدلـه بطرف اضافة المشتري . وفي ناحية المشتري بالعكس . أو لا بل حقيقة البيع عبارة عن سلب اضافة وايجاد اضافة أخرى . لما في التصوير الأول من لزوم المحال واجتماع ملكين في آن واحد وكون الطرف ملكاً لمالكين .

اذ الفرض ان الاضافة باقية لم تندم بالبيع بناء عليه كتبديل عمود الخيمة

بعمود آخر . فالخيمة باقية على حالها . فان كان عبارة عن سلب الاضافة وايجادها فيشكل الفرق بين البيع والهبة المعاوضة . اذ الهبة أيضا سلب اضافة وايجاد اخر والفرق بين ذلك وبين القرض . ان القرض كاليد ولزوم الضمان بالاتفاق . وربما يشكل أيضا ان البيع الكلي كذلك . اذ ليس الكلي شيئا موجودا خارجا . بل على فرض ذلك في بيع السلف لا يملك شيئا والتصور أيضا لم يكن مبيعا . بل السارق كيف يبيع مال الغير . وان عبر بعض الاعاظم عنه بأنه سرق الاضافة لكنه كلام ظاهري غير مراد لقائله قدس سره .

وعلى كل حال . فان كان البيع مثل سائر الفاظ المعاملات موضوعا بازاء الأثر الخاص والنتيجة المترتبة على ذلك من النقل والانتقال في البيع وكذلك في سائر المعاملات .

فقد أشرنا انه بناء عليه لا مجال لتصور الصحيح وال fasid فيه . بل يدور الأمر بين وجود ذلك الأثر وعدمه . لكن قد يقال بعد امكان الفرق بين البيع العرفي والشرعى و اختلاف النظر . فالشارع قد يرى ما لا يراه العرف سببا لحصول الملكية كما انه قد يخطئ العرف في رؤيته حصول الأثر بالربا وبيع الحصاة وأمثال ذلك وهو لا يرى ذلك الاختصاص . فيمكن القول بأن ما يراه الشارع حاصلاً عند السبب نسميه من البيع العرفي صحيحا باعتبار ترتيب الأثر شرعا عليه وما لم يمضه الشارع وخطأ العرف في نظرهم كونه حاصلاً عند ما يرون أنه سببا له بيعا فاسدا . لكنه بالآخرة يرجع إلى وجود الاختصاص والسببية المستتبعة لذلك وعدمه . وهذا ليس أمرا تعبديا من الشارع ولا عند العقلاء . بل انهم يرون حصول الاختصاص بذلك فيرتبون آثار الملك عليه .

## بيان حقيقة البيع

ص: 130

ويمكن كون ذلك موجودا في الحيوانات .

نعم . ان كان الاسم للأسباب فعند الشك في اعتبار أمر زائد في السبيبة لترتب الملكية أو سائر آثار البيع وباقى المعاملات يمكن التمسك بالاطلاق دون ما اذا كان الاسم للمسبيبات . والأصل العملي في المعاملات هو الفساد . والعبارة المنقوله عن الشهيد قدس سره في ان أفالظ المعاملات حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد .

ان كان بالنظر إلى المسبيبات غير وجيه . وإن كان بالنظر إلى الأسباب فله وجه وجيه . لكن لا ينطبق عليه ما ذكره عقيب هذا الكلام . وربما لا يناسبه . كما انه إذا شكنا في ان بيع المكره صحيح أم . لا بعد اعتبار العرف أصل الرضا دون خصوص المقارن يمكن التمسك باطلاق أدلة الأمضاء للنفوذ والصحة إذا لحقه الرضا .

اما اللزوم فقد يشكل في بيع المعاطة لدعوى الاجماع على عدمه لكنه تقيدى وكثير منهم كانوا يقولون بالاباحة . فأورد عليهم الشيخ الكبير الاشکالات التسعة من تأسيس فقه جديد ووجوب الحج على من ليس بمستطاعه ومالكللاستطاعة . مع ان الشيخ المفید قدس سره التزم باللزوم . لكن الأقوى ان المعاطة بيع بل عقد لازم وبعد شمول قوله عليه السلام البيعان<sup>(1)</sup> بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع فلا يحتاج إلى شيء زائد ولا أقل من الاحتياط .

في امكان التمسك بالاطلاق:

قد يقال أو يمكن أن يقال بامكان التمسك بدليل كل من السبب والسبب

ص: 131

---

-1 . وسائل الشيعة 18 الباب الأول 1 - 2 - 3 من أبواب الخيار مع تفاوت في العبارة .

في امضاءه لامضاء الآخر اما في ناحية السبب فظاهر اذ امضاءه امضاء المسبب . اما في ناحية المسبب فيوجهين:

أحدهما: الملازمة عرفاً بين امضاء المسبب لامضاء سببه .

الثاني: استفادة امضاء كلّ سبب يتوصل به إلى المسبب من ناحية عدم بيان سبب خاص . ولو كان مناط ذلك خصوص سبب خاص ليّن . ومرجع الوجهين إلى وجه واحد . ويمكن التعدد بأن الأول راجع إلى دعوى الكلية وإن امضاء المسبب مع قطع النظر عن خصوص المورد يلزمه امضاء السبب .

وكما أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره يكون ذلك بالدلالة الالتزامية .

وان الثاني مع قطع النظر عن هذه الملازمة . حيث ان الخطاب ملقى إلى العرف بامضاء المسبب ولا معنى لامضاء مسبب خاص بلا بيانه فيكون كل مسبب هو مسبب عندهم وذلك عين امضاء الأسباب ( وظني ان الاستاد لم يبين الوجهين بغير هذا النحو ) لكن في كلّ منهم نظر . حيث ان مثل قوله عليه السلام ( النكاح سنّي )(1) لا نظر له إلى جهة السبب كي يمكن التمسك بالطلاق لنفي الشك في اعتباره في جهة السبب .

نعم امضاء أصل المسبب لا يمكن اجتماعه مع عدم امضاء سبب . لكن قد يكون بصدق بيان أصل امضاء المسبب وان هذا الحكم لم ينسخ في الشريعة فهو من هذه الجهة كخطاب أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ووجوب الحج وأمثالها من المطلقات التي لم تسق لبيان مالها من الاجزاء والشروط . بل انما سبق لبيان أصل المشروعية والوجوب .

### امضاء المسبب يلزمه امضاء السبب

ص: 132

---

-1 . مستدرك الوسائل 14 الباب 18/1 من أبواب مقدّمات النكاح واللفظ النكاح من سنّي .

فإذا شك في اشتراط العقد بالعربية . فحينئذ تارة لا يكون بناء العرف عليه وآخرى يبنون على الاشتراط . فان كان العقد الذي يراد امضائه من ناحية اطلاق المسبب واجدا لما اعتبر في العرف . فالشك في نفي الزائد عمما عند العرف بدليل المسبب مبتنى على تمامية أحد الوجهين . وقد عرفت عدم نظر المسببات عليه وان كان غير واجد فلا مجال للتمسك حتى على فرض تمامية الوجهين .

والحاصل ان التمسك بقوله عليه السلام ( النكاح سنتي )<sup>(1)</sup> لنفي الشك في اعتبار العربية في العقد او بقوله تعالى: « تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »<sup>(2)</sup> بناء على كونهما حقيقة في المسببات لا الأسباب يكون من قبيل التمسك بالكبرى لاحراز الصغرى فكما ان ذلك غير جائز .

لعدم تكفل الكبرى للصغريات بل لحكمها . فكذلك ما نحن فيه اذ لا نظر للمطلقات إلى ذلك ولا يسمع دعواه من اصولي يجوز العقد بالتركية للتركي أو الفارسية للفارسي مثلاً أو بتبدل انكحت بانكحت ( بالفتح ) أو زوجت بجوزت مع بناء العرف عليه فلا ملازمة عرفا بين امضاء المسبب وامضاء السبب بعد عدم تعدد المسبب اذ لا نكاح عندنا شرعا ونكاح عرفا . بل اما ممضى او لا على ما عرفت اذ الامضاء انما يرجع إلى ناحية ذات المسبب .

هذا كله اذا كان اسامي المعاملات موضوعة للمسببات التي عرفت ان أمرها دائرة بين الوجود والعدم اما إذا كانت أسامي للأسباب .

فحيث انها القيت إلى العرف فيمكن لحاظ العناية فيها بكون امضاءها امضاء المسببات .

ص: 133

---

-1 . مستدرك الوسائل 14 الباب 18/1 من أبواب مقدمات النكاح ولللغظ النكاح من سنتي .

-2 . النساء / 30 .

فإذا احرز ما اعتبر في السبب عند العرف وما يراه العرف سببا فتتمسّك بطلاق دليل امضاء هذا السبب ) في نفي اعتبار الزائد كما في أصل اعتبار الرضا في عقد البيع لو كان اسمه للايجاب والقبول .

والحق انه موضوع للنتيجة أي المعنى الحاصل بالايجاب والقبول .

هذا كله لو كان ذلك من باب السبب والمسبب التوليدى . اما إذا قلنا بأنها ليست من ذلك الباب ولا من باب المعدات التي تتوسط بين النتيجة والفعل اراده فاعل مختار . بل انما هي من باب الفعل المباشرى وان الألفاظ كالآلة كما في سائر الأفعال التي تصدر عن الانسان بال مباشرة باستعانته عضو من اعضائه كاللسان واليد .

فكذلك حال الألفاظ في ما نحن فيه حال الآلة . وحينئذٍ فيمكن دعوى الملازمة بين امضاء المعاملات أي الأفعال والنتائج الحاصلة بأعمال الآلات وامضاء آليتها .

والاشكال والجواب ما سبق في تقرير التسبيب وكونها من المسبيبات

التوليدية . اذ فرق بين آلة التجارة من المنشار والفالس وتوجه الامضاء إلى نحوالدرب المصنوع والباب والفهم العرفي باحتياج ذلك إلى الآلات . وهي آلات بخلاف المقام . اذ لا ندرى ما الذي اعتبره الشارع وليس من المعانى التي يعرفها العرف . فلا مجال لدعوى استناده امضاء الآلة من امضاء المسبب أي الفعل الحاصل بالآلة .

وللمحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) كلام في الألفاظ بناء على كونها آلة وهو ان للمعاني

ص: 134

---

- 1/81 - 82 . فوائد الأصول

من البيع والصلاح وأمثالهما جهتين: جهة الفسية أي بما هو هو وجهة الصدور وبعبارة أخرى حيث المصدر واسم المصدر . والفرق بينهما بالاعتبار . فاسم المصدر ينظر إليه قبل سائر الماهيات والمصدر بالنظر إليه من حيث احتياجه إلى الإيجاد .

والفرق بينهما كلاً للإيجاد والوجود . والامضاء يمكن تعلقه بناحية الإيجاد فحينئذ يكون له إطلاق بما في جهة الآلات والألفاظ بكلٍّ ما يوجد البيع عند العرف يتحقق عند الشرع . والشك في اعتبار الزائد منفي بالطلاق . إذ باب المعاملات باب التمسك بالاطلاقات اللفظية . اذ الأصل فيها الفساد وحينئذ يتوج المطلوب .

نعم يشكل الأمر لو كان الامضاء تعلق بها بما هي [\(1\)](#) .

اشارة: ذكرني بعض أجيال الأصحاب ان أحد الوجهين في دعوى ملازمة امضاء المسبب للسبب العرفي . هو الملازمة والدلالة الالتزامية عرفا كما مر مثاله . وثانيهما: المسامحة في اطلاق المسبب للسبب والسبب للمسبب فامضاء أحدهما عين امضاء الآخر مسامحة . والجواب عن الوجه الأول . ان لا- اطلاق في مورد البيان . وعن الثاني بأن المسامحة انما هو في بابأخذ المفاهيم اما في باب التطبيق فلا مجال للمسامحة .

تتميم: ذهب المحقق النائي قدس سره [\(2\)](#) إلى ان باب المعاملات ليس من باب

الأسباب والمبنيات بل هو من الإيجاد بالآلية (أي الألفاظ وحينئذ يمكن تصوير

### اشكال امضاء المسبب لامضاء السبب

ص: 135

- 
- 1. لكنك خبير بأن ذلك مجرد تغيير اصطلاح لا يسمن ولا يغني من جوع ولا فرق في ذلك بين باب التسبيب والإيجاد فتأمل .
  - 2. فوائد الأصول 1/81 - 82 .

النتيجة كالنقل والانتقال وان لها جهتين جهة بما هي وجهة بما هي صادرة وبعبارة اخرى جهة الوجود وجهة الايجاد . فان تعلق الامضاء بجهة الايجاد كانه تعلق بالوجود بل عينه . فكل ما هو يعتبر عند العرف في الايجاد أو يكون آلة فالامضاء بالايجاد امضاء له . لكن في الوجود جهة خفاء . وإن كان بالتأمل يرجع إلى ما ذكر في الايجاد . وهذا الفرق وإن لم يكن له نتيجة في ما نحن فيه . الا ان له

أثرا في الأبواب الأخرى . فالسجدة مثلاً ان قلنا لها جهتان أو الركوع وكذلك باقي ما

يعتبر من حيث تعلق الخطاب به انما يكون ذلك من حيث ايجاده بخلاف ما اذا كان الغرض الاخبار أو بيان النتيجة وحيث اسم المصدر . فإذا وقعت جبهته على موضع السجود قهراً فلا يكون ممثلاً لأمر السجدة لعدم تعلق الأمر بها بما هي بل بحيث صدورها . وتوضيح مرامه قدس سره ان باب الأسباب والمسببات التوليدية ليس لها مساس بباب الايجاد بالآلة . بل بينهما الفرق بين السماء والأرض . حيث ان الاحتراق والألقاء ليسا حقيقة واحدة بل ما يصدر عن الفاعل مباشرة انما هو الانقاء كساير ما يصدر عنه بال المباشرة ويكون فعلاً له بالاتها الخاصة . فالألقاء أيضاً نظيرها بتحريك اليد والأخذ والألقاء . ثم الاحتراق من فعل النار واسناده إلى الملقي انما هو بالعنابة والعرض وبالحقيقة ليس المحرق هو الملقي .

فلذلك اذا تعلق الامضاء بالمسبب أي الاحتراق في المثال لا ربط له بمسألة امضاء الأسباب بل يكون ذلك من باب التمسك بقوله تعالى: «**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**»<sup>(1)</sup> لعدم اشتراط طهارة موضع العض في جواز الأكل وليس ذلك من باب

ص: 136

---

. 5/ . المائدة - 1

اما اذا تعلق الامضاء بها من حيث الايجاد . فالايجاد ليس إلا عبارة عن أعمال الآلة كما في الشرب والكتابة وغيرهما من الموجدات بالآلة . فان حيث الايجاد فيها عبارة عن تحريك الأصابع وجرى القلم بنحو يصدر منه الكتابة كما ان الشرب الذي هو الفعل المباشري والايجاد بالآلة حيث صدوره هو تحريك الفك واللسان وجذب الماء إلى الجوف كالمضung بخلاف الايجار في الحلق الذي ليس من عمله .

فحينئـ تعلق الامضاء بها من حيث الايجاد عين امضاء الآلات والايجاد بها فعل آلة يوجد بها عند العرف الفعل المباشري . فامضاء الفعل من حيث الايجاد امضائتها . هذا في حيث الايجاد . اما حيث الوجود فبعد التوجه إلى مقدمة سابقة وهي ان الفرق بين الحيثيين انما هو بالاعتبار . وإنـ فالايجاد عين الوجود يلزمه امضاء لحيث الايجاد .

واذا كان الايجاد عين اعمال الآلات فاذا تعلق الامضاء بالنتيجة وحيث الوجود وهو هو واسم المصدر وبالعينية التي لا يصادمها التغایر الاعتباري بين الجهتين يتعلق الامضاء بالايجاد . كما ان بما ذكرنا في عينية الايجاد وأعمال الآلة وان امضائتها امضائتها يكون امضاء الايجاد امضاء الآلة فامضاء حيث الوجود يكون امضاء آلة ولذلك لا يفرق بين الجهتين في باب الايجاد بالآلة دون باب الأسباب والمسيبات لما عرفت من كون الاحراق غير الالقاء وان اسناد الاحراق إلى الملقي ليس بالحقيقة .

وان شئت فقل ان حيث الوجود يلزمه امضائه امضاء حيث الايجاد

### الاشكال في ملازمة امضاء المسبب للسبب

وامضاء الآلـة . وكيف كان فهو غير بـاب المسبـب التولـيدي وبينـهما بـون بعيدـ.

ويـمكـن القـول بـأن اـمـضـاء المـسـبـب فيـ ذـاك المـورـد لا يـلـازـم اـمـضـاء السـبـب لـعدـم كـون الـاطـلاق فيـ مقـام الـبيـان بـخـالـف بـاب الـايـجاد لـالمـلاـزـمة والـعـيـنية . فـلاـ مـجـال لـلتـمـسـك باـطـلاق المـسـبـب فيـ مـثـل الـاحـراق لأـخـذ الـاطـلاق فيـ الـالـقاء وـأـنـحـائـه بـخـالـف بـاب الـايـجاد . فـاـذا شـكـكـنا فيـ اـشـتـرـاط الـعـرـيـة فيـ عـقـد النـكـاح وـالـفـرـض انـ أـهـل كـلـ عـرـف يـتـعـدـون وـلـا يـشـرـطـون الـعـرـبـيـة وـالـمـاضـيـة فـلاـ مـجـال لـلتـمـسـك باـطـلاق ( النـكـاح سـتـتي )[\(1\)](#) لـدـفع الشـك منـ هـذـه النـاحـيـة إـذـا كـانـ منـ بـاب الـأـسـبـاب وـالـمـسـبـبات .

ولـازـم ذـلـك جـواـز ذـلـك إـذـا كـانـ منـ بـاب الـايـجاد بـالـآلـة وـلـكـنـ سـيـدـنـا الـاسـتـاذ قـدـس سـرـه تـوقـف أـخـيرـا وـكـانـ يـمـيلـ إـلـى ذـلـك وـعـدـم جـواـز التـمـسـك باـطـلاق حـتـّي بـنـاء عـلـى الـايـجاد لـامـكـان تـعلـق الـامـضـاء بـأـصـل حـكـم النـكـاح وـانـه جـائزـ غـيـرـ مـنسـوـخـ مـنـه عـلـى الـعـبـادـ بـلـ مـمـضـى . اـما انـ ايـجادـه بـاـيـة آلـة وـبـأـيـ نحوـ فـليـس بـصـدـدـ بـيـانـه وـالـحـقـ هوـ هـذـا . اـذـ لـا فـرقـ بـيـنـ بـاب الـأـسـبـاب وـالـمـسـبـبات وـبـاب الـايـجاد وـالـوـجـود اـذـا لمـ يـكـنـيـ مقـام الـبيـان وـلـوـ كـانـ فيـ مقـام الـبيـان فـيمـكـنـ التـمـسـك باـطـلاقـ فيـ كـلـيـهـمـا . نـعـمـ إـنـمـا هـمـ الـحـقـقـ النـائـيـيـ قـدـس سـرـه اـثـبـاتـ المـلاـزـمة لـبـيـانـ حـيـثـ الـوـجـودـ لـحـيـثـ الـايـجادـ وـمـانـعـيـة الـاـتـحـادـ وـالـتـعـدـدـ الـاعـتـبارـيـ غـيـرـ مـضـرـ لـكـنـ عـرـفـتـ اـمـكـانـ اـتـجـاهـ الـاـشـكـالـ .

تكـملـةـ كـىـ لـيـ بـعـضـ حـاضـريـ بـحـثـ سـيـدـنـا الـاسـتـاذ قـدـس سـرـه تـعرـضـه لـكـلامـ الـمـحـقـقـ .

صـ: 138

---

1- . مستـدرـكـ الـوسـائـلـ 14ـ الـبابـ 1/18ـ منـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ وـالـلـفـظـ النـكـاحـ منـ سـتـتيـ .

الخراساني وانه بناء على كون اسماء العبادات موضعه للصحيحه لا يمكن التمسك (1) بالاطلاق بخلاف الأعم . وفي باب المعاملات (2) يمكن التمسك بالاطلاقات سواء بنينا على الصحيح أو قلنا بالأعم .

وقال مراده في ذلك ونظره إلى خصوص الأسباب لأن المسببات لا يتصور فيها الصحيح وال fasid بل الوجود والعدم . اذ ليس للشارع ترتيب خاص الا امضاء وعدمه وحينئذ يمكن التمسك باطلاق الفاظ المعاملات اذا كانت موضعه للأسباب ولو الصالحة . وتنتظر هو ( سيدنا الاستاذ قدس سره ) في ذلك لبناء ما ذهب إليه المشهور من كون باب المعاملات من باب الأسباب والمسببات .

وأما بناء على ما اختاره تبعاً لشيخه الاستاذ من كونها من باب الإيجاد والوجود فلا مجال لهذا الكلام (3) . وقع الكلام في بيع المعاطة وانه هل هو بيع أم لا ذهب الشيخ قدس سره إلى التمسك بأحل الله البيع لكونه يبعاً لكنه ليس بلازم . اذ اللزوم غير الصحة . وردد بكتفه التمسك حينئذ بقوله عليه السلام ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) (4) باليبيان المتقدم سابقاً .

### امكان التمسك بالاطلاق

ص: 139

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/42 - 43 - 50 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/42 - 43 - 50 .
  - 3 . الظاهر ان مراده بعدم جريان الكلام بناء على باب الإيجاد بالآلة لما ذكره سابقاً من ان امضاء الإيجاد امضاء الوجود .
  - 4 . وسائل الشيعة 18 الباب 1/1 - 2 - 3 من أبواب الخيار مع تقاوٍ في اللفظ .

حاله بعضهم وهو مردود لا يعبأ به وآخر جعله مستحيلًا وقوعاً بعد تسليم امكانه عقلًا نظراً إلى تناهي الألفاظ وعدم تناهي المعاني ولا يفي المتناهي بغير المتناهي . وهذا نظير برهان العامة على جعل القياس من الأدلة على ما أشار إليه بعض علمائهم في كتابه في الفقه حيث ذهب إلى عدم تناهي الأحكام والمسائل وتناهي المدارك فليس إلا القياس خلافاً لشذوذة من أهل الظواهر معرضنا به لللامامية ومن واقعهم في بطidan الاعتماد على القياس .

وحاصيل الدعوى ان الحروف التي تتركب منها الكلمات ثمانيه أو تسعة وعشرون وتركيب كل واحد مع الباقي محدود متناهي كيف ما يتطرق .

والمعاني (أي الامور) التي يراد تفهمها وتفهمها ليست محدودة بل لا تناهي كثرة .

واجيب أولاً: بمنع عدم تناهي المعاني بل هي أيضاً متناهية .

وثانياً: على تقدير التسليم وعدم امكان وفاء باقي ما يحصل منه الافادة كالإشارة بالأعضاء وغيرها .

ان مقداراً منها الذي هو مورد الحاجة والابتلاء متناهية وليس أزيد من تراكيب الألفاظ المفردة بل ربما زادت عليها .

وثالثاً: ان باب المجاز واسع والعلاقة وان انحصرت في بعض وعشرين قسماً وهي محصورة . لكن اسبقنا في بعض الابحاث عدم الحاجة في ذلك إلى العلاقة .

بل تحسين الطبع كاف في جواز استعمال لفظ مجازاً في غير ما وضع له .

ورابعاً: ان اريد بعدم تناهي المعاني المعاني الجزئية فمسلم . لكنه لا يلزم الوضع لكل منها كالاعلام الشخصية . وان اريد المعاني الكلية فهي محصورة لان الماهيات محصورة متناهية ليست خارجة عن حدود المقولات العشر وينطبق واحد منها على الجزئيات .

وفي قبال هذه الدعوى دعوى اخرى بعدم امكان الاشتراك في عالم الواقع نظرا إلى الاحتياج إلى القرينة ولزوم اللغوية اذ لا فائدة في وضع لا يفيد تخصيصا بل نتيجته الاجمال .

واجيب بجواز تعلق الغرض احيانا بالاجمال واحالة تفصيله إلى زمن الحاجة كما هو واقع كثيرا في الأوامر الامتحانية وغيرها . كالمطلقات والعمومات . فانها مجملات وبين تفاصيلها في ظرف الحاجة وابتلاء المكلف لعدم اقتضاء المقام لغير القاء العمومات والمجملات [\(1\)](#) .

بل ربما يدعى استعمال المشترك في القرآن . فكيف يدعى لزوم اللغوية وان الواضع لو كان هو الله تبارك وتعالى لما كان منه الوضع مشتركا لاستحالة صدور اللغو من الحكيم . كما في تقرير الاشكال .

ويدل على ذلك قوله تعالى: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ » [\(2\)](#) .

لكن لا يخلو من نظر لكون لفظ التشابه أيضا متشابها ومقتضى بعض

## الاشتراك في اللغة

ص: 141

- 
- 1 . وأنكر السيد العلام الخوئي قدس سره محاضرات في أصول الفقه 43/230 - 231 الاشتراك بناء على ما اختاره في معنى الوضع وانه التعهد وانه لا يجتمع تعهداته الأولى مع تعهداته ثانية . لكن عرفت ان الوضع ليس التعهد .
  - 2 . آل عمران / 8 .

الأخبار (١) الواردة في أصناف ألفاظ القرآن تفسير المتشابه بمتحدد اللفظ مختلف المعنى .

وريما يظهر من بعضها انه المجمل . فليس دليلاً الا بناء على ظهور المتشابه في المشترك اللغظي ولم يحتمل أو يظهر ارادة تعدد الاحتمال أو الاجمال في المجمل منه .

فالأحسن في الجواب كشف الاستعمال بالتبع لكلمات المفسرين واللغويين في ذكر المعاني المشتركة للفظ واحد واستعمال ذلك في القرآن وإلاّ لامك أنكار كون بعض الألفاظ من المشتركة كاستوى في «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»<sup>(2)</sup> بمعنى الجلوس على السرير والاستيلاء على الشيء بارجاع ذلك إلى معنى واحد . نعم في بعض الموارد لا يمكن ذلك بعد ما يمكن أن يكون جاماً موضعياً له اللفظ . وارجاع جميع موارد الاستعمال إليه . فحينئذ ربما يكشف تعدد الوضع والاستئثار . وعلى كل حال فالاشتراك ممكن بل واقع وليس واجباً كماليس عدمه واجباً . ضرورة اقتضاء ذلك البرهان عدم تناهي الوضع ولو إلى يوم القيمة وعدم كون المهمل ومع ذلك لا يتم لامكان الوضع للمعنى الكلية والغنى بها عن الجزئيات مع ان التراuff واقع<sup>(3)</sup> .

فالاشراك ممکن بل واقع . وان كان النزاع في ذلك لا يترتب عليهفائدة مهمة .

وهو في الإعلام كثير كأسماء البلدان والقرى والأشخاص حتى الأئمة عليهم السلام

142:

- 3 . فيه ان الترافق قبل الاشتراك ولا مجال لقياس الاشتراك بالترافق كما هو واضح .
  - 2 . طه / 6 .
  - 1 . بحار الأنوار 92 باب متشابهات القرآن، ص 127 وبعده . الأحاديث 15 - 16 - 19 - 21 - 22 يستفاد منها بعض ما في المتن .

كما يلوح من كلام سيدنا الأستاذ قدس سره .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد:

ان بحث الاستراك مقدمة وتطوئه للكلام في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد . وعنوان النزاع يشمل المعنيين أو المعاني الحقيقة أو المجازيين والمختلفين وستعرف اختصاصه ببعضها .

وعلى كلّ حال فالمراد بذلك كون الاستعمال بالارادة بأن يكون الاستعمال لها لا مجرد الارادة وان لم تكن ارادة استعمالية فان الظاهر عدم النزاع في الارادة من اللفظ وان لم يستعمل في المعاني المراده . فالاستعمال بالارادة الاستعمالية غير الارادة وان لم يستعمل ولم يفهم .

وليعلم ان عنوان البحث بذلك يخرج ما ليس من الاستعمال في معنيين او أزيد . بل في معنى واحد وان كان مصاديقه كثيرة فالعمومات والاطلاقات وعموم المجاز كلها خارج عن موضوع النزاع لعدم كون العام مستعملاً الا في ما وضع له ولم يستعمل في الخصوص اذا خصص . بل ذلك بتعدد الدال والمدلول . فليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد . وكذلك عموم المجاز فان المستعمل فيه معنى واحد له مصداقان وفردان . وكيف كان فالاستعمال تارة يراد به كوناللفظ وجوداً للمعنى وكسوة له كما يكون كتابة زيد نوع وجود له في عالمه الخاص وتصوره كذلك وان لم يكن يترب على هذا ما يترتب على وجوده الخارجي الا ان صيرورة اللفظ قالباً للمعنى وكسوة له وايجاداً له وخلقاً ليس قابلاً للانكار .

فحينئذٍ اذا كان هذا شأن اللفظ والمعنى بل ربما يسري ما للمعنى من القبح إلى اللفظ وليس ذلك إلا لأجل كونه بوجه نفسه كما انه مرآته ووجهه ولا يكون

## استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

ص: 143

اللفظ متصورا حين الاستعمال للمستمع والمخاطب الا اجمالاً وانما توجهه إلى المعنى وكانه يرى المعنى وتلقاه من المتكلم . فاذا كان هذا معنى الاستعمال فلا يمكن كون لفظ واحد كسوة لمعنىين كما ان لفظا واحدا لا يمكن ان يكتب لزيدين مثلاً بل اما ان يراد به وجود زيد بن عمرو او بكر اذ لا . يمكن تصور كل واحد إلا بلحاظين حتى ان الأول غير الثاني ولو تعلق اللحاظ بواحد فضلاً عن غيره فان كان معنى الاستعمال هو ما ذكرنا من كون اللفظ قالباً للمعنى واذا يلقى إلى المخاطب كأنه المعنى وانه يوجد به فهذا من الواضح استحالة استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى ضرورة كون ذلك من قبيل لبس لباس واحد في آن واحد للابسين بلا طولية ولا ترتيب في البين وهو واضح الاستحالة ولا فرق في ذلك بين ما ذكرنا وبين ما لو كان الاستعمال انضمما كالاشراك في اللباس [\(1\)](#) .

وتارة نفس الاستعمال يكون الشيء (اللفظ) علامة على غيره فليس من المحال كون شيء واحدا علامة لأمور كثيرة في آن واحد اذ ليس هناك لحاظ ولا القاء لفظ في المعنى بل عبرة وآللة لملاحظة حال الغير وعلامة عليه .

وليعلم ان عنوان النزع على ما ذكرنا مبني على تصوير المجاز في الكلمة والا-بناء على انكاره وعدم كون الاستعمال الا في المعنى الموضوع له والمجاز انما يكون مفهوما من المتحصل من المعاني الحاصلة من القرينة وذاتها . فالكل

ص: 144

---

1- في المحاضرات بعد مناقشته في عدم امكان الجمع بين لحاظين مستقلين محاضرات في أصول الفقه 235/43 - 237 - 240 امكان ارادة معنيين مستقلين من اللفظ الواحد على ما اختاره في حقيقة الوضع وانه التعهد . وقد عرفت بطلانه . نعم رأى ان ارادة جميع المعاني خلاف الظهور العرفي بدون قرينة . ولم يفرق بين التثنية والجمع وبين المفرد سواء كان المعنيان حقيقين أو مجازين أو مختلفين .

مستعمل في معناه وهو قرينة المراد لا الاستعمال . اذ الاستعمال إنما هو في الموضوع له فلابد من عنوان النزاع تبعاً للقدماء بجواز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد حيث انه على هذا دائماً يكون الاستعمال في المعنى الحقيقي حقيقة أو تنزيلاً كما في ادعاء أن الأسد موضوع للحيوان الشجاع الذي له مصداقان . أحدهما الحيوان المفترس والآخر الانسان الشجاع . وعلى هذا لا يكون هناك استعمال في المعنى المجازي بل يستحيل . فيسقط بعض تصورات المسألة من الاستعمال في المعنى المجازي متعدداً أو مع الحقيقي . ضرورة ابتنائها على المجاز في الكلمة وحيث عرفت ان كله من المجاز العقلي فيختص النزاع في المشترك . ولذا يكون هذا البحث تبعاً ومتفرعاً على مسألة المشترك . اذ لا يمكن الاستعمال الا في ما وضع له . فالوضع يوجد القابلية والصلاحية لكون اللفظ كسوة المعنى والاستعمال يتحقق ذلك . وعليه فينبغي جعل النزاع في المشترك بعد تحقق الوضع الموجد للصلاحية لكون اللفظ كسوة المعنى ووجوداً منه . وهذا النزاع يجري في الأعلام الشخصية كزيد في زيدين لا بالتأويل إلى المسمى فان ذلك يوجب كونه عاماً أو جنساً شاملًا .

ثم أورد على ذلك اشكالات .

منها الحكم باستحالة اجتماع التقىضين . وانه لو لم يمكن تصورهما في الذهن معاً كيف يحكم باستحالته . ومنها مسألة بطون القرآن وان له سبعة أو سبعين بطاً .

والجواب عن ذلك كله واضح بعد عرفان المراد ووضوح الدليل كما اذا عرفت عدم امكان الاستعمال عقلاً فلا حاجة إلى دعوى استبسال العرف له .

### الاشكال على استعمال اللفظ في أكثر من معنى

ص: 145

قد سبق ان عناوٰن النزاع بما ذكره في الكفاية<sup>(1)</sup> من جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى الشامل باطلاقه لما إذا كان أحد المعنيين أو كلاهما مجازياً مبني على تصور المجاز في الكلمة.

والا فعلى ما حققنا من عدم تصور المجاز في الكلمة بل كلها راجع إلى المجاز العقلي . فالأحسن تبديل العنوان باستعمال اللفظ المشترك في أزيد من المعنى الواحد ثم انه لا فرق بينأخذ الاستقلال قياداً في ارادة المعنى من اللفظ وكان الاستعمال بمعنى افباء اللفظ في المعنى وايجاده به أو بمعنى كونه علامه له في عدم الجواز والاستحالة بداعه عدم الحاجة إلى البرهان لشدة وضوحه . فلا بد من الغاء هذا القيد وجعل الاستعمال عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ كما في ايجاده بالكتابه قبل نحوين من الوجود هما الخارجي والذهني إذ كون اللفظ علامه على المعنى كالنصب بعيد عن ناحية الاستعمال ولا ينبغي الالتزام به ولا احتماله . وعلى هذا فالنزاع في استعمال اللفظ في أكثر من معنى . ومحل الكلام على ما اخترنا في المعاني التي وضع اللفظ لها لتحقيق القابلية بالوضع فيها والفعالية بالاستعمال . فنقول الذي يدلّ عليه الاعتبار ويحكم به الوجودان . عدم امكان<sup>(2)</sup> تصور

ص: 146

- 
- 1- كفاية الأصول 1/54 .
  - 2- وخالف في ذلك السيد العلامة الخوئي محاضرات في أصول الفقه 43/235 - 236 ورأى ان النفس تقدر على الجمع بين لحظتين مستقلتين في آن واحد واستشهد لذلك بأمور ثلاثة: 1 - في حمل شيء على شيء والحكم بشبوته له يتحقق لحظ كل من الموضوع والمحمول والنسبة في آن واحد . 2 - صدور فعلين أو أزيد من شخص واحد في آن واحد وكل من الفعلين اختياري مسبوق بالإرادة وللحاظ ولحظ كل منهما استقلالاً . 3 - النفس تقدر على تصور أمور متضادة أو متماثلة بتصورات مستقلة في آن واحد .

معاني متعددة بلحظ واحد فضلاً عن لحظين في آن واحد . بل النفس والذهن لا يمكنه أن يتوجه في كل آن إلا إلى معنى فارد وحقيقة واحدة وتصور معاني عديدة منه إنما يتحقق على التدرج والترتيب . وليس أن لا يكون المستعمل متوجّهاً إلى الألفاظ بل لا محالة يتوجه إليها . وكذلك يتصور المعاني ويلقي باللّفظ المعنى ويوجده به . إذ لا يكون وجود الألفاظ بنفسها بل باليجاد والتصور بازاء المعاني . لكنه كما ان الكهرباء والقوّة الكامنة فيها بالسرعة المختصة بها يخيل للنظر وصول قوتها إلى كلّ واحد من شعاراتها عرضياً مع ان في الحقيقة هناك تدرج في ذلك .

كذلك النفس في تصور المعاني الملقاة إليها بواسطة الألفاظ فتتصور كلّ واحد من المعاني عقيبة الآخر بسرعة أقوى وأشد من تأثير الكهرباء في الشعل المرتبطة بها بالاسلاك وكذلك في ترتيب الكلام لا يحصل أطراقه دفعه في الذهن بل على التدرج والتعقب غاية الأمر بسرعة عجيبة .

وان ابيت . فنقول ان الصورة الحاصلة محفوظة إلى حين حصول المتأخرة وبعد ذلك .

والحاصل ان باللحاظ الواحد السعي يمكن تصور المتعدد لكنه اجمالاً

والتفصيل انما يحصل بالمحفوظ والاثبات فالصورة اللاحقة لا تتحصل الا بمحوالى المتقدمة إلى أن يتسم أجزاء القضية ويرتبط كل واحد بالآخر في لوح النفس وكذلك بالنسبة إلى اللحظات المتعددة .

وعلى هذا فلا يمكن ايجاد معنيين بلفظ واحد في استعمال واحد .

نعم ان لم يكن هناك قرينة لا يتعين واحد منها كما في الكتابة . فإذا كتبت لفظ العين أو تلفظت بها فما لم يكن هناك قرينة على ارادة أحد المعانى الموضوع لها هذه اللفظة لا تعين به و حينئذ فإذا أريد اثنان لابد من تكرار الكتابة أو التلفظ

لما ذكرنا من أن الواحد لا يتعدد.

فاماً أن يكون اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مُتَعَدِّدًا وَهُوَ مَحَالٌ أَوْ تَكُونُ الْمَعْنَىيْنِ الْمُتَعَدِّدَيْنِ عَلَى تَعَدِّدِهَا مَرَادَةً مِنَ الْوَاحِدِ وَهَذَا أَيْضًا مَحَالٌ لِكَوْنِ الْلَّفْظِ وَجُودَاهُ مِنَ الْمَعْنَى بِوَجْهٍ . فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِيجَادُ الْوَاحِدُ وَجُودَيْنِ . وَهَذَا يَدِلُّ عَلَيْهِ الْوَجْدَانُ . وَإِنْ شَئْتَ تَنْظُرُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَسَأَةِ الْلِّبَاسِ وَعَدْمِ اُمْكَانِ لِبسِ لِبَاسٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ لِلْمُتَعَدِّدِ .

نعم قد يتحقق بالخلع واللبس لكنه أمر آخر .

هذا نهاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذه الدعوى . وقد عرفت انحصر دليله بالوجдан . ولا مجال لقياس ما ذكرنا بالرؤى الخارجية المتعلقة بالممتعد مع وحدتها .

ثمرة البحث: يمكن أن تظهر في بعض الموارد كما قيل في ما ورد(1) في المغرب والغداة من انه لا تصل المغرب والغداة بلا أذان واقامة . وحيث انه قد استفيد من الخارج ان الأذان ليس بواجب فالنهي فيه لابد أن يكون مستعملاً بالكمال وبيان ان للأذان استحباباً أكيداً في هاتين الصلاتين . فلابد من كون الاقامة أيضاً كذلك . لعدم كون الاستعمال متعدداً بل لا يكون الا نهي واحد بقوله لا تصل .

**تقريب عدم جواز الاستعمال للفظ في أكثر من معنى**

148:

١- . وسائل الشععة ٥ الاب ٦/٢ من: أبواب الاذان والإقامة .

فاما أن يكون مستعملًا في الوجوب أو الندب ولا يمكن الاستعمال في أزيد من معنى واحد .

هذا ويرد عليه انه مبني على عدم كون الهيئة معنى حرفيا بل معناها الطلب أو الزجر والا فعلى ما تتحقق ويجيء إن شاء الله في محله عدم الاستعمال الا في النسبة الايجادية التي لابد من تطبيق التكوين بحكم العقل على طبق تشريع المولى فلا يكون الاستعمال في متعدد ولا وجوب وندب مركب أولهما من الطلب والمنع من النقيض وفي الثاني لا كذلك . بل المستعمل فيه النسبة الايجادية فان ظفرنا بالدليل المقتضي للترخيص في الترك فينترع من ذلك التنزيه والكمال والا فالدخل في الماهية والشرطية .

### الكلام في المشتق

وانه بعد التسلم انه حقيقة في المتلبس ومجاز في ما لم يتلبس هل هو حقيقة في ما انقضى عنه التلبس كحال التلبس او هو مجاز كما في لم يتلبس .

وليقدم أمور: الأول: ليس النزاع في المشتق مبنيا على ثبوت الاشتغال الأدبي بأقسامه من الكبير والصغير حيث جعلوا له أصلًا وفرعا وانه لابد في الفرع من اختلافه مع الأصل . اما في الحروف الأصول زيادة أو نقصة أو بهما أو في الترتيب أو الحركات حيث ان الأصل لا يقل عن ثلاثة . فالمتحصل من الأقسام في الاشتغال خمسة عشر قسما من ضرب كل واحد من اصول الكلمة في أقسام التبديل .

وهذه الأقسام ما يكون فيها الحروف الاصول محفوظة بترتيبها ومعناها فيرجع إلى الاشتغال الصغير كالمعارف في السنة أهل الأدب من اشتغال اسم

### في المشتق

ص: 149

الفاعل والافعال من المصادر واسم المفعول وساير الأوصاف . وما لا يكون كذلك يكون من الكبير .

فالمسألة غير مبنية عليه بل النزاع في مطلق ما ثبت له وصف من الأوصاف بلحاظ طرò حال عليه من الذوات المحفوظة في حالي بقائه وزواله سواء كان من أقسام المشتق أم لا . ويترتب على هذا البحث ثمرات ذكروها وفي بعضها نظر كمسئلة ارضاز الزوجتين للزوجة الصغيرة كما سيجيء بيانه إن شاء الله .

وتحرير محل الكلام في هذه المسألة . انه إذا عرض وصف على ذات ثم زال فلا اشكال في صحة اتصاف المعرض بالوصف العنوي المنزع من طرò هذه الحالة المقارنة للوصف حين التلبس بالذات . كما لا اشكال في مجازيته بلحاظ التلبس في المستقبل .

انما الكلام والنزع في كونه حقيقة في المنقضي عنه التلبس بالمبدء سواء اتصف بضدته كالفسق والعدالة أم لا . ولابد في ذلك من كون الذات والمعرض محفوظا في الحالين ( حال التلبس وحال الانقضاضي كي يصح النزاع والا فلو تبدللت الحقيقة كما اذا صارت العدمة تربأ والكلب ملحا والشجر رمادا لا مجال للنزاع في ذلك أصلاً . بل ربما لا يصدق العنوان على الذات ولو مجازا ويكون من الغلط الذي يضحك على مستعمله . ومن هنا صاح التفصيل بين النجس والمتتجس فان النجس اذا تبدل عنوانه وزالت صورته النوعية ولبسست صورة اخرى فلا يصدق على المادة المحفوظة في كلتا الحالتين انه بول او عذرنة او كلب . فيكونطاها . وكذلك إذا كان الدم الانساني من أجزاء البق . بخلاف المتتجس فان

الوصف أي النجاسة إنما طرئت على ذاته وهي باقية كما إذا صار الشجر المتتجس فحما .

لكنه قد يشكل . بأن محل النزاع إن كان خصوص المشتق الذي يدور على السنة أهل الأدب كاسم الفاعل والمفعول والآلية كالمفتاح والزمان والمكان . فلا حاجة إلى تسريره إلى غيرها الذي لا يكون منه . وإن كان صدق العنوان على الذات بلحاظ طرو حالة ووصف كالزوجية والحرمية والرقية . فاللازم تعليم دائرته إلى مطلق ما يكون فيه الذات محفوظة وتبدل بعض ما لها من الأوصاف سواء تبدلت بذلك صورتها النوعية كما إذا صار انسان بالاعجاز شاة أم لا . كما إذا كان متلبسا بالعدالة فزالت وطءه وصف الفسق فان الذات والحقيقة محفوظة في كلتا الحالتين وما تبدل إنما وصف من الأوصاف الذاتية في الأول والعرضية في الثاني خصوصاً أو بناءً على ان صيرورة البول بخاراً والعذرنة تراباً إنما هي من لبس بعد لبس وإن كان خلعاً صورة ولبس اخرى . ولكن ذلك لبس بالنسبة إلى الذات ضرورة ان ذات البخار والأجزاء البخارية منه لم تخلق حين صيرورة البول بخارا .

ويبده ان مناط النزاع والبحث في ذلك لو كان هو الدقة العقلية كان اللازم التعليم . الا انه حيث ان المساعدة العرفية والصدق ملحوظة في جهة البحث فلا وجه للتعليم لما لا يساعد عليه العرف . بل يراه غلطنا كما في مطلق زوال الأوصاف الذاتية التي تخلع الذات بزوالها عن الصور النوعية وتلبس اخرى وحينئذٍ فما يكون محل النزاع بلحاظ المناط العرفي هو ما ذكره في الكفاية<sup>(1)</sup> من

ص: 151

---

. كفاية الأصول 1/58 .

تعتمد دائرة النزاع للمشتق الأدبي وغيره مما يكون الأوصاف طارية على الذات الا ان الأحسن التعبير بأنه اذا طرء وصف على ذات تتصف معه بوصف من الأوصاف ثم زال . فهل الاتصاف مخصوص بحال التلبس أم لا.. بل يعم بعد الانقضاء لكنه في ما يكون الوصف من الأوصاف التي تتصف الذات بضميتها بعنوان من العناوين كالسود والبياض مثلاً سواء كان من الأعراض الأصلية أو النسبية كمقدمة الجدة دون ما لا يكون من المحمولات بالضمية . بل مثل الامكان والوجوب والامتياز . هذا في تحرير محل النزاع .

الثاني: اما الحكم فلا يخلو من تعلقه بالذات ولو في صورة عدم وجود الوصف الكذائي او لا . بل هو متعلق بالعنوان . فان كان الأول فلا اشكال . وأما الثاني فمبتنى على مسألة المشتق . فلو كان الذات في حال انقضاء الوصف متضمنا أيضا بذلك العنوان المنتزع بلحاظ طرو الوصف فيترتب عليه الحكم بعد الانقضاء قبله والا فيقتصر على حال التلبس دون الانقضاء .

والحاصل لو كان الحكم معلقا بحدود العنوان فلا ارتباط له من هذه الجهة بالمشتق وانه حقيقة في الأعم من التلبس او في خصوصه كما ربما نقول في امومة الزوجة فإنه ليس بلازم في ترتيب الحرمة دوام الزوجية بل لو حصل بينهما الزواج الانقطاعي ساعة مثلاً او أكثر وزالت او وهب الزوج بقية المدة . فتكون الام محمرة عليه أبدا . فالموضوع للبحث الذي يترتب عليه الثمرة انما هو في ما يكون موردا للحكم بعنوانه الحقيقي ويكون الحكم دائرا مدارا صدق العنوان وعدم وجوده وبقائه . فحينئذٍ مجال للبحث في ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدء او

في الأعم منه وما انقضى عنه . ويترتب عليه الثمرة فلو كان للأعم يترتب الحكم ولو بعد الانقضاء بخلاف الخصوصية فينحصر الترتب بحال التلبس كما هو واضح . وقد عرفت ان موضوع البحث والنزاع في ما يكون الذات محفوظة في كلتا حالتي وجود العرض والصفة وزوالها فلو كان العرض مما يحدث ويوجد بوجود المعروض ويعدم بعده فلا يكون من محل البحث لعدم الانفكاك .

وقد سبق الاشارة إلى عدم اختصاص النزاع في ما نحن فيه بالمشتقات

الاصطلاحية كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات الجارية على الذات قبل الجواهر . بل مناط البحث ومحل النزاع مطلق ما كان جاريا على الذات مما يتحد معها وجودا بلحاظ عروض من الأعراض الأصلية والنسبية عليها أو بكونه مرتبطا بالأمور الاعتبارية التي ليست من الأمور العرضية ولا الذهنية بل في قبال الخارج والذهن وان عبر عنهمما في الكفاية<sup>(1)</sup> بالعرضي كالرقية والزوجية والملكية فان مراده بالعرضي الاعتباري كما انه قد يعبر عن الانتزاعي وقد يطلق الانتزاعي على الأمور الخيالية والمتصورة في الذهن التي لا حقيقة لها إلا بذلك . لكن لم يوجد في التعابير واستعمالاتهم . وان كان قد أورد على ذلك المحقق النائيني قدس سره<sup>(2)</sup> بأنه خلاف ما اصطلاح عليه القوم في العرضي في ما يريد به صاحب الكفاية الاعتباري . وبعبارة اخرى ان مورد النزاع مطلق ما يكون من المحمولات بالضميمة من العناوين التي تطرب على الذوات المحفوظة في حال تلبسها بها وزواله . لا الأمور التي تتبع من الذات أو غيرها مما لا يكون

ص: 153

---

-1 . كفاية الأصول 1/60 .

-2 . فوائد الأصول 1/88 .

بازئها شيء نظير انتزاع الحيوانية من الحيوان والناطقية من الانسان مما يكون من ذاتياته كالوجوب والامكان والامتناع التي هي أيضاً من المحمولات الخارجية لا بالضمية . حيث ان ميزان كون شيء من المحمولات بالضمية لحاظ شيء مع الذات بانضمامه إليها يطرء عليها عنوان تتصف به . كما في عروض السواد والبياض على الأبيض والأسود . وميزة من الخارج المحمول عدم لحاظ شيء مع الذات زماناً أو زمانياً ولا حال من الأحوال كالسبق والاجتماع في ما يكون من خارج المحمول . فعلى هذا زوجية الأربعـة من المحمول بالضمية كالعلية والمعلولة بخلاف الوجوب والمكان اللذين هما من جهات الوجود . وربما يمكن اجتماع عنوانين في ذات بالنسبة إلى شخصين كالحب والبغض كما شاع ذلك ولو نهما في السواد والبياض .

ثم انه قد يقال اذا وسعتم الموضوع للبحث في مسألة المستقى للاصطلاحـي وغيره فلم لا تعمـمونـهـ فيـ ماـ يـكونـ المـادـةـ مـحفـوظـةـ فيـ حـالـتـيـ تـبـدـلـ صـورـتـيـنـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ دـعـمـ اـمـكـانـ خـلـوـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الآـخـرـ فـلـابـدـ فـيـهـاـ مـاـ أـحـدـهـمـاـ وـلـوـ بـوـجـودـ مـاـ وـاسـتـحـالـةـ خـلـوـ المـادـةـ عـنـ الصـورـةـ وـوـجـودـهـاـ بـلـاـ مـادـةـ .

فـاـذـاـ تـبـدـلـ بـوـلـ بـخـارـاـ أـوـ كـلـبـ مـلـحاـ . فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ صـورـةـ حـفـظـ المـادـةـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ بـجـريـانـ النـزـاعـ لـوـجـودـ الـمنـاطـقـ فـيـ وـهـ حـفـظـ الذـاتـ وـلـوـ مـادـةـ مـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ وـاـنـ تـبـدـلـ الصـورـةـ بـصـورـةـ آخـرـىـ .

لـكـنـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـعـمـيمـ لـعـدـمـ حـفـظـ عـنـوانـ الذـاتـ وـاـنـ كـانـ المـادـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ . إـمـاـ لـكـونـهـ مـنـ الـخـلـعـ وـالـلـبـسـ أـوـ الـلـبـسـ وـإـنـ كانـ الثـانـيـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ وـلـوـ بـاعـتـبـارـ الـقـوـةـ وـالـفـعـلـ . بـأـنـ تـكـوـنـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ الطـارـيـةـ عـلـىـ مـادـتـهـاـ صـورـةـ

نوعية اخرى في القوة والفعالية انما هي للطارية لأن القوة ليست بوجود وليس الاصورة نوعية واحدة وهي ما حدث بالأختيره .

والحاصل: انه يمكن الجواب عن ذلك بعدم انفاذ الذات في الحالتين بل الثانية انما خلقت جديداً كما في الكلب اذا صار ملحاً فانه مادامت الوحدة الكلبية لا يمكن أن تلبس بصورة ملحية وكما لا يمكن اجتماع الصورتين يمتنع خلو الذات عن احديهما وغیرها .

ان قلت: هناك صور متوسطة بينهما .

قلنا: نقل الكلام بالنسبة إليها وبالآخرة نتيجة الأمر إلى الزوال والتتجدد والخلع واللبس ومناط البقاء وعدمه انما هو بالصورة النوعية . فلا يمكن تعليم النزاع حتى بالنسبة إلى المواد المتبدل عليها الصور عقلاً .

مع قطع النظر عن عدم مساعدة العرف كما أشرنا إليه سابقاً .

بقي الكلام في مثل الشدة والسرعة المتصف بهما الأعراض كالسود والحركة . والظاهر انهما أيضاً خارجتان عن دائرة النزاع . لعدم كونهما عارضين على الأعراض للاستحالة بل ما به الامتياز فيهما عين ما به الاشتراك فهما من حدود الأعراض . فالسود بما هو سود شديد كما ان الحركة بما هي حركة سريعة . فلا معنى للنزاع في انهما حقيقة للمتليس بهما في الحال أو في الأعم منه ومن المنقضى عنه إلاّ بناء على حفظ الذات أي المعروض بعد انعدام السرعة والشدة .

تذكرة: سبق الاشارة إلى مدار البحث في مسألة المشتق وانه ليس مناط النزاع ومدار البحث في المشتق الذي اصطلاح عليه أهل الأدب قبل الجواهر . بل البحث ربما يشمل بعض الجواهد . فان المناط مطلق ما اذا حدث عنوان على ذات

## عموم البحث في سائر المشتقات

ص: 155

محفوظة حال طرو مبدء العنوان وزواله وهل العنوان تابع لبقاء مبدئه بحيث اذا كان العنوان موضوعاً لحكم من الأحكام فيزوال الوصف والمبدئ يزول الحكم أملاً؟ بل يبقى الحكم مادامت الذات الجاري عليه الصفة الزيائة عنها بعده.

ولا يخفى ان هذا ليس نزاعاً كبروياً بل النزاع إنما هو في تحقيق الصغرى وان العنوان بعد باق أم لا .

كما لا اشكال في انه يزول بزواله ويبقى ببقائه اذا لم يكن مما أخذ الموضوع نفس حدوث العنوان بطرد العرض ويكون صرف تلبس الذات بالوصف الكذائي موضوعاً لحكم استمراري والا فسواء زال العنوان أو كان باقياً لا فرق في بقاء الحكم واستمراره . فعلى هذا يشمل العرض والعرضي بتعديل صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> أو مطلق المحمول بالضميمة الحادث من قيام العرض بالذات من اية مقوله كان أو مثل قيام الاعتباريات كالزوجية والرقية وأمثالهما فانها بأجمعها داخلة تحت محل النزاع ويشملها .

وقد أشرنا سابقاً إلى دفع اشكال لروم شمول محل النزاع للذوات المتبدلة بعد مساعدة العرف بل العقل ببقاء المادة والذات وان استحالات وتبدل بصورة اخرى على المبنيين في ذلك وانه هل يكون صيرورة العذردة دوداً أو النطفة حيواناً أو الكلب الواقع في المملحة ملحاً من باب لبس بعد لبس أو الخلع واللبس وتبدل الصورة النوعية وقلنا ان التغير العرفي في هذه الموارد بين الذاتين والعنوانين أو وجوب انحياز الأحكام المترتبة على المادة في صورة خاصة عن الأحكام المترتبة عليها في لبس صورة اخرى . فلذا لم نحتاج إلى البحث عنه كما في مثل

ص: 156

صيروة الخمر خلاً أو انتقال دم الانسان في البق . فإنه لا يصدق عليه دم الانسان ولا عنوان الخمرية حتى مجازاً بل يكون من الغلط وهذا بخلاف باب المستقالذى يكون مورد البحث والذات باقية في كلتا الحالتين بصورة النوعية .

ويمكن اطلاق العنوان الطارى عليها بلحاظ تلبسها بمبدء ما بعد زواله ولو مجازاً فلذا صار من النزاع بمكان وانه حقيقة أم لا بل يدور مدار بقاء المبدء وقد ظهر من ذلك عدم اختصاص النزاع باسماء الفاعلين والمفعولين . بل يعم مثل الزوجية بشهادة الاستدلال وابتلاء الشمرات المبحوث عنها في تلك المسألة على هذا البحث . وان ذكر لها وجهاً آخران على ما سيق البحث في ذلك وكمسألة حرمة بنت الزوجة فهل تحرم ما اذا ولدت بعد طلاق امها ولو بعد أحياناً مثلاً أم لا .

نعم يمكن على بعض الوجوه من كون الحرمة دائرة مدار تلبس امها بالزوجية لا البقاء والصدق خروجه عن النزاع كما لا يخفى . ولذلك ظهر وجه وقوع الكلام في حلية لبن ما لا يؤكل لحمه كالحمار بلحاظ كراهة لحمه ويشمل مورد النزاع لغير خارج المحمول كالامتناع والوجوب وأمثالهما من المحمولات بالضمية بانحلالها والامور الاعتبارية واسم الزمان كالمقتل ويوم قتل الحسين سلام الله عليه لا يوم عاشوراء حراماً .

نعم لا وجه لدعوى الملازمة بين نجاسة اللبن ونجاسة البول المستفاد من قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك [\(1\)](#) من أبوال ما لا يؤكل لحمه) كما لا وجه لها في كراهة لبن الحمار بلحاظ كراهة لحمه ويشمل مورد النزاع لغير خارج المحمول كالامتناع والوجوب وأمثالهما من المحمولات بالضمية بانحلالها والامور الاعتبارية واسم الزمان كالمقتل ويوم قتل الحسين سلام الله عليه لا يوم عاشوراء

## كون النزاع صفوياً

ص: 157

---

-1 . وسائل الشيعة 3 الباب 2/8 من أبواب النجاسات صحيحـة عبد الله بن سنان .

على ما سيعجبه من تصريحه على ما أنكره صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> وجعل المسمىعنوانا كليا يكون مثل يوم قتل الحسين أو مقتله عليه السلام بعيدا . من مصاديقه حقيقة لا من باب التشبيه بل يمكن دعوى مساواة الأيام في ذلك.

وليعلم ان اختلاف المشتقات بحسب المبادئ لا- يوجب اختلافا في الجهة المبحوث عنها . فان بعض المصادر والمبادئ صلاحي كالمفتوح فانه يطلق عليه ولو لم يفتح به باب ولم يستعمل أصلاً .

نعم . ان خرج عن القابلية فيكون من مورد النزاع وكالمستبط والشارب فانه مبدء حدوثي وصدوري لا صلاحي وشأنه ويمكنأخذ المستبط شأنيا ملكيا وقس على هذا .

توضيح: سبق الكلام في خروج الذاتيات وعنوانها عن هذا النزاع وإن كان مناط النزاع في المستنق في المثبت متتحققا فيها .

فالمادة في مثل الانسان هي مادته الأولى التي طرئت عليها حالات والصور المختلفة المتبدلة إلى أن صارت انسانا من قوة الحس والحركة الارادية والنطق وادراك الكليات إلى أن يصل إلى غايتها التي يمكن الوصول إليها .

كما ان الكلب الذي وقع في الممحة وصار ملحا لم يعد بالكلية ويوجد ملح بصورة الكلب . بل ذاك الكلب الذي كان سابقا له الصورة الكلبية صار ملحا بعينه ولم يخل عدم بين الصورتين أو الصور . فيكون هناك آن لا صورة على المادة الكذائية .

وفي ذلك سواء قلنا بكون الاستحالة خلع صورة وليس اخرى أم لا . بل

## الاشكال في اسم الزمان

ص: 158

---

- 1- . كفاية الأصول 1/60 ولم يذكر الكفاية ما استبعده .

لبس بعد لبس وان اللباس الأول أيضا موجود فيه كما مثلنا في الانسان . الا ان المبادئ العرفية بين الصورتين أفتتا عن عنوان النزاع في ذلك او جريان الكلام في الذاتيات وعنوانيه(1) وإن كان من الممكن فتح باب الكلام فيها بنحو آخر كما إذا كان العلف المأكول لحيوان غصبا فهل الروث واللبن الحاصلان من ذلك عين ذاك العلف فيكون ملكا أو مختصا بالمخصوص منه أم لا .

وكيف كان فالملهم صرف الكلام إلى محل النزاع وضابطه ما سبق ذكره من المحمولات بالضميمة دون خارج المحمول . لكن لا يجري النزاع أيضا طرافي المحمولات بالضميمة .

فإن من ذلك ما اذا حصل عنوان اسم الزمان من وقوع حدث في زمان مع انقضاء ذلك الزمان الذي وقع فيه الحادث وانقضى وتصرم بحيث لا يمكن حصول ذلك ولا اعادته ولا يكون هو بنفسه باقيا كي يقع النزاع في انه للأعم أو لخاصه حال التلبس ضرورة لزوم ما به الاشتراك بين الحالين .

ويبحث عنه في ان العنوان الكذائي العارض عليه حقيقة باق بعد زوال مبدئه أم لا . وليس في اسم الزمان ذلك فان القتل مثلاً حصل وانقضى هو وزمانه فلا بقاء لأحد هما وليس شيء يكون هناك باقيا بعد زوال وانقضاء ذلك الزمان يكون مشتركا بين زمان آخر يبحث عن أعميته وخاصته .

ولم يوافق سيدنا الأستاذ قدس سره ما أجاب به المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية(2) بما حاصله: ان انحصار الكلبي في الفرد لا يوجب الغنى عن البحث في انه حقيقة في المتلبس أم لا .

## تصوير جريان النزاع في اسم الزمان

ص: 159

- 
- 1 . مع ان الجمود الموجود في الزوجية حسب اصطلاح أهل الأدب موجود في الذاتيات .
  - 2 . كفاية الأصول 1/60 .

ونظره بمفهوم واجب الوجود مع انه منحصر في الخارج . لكن لا يوجب

تشخيص المفهوم . أو ينظر بالشمس على فرض وحدتها وإن كان المنكشف ان في العالم شموما كثيرة والتي تخص بنا هي هذه الشمس . ومع ذلك فالمفهوم عام ومرجع هذا الكلام إلى الوضع العام والموضوع له العام دون الخاصين .

وأجاب المحقق النائيني بجوابين في دورتين: أحدهما كون الزمان شخصيا لكن يجرد عنه خصوصيات التشخيص وثانيهما انه وضع (1) للكلبي وان التطبيقات على المصادر المختلفة . لكن سيدنا الاستاذ قدس سره رأى رجوع الجواب الأول إلى ما أجاب به صاحب الكفاية .

كما ان في الثاني ما لا يخفى . فان اسم الزمان على قسمين قسم منه كيوم الجمعة والخميس . لا اشكال في وضعه عاما وله مصادر مختلفة كهذا الخميس وذاك وهكذا أو كالشهر المتتجدة في كل سنة في أي قوم وبأي اعتبار كان فانها من الوضع العام والموضوع له العام ولا نزاع فيها . اذ ليس اطلاق يوم الخميس على مصدق منه أولى من اطلاقه على آخر .

والقسم الثاني : مثل الأسماء المشتقة الزمانية فباعتبار وقوع حدث فيها وكونها ظرفا للأحداث كالقتل والضرب وهي ليست كالقسم الأول كما ليست من قبل الضارب والشارب الذين باقتضاء الشرب والضرب لا ينقضي المعنون بهما أو بأحدهما بل ذاته باقية بعد . غاية الأمر بلا شرب ولا ضرب .

حيث ان في اسم الزمان أخذ نفس الزمان قبل الذات في الضارب والشارب معنوان كذائي حدثي والآن الكذائي قد تصرم وانعدم وما يوجد

ص: 160

بعد انما هي اشباه ونظائر . فان أراد المحقق النائيني قدس سره بقوله يكون كلياً أو شخصياً بالتجريد . انه يكون نظير السنة والشهر والليل الواقع في أحدها حدث فيقال سنة كذا أو شهر كذا . وليلة كذا فان التلبّس إنما هو في الجزء الأول من السنة أو الشهر أو الليلة . ولكن بعد الانقضاء أيضاً يقال سنة كذا وليلة كذا فله وجه . وان كان يمكن عدم خلوه من الاشكال . بل من الممكن أن يقال يحسب مجموع الساعات والآنات ساعة واحدة ودهراً طويلاً وقع في أحد آنات بعض أجزاءه حدث حدوثي منقضٍ كما أشار في القرآن «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيٌ السِّجْلَ لِلْكُتُبِ» (١) وإلاً فيكون نظير موت انسان متصرف بصفة كذائية واطلاق صفتة على فرد موجود لم يتصرف بها أصلاً .

والظاهر كما سبق إليه الاشارة عموم البحث لخارج المحمول بال الصحيحه وفاقا لما في التقريرات (2) وإن كان يظهر من كلام السيد الاستاذ قدس سره اختصاصه بالمحمول بالضمية كما عرفت عدم شمول محل النزاع لاسم الزمان وما اجبر به حفاظا على الشمول عرفت ما فيه . وسبق امكان تصحيحة وادراج اسم الزمان في كلي النزاع لو قلنا باعتبار الوحدة في مجموع أجزاء الزمان إلى آخر الدهر مثلاً وكونه يوما واحدا وحينئذ يصح أن يوصف بالعنوان لوجود ما به الاشتراك المتحقق في حال الانقضاض والتلبس .

لا يقال إذا اعتبرت الوحدة فحينئذ لا يكون لذلك انقضاء . لأننا نقول هذا صحيح اذا فرضنا لجميع أجزاءه الوجود ولوحظ عروض المبدء عليه

عموم البحث لخارج المحمول

161 :

- . الأنباء / 105 .
  - . فوائد الأصول 1/88 .

وأما كما في الواقع من تدرج أجزاء الزمان وكونه بين ما انقضى وتصرم وما لم يجيء بعد . فلا معنى له بل انقضى الزمان الذي تلبس بالمبدء وكذلك التلبس . لكن لا- يوجب ذلك انعدام ما به النزاع المحفوظ في الحالين بل هو موجود (أيالزمان ) بوجوده التدرجي وهذا كما في ملاقات ماء كثير لشيء ظاهر أو نجس بعض أجزائه فان الماء بماليه من الوحدة يوصف بالملاقاة لذلك الشيء مع ان ما به الملاقاة الذي لاقاه حقيقة هو البعض . والذي يسهل الخطب عدم الابتلاء بهذا النحو من اسم الزمان الذي يجري فيه النزاع فتأمل .

ثم ان الأصوليين قد مهد والتحرير محل النزاع مقدمات لا حاجة إلى تكثيرها بل تكفي واحدة وسبق الكلام في بعضها .

منها: ان المراد بالحال في عنوان النزاع أي حال . فهل يراد به حال النطق أو التلبس أو النسبة ؟ الظاهر هو الثاني دون الطرفين وذلك لأن لازم كون المراد حال النطق مجازيته فيما اذا كان في الماضي مع كونه متلبساً حال النسبة فاللازم هو كونه حال التلبس .

هذا مضافا إلى الحزارة في العبارة اذا قلنا هل المشتق حقيقة فيما اذا كان التلبس في الحال او في ما انقضى فيما اذا فسر الحال بحال التلبس كما هو واضح وما صدر من بعضهم من كون المراد بالحال حال النطق فخروج من المبني والتحقيق . بل إذا كان المراد بزمان النطق الفعلي فسساده اوضح ضرورة عدم الحاجة في كونه حقيقة فعلية النطق بالنسبة والجرى بل يكفي ولو تقديرها واذا جرى بل نسبة إلى المحقق الثنائي قدس سره فاسدة ضرورة ان مبناه في ذلك هو الفرق بين المبدء والمشتق بشرط لا ولا بشرط فكيف ينسب إليه ذلك .

سواء كان الحال الحاضر أو الماضي أو المستقبل .

فإذا كان الجرى بلحاظ حال التلبس فيكون حقيقة كما إذا كان بلحاظ ما يأتي فمجاز اتفاقا . وإذا كان الجرى بلحاظ التلبس في الماضي فهو مورد الكلام لا ان التلبس حال النطق حقيقة وما يستقبل مجاز ولو كان متلبسا حال النسبة وبالنسبة إلى الماضي أيضا يكون مجازا وان كان بلحاظ حال التلبس .

ولا يخفى ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبده في الحال انما يصح اذا كان الجرى أيضا بذلك اللحاظ والا فيكون مورد الخلاف كما إذا كان بلحاظ حال الانقضاء [\(1\)](#) .

ثم ان الفعل بأقسامه لم يؤخذ الزمان في مفهومه فكيف باسم الفاعل والمفعول وغيرهما من المشتقات الاسمية .

ويظهر من المحقق النائيني قدس سره [\(2\)](#) انه أورد على نفسه في المقام اشكالين:

أحدهما انكم بما أشرتم في تحرير محل النزاع ان حال التلبس غير حال النطق في قبال الماضي والمستقبل خالقتم أهل الادب طرافي اشتراطهم عمل اسم الفاعل محققا بل باسم المفعول عمل فعله . كونه بمعنى الحال او الاستقبال .

الثاني: عدم بقاء مورد للنزاع المعروف بين المحققين الفارابي والشيخ الرئيس في عقد الوضع وانحلاله إلى قضية ممكنة أو فعلية بمعنى التلبس في أحد

## المراد بالحال

ص: 163

- 1- الظاهر ان تعين كون المشتق حقيقة في حال التلبس اشتباه وغفلة . ضرورة ان الذي عليه مناط النزاع لابد وأن يكون حال النسبة أي إذا جرى المشتق على الذات في زمان من الأزمنة فهل اللازم في كونه حقيقة اتحاد زمان التلبس والنسبة ودوران النسبة مع التلبس أم يكفي تلبس الذات بالمبده ولو في زمان قبل زمان النسبة .
- 2- فوائد الأصول 1/91 - 92 .

الأزمنة وانه لابد في كون الزمان مأخوذا في ذلك كي يصح النزاع .

وفي انحال عقد الوضع إلى قضية اختلف تقرير القوم . فعن بعضهم انه مهما يكن شيء في الدنيا فإذا كان شيئاً كأن حيواناً أو ناطقاً أو ناهقاً أو غيرها من العناوين الذاتية لعقد الوضع أو العرضية كالكاتب . فقولنا مهما يكن شيء إنساناً ثابت له الناطقية أو الكتابة أو غيرهما بمعنى تتحققه في أحد الأزمنة وكونه مطلقة عامة أو لا ولو كان ذلك بالأمكان العام .

فإذا كان ثبوت إنسانية شيء بالأمكان ولم يكن فعلاً إنساناً مع ذلك يحمل عليه عقد الحمل . ولم يأت سيدنا الاستاذ قدس سره في تقرير الملازمة بازيد من هذا المقدار واعتذر بأنه من حيث كونه مغالطة لا يمكن تقريره كي يجذب عنه واستظهير عدم كون النزاع في محله بل هو نزاع عام له ربط بما نحن فيه .

الأمر الثالث: لا إشكال في عدم أخذ الزمان في مفهوم المستقى بل هو كما يأتي تحقيقه حال عن النسبة والذات على ما سنبين الفرق بينه وبين العرض وعلى هذا لا وجه لتوهم ان المراد بالحال حال الجرى والنسبة بلحاظ أخذ الزمان في مفهومه بل لابد في ذلك من زمان . حيث ان الزماني لا يمكن وقوعه خارجاً من الزمان لكن ذلك غير مرتبط بمسئلة أخذه في مفهومه .

فإن التلبس بالمبเดء اما أن يكون في الماضي أو الحال أو المستقبل فعلى هذا لا يكون الحال حال النطق وزمانه بل حال تحقق التلبس بالمبداً وحينئذ يكون النسبة بينه وبين الحال الحاضر عموماً من وجه كما ان النسبة بين الزماني والزمان هو التباين . ويمكن الجري بلحاظ حال التلبس وإن لم يكن حاضراً مطابقاً للزمان الحاضر بل في الماضي أو المستقبل .

والحاصل: الذات اذا تلبيست بالمباء وجرت النسبة بلحاظ زمانه وحاله فيكون حقيقة كما اذا جرى عليها بلحاظ التحقق في المستقبل ومجاز في ما اذا جرى عليها فعلاً بلحاظ الاستقبال واختلف فيما إذا جرى بعد انتصاف التلبس . فالمراد بالحال فعلية التلبس وأن يكون الجري والاطلاق في ذاك الحال أي حال التلبس أو يكون حقيقة في الأعم منه ومن المنقضي أي ولو كان الاطلاق في حال الانتصاف [\(1\)](#). ثم انه لا يخفى عدم منافاة ما ذكرنا لما اتفق عليه أهل الأدب من اشتراط الحال أو الاستقبال في عمل اسمي الفاعل والمفعول .

وذلك لعدم اشتراطه في أخذته في المفهوم ولا يدل كلامهم عليه . بل يشترطون ذلك . وهو أعم من كونه مأخوذا في معناه وان أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره في بيان عدم أخذته انه يحتاج إلى القرينة بذكر انه ضارب في الغد او في الحال .

ومعه منظور فيه لكونه متوجها اذا لم يكن مشتركاً وقالوا بالنسبة إلى الماضي لابد من الاضافة كما في مثل قولهما زيد ضارب عمرو أمس كما لا ينافي ما ذكرنا نزاع العلمين في المعقول .

الفارابي والشيخ لقولهما بانحلال القضية إلى قضيتين بالنسبة إلى عقد وضعها وحملها . فقولنا كل كاتب متحرك الأصابع ينحل إلى قولهما مهما يكن شيء وكان

ص: 165

---

1- . ويعضمهم كأنه أنكر كون الحال بمعنى زمان الحال لانكاره أصل الحال حيث انه اما ان يكوناضيا أو مستقبلاً ولكن الحق بطلان ذلك لأن امكان قبول قسمة الزمان إلى ما لا نهاية له ولو وهمما لا يوجب عدم تحقق زمان موجود ولو أقل قليل وشدة التدرج والممضي لا تنافي الوجود ولو أنكر ذلك لهان عليه انكار أصل الزمان مع انا قد أثبتنا في محله جريان الاستصحاب في نفس الزمان وان كان من الأمور التدريجية .

كاتبا فهو على فرض كتابته متحرك الأصابع وهذا لا يختص بالعناوين العرضية بل ولو في مثل قولنا زيد قائم من العناوين الذاتية.

ثم ان نسبة المحمول إلى الموضوع منحصر عقلاً في الامتناع والامكان والوجوب والدواه والضرورة فان صرحت في القضية بالجهة ف تكون موجهة وان تلبيست فمطلقة عامة ولو في زمان من الأزمنة وربما يقيد القضية بقيد نفي الدواه والضرورة وأمثالهما ف تكون مركبة والا فبسطة .

فمختار الفارابي في ذلك ان في صحة الحمل يكفي كون القضية التي انحلعقد الوضع إليها ممكنة بلا حاجة إلى كونها مطلقة بخلاف الشيخ فاختار لزوم كونها مطلقة . والظاهر عدم افتراق لهما في عقد الحمل لاما كان توجهها حتى بجهة الامكان كغيرها من الجهات التي توجه القضية بها .

كما لا ارتباط لنزاع الفارابي والشيخ الرئيس بما نحن فيه فان ذلك وان كان جارياني مورد البحث ويشمله بعمومه لكون كلامهم في مطلق العناوين الذاتية أو العرضية كالكاتب أو الناطق أو الانسان . لكن لا يرتبط بم محل البحث .

وان كان لا يبقى مجال لهذا النزاع منهما ان كان المشتق حقيقة في الحال الحاضر (أي حال النطق) وخارجا عن الحقيقة ان لم يكن الجاري عليه متلبسا في الحال ضرورة عدم كونه حقيقة ولو في أحد الأزمنة غير الحال .

فأي معنى حينئذٍ لكلام الشيخ من اشتراط كون عقد الوضع فعلياً أي في أحد الأزمنة ومخالفته للفارابي من اكتفاءه بمجرد الامكان . لكن مع ذلك فنزاعهما لا يكون من الجهة التي يبحث عنها في الاصول . لما عرفت من ان الكلام في ما نحن فيه من حيث سعة المفهوم وضيقه وعدم كون الزمان مأخوذا في المفهوم .

بخلافهما لكون نزاعهما اما أن يرجع إلى اشتراط كون القضية فعلية الموضوع وانكار القضية الحقيقة التي يحكم فيها على الموضوع المفروض الوجود لا المحقق الوجود مثلاً لو اريد حمل محمول حرام أو محرم وأمثالهما على الخمر لابد في ذلك بنظر الشيخ من تلبس الخمر بالوجود في أحد الأزمنة ولا يكفي في صحة قوله حرام فعلاً وحكمه فعلياً مجرد امكان تحقق الخمر ولو لم يتحقق ولا يتحقق بعد .

والفارابي يكتفي بصرف امكان وجوده وصحة القضايا الحقيقة وحينئذ فالحق هو امكان القضايا الحقيقة وعدم اشتراط الوجود الخارجي ( وان أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره ) تكون الحق مع الشيخ لكن لعله اشتباه لدلالة كلامه على حقيقة القضايا الحقيقة .

واما ان يرجع نزاعهما في كفاية الامكان لعقد الوضع دون الفعلية هو ان لو فرض وجود شيء في الخارج محققاً لكنه مستعد لقبول عنوان ذاتي او عرضي آخر فلا يحكم عليه بلا حمل على ذلك العنوان الا بالفعلية والتلبس به عند الشيخ دون الفارابي فاكفى بالامكان . كما في النطفة التي هي مستعدة وقابلة لصيروتها انساناً . فالأحكام الثابتة للإنسان من الضحك والنطق هل تحمل على هذه النطفة بلحاظ امكان صиروتها انساناً أم لا . بل لابد من التلبس بالانسانية واتصافها بها بأن يقال هذا الشيء انسان فعلاً .

وكون معنى انجلال عقد الوضع إلى قضية أن يحمل الانسانية على الشيء الموجود ويقال هذا ذاك .

واحتمل سيدنا الأستاذ رجوع نزاعهما إلى كلا الوجهين . واختار في الأول

### الفرق بين كلام الشيخ والفارابي

حقيقة القضايا الحقيقية وفي الثاني مذهب الشيخ من اشتراط فعلية التلبس فلا يقال للخبز الذي لابد له من سير مراتب عديدة إلى صدوره جزء انسان ولا يحكم عليه بما يحكم به على الانسان (وكأنه كما أفاد قدس سره لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له . أي الموضوع ) وهو لا يكون الا بالفعلية لا الامكان بخلاف السالبة فلا احتياج فيها إلى وجود الموضوع . ولكن قد حققنا في مباحثنا الاصولية عدم معنى للسالبة بانتفاء الموضوع ورجوع القضايا إلى المعدلة .

الأمر الرابع: قد سبق دفع توهם أخذ الزمان في مفهوم المشتق حيث ان المراد بالحال ليس زمان الحال بل حال تحقق التلبس وفعاليته وان الجرى اذا كان بمحاطه يكون حقيقة وان لم يكن بل بمحاط الاستقبال فمجاز . والخلاف في ان التلبس في الجملة هل يوجب حقيقة الاطلاق ولو بعد انقضاء التلبس أم لا وهذا لا . ربط له بمسألة أخذ الزمان في مفهوم المشتق . بل حيث ان ذلك من الامور الزمانية ولابد من وقوعها في زمان يكون ظرفا لها فلا جرم لا يخلو واقع التلبس من وقوعه في زمان، إنما ماضيا أو مستقبلاً أو حالاً بالنسبة إلى حال التكلم والنطق .

كما ان المشتق يدل على ذلك بالدلالة العقلية كدلالة الجسم على الاحتياج إلى الحيز .

لكن لا بحيث يكون مأخوذا في المفهوم . لأن المشتق زماني والزمان مباين له واحدهما غير الآخر حقيقة وكذا عرضا لكون الزمان ظرفا وذاك مطروفا .

والحاصل ان مورد الكلام في سعة المفهوم لما إذا تلبس وانقضى او ضيقه بحيث لا يكون حقيقة الا في خصوص المتلبس وان جريه على المقتضي عنه

المبدء بأنحائه من الصالحي والشأنى والملكي والفعلي الصدورى مجازا . كما اذا كان فقيرا فزال فقره فهل يكون الفقير الذى هو من المستقى  
اصطلاحا موضوعا للأعمى من حال التلبس وانقضائه أم لا ؟

وثرمة النزاع يمكن ان تظهر في بعض الموارد . لكن الظاهر عدم الاحتياج إليها وما مثلوا له من الموارد وغيرها يمكن دلالة الأخبار والأدلة  
الخاصة على حكم ما يبتيء على مسألة المستقى . فلا ثمرة للنزاع بحيث اذا اختير كونه حقيقة أو مجازا تقلب الفروع الفقهية بالنسبة إلى  
أحكامها ونتائجها .

كما في مسألة دار السكنى التي خرج الاحتياج في وسط السنة إليها مع انها من المؤونة المستثناة فان الظاهر انه إن كان وجودها مقتضى  
 شأنه وان لم يسكنها فتحسب من المؤونة . والا فلا، سواء قلنا بأن اطلاق دار السكنى في حال عدم سكوتتها حقيقة أو مجاز .

وقد أجبنا عن الاشكال النحوى في اشتراط عمل اسمى الفاعل والمفعول كونهما بمعنى الحال أو الاستقبال بعدم منافاته لعدمأخذ الزمان  
في مفهومه بل يستعمل كل منهما ولو بقرينة أدوات الحال أو الاستقبال .

الأمر الخامس: ذكر المحقق النائيني قدس سره (1) اشتباه الأمر على بعض مستشكلا على الاصوليين جعل النزاع في المفهوم بل لابد أن  
يكون في التطبيق ضرورة ضيق المفهوم من ناحية الوضع . فالنزاع في ان تطبيقه على المنقضي عنه المبدأ يكون حقيقة أو ادعائيا وكون  
المجاز في الاسناد فمهّد لذلك مقدمة لتوضيح الأمر وانكار أساس كلام السكاكي القائل بكون المجاز في الاسناد وان القرائن

### الاشكال في كون النزاع في التطبيق

ص: 169

---

1- . فوائد الأصول 1/93 - 95

انما هي على المراد لا الاستعمال . لعدم استعمال اللفظ إلا في معناه ولا يتصور عند الاطلاق والعلم بالوضع الا معنى اللفظ ويريد اثبات المجاز في الكلمة وان القضية إما صادقة وهو ما اذا كان الحمل حقيقيا على فرد الحقيقى أو كاذبة ولا يخرج إلا دعاء الحمل عن الكذب فاطلاق الأسد على الانسان الشجاع لابد أن يكون كذبا اذا كان ادعاءً .

والحاصل يُدعى عدم كون النزاع في مفهوم المستقى بل في تطبيقه بعد الفراغ عن عالم المفهوم وانه هل هذا المفهوم المعلوم في المستقى ينطبق على ما انقضى عنه المبدأ أم لا وقد صدر من الشيخ قدس سره في بعض المقامات الفرق بين الشبهة الصدقية والشبهة المصداقية وبعبارة اخرى فرق بين المفهوم وسعته وضيقه مع قطع النظر عن مقام تطبيقه وصدقه على افراده وبين مقام التطبيق على الافراد ولو الافراد الادعائية وان لم تكن افرادا مع قطع النظر عن الادعاء . والنزاع في ان المستقى حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال او الأعم منه ومن المقتضى عنه في التطبيق وهو غير مرتبط بالمجازية والحقيقة في الكلمة .

وقد بنى المحقق النائيني [\(1\)](#) وتبعه الاستاذ صحّه الدعوى على الفرق وتعقّله بين المفهوم والتطبيق كما في تقرير الدعوى . والا فالمدعي غير معلوم صدوره ودعواه هكذا .

كما انه قدس سره [\(2\)](#) بنى صحّة الدعوى على صحّة المجاز في الاسناد الذي صار

ص: 170

- 
- . 1/93 - 95 . فوائد الأصول 1-
  - . 1/93 - 95 . فوائد الأصول 2-

إليه السكاكي . والا فالدعوى مردودة .

لكن لا- يخفى عدم ابتناء هذه الدعوى على المجاز في الاسناد لان الكلام ليس في مقام التطبيق . بل انما هو في خصوص القضايا الشخصية الخارجية كزيد جالس وعمرو مستطيع . وأما الأحكام المحمولة على الموضوعات على نحو القضايا الحقيقة فليس الكلام في تطبيق الموضوعات على الأفراد بل البحث إنما هو في أن هذا المفهوم هل له سعة مثلاً في من كان مستطينا سابقاً وانقضى عنه المبدئ أم لا وان فرض جواز صدق المستطيع عليه على نحو المجاز العقلي . اذ ليس الكلام في هذه الجهة . بل في هذا البحث لابد من تقييم سعة المفهوم وضيقه حسب المعاني الافرادية كما سنشير إليه . والمتحقق الثانيي حيث بنى صحة الدعوى على تعقل مجاز السكاكي أفادنا قولنا زيد أسد لا يخلو في الاسناد والحمل من التصرف في ناحية الموضوع وهو زيد بأن يراد منه مطلق الشجاع مثلاً أو التصرف في الأسد وان المراد به كذلك مطلق الحيوان الذي له الشجاعة أو في الاسناد .

أما الأول: وهو التصرف في الموضوع غير مقبول لأن زيداً موضوع للذات الشخصية المتخصصة الخارجية ولا يدعى أحد ان التصرف وقع فيه كما ان اطلاق الخمر على الخل لا يوجب التصرف في الخل الذي هو الموضوع في قولنا هذا الخل خمر .

وكذلك التصرف في المحمول وفي عالمه بأن يراد من الأسد مطلق الشجاع يرجع إلى المجاز في الكلمة . واما الاسناد بأن يكون زيد بمعناه الحقيقي ولا يراد بالأسد الا الحيوان المفترس . ومع ذلك يحمل على زيد فهذا كذب لعدم كون زيد

## المجاز في الاسناد والكلمة

أسدا ومن أفراده . فإذا ثبت كونه كذبا وان الثاني مرجعه إلى المجاز في الكلمة فلا يبقى موقع لهذه الدعوى .

لكن عرفت عدم ابتناء هذه الدعوى على ذلك . بل النزاع في المعاني

الافرادية التي تتركب منها الجمل . كما ظهر لك من بعض الأبحاث السابقة عدم معقولية المجاز في الكلمة . بل كلّها من المجاز العقلي . حيث لا - يعقل عدم حضور المعنى في ذهن السامع العالم بالمفهوم وانه موضوع لمعنى كذائي وان اقامة القرينة انما هي على المراد لا الاستعمال لأن اللفظ بعد اختصاصه بالمعنى وحصول الارتباط الخاص بينهما الذي عبر عنه المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) بالوضع لابد منتصوره عند الاطلاق بالنسبة إلى العالم كما انه بالنسبة إلى غيره لا يفيد شيئا . ثم بعد انضمام المعاني الافرادية بعضها إلى بعض وحكومة القرائن على ذوى القرائن يتحصل معنى تركيبي من الظهور الكلامي والجملى والتركيبي ويفهم منه مراد المتكلم . فحيثنى ليس إلا المجاز في الاسناد وينحصر المجاز بالمجاز العقلي . بل يمكن دعوى استحالة المجاز في الكلمة . وعرفت ان القرائن انما هي قرائن المراد وهي حرية بأن تسمى الصوارف التي تصرف الذهن عن المعنى الافradi إلى المعاني الجملية والتركيبيه . فانكار المجاز العقلي من المحقق الثنائى قدس سره لا وجه له . بأن يقال: ( ان الطواف بالبيت صلاة )[\(2\)](#) لا يراد منه إلا انه نظيرها في الآثار كما انه قد يقال زيد كالأسد فالدعوى المذكورة ليست مبنية على ما تخيله ويكتفي في ردها ما ذكرنا .

ص: 172

1- . كفاية الأصول 1/10 .

2- . مستدرك الوسائل 9 الباب 2/38 من أبواب الطواف .

توضيح: ان النزاع في المفهوم أو التطبيق ليس مبنياً على المجاز في الكلمة بل لو كان ذلك كما بيناه أمكن النزاع أيضاً في التطبيق كما اذا لم يتصور المجاز في الكلمة أيضاً أمكن النزاع في التطبيق كما يمكن في المفهوم وانه هل هو متسع حتى لما انقضى عنه المبدء أم لا بل لخصوص التلبس فعلاً وحالاً ظهر مما ذكرنا انه لم يثبت ما ذكروه من كون المصدر أو اسم المصدر أصلاً للكلام باقي المشتقات بل ثبت خلافه.

نعم ما يمكن أن يقال هو ان النسبة الناقصة في المصدر من حيث صدور معنى اسم المصدر متقدمة على النسبة التامة . فلهذا قد يدعى ان الأصل في الكلام هو المصدر لكونه مشتملاً على نسبة ناقصة تقيدية والكلام المؤلف من المشتق وغيره يكون مشتملاً على نسبة تامة خبرية أو انشائية بحيث يصح السكوت عليها .

ومعلوم ان النسبة التامة تشتمل على الناقصة وزيادة تكون بها تامة . ولكن هذا أيضاً لا وجه له لما أشرنا إليه ان الموجود هو تحقق مادة الضرب أي المصدر في كل واحد من المشتقات سواء في ذلك اسم المصدر أو هو أو باقي المشتقات .

ص: 173

---

1- للقوم تطبيق غير ما جعلوه مدار الاستدلال والنقض والاسئلة . بل مرادهم به تطبيق المفهوم سواء استعمل أو كان حقيقة في الأعم أو الخصوص على الذات في بعض الحالات كما في مثل زيد ضارب الآن في الأمس ويكون في الأمس قرينة التطبيق (والآن) علامة النسبة بأن يكون هنا أربعة أشياء: 1 . الزمان أي الحال، 2 . النسبة وحالها، 3 . حال التلبس، 4 . حال التطبيق وزمانه وظرفه فرمان النطق في زيد ضارب الآن معلوم كما ان زمان التلبس مثلاً كان في قبل الأمس والنسبة الآن والتطبيق أي تطبيق المفهوم الجاري على زيد في الحال عليه في الأمس .

لعدم انحفاظ اسم المصدر أو المصدر بمادته وهيئته في المستعقات فلا مجال لهذه الدعوى .

نعم حيث ان مادة الضرب أو باقي المصادر محققة في ضمن جميع هذه المستعقات على اصطلاحهم في ضمن هيئة ما فلا جرم يمكن الالتزام بوضعها لكن بما انها لا توجد إلا في هيئة خاصة لا معنى أيضاً لوضع خاص له الا ضمناً ولو مع الغير وبما ذكرنا يندفع ما قيل في رد دعوى ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الأخبار بعد العلم بها أوصاف . فلو كانت النسبة التقييدية الناقصة متقدمة بالطبع

على التامة لما كان تحصل النسبة الخبرية بعد حصول العلم بها تلقى بالنسبة الناقصة فان الأمر في ذلك على عكس ما في الدعوى .

ووجه الاندفاع لزوم ملاحظة كل نسبة ناقصة مع تامتها . فالناقصة في قولنا زيد العالم أو غلام زيد قائم . اذا لوحظت بالنسبة إلى تامتها تكون بالنسبة إليها كالجزء من الكل لتركب الكلام من ملاحظتها والقائم والنسبة بينهما . والحاصل انه تارة يلاحظ العرض بما هو عرض قبال سائر الموجودات من الجواهر ويوضع اللفظ بازاته فيكون هو اسم المصدر الذي هو الخاصة والنتيجة الحاصلة من المصدر . وآخر يلاحظ بما هو صادر وحاصل عن الغير فيكون فيه نسبة إلى الصدور فيختص بوضع المصدر له . فال المصدر يفارق اسمه في انه لوحظ فيه حيث الصدور بخلاف ذلك فيلاحظ من حيث نفسه وذلك بدخل الهيئة العارضة على المادة في ما يكون للمصدر في الافادة حسب ما يستفاد من استعمال أهل المحاورة اذ ليس ذلك إلا - أمراً لغويًا يراجع فيه اللغة كالغسل بالضم مع الغسل بالفتح كما ان في بعض الموارد يكون لفظ واحد مستعملاً تارة في

المصدر وآخرى في معنى اسمه والفرق بما ذكرنا .

ثم ليعلم انه قد يلاحظ تحقق ذلك الحدث ووقوع المعنى المصدرى في الخارج بحيث لا يكون ناقصا كما في المصدر بل تماما ولو مع بيان الفاعل فيكون فعلاً على اقسامه ولا يكون المصدر هكذا . اذ غاية أمره أن يكون مثل غلام زيد لا يفيد الا نسبة ناقصة . والفعل ان وضع هيئته للدلالة على تتحقق المعنى وجوده في الخارج لاــ التلبس الفعلى فيكون ماضيا ولازم هذا المعنى وقوع ذلك في الزمان الماضي وليس الزمان داخلاً في مفهوم الفعل ولا في مؤداته إلاــ بهذا المعنى . أي لازم معناه وتحقيقه في الخارج هو وقوع ذلك في الزمان السابق على النطق . اخرى ليس كذلك بل للدلالة على الترقب والتوقع ووضع له لهذا حيث هيئه المستقبل والكلام في عدم كون الزمان داخلاً في مفهومه وانه مستفاد من المعنى ولازمه كالماضي وبهذا الوجه صحــ أن يقال ان الأصل في الاخبار هو الجملة الفعلية كما انه ان اريد بيان التلبس الفعلى فاختص للوضع بهذا المعنى صيغة الفاعل وهذا كله واضح يرجع فيه إلى اللغة بلا خلاف ولا نزاع فيه . الأمر السادس: في كيفية الاشتغال في المستنقفات .

ذهب القدماء السابقون إلى ان المصدر أصل الكلام (أي المستنقفات) كما ذهب طائفة منهم إلى ان الفعل أصل الكلام وذكروا في كيفية اشتغال الفعل الماضي من المصدر .

واشتغال المستقبل من الماضي تفاصيل مذكورة في محلها . وكذا في ضيغ الماضي واشتغال بعضها من بعض من الغائب والحاضر والمتكلم كالمستقبل والأمر .

### كيفية الاشتغال في المستنقفات

ص: 175

وأنكر ذلك عليهم المتأخرون من الأصوليين وقالوا بعدم اشتقاء كل واحد من الآخر . بل ليس هناك إلا الأوضاع المتعددة للهيئات كما ان المادة بالمعنى الذي نذكره ذيلاً موضوعة .

تفصيل ما ذكروه . انهم قالوا على اختلاف القولين ان المصدر اشتق من الفعل الماضي او بالعكس . حيث انهم رأوا في الماضي مضافاً إلى معنى الحدث الذي في المصدر واسم المصدر نسبة ناقصة إلى فاعل ما كما انهم قالوا باستراق المصدر من اسم المصدر لكون المصدر مستملاً على معنى اسم المصدر وزيادة وهي الاشارة إلى الصدور من فاعل ما . بخلاف اسم المصدر فليس فيه هذه الجهة بل فرض وجعل شيئاً في قبال سائر المعاني والماهيات فوضع له اللفظ .

والتحقيق يقتضي ما ذهب إليه المتأخرن . حيث انه ليس الأمر كما زعم المتقدمون من وضع الضرب مثلاً للمصدر وظاهره انه بمادته وهيئته العارضة عليه من فتح الأول وسكون الوسط ثم في صوغ الماضي منه شوشا هذا النظم في الهيئة وصاغوه في هيئه الفعل الماضي من فتح الثلاثة الأـ حرف . كما ان فيالمصادر المزيدة ليست الأصل المصادر المجردة وانما اشتقت المصادر المزید فيها منها باعتبار اشتمالها على ما في تلك من المعنى وزيادة . بل لا يمكن جريان ما ذكروه في هذه الموارد لاستحالة وجود الهيولي والمادة بلا صورة كاستحالة العكس . فإذا لا يمكن الالتزام بكون اسم المصدر أو المصدر أصلاً والباقي فروعا . والفرع مشتمل على الأصل بزيادة . لكون الهيئة في جميعها مما به تشخيص اللفظ فدعوى ان لفظ ضرب موجود في جميع المستقىات واضح الفساد لأن الموجود فيها انما هو مادة الضرب لا نفس ضرب بماليه من المادة والهيئة

ضرورة ان مادة الضرب في كل واحد من المستعقات متهمة بهيئة تخالف الهيئة الموجودة في الضرب فكيف يدعى انها موجودة في جميعها

نعم ما يمكن الالتزام به هو ان حيث يدور على باب الألفاظ مدار التفهيم والتفهم لعدم تأتي او سهولة افهام المعاني (الدقيقة) مطلقاً وغيرها غالباً إلا بالألفاظ لعدم وفاء باقي الدوال كالإشارة على أقل قليل من ذلك . والخط أيضاً كذلك فلا جرم اقتضت حكمة نظم معاشر بنيادم ونظام امورهم في الوضع وأخذ مواد الحروف من الهمزة والباء والجيم وال DAL إلى آخرها وتركيب الكلمات والفرد منها لذلك فالاصل فيها انما هو حروف التهجي ثم بعد ذلك . لا معنى لكون لفظ أصلاً للفظ آخر والآخر فرعاً له مشتقاً منه .

فالواقع اشتتمال كل واحد من تصارييف المصدر على مادته وهذا القدر لا يوجب اشتقاقة منها وكونه أصلاً بالنسبة إليها بل الأصل انما هو المادة التي تتصرف في هذه الهيئات التي أحدها هيئه المصدر . كما ان لاسم المصدر أيضاً هيئة خاصة وكذلك الفعل بأقسامه في صروف الكلام وفنون البيان من النفي والاستفهام والنهي وغيرها . فتبين ان المادة التي هي موجودة في المستعقات هي غير ما تخيلوه منكونها الفعل أو المصدر [\(1\)](#) .

كما ان ما تشتراك فيه المستعقات من المعنى لا بأس بأن يكون أصلاً فيها بمعنى ان معانى باقى المستعقات مشتملة على معنى أصل الحدث واضافة معنى آخر .

ص: 177

---

1- . ويترفع على ذلك كون الفضولي في غير عقد النكاح والبيع مخالف للقاعدة اذا كان بمعنى اسم المصدر بخلاف ما اذا كان بمعنى المصدر فإنه يجري في جميعها .

ثم انه بالنظر إلى هذه الجهة التي أشرنا إليها في اشتتمال المستقات كلها على مادة الضرب وهي الضاد والراء والباء . يمكن القول بكون الفرق بين المادة والمستقات بشرط لا واللا بشرط فان في الأول هي المادة لعدم قبولها الحمل والثاني وهي المستقات . لكن هذا الفرق لا يتأتى في الفعل الماضي والمضارع لعدم امكان الحمل فيهما .

بل الأنسب هو الفرق يكون المادة لا بشرط والمستقات بشرط شيء لكون المادة موجودة في جميع المستقات لاستحالة وجود المادة بلا صورة كالعكس والمستقات مشتملة على المادة واضافة معنى آخر .

هذا في المعنى . أما اللفظ فيلتزم بكون الضرب مثلاً موضوعاً لأصل المعنى الحدثي ولم يوضع له الا خصوص مادة الضرب أي الضاد والراء والباء لا بهيئة الحروف سوى الترتيب وتقدم الضاد وتوسيط الراء فيها .

تتميم: ما قالوا بدلالة الفعل الماضي على الرمان الماضي و فعل المضارع على زمان الحال والاستقبال . يحمل الاشتراك اللغطي والمعنى (1) . واستدلوا على مذهبهم بأن استعمال الفعل الماضي في المعنى الذي لم يتحقق غلط كالعكسوعلم ذلك بتضليل كل واحد بالحروف الموضوعة للتحقق والماضي أو الاستقبال مثلاً استعمال يضرب زيد يقولنا قد يضرب زيد في الأمس غلط . كما ان ضرب زيد في الغد كذلك . فهذا قرينة وعلامة كون الرمان دخيلاً في الزمان الماضي كالمستقبل .

هذا محصل دليلهم . وهو كما ترى أعم من المدعى لاحتمال عدم استناد

ص: 178

---

1- . هذا صحيح في المضارع لا الماضي .

ذلك إلى دخل الزمان في حقيقة مفهوم الفعل . مضافا إلى عدم جامع في الزمان المستقبل والحال بناء على اشتراك صيغة المستقبل بينهما معنى والتعبير بما ليس ب الماضي من السوالب التي يمكن أن يعبر بها عن كل شيء فالدليل لا يفي بالمدعى . وأما القائلون بعدم دخول معنى الزمان في مفهوم الأفعال فاستندوا في ذلك إلى موارد كثيرة من الاستعمالات التي لم يلاحظ فيها العناية بل استعمال في عرض سائر الاستعمالات مع امتناع أخذ الزمان في مدلواراتها .

منها: ما استند إلى الله تبارك وتعالى من الأفعال ماضيا أو مستقبلاً كما إذا قيل هذا رزق رزقك الله أو أحياه الله وأماته مثلاً فان الفاعل اذا لم يكن زمانيا فلا

يمكن وقوع فعله في الزمان وان المحيط لا يكون محاطا بالزمان وغيره . لكن استشكله سيدنا الاستاذ قدس سره ( وهو الحق ) بعدم تمامية ذلك وان مال في أثناء التقرير إلى مذهبهم . إذ الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى مما يرجع إلى صفات الذات كقولنا علم الله وشهد الله .

ومنها: مطلق الأفعال المنسوبة إلى المجردات التي لا تقع أفعالها في الزمان ومنها اذا استند الفعل إلى نفس الزمان ماضيا أو مستقبلاً . فان الزمان لا يقع في الزمان . والحاصل ان نرى بالوجдан صحة الاستعمال في هذه الموارد بلا عناية ولا مجاز بل كما نستعمل الأفعال في الزمانات . كذلك نستعملها في ما ليس زمانيا من الزمان أو المجردات على حذوه استعمالها في الزمانات فلو كان الزمان جزءا من مفهوم الأفعال لكان الاستعمال ممتنعا أو كان بلحاظ العناية والقرينة واذ ليس كل منها فيثبت عدم كون الزمان داخلاً في مفهوم الأفعال .

ويمكن الجواب عن بعض هذه الموارد:

### الدليل على عدم أخذ الزمان في الفعل

ص: 179

على فرض كون عالم المجرّدات محيطةً بهذا العالم أي عالم الزماتيات بامكان تصور زمان فيها ووقوع أقوالها فيه .

والظاهر ان مراده قدس سره فرض ما يكون محيطةً بعالم المجرّدات كما بين في البحث عن فرض السرمد والدهر الذي يمكن وقوع كلّ فعل من غير الله تعالى فيه ونسبتها إليه على حد سواء مثلاً فإذا كان الزمان داخلاً في مفهوم الفعل فلم يلزم محذور من التجريد والمجازية .

تبليه: ثم ان سيّدنا الاستاذ قدس سره فصل بين ما يكون الفاعل زمانا فالسابق واللاحق فيه ذاتي

وبيّن ما يكون زمانيا فليسا بذاتيين . وإنما هو بمحلاحتة تقدم زمان بعض الزمانيات وتتأخر زمانه في ما يأتي لأن التقدم والتتأخر أحد أقسامه السابق الذاتي وحصول زمان قبل زمان آخر .

وليس كذلك الزمانيات، فإنها من حيث مقارنتها للتقدم والتأخر تكون متقدمة أو متاخرة .

وعن بعضهم ان مفهوم المستقبل أعم من الحال والاستقبال حيث انه لو لا القرينة الخاصة لا يفهم منه أحدهما .

نعم لو كانت قرينة على كون المراد وقوع الحدث في أحد الزمانين لا يكون حينئذ منفهمان منه الا فرد من ذلك ما اذا كان المبدء من المباديء التي يكون صدورها عن الفاعل حالاً ولو بالغلبة كيشرب ويأكل .

وذكر عن المحقق الثانياني قدس سره انه قد أجاد أهل الأدب في قولهم ضرب فهو ضارب . والظاهر ان مراده بذلك ترتيب المشتقات بالنسبة إلى المبدء

في الواسطة وعدهما كما في التقريرات (1).

والحاصل ان دليل القائلين بكون الفعل دالاً بمعناه على الحدث غير تام . بل ذلك من لوازن المعنى والمدلول الفعلي لا انه جزء المعنى كما سبق والدليل غير تام .

اشارة: وجه تسمية الفعل المستقبل بالمضارع . انه يشبه المعنى الذي قابل للحمل ولذلك يعمل اسم الفاعل والمفعول عمله اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال وذكرنا ان المصدر فيه اشارة إلى الحصول من الفاعل بنفس الضرب ( لكن الموجود في التقريرات (2) وتعبير سيّدنا الأستاذ قدس سره ضرب زيد واستفادة النسبة من

اضافته او منه بما هو مصدر وقد نقل الاشكال فيه عن المحقق النائيني قدس سره في

التقريرات وهو في محله تكون افاده ذلك بالإضافة غير كون المصدر هو بنفسه فيه اشارة إلى ذلك .

وذكر عن المحقق النائيني (3) ان الفعل الماضي للتحقق والمستقبل مجرد الاخبار بالاعداد واستعداد الفاعل للتلبس بالمبدء واستشكله بعدم مساعدة الوجدان عليه كما هو واضح . الأمر السابع: في بساطة المشتق وتركيبه . قبل الخوض في البحث ينبغي تقديم أمرين:

الأول: لا- ينتهي القول بالأعم على بساطة المشتق أو التركب كما لا- ينتهي كون المفad خصوص التلبس . بل يجتمع كل منهما بساطة والتركيب . فالذى

### الكلام في بساطة المشتق وتركيبه

ص: 181

1- و 2- فوائد الأصول 1/101 .

-2

3- فوائد الأصول 1/100 .

يذهب إلى البساطة يمكن له القول بالأعم كما ان الذي يذهب إلى التركب يمكنه أن يختار الخصوص .

الثاني: ان المراد بالتركيب ليس بالنسبة إلى المفهوم فلا يذهب أحد إلى ان المستقى مركب من الذات والنسبة أو هما مع الحدث . ومع ذلك يقول ذلك في المفهوم فبناء على التركب من الذات والنسبة لا يمكن خروج الحدث عن ذلك اذ التركب من الحدث والنسبة تكون النسبة أمراً قائمًا بالطرفين فلا يمكن حصولها بلا وجود طرفيها . فيرجع نتيجة المذهبين إلى التركب من الأمور الثلاثة وان معنى الصارب الذات الذي ثبت له الضرب كالشارب بمعنى الذات الذي ثبت له الشرب وهكذا مثلاً . فيكون هناك قضية تامة خبرية بل لابد أن يقول ذلك بالنسبة إلى الحقيقة والتحليل العقلي .

ومن هنا ربما يتوجه الاشكال . وهو انه بناء على كون التركب في التحليل فلا فرق بين المستقى والجامد فان الماء أيضا ينحل إلى قضية الذات التي ثبت لها المائية وكذلك الحجر وأمثالهما من أسماء الأجناس . وان كان النزاع في المفهوم فلا يمكن بل يمتنع<sup>(1)</sup> . وحاصل الكلام: انه يمتنع تحقق النزاع في بساطة مفهوم المستقى وتركبه لأن المفهوم لا- يمكن فيه تطرق التركب أصلًا . حيث ان ما يقع من الخارجيات في الحس المشتركة انما هو بالصورة العلمية . ثم بعد ذلك يقع في الحافظة والذاكرة

## كيفية التركب

ص: 182

---

1- . أمّا ما أفاده الاستاذ قدس سره اولاً يكون أحد الطرفين أيضاً داخلاً بناء على التركب من النسبة وأمر آخر فانما هو في مقام التتحقق والواقع لا- في المفهوم فان الملازمنة ليست في عالم المفهوم بل في عالم التتحقق والوجود كما ان قوله بانحلال ذلك إلى قضية تامة خبرية ليس على ما ينبغي . بل ناقصة تقيدية .

ويترقى إلى عالم العقل ولا يبقى له شيء لا صورة ولا مادة . بل البساطة من جميع الجهات بحيث لا زمان ولا زمني ولا وجود خارجي ولا ذهني ولا مكان . لكونه معرّى من تمام الخصوصيات حتى عن الوجود الذهني . وإنما التركب في مقام الانطباق والتحقق الخارجي . والا فعالم المفهوم ليس الا البساطة الممحضة . فعلى هذا لا يعقل أن يقع النزاع في بساطة المشتق وتركيبه مفهوما . وإنما الصالح للنزاع هو التركب في الخارج والانطباق والتحليل كانحلال الشيء إلى الجنس والفصل والا ففي عالم المفهوم ليس الا حقائق المفاهيم ولا ما يزيد بينها الا ذاتها لأنها بما

هي متبئنات . فلا حاجة إلى ما يزيد آخر . كما ان المايز بين الأعراض التسعة ليس الا انفسها فالسود شديد ليس شدته أمرا خارجا عن حقيقته نعم في الخارج لا يمكن البساطة كما انه بالنظر إليه ليس بقابل حمل أحدهما على الآخر . فان الصورة والمادة والهيلول لا يمكن حمل أحدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل . فمن الممكن حمل أحدهما على الآخر وحمل الذات على أحدهما وبالعكس . فإذا الابد أن يكون هذا النزاع في غير ناحية المفهوم لما عرفت من بساطته وامتناع تركبه . بل التركب انما هو في عالم التحليل . فان معنى ضارب وما ينطبق عليه هو الذات التي ثبت لها الضرب . ومن هذه الجهة يقال بانحلال عقد الوضع في الجوامد أيضا إلى قضية وان الماء والحجر والمدر تتحل إلى قضيائنا عديدة وأنه هناك شيء ثبت له هذه الجهة المائية والحجرية وغيرهما . وعلى كل حال فان اريد بالتركيب في المستويات التركب في المفهوم . فهو مما لم يقل به أحد لرجوعه إلى دعوى الترافق في قولنا ضارب أو ذات ثبت لها الضرب كالترافق الواقع بين الانسان والبشر حسب

المفهوم . بل تقول كما ان المصدر لم يوضع الا بازاء الحدث . كذلك اسم الفاعل وباقى المستقىات لم يوضع الا وضعا واحدا لمفاهيمها لما سبق من عدم تعدد الوضع في المصدر وان لكل من مادته وهيئته وضعًا على حدة . بل ليس هناك الا وضع واحد كالجوامد<sup>(1)</sup> .

ودعوى الفرق بينها وبين المستقىات بتنوع الوضع في المستقىات حيث ان لها مادة وهيئه وكل منها وضع وليس كذلك الجوامد . فدعوى التركب في المفهوم انما هي جائحة من قبل هذا اي تعدد الوضع في المادة والهيئه . مدفوعة بعدم تعدد الوضع لما أشرنا إليه من امتنان وجود المادة بلا صورة كالعكس . فاذن لا يعقل أن يوضع بازاء المادة بلا هيئه بل لابد في تحقيقها من هيئه فيوضع لمعنى فالمادة المشتركة في الهيئات المتعددة الطارئة عليها الوضع لم توضع وضعا في قبال وضعها بل للمصدر وضع واحد وللفاعل كذلك وهذا باقى المستقىات . وحيث ان هذا المبني يستدعي وضعًا شخصيا لكل مادة وهيئه في أسماء الفاعلين والمفعولين وساير المستقىات فلذا اضطرر كلام سيدنا الاستاذ قدس سره في المقام فتارة يدعى ويميل إلى ذلك أي الأوضاع الشخصية وهو مناف للوضع النوعي بالنسبة إلى الهيئة وتارة يميل إلى الوضع النوعي في الهيئة ولا زمه كون المادة موضوعة بوضع آخر وهو ما فرّ منه من المحذور أو يلتزم باتحاد الوضع

ص: 184

---

1- الظاهر بل المسلم تعدد الوضع في المستقىات بالنسبة إلى المادة والهيئه بخلاف الجوامد فلها وضع واحد وما قلناه مختار المحقق الجنوبي متلهى الأصول 1/76 والعلامة الخوئي (محاضرات في أصول الفقه 1/246 - 261) ويظهر اختياره من النهاية (نهاية الأفكار 125 - 126) وإن أشار إلى وضع المادة نوعيًّا والهيئه شخصيًّا والآخر صحيح في غير أسماء الفاعلين والمفعولين وصفات المستحبه .

النوعي في الهيئات والاحتياج في المواد إلى الوضع وهو كما ترى لا طائل تحته ولا يصدر من مثله حتى انه قدس سره صرّح بعدم تعدد الوضع في الأفعال أيضا وفي أثناء الرد على كون النزاع في المفهوم يقول لا يمكن ذلك لاستلزم كون قضية قولنا زيد ضارب إلى نسب عديدة [\(1\)](#).

الأمر الثامن: لاصحاب السامراء قدس الله أسرارهم منهم استاذ الأساتذة السيد محمد الاصفهاني بحث حول بساطة المشتق على اصطلاح أهل الأدب وتركه تصدى المحقق النائيني قدس سره لبيانه . ادعى فيه ان الهيئة في المستقىات موضوعة لقلب النسبة والمعنى الحدثي من نفس الحدث إلى معنى قابل للحمل أي قلب ما ليس بقابل للحمل إلى ما هو قابل له .

وبعبارة اخرى ان المادة في المستقىات سارية كما ذكرنا . وما ادعى من عدم تعدد الوضع فيها فيه ما فيه . الا ان الهيئة وضعت لايجاد هذا المعنى فهي آلة للايجاد كالمنشار والفاس بالنسبة إلى ما يصنعه النجار . فان المادة في ما نحن فيه كالخشبة بالنسبة إلى صنعته والآلة هو المنشار في صنعه والهيئة في محل الكلام وما يحصل بأعمال الآلة والنتيجة هي صيروحة الخشبة ببابا . كصيروحة اسم الفاعل في المستقىات كما تقدم في بحث الحروف من كونها الآت لايجاد معانيها في عالم التحصل . وانه لا تعدد بالنسبة إليها . بل وجودها وتحققها في عالم الاستعمال . فليس لها عالم التحصل كعالم التتحقق . والفرق بينها وبين الانشائيات في العقود والايقاعات ما بين السماء والأرض . وقد تقدم المايز

## كلام أصحاب السامراء في المشتق

ص: 185

---

1- لا يخفى ان الالتزام بوضع واحد في المستقىات مساوٍ للقول بتداخل المواد كالضرب والشرب وأمثالهما فتدبر جيدا .

بينهما في محله .

والحاصل أَنْ ادعى التركب في المشتقات ونقض على قائله بلزم ذلك في الجوامد وإنحلال الحجر إلى ذات له الحجرية إلى غير ذلك . مع أنه لا يلتزم به أحد فالمناط الذي لأجله التزم بالبساطة في الجوامد موجود في المشتقات ( وان كان التركب فيها لا يستلزم التركب في الجوامد ) وذكرنا ان المراد بالبساطة والتركب لابد من كونه في المفاهيم لا-في المعاني والمفهوم التحليلي العقلي لما ذكرنا من ورود النقض عليه وكونه في المفاهيم هو محظ النقص والابرام .

والمعنى بالاستدلال فعلاً . فهو قدس سره على ما نسب إليه ادعى البساطة(1) في المفهوم وان اللفظ لم يوضع الا بازاء الحدث لا بل لاحظ النسبة معها ولا النسبة لورود الاشكال على كلا التقديرتين اما النسبة فلتوقف وجودها على المنتسبين لأن ذلك في التتحقق والوجود لا في الوضع لاماكن الانفكاك في الوضع فلا يضع الا لخصوص النسبة او واحد المنتسبين بلا دخول آخر في الموضوع له . فالموضوع له مركب من جزئين . والتحقق في الخارج أو القضية من دخول الآخر أيضا . بل حيث ان مبني أهل الأدب في أسماء الفاعلين والمفعولين وأمثالها علیانها أسماء معربة لا شائبة للبناء فيها .

ص: 186

---

1- . فوائد الأصول 106/1 .

ولو كانت هي موضوعة بازاء الحدث والهيئة لامتنع اعرابها لأجل دخول المعنى الحرفي في وضعها وذلك خلاف اتفاق أهل الأدب في وضعها .

هذا مضافا إلى لزوم وضع هيئة المصدر أيضا كما يلتزمون بوضع هيئة اسم الفاعل للنسبة مع انه كما ترى .

ولو كانت موضوعة بازاء الذات والحدث أو ومع النسبة . فأيضا يلزم محاذير عديدة نكشف من بعضها لماً عدم الوضع للمركب ومن آخر كشفنا انها . فانا نرى ان لو كانت الذات داخلة في المفهوم لا فائدة فيه ويكون ذلك خلاف حكمة الوضع والغرض منه لكتفافية الوضع لما نلتزم به من الحدث بمعنى كونه قابلاً للحمل وانه يلزم الترافق بين زيد وبين الضارب والشارب لكون الضارب حينئذ بمعنى زيد الضارب مع استلزم ذلك أيضا من تركب قضيّه واحدة من ثلاثة تركيبات وقضایا تكون قولنا زيد قائم ينحل إلى زيد وإلى قائم والنسبة بينهما فهذه نسبة تامة خبرية وان القائم ينحل إلى قضية خبرية تامة وهو ان زيدا أو ذاتا ما له القيام ونسبة ناقصة تقيدية أيضا ثالثة للذات مع ان المحقق في محله ان النسبة الناقصة انما تخص الوصف كالانسان القائم او الاضافة كغلام زيد وليس اسم الفاعل منها .

ورابعا يلزم تقديم رتبة الناقصة على التامة في قولنا زيد قائم مع انه مخالف لما هو المعروف عند أهل الأدب من ان الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها أوصاف . هذا .

فحينئذ . اذا لم يكن الهيئة في المستفات موضوعة ولا . الفاظها بمدادها وهياتها للذات والحدث ولا الحدث والنسبة فيقى أن يكون الموضوع له فيها هو الحدث وخروج الذات والنسبة من الموضوع له . الا ان الهيئة فيها انما هي لافادة معنى قابل للحمل وهو المراد بقوله لقلب المعنى الحدثى الذي لا يحمل كشريباً الى المعنى الذي يكون قابلاً له كشارب لا ان المراد ان هناك حقيقة قلب وانقلاب .

وقد تبين مما ذكرنا انه قدس سره التفت في كلامه إلى عدم ملازمة استحالة انفكاك

### توضيح عدم أخذ الذات في المشتق

ص: 187

النسبة خارجاً من المنتسبين مع كون الوضع لها كذلك . كما تبين بما ذكرنا في أحد وجوه الاشكال من لزوم أخذ الذات في مفهوم المستقى انه غير ما عن المحقق الشريف في ما يأتي بل هذا كلام آخر مبناه على أخذ الذات في غير الذاتيات كقاعد وقائم والشارب مثلاً وأخذها في مثل ناطق وحيوان ناطق مما يكون الترافق هنالك حقيقة ولو بالنسبة إلى بعض المفهوم . أو ان نظر المحقق النائيني قدس سره

إلى لزوم اتحاد الحدث (أي العرض) مع معروضه بأن يكون الشرب هو الشارب والشارب هو الشرب وذلك مستحيل .

هذا ملخص ما أفاده في هذا المقام ولا يخفى ما فيه من وجوه الاشكال فليتذر جيداً[\(1\)](#) . الأمر التاسع: قد سبق استدلال المحقق النائيني قدس سره على بساطة مفهوم

ص: 188

-1 . السيد العلامة الخوئي قدس سره محاضرات في أصول الفقه 43/304 - 317 بعد ما جعل النزاع في البساطة والتركيب بحسب التحليل والواقع ونسب إلى المحقق صاحب الكفاية اختيار المركب وإلى المشهور بين الفلاسفة ومتأخره الأصوليين منهم المحقق النائيني البساطة . صحيح هو التركب في المستقى من الذات المبهمة غاية الابهام . معراة عن كلّ خصوصية عدا قيام المبدء بها ولذا قابلة للحمل على الواجب والممكן والممتنع على نسق واحد . وقال: فإذا قيل العالم فلا يراد منه إلاّ من ثبت له صفة العلم وإذا قيل الماشي فلا يراد منه إلاّ من له صفة المشي أو ما له صفة المشي وهكذا . واستدلّ على مدعاه بالوجдан ( لتBADR الذات المتلبسة بالمبدء على نحو الابهام وبالبرهان لعدم صحة حمل المستقى على الذات إلا بأخذ مفهوم الشيء فيه . وناقش الوجه الخمسة التي ذكرت للبساطة بنحو مشبع ) والظاهر صحة مدعاه خصوصاً بالنظر إلى الوجدان . ولذلك ضعف مختار المحقق البجنوردي ( منتهي الأصول 1/94 - 95 ) من كون معنى المستقى نفس المبدء وخروج الذات والنسبة عن مفهومه وان مختار السيد الخوئي عين ما اختاره سيدنا الأستاذ ولعله إليه يرجع ما اختاره في النهاية من جعل المستقى عبارة عن المبدء القائم بالذات بما انه ملحوظ وجهاً وعنواناً للذات وتطوراً من أطوارها . نهاية الأفكار . 144 - 1/143

المشتق عند أهل الأدب بطريق الآن والله اما الان فلانه لو كان المشتق (1) موضوعاً لهيئة النسبة لكان مشتملاً على المعنى الحرفي الذي يتعين بنائه مع انه معرب . فهذا يكشف عن عدم كونه موضوعاً للنسبة لكنه كما ترى عجيب . بل ربما يشك في صدوره منه قدس سره ولذا كان سيّدنا الأستاذ قدس سره يعبر عن ذلك بأنه نسب إليه ذلك .

والحق انه لا يتم برهان الآن لأن مبني الاعراب والبناء ليس على مجرد المناسبة للمعنى الاسمي والحرفي بل الغلبة لجانب أحدهما فإذا غلب الجهة الاسمية يعودون الكلمة كما ربما يبنونها لذلك واسم الفاعل والمفعول من هذا القبيل مما غالب فيما جهة الاسمية والفعل المضارع أيضاً معرب مع ان فيه المعنى الحرفي .

هذا مضافاً إلى عدم استلزماته إلّا عدم الوضع بالنسبة . اما الوضع للذات والحدث معاً . قولكم لا يمكن خروج النسبة بل لابد من ملاحظة نسبة بينهما .

قلنا: لا ربط لذلك بعالم الوضع . نعم في مقام الاستعمال والتحقق وارتباط المعاني بعضها بعض لابد من ذلك .

اما الاشكال بكون الوضع للذات خلاف حكمة الوضع .

ففيه أي مخالفة لها . بل الوضع لذلك لو لم يكن مفيداً لم يكن مضرًا ضرورة كونه أنساب إلى الحمل . بل لو لم يلاحظ الذات لامتنع الحمل . كما ان تعدد النسب لا ضير فيه بل القضايا غالباً أو كثير منها كذلك . مع انا لا نسلم كذلك من رأس

ص: 189

عدم زيادة على نسبتين . احديهما بين المبتدأ والخبر والآخر في المشتق .

كما في قولنا زيد قائم . وقد تقدم ضعف الاشكال بتقدم مرتبة النسبة التامة على التقىدية واما اشكال .

دخول الجنس في الفصل أو الذاتيات بعضها في بعض أو الماهيات في الاخر فليس بوارد . اذ مقام الوضع للمفاهيم غير مرتبط بذلك الباب ولا يلزم من وضع ضارب للذات التي صدر منه الضرب ذلك أي دخول الذات في المفهوم الحدثي ومعناه ولا العكس لتعدهما مفهوماً وماهية . والماهيات بأسرها مبنية خصوصاً على مبناه قدس سره من ان المتعدد ما هي متعدد وجوداً .

وكيف كان فلم يدخل الذات في العرض ولا العرض في الذات . ولو قال بذلك احد فغلط . بل المراد بذلك انه عند التحليل ينحل إلى ذلك أي ذات صدر منه الشرب او الضرب او غيرهما من المبادئ كما ان الأمر في الجوامد كذلك أي ذات ثبت له الحجرية والشجرية وغيرهما .

نعم هنا كلام في كون العرض لنفسه وفي نفسه لغيره وفي غيره تتعرض له إن شاء الله .

فالانصاف ان الاشكالات مندفعة بأسرها .

بقي الكلام في ما أشرنا إليه من وضع الهيئة في المستقىات لقلب المعنى الحدثي الذي لا يحمل إلى المعنى الذي يكون قابلاً للحمل .

فنقول: ان اريد بذلك ان البياض بما هو بياض تصريح الهيئة الفاعلية او الموجدة في الصفة المشبهة إلى ما يكون قابلاً للحمل مبنياً للمعنى الأول . فمرجع هذا إلى جواز صيغة الماء بما هو ماء حجراً والنار بما هي نار ماءً ولا

## وضع الهيئة في المستقىات

ص: 190

يحتاج فساده إلى اقامة برهان . وان اريد بذلك ان الذي يتقلب عن كونه لا يقبل الحمل إلى قوله كما في لم الجازمة . فانها اذا تصدرت المستقبل تقلبه عن المستقبل إلى الماضي ويكون معنى لم يضرب في قوّة ما ضرب . فهذا له وجه . لكنه ربما يرجع إلى انّ هذا الفعل اذا تصدر بهذه الكلمة فمعناه كذا كان الواقع وضع هذا اللفظ لهذا المعنى بهذه الكيفية الكذائية .

فنقول: ان الأمر كذلك في ما نحن فيه أي ان الواقع لاحظ الحالات الطارئة على المادة كما لاحظ الحالات الجارية على المعنى فجعل لكلّ معنى لفظاً مخصوصاً في هيئة خاصة .

وان اشتركت تلك الهيئات في عروضها على مادة مخصوصة سارية في الجميع غاية الأمر ان الامتياز بين المعاني بكيفيات النسب وخصوصها فوضع هيئة الفاعل المتتصورة في ضمن مادة القاء والعين واللام للتتبّع كما وضع هيئة الماضي للمتحقق والمستقبل للتوقع . لكنه لا يمكن وضع الهيئة بلا مادة كما لا يمكن العكس .

وكان سيدنا الأستاذ قدس سره يريد بهذا الكلام تصحيح دعوى استحالة تعدد الوضع بأن يكون للهيئة وضع وللمادة السارية في الهيئات وضع آخر . والتزم بذلك في بيان الكلام والمراد وافاد كما ذكرنا بلاحظ الحالات الطارئة على المعنى الحدثي وان الوضع لكل منها في هيئة خاصة فلم يكن هنا قلب الا بهذا المعنى وقد تكرر منه دعوى عدم تعدد الوضع في المستويات وانه لا يمكن الوضع للمادة لعدم امكان تشخيصها إلاّ في ضمن هيئة ومثل في الوضع للهيئة بفاعل وانه لا يمكن

وجود هذه الهيئة إلاّ في ضمن مادة ولو الفاء والعين واللام<sup>(1)</sup>. فالنتيجة ان الحروف الهجائية موضوعة بحسب التركيب لانه بدون التركيب لا يمكن الوضع ونظره في ذلك كانه غالبيّ والا فالوضع في المفردات غير عزيز .

الأمر العاشر: استدلّ المحقق الشريف على بساطة المشتق على ما حكى عنه في حاشية شرح المطالع<sup>(2)</sup> انه يلزم من التركب اما دخول العرض العام في الفصل او انقلاب الامكان إلى الضرورة . بيان ذلك انه عرف الفكر في المتن بأنه ترتيب امور وافاد الشارح في شرحه انه لا يرد النقض بما اذا أردنا تعريف الانسان مثلاً بالناطق ( فيما إذا كان المطلب مطلب ما أي ما هو حقيقة الشيء ) مع انه أمر واحد لا امور . لان حاله إلى شيء ثبت له النطق . أو له النطق . فان التعريف تارة يكون بالحدّ التام أو الرسم التام واخرى يكون بالناقص منهما . والتعريف انما هو ملاحظة امور معقولة وترتيبها للتؤدي إلى المجهول . واستشكل هذا البيان في الحاشية بأن ان كان المراد من الشيء مفهومه فيلزم دخول العرض العام في الفصل والتركب منهما ( هذا لو اريد تعريف الانسان مثلاً بالناطق تعريفه بما له من المعنى المفهوم منه وإنّا فيمكن على فرض التركيب كون الفصل هو خصوص الفصل الخاص بالانسان الذي هو مقوم له ومميّز له من بين باقي الماهيات المشتركة في حقيقة الحيوانية من الحس والحركة الارادية والجسمية والنمو إلى غير ذلك . وان اريد بالشيء مصداقه فيلزم انقلاب جهة الامكان في قولنا زيد كاتب أو الانسان كاتب بالامكان العام أو الخاص إلى الضرورة .

### كلام المحقق الشريف في بساطة المشتق

ص: 192

- 
- 1. لكن عرفت ضعف هذا الكلام .
  - 2. شرح المطالع / 11 .

توضيح ذلك: ان الماهيات من حيث هي ليست الا هي لا موجودة ولا معدومة وفي تلك المرحلة تجتمع النقائض كما ترتفع ومعنى ان الماهية ليست موجودة ولا معدومة ان حقيقة الماهية لا - تلازم واحداً منها أي الوجود والعدم كما ان في تلك المرحلة ربما تكون للماهيات لوازم كما لها ذاتيات تكون قابلة للحمل كما في الانسان حيوان أو الانسان ضاحك أو ناطق وأمثال ذلك من المحمولات التي يقتضيها الذات والماهية حتى مع قطع النظر عن الوجود .

ثم مع التنزل عن هذه المرحلة فاول محمول يحمل على الماهيات هو أحد الوجود والعدم فيقال زيد أو الانسان موجود أو معدوم . وبعد ذلك يحمل المحمولات المترتبة في فرض الوجود كما في قولنا زيد قائم وعمرو شاعر . وربما تكون القضية الواحدة في حكم قضيائياً أو قضيئين كما اذا قلنا ان زيداً الكاتب شاعر .

اذا عرفت هذا فاذا كان معنى الكاتب في قولنا زيد كاتب او الانسان كاتب مصداق الشيء الذي ثبت له الكتابة فيكون معنى الكاتب في زيد كاتب، زيد زيد كاتب . ومعنى قولنا الانسان كاتب . الانسان انسان كاتب . فيلزم ما ذكره من المحذور من اقلاب الجهة الامكانية في نسبة الكتابة إلى الانسان أو زيد إلى الضرورة . لكون ثبوت ذات الانسان لها كذلك كما في كل شيء وما ذكرنا من صقع المحمولات الأولية مورد ما ذكره الشيخ قدس سره في الشرط المخالف للكتاب والسنة من جريان العدم المحمولي أو النعي .

أي ان هذا الشرط لم يكن قبل وجوده مخالف للكتاب فاذا حمل عليه الوجود وصار موجوداً لا نعلم هل اقلب عدم مخالفته للكتاب إليها أم لا . فيرجع

إلى السالبة بانتفاء الموضوع . ونقل عن الشيخ قدس سره انه ارتضى هذا البيان وأورد بعض على ما ذكره من لزومأخذ العرض العام في الفصل والاتحاد بينهما . بأن المراد من الشيء إن كان هو الوجود فيلزم ما ذكرتم لعدم اختصاص الوجود بموجود دون موجود بل يشترك الموجودات بأسرها في الوجود . في قبالة على هذا يقع اللاشيء . وان كان المراد من الشيء هو الذات فيكون من الجواهر بل جنس الأجناس وحيث لا يلزم دخول العرض العام في الفصل بل الجنس بعيد . بخلاف ما اذا كان أمرا مساوقة للوجود فلا . كما انه يمكن كونه أمرا منتزا من الذات ويكون جوهريته وعرضيته بحسب منشأ انتزاعه واعتباره بحيث لم يكن داخلاً في مقوله من المقولات بنفسه .

ثم أورد هذا القائل المستشكل وهو المحقق النائيني قدس سره على نفسه بأنه انما يصح بناء على اصالة الماهية . اما بناء على اصالة الوجود فلا يتم ما ذكرت .

وأجاب بأن معنى اصالة الوجود أو الماهية انّ الأصل في التتحقق أيّ شيء هل هو الماهية أو الوجود . فبعض اختار هذا وبعض ذاك وذهب بعض إلى تأصلهما معاً .

لكن الكلام في ان المراد بالتحقق أي شيء كما إذا قلنا زيد انسان والمراد بالانسان ما بازاء زيد من الحصة الانسانية على ترتيب الآباء والأولاد لا-الأب والأولاد نظير العام الاستغرافي الأصولي ) هل المراد به الوجود فيكون المراد ان الماهية موجودة أو الوجود . او ما قاله المحقق النائيني قدس سره ان المراد بذلك هو ان المفاض الأول هل هو الوجود أو الماهية . الا انك خبير بأن ما جعله تفسيرا لنزاع الماهية والوجود وأن الأصل أيهما انما هو بحث آخر لا ربط له ببحث الاصالة بل

ذلك راجع إلى أن الجعل أو التكويني تعلق ابتداءً بالوجود .

أو بالماهيات أو بالاتصاف هو كما هو مذهب قوم . وببحث اصالة الوجود والماهية بحث منحاز عنه . نعم يمكن أن يقال عن ذلك انه الأصل في التقرر . لكنه ربما يشكل الأمر بما حكى عن أهله قال في المنظومة .

ان الوجود عارض الماهية . تصورا واتحدا هوية .

وظهر أخيرا من كلام سيدنا الاستاذ قدس سره عدم ارتضائه لما استشكل المحقق النائيني على صاحب الحاشية قوله<sup>(1)</sup> لو ابدل العرض العام بالجنس لكان أولى أيضا غير تام عنده . وأفاد ان نظر المحقق النائيني قدس سره بهذا الكلام الذي قاله في تبديل عبارة صاحب الحاشية بأنه ملتفط من اول وجوه استدلاله وثالثها . لكنه لم نعثر ولم نتفحص عن ذلك بل المنقول منه هذا الوجه على شقين كما انه أفاد في الشق الثاني من الاشكال ما نسيت ان اذكره الان .

تتميم لا- اشكال في ان النزاع ليس في التحليل العقلي لحصول الانحلال إلى التركب بناء عليه حتى في الجواب . بل ينبغي اختصاصه بالمفاهيم . وقد وقع في ان مفهوم المشتق هل هو بسيط أم مركب من الذات والنسبة أو الحدث والنسبة أو الثلاثة . وذهب القائل ببساطته إلى ذلك نظرا إلى أدلة وبراهين أقامها على مدعاه كل فرقة منهم .

بعضهم نظر الى انه يلزم بناء على التركب من النسبة والذات أو الحدث كون المشتق مبنيا مع انه معرف . كما انه بناء علىأخذ الذات والحدث أو مع النسبة

ص: 195

يلزم دخول الجنس في الفصل والاتحاد كما سبق بيانه مفصلاً . وهذا منهم بعد الاتفاق على بساطة مفهوم الجوامد . كما ذهب المحقق الشريف في اختيار بساطة المشتق إلى ما ذكرنا منه من شقى الترديد . فانه علىأخذ مفهوم الشيء يلزم ترك المشتق من العرض العام وهو الشيء والفصل أي شيء له النطق أو شيء ناطق وعلى فرضأخذ مصداق الشيء لزوم انقلاب الجهة . ويظهر من المحقق النائيني قدس سره ارتضائه<sup>(1)</sup> لهذا البرهان إلاّ في قوله دخول العرض العام في الفصل . فقال لو عبر بدخول الجنس في الفصل كان أولى .

بيان ذلك: ان مفهوم الشيء عبارة عن الاشارة إلى جنس الأجناس بين أنحاء الموجودات والحقائق من الجواهر والأعراض مجردتها وماديتها ولا شيء فرقه أوسع منه وكل ما يوجد في أنواع الكائنات فهو شيء يمتاز بخصوصية مباينة مع خصوصية أخرى في غيره . فالمفهوم الجامع والجهة الاشتراكية بين الموجودات بل المفاهيم والحقائق هو مفهوم الشيء وحقيقة وهو ماهية أوسع من كل الماهيات الامكانية بحيث لا يشذّ عنه جوهر ولا عرض مادي ولا مجرد . ومعنى ذلك ان كل شيء من هذه بما انه جوهر أو عرض مادي أو مجرد شيء . فعلى هذا ليس عرضا عاما يعرض الموجودات بل جنس لها . غاية الأمر يتبع حقيقة ذلك الشيء ان كان جوهرا فجوهر وعرضا فعرض . كما قيل في الحركة انها ليست مقوله واحدة . بل تكون في كل مقوله من سنخها ففي مقوله الجوهر جوهر وفي الكم كم وفي الكيف كيف وهكذا .

ان قلت على هذا لابد من تركب الاعراض بأقسامها من الجنس والفصل

### جواب الاشكال عن كون مفهوم الشيء جنس الأجناس

ص: 196

---

. 116 - 1/113 . فوائد الأصول

حسب بيئته كل واحد من الآخر مع ان المعروف عدم جامع بين الأعراض وهذا أي تركبها من الجنس والفصل لم يقل به أحد . قلنا مضافا إلى ان مجرد عدم القول بذلك لا يضر بصحته انه يمكن الجواب عن ذلك حلاً لأن في بعض الأشياء يكون ما به الاشتراك بين افرادها وأقسامها عين ما به الامتياز كما في بعض الأعراض كالسوداد فانه قد يقال هو شديد كما يقال ضعيف فهل المايز بين الشدة والضعف غير نفس السوداد وكذلك البياض .

ومن المعلوم ان مجرد التفاوت بالنسبة إلى الكم أو مراتب الوجود لا - يوجب الاثنينية بل المرتبة القوية والضعف من الشيء كلتاهما داخلتان تحته ويشملهما فلتكن الأعراض من هذا القبيل فكما ان ما به الاشتراك بين جميع أقسامها هو الشيئية وانها شيء كذلك ما به الامتياز بين كل واحد وآخر فليكن هو وما يقال من ان الميزة بالحدود والحدود اعدام كما ترى .

ان قلت: ان ذلك مخالف لما هو المشهور من المساواة بين الشيء والوجود فالوجود هو الشيء والشيء هو الوجود . وقد تحقق في محله ان الوجود ليس بجواهر ولا عرض وليس من الماهيات بل يعرضها وليس شيئا في قباليها وهذا ينقض ما ذكرت من كون الشيء ماهية في قباليها بل أوسع من جميعها .

قلت: اما بناءً على اصالة الماهية فنحن مستريحون اذا الأصل في الحقائق هو الماهية والوجود أمر اعتباري عارضي لها . فهو أي الشيء الذي هو ماهية منها يكون جنس الأجناس وعلى هذا فلا مساواة بين الشيء والوجود . وأما بناء على اصالة الوجود أيضا فتارة نلتزم بالواسطة بين الوجود والعدم . او نقول بعالم التقرر للماهيات . وان كان الوجود أصلاً فحينئذ نقول معنى المساواة ليس عبارة عن

الترادف والاتحاد . بل معناها عبارة عن الملازمة بين الوجود والشيئية . أي كلّ شيء فله وجود قبال اللاشيء الذي هو عدم ممحض ولا حظّ له من الوجود بأسماه . اذ ليس حقيقة الشيء وهو يتيه عبارة عن الوجود كي ينافي ما ذكرنا . باللوجود على هذا المعنى يكون لازم الشيء بحيث لا يتحقق الشيء إلاّ مع الوجود ولو قلنا بأن الأصل هو الوجود وله الاصلية وان الماهية اعتباري [\(1\)](#) .

تميل: استشكل سيدنا الاستاذ قدس سره ما تقدم من المحقق النائيني قدس سره اشكال لزوم التركب في الاعراض من جنس وفصل لجواز كون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك وتنظيره بالسوداد والشدة العارضة عليه .

وقال بالتحليل عند العقل . وان السوداد مخالف للشدة وهما اثنان وما ذكره من اتحاد ما به الاشتراك غير صحيح . وان كان فرضه ممكننا في مثل السوداد ان لم ترجع الشدة إلى ما تكون بلحاظه وناشئه منه . وأصل الكلام أي كون شيئاً شيئاً الشيء جنس الأجناس صحيح . لكن لا يتم هذا البرهان . أي ما به الاشتراك عين ما به الامتياز وان فرض كل ما يكون به الامتياز شيئاً وليس بلا شيء . لكنه تكون هناك خصوصيات مميزة لكل واحد منها عن الآخر . وقال ان فرض كون شيئاً شيئاً جنس الأجناس يجب تركب الاعراض بل الموجودات بأسرها من جنس هو الشيء وفصول مقومة كما في الانسان فإنه مركب من الحيوانية والناطقية . فالناطقية تكون مقومة للاسان . كذلك الاعراض تكون

### اشكال سيدنا الأستاذ على المحقق النائيني

ص: 198

---

1- . أقول: كانه راجع إلى انه ان فرض شيء محالا ولا وجود له فلا اعتبار به لأن الأصل هو الوجود وحيث لا وجود له فلا شيئاً له .

متمايزه بخصوصياتها الخاصة بها المنكشف عنها بالآثار واللوازم التي تترتب الرسوم المذكورة لكل واحد منها كما ان الأمر في الفرق بين الجوهر والعرض كذلك .

والحاصل انه وان سلمنا ان ما به الامتياز في السواد عين ما به الاشتراكون المرتبين الشدة والضعف عبارة عن السواد لكن تسليمه في ما نحن فيه لا وجہ له بل نقول انها متمايزه بخواصها كما ذكرنا .

ثم ان ما تقدم منا وذکرہ المحقق النائني قدس سره بناء على كون الشيء جنس الأجناس بهذا البيان وبداهة عدم تصور جنس فوقه يكون الشيء من عوارضه بالنسبة إلى أفراده . يكون عرضا عاما . أما بناء على ان بالوجود يكون شيئا وقبله لا شيء . فالشيئية أيضا تكون من عوارض الأشياء وال موجودات . ويمكن حينئذ تصحيح وجہ الاشكال وعدم تركب المشتق بدخول العرض العام في الفصل والا بناء على ما ذكره اولاً يكون من الجنس ويكون الجنس داخلاً في الفصل ويكون ذلك نوعا .

هذا كله بناء على اصالۃ الماهية . أما بناء على اصالۃ الوجود فايضا يمكن تصوير كون الشيء جنسا عاما . وان أفاد سیدنا الاستاذ قدس سره بكون الماهية على هذا جنس الأجناس لكون الوجود على هذا كله وجودا فالآثار المختلفة لابد من استنادها إلى غير الوجود بل الماهيات . وان معنى كون الوجود أصلاً ليس يراد به ما التزم به أهل الفلسفة والعرفان من ارجاعه إلى الاتحاد في الوجود بل الموجود وردوا الشبهات المعروفة ( كشبهة ابن كمونة وغيرها ) في باب التوحيد بذلك حيث ان تصوير مفهوم الكلام وتصديقه من المحاذير والأمور

ال fasde في نفسها بل لا محذور أشد منه وفوقه . فلا جرم لابد من أن يقال ان اصالة الوجود معناها ان المفاضل الأول من الفياض المطلق هو الوجود لا الماهية لأن الماهيات امور اعتبارية واعدام وما ذكره من التوحيد الحقيقي بناء على هذا المبني الفاسد دفع الفاسد بالأفسد عود إلى بدء قد تبين ما في الشق الأول من الاشكال . اما الشق الثاني فهو ما اذا كان المراد مصداق الشيء فيلزم انقلاب القضية الممكنة إلى **الضروريّة** .

بيان ذلك انه اذا حملنا الكاتب على الانسان أو زيد تكون هذه القضية موجهة بجهة الامكان الخاص الذي يسلب فيها الضرورة عن الطرف المخالف والموافق فإذا كان الذات مأخوذة في المشتق فينحل قولنا زيد كاتب إلى قولنا زيد زيد كاتب أو زيد زيد له الكتابة وكذلك في الانسان كاتب يكون مآل القضية إلى قولنا الانسان انسان كاتب فيلزم حمل الشيء على نفسه الذي يكون ضروريا .

واجيب عن ذلك بأنه على فرض تركب المشتق من الذات والنسبة والحدث يكون الذات فيه مقيدا بثبوت الوصف ومبدئ الاستئناف وليس فيه انقلاب جهة لبقاء الامكان في ثبوت الكتابة للانسان على حاله . اذا صارت الكتابة قيدا للانسان وحملنا الانسان الكاتب على الانسان لكون المحمول هو الذات المقيد وما يكون ثبوته ضروريا هو الذات لا مع قيده فمع القيد تكون القضية أيضا ممكنة .

ويناقش تارة بجعل الكاتب المنحل إلى الانسان الكاتب موضوعا وحمل عليه الانسان . ولا اشكال في كونه ضرورية فان الانسان الكاتب انسان قضية ضرورية لا ممكنة فلا انقلاب . واخرى بأن الكتابة اذا كان المراد بها قوة الكتابة

### **الجواب عن انقلاب القضية الممكنة إلى الضروريّة**

ص: 200

فأيضا ضرورية وان لم يتلبس الانسان بالكتابة أصلاً . لكون ثبوت الكتابة له أي استعداده لها ووجود قوتها فيه ضروري . وثالثة بارجاع الامكان في ثبوت الكتابة الفعلية أيضا إلى الضرورة لأن الامكان ضروري . وبين سيدنا الاستاذ قدس سره ان المراد من حمل الكاتب على الانسان . اما ثبوت قوتها فيه فضروري وان كان المراد صدورها منه فاما كانه ضروري هذا . ولا يخفى عليك خلط محل الكلام عند القوم بما ذكرنا . ضرورة ان محل الكلام ما اذا كان المشتق محمولاً فيلزم الانقلاب على التركب على ما ادعاه المحقق الشريف وليس كذلك على البساطة .

اما تبديل ذلك بما اذا كان الكاتب موضوعا فلا وجه له . بل خروج عن محل الكلام . مضافا إلى انه لو كان المراد من الكتابة قوتها . لكان على البساطة أيضا ضرورية اذ لا شبهة في عدم صحة سلبها عنه وامكانيها . كما ان ارجاع القضايا طرا إلى الضرورة خلاف اصطلاح القوم فان مناط تقسيمهم الجهات إلى الجهات الابتدائية لا كيفية نسبة هذه الجهات الأولية إلى موضوعاتها مع ان ذلك كله مناقشة في المثال (1)

والحاصل ان جواب صاحب الفصول قدس سره عن اشكال الانقلاب متين لو لم نقل بما قال المحقق النائيني قدس سره (2) من كون المحمولات جزئية موجهة لعدم التقيد . كما استشهد لذلك بما إذا قال بعترك هذا الكاتب . فإنه لو لم يكن كاتبا يكون البيع

ص: 201

- 
- 1- . والذي ينبغي أن يقال انه لا وجه لهذه المناقشات مع انه اعترف أخيرا بأنه على فرض تسليم المبني يكون الاشكال في محله من انقلاب الممكنة إلى الضرورية ولو باعتبار انحلال القضية إلى قضيتين . وكان نظره إلى جعل المشتق موضوعا ومع ذلك هو غير وجيه لكون المشتق على التركب لا يكون مركبا تماما بل ناقصا تقريدا لكونه من الصفة والموصوف اذ كان تركبه من الأجزاء الثلاثة .
  - 2- . فوائد الأصول 1/114 .

صحيحا مع الخيار بخلاف ما اذا قال بعسك عبدا كتابا فيجب تسليم العبد الكاتب ولا خيار لكونه من بيع الكلبي .

وكيف كان فلا شبهة عند سيدنا الاستاذ انه لا يكون النزاع في التحليل العقلي لاشتراك الجوامد في هذه الجهة مع المستقفات وانما هو في المفهوم وادعى تبعا للمحقق النائي قدس سره ان المفهوم في غاية البساطة ولا تركب فيه كالجوامد عليه فالتركيب لو كان في المستق يكون في المفهوم قبل مدعى البساطة . وعلى أي حال سواء كان في المفهوم أو في التحليل لا يكون تماما خبرا بل ناقصا تقيديا .

واجيب عن الشق الأول من اشكال المحقق الشريف بأن لا فصل حقيقي لنا كي يلزم دخول العرض العام بناء على مذهبه أو مذهب السيد قدس سره أو الجنس في الفصل لأن الناطق في الانسان سواء كان بمعنى النطق بالألفاظ أو ادراك الكلمات لا يكون فصلاً حقيقيا . بل لازم الفصل ومن خواصه وأثاره لعدم امكان حصول المعرفة بحقائق الأشياء الا - لباريها جل وعلا أو بتعلمه والا فلا نعرف من ذلك الا التعريفات الرسمية التي ترجع إلى الخواص ولا يكون حقيقة هناك حد تام .

لكن لا يخفى عليك ان هذا أيضا مناقشة في الصغرى كما اعترف به واعترف أيضا بامكان كون المحمول بناء على تركب المستق في الانسان كاتب هو غير الذات بالتجريد عن الخصوصية .

ثم انك عرفت ما ذكرناه من الاشكال والجواب في بساطة المستق وعدم امكان تركبها من لزوم دخول الجنس أو العرض العام في الفصل بما فيها ويقع الاشكال على هذا في الفرق بين المصدر واسميه وساير المستقفات . فان المادة

### عدم كون النزاع في التحليل العقلي

ص: 202

سارية في الجميع ولا ترکب فيها فلازم كون المعنى في جميعها هو الحدث فالتجأوا بالفرق باللاشرطية وبشرط اللاحية كي يكون معنى المشتق في قولنا زيد شارب مثلاً هو الشرب لا بشرط عن الحمل وقولنا شرب زيد حسن بشرط اللا .

تلخيص: قد تلخص مما ذكرنا انه على فرض تركب المشتق اما أن يكون مفهوم الشيء داخلًا في معنى المشتق ويترکب من ذلك ومن الوصف فيلزم دخول العرض العام في الفصل في مثل الناطق وذلك عند بعضهم اما عند المحققانيني

قدس سره (1) فالداخل في الفصل هو الجنس كما انه اختار جواز دخول العرض العام فيه بتقرير ان الشيئية انما تنزع من الماهيات بناء على اصالتها وان لها التقرر

وان الأجناس جنسها (2) هي الشيئية عند وجودها يعني ان الشيئية تعرض الماهيات عند الوجود كما ان الوجود يعرضها وكيف كان فيرتضى الاشكال بناء على التركب .

واما ما أورد على هذا الشق بانكار الفصل الحقيقي وان ما نعتبر عنه بالفصل في الانسان مثلاً هو الناطقية إنما هو من خاصة الفصل لعدم وسع البشر العادي للوصول إلى حقائق الماهيات الممكنة باجناسها وفصولها وانما يعرف منها الخواص والآثار . فما ذكر من دخول العرض العام في الفصل لا موضوع له . ومرجع هذا الكلام انكار الفصل . لكن لا يلزم من انكاره بطلان المدعى بتبدل الفصل حينئذ بال خاصة ويلزم دخول العرض العام في الخاصة .

ص: 203

---

1- . فوائد الأصول 112 / 113 - .

2- . أنكر ذلك في المحاضرات وانه غير معقول . محاضرات في أصول الفقه 310 / 43 .

فإن قلنا بامتناع التركب في المفهوم بحيث يكون هناك لفظ واحد بازاء مفهومين مستقلين على نحو لو اطلق هذا اللفظ يراد منه كلا هذين المفهومين بدون التبعية لأحدهما لآخر أو كونه التزاماً بل بالاستقلال . فهذا غير ممكن كما تحرر في المباحث السابقة .

نعم يمكن الوضع للجامع . فدعوى وضع الناطق أو باقي المستقات على نحو التركب بهذا المعنى لا يمكن . بل في مثل الحيوان ناطق في تعريف الإنسان لاتركب في الحقيقة وإنما هو تحليل . ويكون كل واحد من هذه الألفاظ إشارة إلى جهة خاصة من ذاك المعرف سواء كان ذلك بالوضع أو بالالهام أو كان الواضع هو الله تبارك وتعالى كما في كل التعريفات التي مرجعها إلى شرح الاسم ومفاد ما الشارحة لا الحقيقة وترجع إلى تعريفات لفظية .

والحاصل: إن القائل بالبساطة يدعى الوضع بازاء المفهوم الساري في جميع هذه المستقات بلا تركب في المفهوم ولا تعدد للوضع لاستلزم الوضع لهيئة الفاعل الوضع لهيئة المصدر مع أن هيئته لا وضع لها . فلذلك يدعى في المستق على ما سيجيء بيانه وتحقيقه . حتى ان في الأفعال الماضي والمستقبل وغيرها يدعى عموم الوضع لهيئة كما تقدم نظرا إلى امتناع الوضع للمفهومين المتعددين بحيث يراد بهذه اللفظة الواحدة كلاهما ويقول بأن التعريف يقولنا الإنسان حيوان ناطق . أو الماء جسم سائل بارد يرجع كل مفهوم من مفاهيم هذه الألفاظ المأخوذة في التعريف إلى جهة من المعنى بحيث منه . فالجسمية يشار بها إلى الجسم وكذلك البرودة بالبارد وقس على هذا . كما ان الإنسان وضع للماهية الكذائية التي من آثارها كذا وكذا وله الخاصية الكذائية فالتحليل فيه لا ربط

### بيان قول القائل بالبساطة

ص: 204

بالمفهوم كما ان افهم معانٍ عديدة بعضها التزامي .

لكن المحقق النائي قدس سره مع قوله بالبساطة (1) أجاب عن انكار المحقق الخراساني قدس سره (2) وجود الفصل والرد على المنطقين بأن النطق إن كان المراد به هو التكلم فنعم هو من خواصه وآثاره وليس من مقوماته . بخلاف ما اذا اريد بالناطق وجود القوة الكذائية التي من آثارها ذلك أي قوة ادراك الكليات قبل سائر أنواع الحيوان فان ذلك ليس من خواصه . بل هو فصل مقوم له ومنع ومقسم للجنس أي الحيوان إلى الناطق وغيره . هذا في الشق الأول .

اما لو كان المراد بالشيء الذي يكون المشتق مركبا منه ومن الوصف الاستباقي مصداق الذات فيلزم الانقلاب . بيان ذلك انا لو قلنا زيد كاتب فمعنى دخول الذات في الكاتب ان معنى الكاتب هو زيد فيكون معنى زيد كاتب زيد زيد الكاتب فاورد على قوله بلزم الانقلاب من الامكان اذا كانت المادة الامكان ووجهة بهذه الجهة صاحب الفضول بأن النسبة في هذا المركب ناقصة تقيدية لكونها نسبة وصفية وحينئذ فلا يلزم انقلاب المادة إلى الضرورة لكون المحمول هو الذات المقيدة لا الذات مطلقا والقيد كذلك وحينئذ فكما ان بعض المحمولات على البساطة تكون مادتها الامكان وبعضها الضرورة كذلك اذا كان المشتق مركبا فتارة تكون المادة الامكان واخرى الضرورة فلا انقلاب ثم تنظر فيما أفاده بما رجع إلى الضرورة وكون المنطاط هو الواقع اما سلبا فسلبه ضروري او ايجابا فالايجاب ضروري بمعنى الشوت وعدمه .

ص: 205

- 
- 1. فوائد الأصول 1/111 .
  - 2. كفاية الأصول 1/78 - 79 .

وأورد عليه المحقق الخراساني (1) والنائي (2) بأنه لو التزمنا بأن الأخبار بعد العلم بها أوصاف كما ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار فحينئذ لابد من انحلال القضية في قولنا زيد كاتب بناء على التركب إلى قولنا زيد زيد وزيد كاتب . كما ان هذه القضية التي محمولها الكاتب قضية موضوعها زيد ومحمولها الكاتب المنحل إلى قضية حيث انه بالانحلال تكون قضية . لكن الظاهر ان الحatum صاحب الفصول والعجب انه كيف تنظر فيما أفاده أولاً . فصاحب الفصول يجب عن لزوم الانقلاب من الامكان إلى الضرورة بناء على تركب المشتق وأخذ الذات في مفهومه بأنه اذا كان المحمول هو المقيد فلا يلزم الانقلاب لأن ثبوت زيد الكاتب أي المقيد بالكتابة أو الانسان الكاتب بهذا القيد ليس ضرورياً لزيد والانسان اللذين هما الموضوع في قولنا زيد كاتب أو الانسان كاتب ثم تنظر فيما أفاده بأن المناط في ذلك هو الثبوت وعدمه واقعاً . فان كان الكتابة للانسان أو زيد ثابتنا واقعاً فثبتت المقيد للموضوع ضروري كما ان الأمر كذلك لو لم يكن ثابتاً فان السلب ضروري .

وأورد عليه المحقق الخراساني قدس سره (3) مجيباً له من قوله قبل تنظره بثبوت

الضرورة أيضاً اذا كان القيد خارجاً وان كان التقيد بذلك القيد داخلاً كما في الصلاة مثلاً فانها مشروطة بالطهارة أو الوضوء مثلاً الذي هو شرط خارجي والتقيد بهذا الشرط كالجزء الا انه ليس بجزء حقيقة فحينئذ يصدق على زيد انه زيد المتقييد بالكتابة على نحو خروج الكتابة .  
نعم اذا كان القيد داخلاً فالمحمول

## جواب اشكال الانقلاب

ص: 206

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/80 .
  - 2 . فوائد الأصول 1/115 .
  - 3 . كفاية الأصول 1/79 - 80 .

ينحل إلى قضية وينحل القضية الواحدة إلى قضيتين أحديهما زيد زيد لـه الكتابة أو النطق وعلى هذا الفرض أيضا تكون القضية الأولى ضرورية والثانية ممكناً ووجه ذلك بأن الأخبار بعد العلم بها أوصاف كما ان الأوصاف قبل العلم بها أخبار .

فإذا قلنا زيد الكاتب على نحو الوصفية فلا يتم الكلام ولا يصح السكتة عليه . لكون النسبة ناقصة . بل لابد في صحة السكتة عليه من اتيان خبر بخلافما اذا جيء على نحو الاخبار وقيل ان زيدا كاتب ومثل سيدنا الاستاذ قدس سره قوله في هذا المقام بزيد الكاتب له الوصف الكذائي او زيد وهو بالنسبة إلى حمل زيد غير ضروري . لكنه خارج عن كلام القوم . لفرضهم الكلام كما تقدم منا في كون المشتق محمولاً . ولا يخفى ان الانحلال إلى قضيتين أحديهما زيد زيد والآخر زيد لـه الكتابة قد أخذ الذات في له الكتابة أيضا . لكون الضمير في حكم مرجعه الا انه غير في مقام التعبير فلو أردنا الاخبار عن النسبة الناقصة بنسبة ناقصة اخرى لا يمكن وربما يتسلسل الأمر لو اريد الانتهاء إلى ما لا يكون الذات مأخوذة فيه .

وأجاب عن ما تنظر فيه بما حاصله ان اقسام القضايا يحسب الجهات إلى ممكنته وضروريه ودائمه أو مطلقة وغيرها ليس بحسب واقع الأمر وثبتت المحمولات للموضوعات ضرورة عدم امكان القسمة حينئذ . بل ليس بحسب الواقع الا جهة واحدة ومادة فاردة هي الضرورة والمعتبر في مقام الجهات انما هو في تشكيل القضية وكيفية ثبوت النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول ثم انه اذا وافقت الجهة المصرحة بها في ظاهر القضية الملفوظة لمادة القضية التي هي الامكان أو الضرورة والدوم وغيرها فصادقة والا فكاذبة .

فالعبرة بالجهة الاولية ونسبة الجهة وثبوتها في القضية ضرورية في الجميع وليس الكلام فيها بل في ما يعرض عليه الجهات ويكون في المواد .

وسلك المحقق النائي قدس سره في دفع شبهة صاحب الفصول مسلكا آخر (1). وهو انه لا اشكال في بيع الكلي كالسلف واذا ما أتى في مقام التسليم بالذى ينطبق عليه الكلي ويكون فردا له منطبقا عليه الأوصاف المعتبرة في المبيع فلا خيار . بلعلى البائع تسليم الفرد الذى يكون مصداقا للكلي الذى وقع البيع عليه . لأن الأمر دائى بين انبات الكلي وعدمه فان انبات الكلي يكون مبيعا والا فلا . فلا معنى للخيار .

هذا بناء على صحة بيع الكلي . والا فقد اخترنا انه ليس في هذا المورد الا التضمين والتعهد بذلك . لأن الكلي ليس شيئا قابلاً للبيع . والفرض ان البيع لم يقع على الفرد . وهذا بخلاف ما اذا وقع البيع على المبيع الشخصي . فقال بعثتك هذا الكاتب او هذا العبد الكاتب . فإذا تخلف الوصف لا يخرج المبيع الشخصي عن كونه مبيعا . غاية الأمر حيث لم يحصل وصف المبيع في مقام التسليم والتحقق فيكون له الخيار بقبول المبيع بلا وصف او فسخ البيع . وان كان المختار في المقام عدم ثبوت الخيار على النحو الثابت في غيره ضرورة عدم كونه تجارة عن تراض فيكون كبيع الفضولي فان رضي فالبيع نافذ وإلا فلا . هذا وجعل ما نحن فيه من هذا القبيل فإنه كما ان التقيد بكل منه كاتبا لا يخرجه عند التخلف عن كونه هو المبيع الكذائي كذلك في محل الكلام تقيد المستقى والذات بثبوت الكتابة له لا يوجب كون المحمول أمرا مقيدا بل ينحل إلى قضيتين ومحمولين أحدهما الموصوف وثانيهما الوصف . والمادة في أحدهما أي زيد زيد هو الضرورة وفي ثبوت

## طريق آخر لجواب الشبهة

ص: 208

---

- 1- فوائد الأصول 1/114 مع تفاوت .

الكتابة التي هي المحمول في الاخرى تكون هو الامكان فما ذكر من لزوم انقلاب المادة من الامكان إلى الضرورة حق لكن في خصوص احدى القضيتين .

اذا عرفت هذافلا يمكن أن يكون المشتق مركبا من الذات والحدث وكذلك من المفهوم الذي هو الشيء ولا اشكال في عدم تركبه من الزمان وغيره والنسبة أيضا خارجة فيقى هو الحدث الذي لابد من بيان الفرق بينه وبين المصدر فيصحة الحمل في مثل ضارب وقاتل دون الضرب والقتل [\(1\)](#). [\(2\)](#)الأمر الحادي عشر: لم يرتضى سيدنا الاستاذ قدس سره ما ذكرنا عن القوم من الاستدلال على بساطة المشتق وذهب إلى انه لا ينكر كون الوضع لمعنين وان اشكال دخول العرض العام أو الجنس أو غير ذلك لا ربط له بما نحن فيه . وان المحققين الخراساني والنائيني استشكلا على صاحب الفصول فيما رد وأجاب به السيد الشريف من لزوم الانقلاب بجعل المناطق في ذلك مادة الأمر ونفس الواقع فان كان زيد كتابا واقعا فضروري الوجود والثبت والا فضروري السلب ومرجعه إلى انكار أصل الجهات بان ذلك في مقام تحقيق الصدق من الكذب وتشخيص أحدهما من الآخر والكلام في ثبوت النسبة مع قطع النظر عن الواقع

ص: 209

- 
- 1-. أقول: نظر المحقق النائيني قدس سره إلى جزئية المحمول وإذا كان أمرا جزئيا لم يمكن تقييده لأن التقييد راجع إلى تعدد المقيد مع القيد وما ليس معه والجزئي بما هو جزئي ليس قابلاً له. نعم انما يتصور فيالجزئي الوصف ويرجع وصف المحمول وحمل المحمول الموصوف على الذات إلى قضيتين احدهما المحمول فيها نفس الذات الموصوفة والآخر هو الوصف كما سبق ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار ونظرهم إلى هذا . ويشكل على هذا ما أفاده قدس سره بأنه على فرض تسليمها انما يتسلم فيما اذا كان الموضوع جزئيا بخلاف مثل الانسان كاتب لعدم الجزئية فيه لو لم يدع رجوعه إلى الأخبار لكونه وصفا .
  - 2-. قد عرفت تحقيق الحال .

وكيفية ثبوتها لموضوعها وهي تقسم إلى الأقسام المعروفة من الضرورة بأقسامها الأربعه والدوم والاطلاق والمكان .

ثم انّ صاحب الفصول قد سره بنى انكاره في المشتق على القوم في ذهابهم إلى مذهب الحكماء وان ذلك لا ربط له في تشخيص المفاهيم . حيث ان هذا راجع إلى اللغة ويمكن التعبير عن اسم الفاعل في ضمن أي مادة بذو فريد اذا كان هو هو يقال له زيد وان كان له مال منسوب إليه يقال انه متمول أي ذو مال . ومرجع هذا إلى تسلم التركب في المشتق . كما ان الحمل على قسمين . فتارة يكون المحمول والمحمول عليه متolidين ويلاحظ بينهما التمايز اعتبارا فيحمل أحدهما عليا آخر واخر يكونان متغيرين ويلاحظ بينهما الوحدة اعتبارا فيصح الحمل بهذا اللحاظ والاعتبار كما اذا لوحظ الوحدة بين ذات زيد ونفسه وبدنه . وبهذا اللحاظ يصح حمل الجسم على زيد ويقال زيد جسم كما قد يناسب القتل الصادر من واحد من القوم باعتبار لحاظ الوحدة فيهم وكونه جزءا منهم [\(1\)](#) يقال قتله القوم وبهذا اللحاظ يكون زيد عمرا والقوم زيدا وزيد هو القوم . وأما مع قطع النظر عن هذا اللحاظ لا وجه لحمل البدن أو اسناد الضرب على زيد وال القوم . فما ذهبوا إليه من الفرق بين المشتق والمبدء بلاشرط وبشرط لا فائدة فيه . لأن الذات على ما هي عليه في الحالين بل مناط الحمل هو الاتحاد والتغيير على ما ذكرنا .

ص: 210

---

1- كما في قاعدة الفراغ في قوله عليه السلام ( وسائل الشيعة 8، الباب 1/23 من أبواب الخلل في الصلاة واللفظ: يا زرارا إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ) اذا شكت في شيء ودخلت في غيره فان الصلاة ليست أمرا واحدا بل امور مختلفة واعتبرنا فيها الصلاة الجامعة لها والموجب لطريان عنوان واحد عليها ويصبح بالعنابة والاعتبار اطلاق الشك في الشيء والدخول في غيره باعتبار الوحدة بين اجرائها .

هذا ملخص كلامه على ما حرره الاستاذ قدس سره ولم ينظر فيه بنفي والاثبات وعطف الكلام على بيان ما أفاده المحقق النائني قدس سره من الفرق بين المبدء والمشتق وانه كيف يمكن حمل أحدهما على الذات دون الآخر مع ان على فرض البساطة لابد من المنع في كلٍّ مما أو الجواز في كلٍّ مما فأي موجب للفرق .

وخلالص مرامه في ذلك هو الفرق (1) بينهما بلا بشرط وبشرط لا .

بيان ذلك للبشرط وبشرط لا اطلاقات ثلاثة فتارة يطلق لا بشرط على الماهية نظرا إلى قابليتها لعرض الطواري عليها وتكون باعتبار الطواري والعوارض الخارجية لا بشرط وفي قبالتها بهذا المعنى الماهية بشرط الشيء وبشرط لا . وآخر يطلق لا بشرط ويراد به اللا بشرط المسمى أي الماهية الامكانية التي ليست من حيث هي الا هي حتى لم يلاحظ فيها أنها كذلك . وال الأولى هي اللا بشرط القسمي الاصولي الاصطلاحي . وثالثه يطلق ويراد بلا بشرط عن الحمل أو بشرط لا عنه وهذا القسم الأخير (2) هو المراد في ما نحن فيه . الذي نفرق بين المشتق ومبتدئه به وهو الموجب لجواز الحمل في المشتق وعدمه في المبدئ ممكناً كون المشتق لا بشرط عن الحمل والمبدء بشرط لا . فيصبح أن يقال زيد ضارب ولا يصح أن يقال زيد ضرب كما لا يقال زيد شرب ويقال شارب ومنشأ ذلك إن الماهية العرضية تارة تلاحظ قبل سائر الماهيات بنفسها

## الفرق بين المبدء والمشتق

ص: 211

- 
- 1. فوائد الأصول 1/116 وما بعده .
  - 2. كما صرّح بذلك في المحاضرات محاضرات في اصول الفقه 326 - 43 / 327 وبينه بما يقرب من المتن ويستفاد من كلام المنتهي ( منتهى الأصول 94 - 95 ) وفي النهاية ( نهاية الأفكار 1/143 ) جعل المشتق المبدأ القائم بالذات بما انه ملحوظ وجهاً وعنواناً للذات وطوراً من أطوارها .

وبهذا اللحاظ يكون بازائها لفظ المصدر واسم المصدر واخرى تلاحظ بما هي موجودة في الخارج في المحل القائم به .

وبعبارة اخرى تلاحظ بالوجود الرباطي الذي يكون وجوده النفسي بهذه اللحاظ عين وجوده الرباطي لكونه في نفسه وبنفسه عين غيره ولغيره فيوضع بازائه لفظ المشتق . وحيث ان الفرق بين المشتق ومبدئه انما هو بحسب ما لوحظ في كل واحد منهما بحسب الوضع والمعنى وانه في أحد الحالين لوحظ بنفسه في قبال سائر الماهيات وفي حال اخرى بما انه موجود وحال في المحل فاختلف الوضع وآثاره فصح حمل المشتق على الذات لعدم أخذه بشرط لا عنه بل . لا بشرط عن الحمل والاتحاد بالذات بخلاف هذا المعنى الحدثي والعرض الذي تكون في وجوده محتاجا بما يقوم به فأخذ بشرط لا ولهذا لا يصح حمله على الذات . فالفرق بينهما باللحاظين نظير الفرق بين الفاسق والعالم الذي يمكن اجتماعهما في مادة الاجتماع على زيد فالفاسق زيد وزيد فاسق كما انه عالم وليس زيد بفاسق ولا بعالم ولهذا يكون في مورد الاجتماع ومادته من باب التعارض ولا يرجع إلى اتحاد الغصب والصلة لكونه وجودا انضمما لا اتحاديا . هذا في اسم الفاعل .

وكذلك الكلام في باقي المشتقات من اسم الزمان والمكان واسم الآلة ففي جميعها أخذ المعنى الحدثي لكنه لا بشرط عن الاتحاد والحمل على ما هو القابل حسب اختلاف حياثات الوضع في كل واحد من هذه المشتقات .

وبصورة اخرى يكون الفرق بينهما نظير الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة فان أخذ بشرط لا يكون مادة او صورة وإنما جنسا أو فضلا .

ولا يخفى ان للمحل دخلاً في حصول العرض وتحققه ووجوده الا ان الكلام في ان هذا الدخل كدخل العلة في معلولها أو كدخل الشرط في مشروطه أو غير ذلك كدخل الزمان ويكون المحل على هذا ظرفاً محضاً . لكن لا يخفى عليك ان تعدد اللحاظ للماهية الواحدة لا يوجب تعددها حقيقة . فان كان سinx المعنى في المقامين متحداً فلا يوجب تعدد اللحاظ تعددهما بل ذلك مجرد اعتبار لا اثر له وان كان متحداً فلا حاجة إلى تعدد اللحاظ .

وكيف كان فلاشكال صاحب الفصول قدس سره مجال واسع وحينئذ فالمناط هو ما قاله من لحاظ اعتبار وحدة بين المتغيرين في القوم الذين صدر القتل من واحد منهم كي يصح اسناده اليهم أو لحاظ تعدد بين الجسم والبدن والنفس ويصح حمل الجسم عليه بهذا الاعتبار على ما سبق لاحتياج الحمل إلى تغيير من وجه واتقادمن وجه آخر .

ويمكن أن يقال ان قابلية الحمل في المشتق وعدم قابليته في المبدء بعد ان كان مادة المستويات سارية في جميعها أو صحة الحمل وعدمه أو الحمل وعدمه هو الموجب لكشف اختلاف سinx المعنيين فيما بلا لحاظ دخله فيه .

والأحسن في ذلك أن يصار إلى وجه آخر في تركب المشتق وبساطته بأن ما ذكره القوم من اشكال لزوم دخول الجنس أو العرض العام في الفصل وغير ذلك لا ربط له بمسئلة كشف مفهوم المستويات . لامكان التجريد بناءً على التركب في الحمل مع ان الظاهر عدم لحاظ العناية في الحمل . بل اللفظ بما له من المعنى يحمل على الذات . ويقال بأن المفهوم عرفاً من مثل القائم الذي هو لفظة مشتقة من القيام ذات ماله القيام وكذلك لغة فيكون المشتق لذات ما ثبت له المبدأ .

لا- يقال ان ذلك من حيث احتياج القائم إلى محل يحمل عليه كما في باقي الأعراض النسبية وغيرها . لأننا نقول مع قطع النظر عن هذا حيث أيضا يمكن ذلك ويرشد القائم إلى ذات ما في مفهوم معناه له القيام . وليس كذلك العلم بحيث اذا اطلق يشار به إلى ذات هو العالم وشيء هو المعلوم . وان كان لا يتحقق الا بذلك . وعلى هذا فيكون المستفاد من التتبع والتأمل التام في مفهوم المستويات انها وضعت للإشارة إلى الذات بهذه العنوان فمعنى القائم على هذا ذات له القيام كما ان معنى الناطق ذات له النطق لا القوة ولا الانسان . غاية الأمر يكون الفرق بين صورة الحمل وعدمه بالجمال والتفصيل فتارة يكون في مقام الجمع والاتحاد فيحمل أحدهما على الآخر . ويقال الانسان ناطق كما يقال زيد ناطق او انسان ويحمل القائم على الذات على حذو حمل الذاتيات عليه . واخرى يكون في مقامأخذ المفهوم وللحاظه بلا تطبيق وتفصيل الاجمال فمنهم منه ذات ما بلا لحاظ تفصيل بل اجمالاً واما استفادة البساطة نظرا إلى ما عن الشريف او غيره فلا- وجه له . بل يشكل الفرق بين ما ذكره القوم في الجنس والمادة والفصل والصورة من عروض الوجود أولاً- للفصل ثم للمادة . فان كلماتهم مضطربة لا شاهد على صدقها . والذي يمكن أن يقال انه لا مانع من وجود العرض والمعروض في رتبة واحدة فضلاً عن الجواهر التي منها المادة والصورة فالفحم او اللبن لا يكون منفكًا في الوجود عن اللون بل اذا يوجد يوجد أحدهما أسود والآخر أيض .

نعم في تبديل الألوان كلام آخر مسانح لما ذكرناه في تبديل الصور بناء على الحركة الجوهرية وغيرها ليس المقام مقام تفصيلها . هذا تمام الكلام في

البساطة للمشتقة والتركيب . وصار الحاصل ان مفهوم المشتقة ذات ما ثبت له كذا ويمكن الالتزام بتعدد الوضع في الهيئة والمادة وان كان لا مانع من الأوضاع الشخصية بالنسبة إلى كلّ هيئة وان يضع لفظة الضارب بغير وضع الفاعل أو الأكل أو الشارب في الهيئة والمادة .

### ثمرة النزاع

ان كان المختار هي البساطة فلا يبقى مجال للنزاع في كونه للأ شخص أو الأعم والا فللنزاع فيه مجال .

اذ بناء على البساطة وان المشتقة عبارة عن الحدث لا يبقى مجال للنزاع في كونه أعمّ أو حقيقة في خصوص المتلبس إذ لا يمكن الوضع للأعم من حال وجوده وعدمه كما في أصل المبدأ فالشرب مثلاً إنما وضع للشرب الذي هو موجود ويطلق عليه ولم يوضع للأعم من الشرب وعدمه . وكذلك الشارب الذي هو المشتقة منه لعدم الفرق بينهما على البساطة الا بما ذكرنا من الوضع للشرب بما هو هو أي بشرط لا وبما هو موجود في المحل الذي هو المعنى الاستباقي . وعلى هذا فلا يبقى مجال للنزاع من رأس ضرورة الاحتياج في ذلك إلى ذات أو شيء يكون على هذا محفوظاً بين الحالين . أي حال التلبس والانقضاض وبناء على البساطة بهذا المعنى ليس هناك ما يكون محفوظاً بينهما يقع فيه النزاع . بل بناء على هذا يكون حال الجوامد فكما انه بانعدام الصورة النوعية الخمرية مثلاً لا تصح اطلاق الخمر على ما انعدم كذلك بانعدام الصورة النوعية العرضية في المشتقات

### ثمرة النزاع

ص: 215

تخرج عن قابلية الصدق والاطلاق في ما مضى وانقضى اللهم إلا مجازا . بل النزاع في عدم مجبيه في ما نحن فيه احسن وأوضح من الجوامد كالكلب الذي صار ملحا والخطب الذي صار رمادا لكون المادة فيها موجودة بخلاف ما نحن فيه . وكذلك على التركب لكن من غير الذات . بل المبدء والنسبة لأن الذات على هذا أيضا خارجة وليس هناك ما يكون محفوظا بين الحالين كي يقع فيه النزاع .

ودعوى ان الذات في هذين الموردين وان لم تكن داخلة في الموضوع له لكنها لازمة عقلاً في الاخير . وفي الأول من باب الانطباق وحمل المشتق عليها ويكتفي في المحفوظ بين الحالين هذا المقدار وعلى هذا يكون مبني النزاع في ان التلبس بالمبدء في آن ما هل يكتفي في صحة الاطلاق بمعنى سعة دائرة الوضع لذلك أم لا . مدفوعة بما ذكرنا من عدم مجال للنزاع على البساطة اذ يكون حال الشراب حال الشرب فكما ان الشرب انما يطلق ويكون حقيقة موضوعا لما هو موجود ولا يقال على المعدوم انه شرب كذلك حال الشراب .نعم على المبني الآخر التي يكون الذات داخلة في ما وضع اللفظ فيها مجال للنزاع في انه للأعم أو لخصوص المتلبس . والمذكور من أدلة الطرفين كلها قابلة للخدشة والمناقشة كالتبادر من الطرفين أو صحة الحمل في الأعم وصحة السلب .

### الأصل العملي

في جانب خصوص التلبس . وحينئذٍ فإذا لم يكن هناك أصل موضوعي يعيّن الوضع للأعم أو لخصوص المتلبس في المسألة الأصولية وتصل التوبة إلى الشك . ففي المسألة الفقهية يختلف الأمر في جريان الأصل .

### مقتضى الأصل العملي

فإذا شكنا في أن من فاته الحج لعدم دركه ما هو المعتبر في ذلك . فإن كان ينقلب (1) حجه تمتاً افراداً ويجب بعد ذلك عمرة مفردة .  
ويكون انقلاب الاحرام قهرياً فبالأعمال المخصوصة من طواف النساء بعد طواف العمرة والسعى والتقصير يخرج عن الاحرام .

وانما يجب عليه العمرة . وان كان الانقلاب محتاجاً إلى النية وكان غافلاً فيبقى إلى العام القابل ويترتب عليه الأحكام . ولكن حيث ان المسألة غير مرتبطة بكون النزاع في الصحيح أو الأعم (اللازم التعبير بالخصوص أو الأعم) فلا داعي إلى الاطالة بل لابد من تقييم موارد الشك .

و قبل ذلك نقول انه يمكن بناءً على الأعم جعل الحكم في خصوص المتلبس وعدم سعته لمطلق المشتق ولو في حال الانقضاض . كما يمكن العكس . وكذلك على الوضع لخصوص المتلبس لاـ مانع من كون موضوع الحكم خصوصاً المتلبس آنا ما بالمبداً وكونه ملائكاً لجعل الحكم ولو في حال الانقضاض . اذا عرفت هذا فنقول ان الثمرة انما تظهر في ما لو جعل المشتق بما له من المعنى الخاص بالمتلبس أو الأعم منه ومن المتنصي عنه المبادئ موضوعاً للحكم وحينئذٍ فاذ لا أصل في المسئلة الاصولية تصل النوبة إلى اجراء القواعد الفقهية وما عن المحقق الخراساني قدس سره (2) جريان أصل البرائة فيما إذا كان بعد الانقضاض ويشك في انه داخل في موضوع الحكم أم لا اذا كان الحكم الزامي كالوجوب والحرمة وان كان حين الخطاب متلبساً ثم زال تلبسه بعد ذلك . فيجري

ص: 217

---

1- وسائل الشيعة 14، 1 - 7، الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر .

2- كفاية الأصول 1/68 .

استصحاب الحكم عنده . واستشكله سيدنا الاستاذ قدس سره تارة يجعل الموضوع للحكم هو العادل مثلاً فإذا لم نعلم السعة في المفهوم وكان عادلاً فشك في بقاء الموضوع . وحينئذٍ فلا معنى للاستصحاب ولو في ناحية الحكم . واخرى بأن الموضوع وان كان هذا الشخص الكذائي الذي كان عادلاً أو عالما حين الخطاب ولكن ملاك هذا الحكم انما هو العدالة ولابد في جريان الاستصحاب من احراز الملاك حدوثاً وبقاءً وإذا لا علم لنا بذلك فلا يجري الاستصحاب لكون الشك راجعا إلى بقاء الموضوع ويكون الشك فيه كالقطع بعده .

ثم احتمل أخيراً بناء المحقق الخراساني قدس سره في الاستصحاب على كون الموضوع هو هذا الشخص ويشك في بقاء الحكم لزوال الوصف . لاحتمال كون العدالة ملاك الحدوث والبقاء ولو بعد ما زالت أولاً بل إنما هي ملاك حدوثاً وبقاءً بحيث يدور الحكم وجوداً وعدمًا على وجوده وعدمه . فتكون المسألة من هذه الجهة نظير مسألة استصحاب نجاسة الماء المتغير الذي زال تغييره ويشك في كون التغيير ملاك الحكم بالنجاسة حدوثاً وان الحكم يترب عليه ولو بعد زوال التغيير أولاً . بل يدور الحكم بالنجاسة مدار حدوث التغيير وبقائه . وحينئذٍ يرجع النزاع بين المحقق الخراساني وسيدنا الأستاذ في المبني كما هو واضح<sup>(1)</sup> .

الأمر الثاني عشر: لا يخفى ان محل الكلام في كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس أو الأعم منه ومن المقتضى عنه المبدء بعد الاتفاق على عدم الاختصاص بما انقضى وعدم وجود القائل به في سعة المفهوم وضيقه لا في

### مجمل الكلام في المشتق في سعة المفهوم وضيقه

ص: 218

---

1- وفي المحاضرات ( محاضرات في أصول الفقه 277 - 43 ) لم يفرق بين الموردين في اجراء البرائة . استناداً في المورد الثاني إلى مبناه في الاستصحاب من عدم جريانه في الشبهات الحكمية لتعارض الاستصحاب مع استصحاب عدم سعة المجموع .

التطبيق وعده سوء في ذلك كون المشتق حالاً أو تميّزاً أو فاعلاً أو مفعولاً به إلى غير ذلك من أقسام المعربات والمحمولات وهذا على أنحاء اختلاف المبادى فإن اختلافها بالملكة والحرفية والفعالية والصدور والحلول والاتحاد لا يضر بما هو محل الكلام . ضرورة انه مادام له الملكة وان لم يحصل الفعلية يكون متلبساً حقيقة بها وكما في المجتهد والبزار والعطار وبزوال الملكة والحرفية يدخل في محل البحث وانه هل يطلق عليه حقيقة أم لا . وهذا واضح لا اشكال فيه .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الأقوال في المسئلة وان كثرت الا انها بلحاظ تخيل اختلاف الوضع غفلة عن اختلاف المبادى وان الجري بلحاظ حال التلبس او غير ذلك وسنشير إليه طي دليل الأعمى والا فالمسئلة قبل ذلك دائرة بين قولين .

الوضع لخصوص المتلبس فعلاً والوضع للأعم .

وحيثـِ فقول بناء على بساطة المشتق لاــ مجال للنزاع في الوضع للأعم أو لخصوص المتلبس لما عرفت من انه على البساطة الفرق بين المشتق ومبدهـِ انما هو بلحاظ الابشرية وشرط الالائـِة فحيث ان المبدء من الأعراض على اختلاف أنحائهـِ من الكيف والكم والفعل والانفعال وغيرهاـِ من الماهيات الامكانيةـِ التي تقسم إلى الجواهر والأعراض .

فالعرض بهذا اللحاظ ليس قابلاً للحمل على المحل والذات لمبانيـِ لهما وتأريـِة يلاحظ بالنظر إلى عالم وجودـِه وتحققـِه في المحل واتحادـِه معهـِ وحيثـِ يكونـِ هو المحلـِ ويصبحـِ حملـِه عليهـِ كما ذكرناـِ لاتحادـِه معهـِ وعلىـِ هذاـِ فلا بدـِ من النظرـِ في نفسـِ العرضـِ وانـِه هلـِ هو موضوعـِ للأعمـِ من وجودـِه وعدهـِ سوءـِ أو الوضعـِ لهـِ

باعتبار وجوده والا فما ليس بعرض لم يوضع له اللفظ .

فإذا ثبت هذا فالكلام في المشتق على البساطة بعينه هو الكلام في المبدء ولا يمكن أن يكون المشتق للأعم من المتلبس وغيره لخروج الذات على هذابعن دائرة الموضوع له . والموجود انما هو العرض . فإذا كان موجودا فاللفظ وضع له والا فلم يوضع اللفظ بازاء ما ليس موجود وليس عرضيا كما هو واضح .

نعم بناء علىأخذ الذات في المشتق مجال للنزاع في ان الوضع للذات مطلقاً اذا تبست بالمبدء وضع لها اللفظ ولو بعد انقضاء المبدأ أم لا . بل انما وضع لها اللفظ في حال وجود المبدء وتلبس الذات به وانما يكون المشتق عنوانا للذات بهذا اللحاظ وان قيل على هذا بالأعم لا مجال لدعوى التضاد بين القائم والقاعد لكون القائم على هذا هو الذي تلبس بالقيام ولو آنا ما ثم زال عنه القيام وكذلك القعود .

فحينئذ يفترق الوضع بين المبادي المتصادة والمشتقات . فالوضع في المشتقات أوسع دائرة من المبادي فبساطة المشتق أو تركبه من أهم المقدمات التي يبنت عليه النزاع . وقد عرفت انه على البساطة لابد من الوضع لخصوص المتلبس أي لخصوص العرض حال وجوده في المحل الذي بهذا الاعتبار يكون عرضيا .

واستدل على الوضع لخصوص المتلبس مضافا إلى هذا بوجوه:

منها: التبادر ولا يخفى ان التبادر انما يفيد اذا كان مستندا إلى حاق اللفظ وقد مرّ مرارا الاشكال في التبادر وانه متوقف على العلم بالوضع ودفعنا الاشكال على ما سبق بيانه .

## أدلة مدعى الوضع لخصوص المتلبس

ص: 220

منها: صحة الحمل .

ولا يخفى انها أعم من الوضع لخصوص المتلبس .

نعم لو انضم إليه صحة السلب عن المتنصي عنه المبدء فيتم دليلاً على الوضع لخصوص المتلبس .

ولاريب في ان حال وجود الغنى وتلبس الشخص به أو بالفقر أو العلم يقال عليه انه غني أو فقير أو عالم ويصبح سلب هذه العناوين عنه اذا انقضى عنه كل من هذه المبادئ . فيصدق عليه بعد زوال فقره انه ليس بفقير وبعد زوال الغنى انه ليس بغني أو زال علمه فيقال انه ليس بعالم وهكذا وهذا من العلائم التي يتوقف على الوضع بها ويعتبر بها سعة دائرة الموضوع له وضيقها .

وقد استشكل على هذه العالمة انه ان اريد السلب مطلقاً غير سديد فان القائم ولو أنا ما لا يصح السلب القيام عنه وانه ليس بقائم وان اريد السلب مقيداً بحال . فليس بمفيده انما المفيده هو السلب المطلق .

وأجاب عنه في الكفاية(1) بأنه ان اريد تقييد المسłوب فسلبه وان كان أعم من سلب المطلق ولا يكون علامه على كون المطلق مجازاً لكنه (تقييده) ممنوع وان اريد تقييد السلب فلا يضر بعد صدق المطلق على افراده على كل حال .

مع انه يمكن أن يلاحظ القيد في ناحية الذات ويسلب عنه القيام وعنوان القائمية بلحاظ هذا الحال

أي يلاحظ الموضوع زيداً في الحال ويسلب عنه القائم .

ولاشكال في انه يصح مطلقاً سواءً بلحاظ الحال أو الماضي أو الاستقبال .

ص: 221

واستدلّ أيضاً ببرهان المناقضة وتضاد المبادىء المستبع لتضاد المشتقات حسب الارتكاز وانه حمل القائم والقاعد يكون من حمل المتضادين .

ثم ان للمحقق الخراساني قدس سره (1) مناقشات في هذا المقام وأورد عليه أسئلة وأجاب عنها فراجع وتأمل .

وكيف كان فأدلة من يدعى الوضع لخصوص التلبس تامة غير قابلة للنقص والاشكال .

وبذلك يظهر النظر في أدلة الأعمى مع انه ليس إلا موارد اطلاق توهם عدم العناية فيها مع ان الأمر ليس كذلك أو لوحظ حال التلبس وهوحقيقة بلا ريب .

أدلة الأعمى: واستدل هو أيضاً بالتبادر وصحة الحمل وموارد استعمالات اطلاق المشتق بلا لحاظ عنایة (في المنقضي عنه المبدء) والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وبرهان التضاد للأولين توضيح وتقريره انه لا اشكال في وجود التضاد بينكثير من المبادىء والمناقضة بينها بحيث لا يمكن اجتماعها كل واحد مع الآخر فيzman واحد في مكان واحد كالنوم واليقظة والقيام والجلوس والعلم والجهل إلى غير ذلك من المبادىء المتضادة . ولازم ذلك حصول التضاد بين ما اشتقت من كل واحد بالنسبة إلى ما اشتقت من الآخر . فلا يمكن اطلاق القائم والقاعد بلحاظ حال النسبة والجري لرجوع ذلك إلى التضاد والمناقضة الحاصلة بين المبادىء .

واجيب عن ذلك: بأن التناقض والتضاد انما يلزم بناء على الوضع لخصوص حال التلبس . فإذا كان كذلك فلا يمكن كون زيد قائماً وقاعداً أو عالماً

## أدلة الأعمى

ص: 222

---

. 76 - 1/74 - 1 . كفاية الأصول

وجاهلاً أمّا بناءً على الأعم فلا . إذ حينئذ يكون للمشتق فرداً في حال التلبس وآخر في حال الانقضاء وعلى فرض كون الوضع للجامع بينهما الأعم فلا مانع من اطلاق القائم والقاعد على واحد بلحاظ حال الجري والاطلاق .

غاية الأمر، لا يجتمع ثبوت الوصفين أي التلبس بالمبدئين فعلاً في زمان واحد ولا مانع من اجتماع العنوانين فيكون في أحدهما بالنسبة إلى فرده التلبيسي وفي الآخر بلحاظ فرده الانقضائي . وهذا واضح لا سترة عليه .

وقد يورد عليه بأن التضاد حاصل بلا توقف على شيء . بل بما للعنوانين المشتقين من المبدئين المتضادين من المعنى المرتكز في الذهن لا-يصح ويكون بينهما المضادة . وهذا يكشف عن كون الوضع لخصوص حال التلبس . والا فلو كان للأعم لما كان موجباً لارتكاز ما يوجب المناقضة بين العنوانين .

ويرد عليه ان هذا إنما يصح عند القائل بالوضع لخصوص حال التلبس ولا يفيد الأعمى وذلك لرجوعه إلى التبادر من الاطلاق ومن حاق المشتق خصوص حال التلبس لا- حال انقضاء المبدء وليس وجهاً على حدة ولا يقبله الأعمى بالنظر إلى أدله فلا يتم برهان المناقضة وحاصل الكلام والجواب في هذا المقام انه تارة تقول بكون المشتق بسيطالا تركب فيه كما ذكرنا . فلا يمكن أن يكون للأعم بل يمكن معنى المشتق هو معنى المبدء .

والفرق كما ذكرنا سابقاً في لا بشرط وبشرط لا والا فالمشتق هو المبدء والمبدء هو المشتق وحينئذٍ فيستحيل الوضع للأعم من الشيء وعدمه .

نعم إنما يصح النزاع في الخصوص أو الأعم بناءً على التركب من الذات

ص: 223

وغيرها الذي يكون هناك جامع بين الحالين كي يصح الوضع له والاطلاق بعد انقضاء التلبس . وحينئذٍ فاما أن يتم ما ذكر من التبادر وصحة السلب في تمامية دعوى الأعمى فلا يحتاج إلى برهان التضاد والا فان لم يتم دليل الأعمى . أو يبقى لنا الشك في المسألة الأصولية . يرجع في المسألة الفقهية إلى مقتضى القواعد من البراءة والاستغفال .

وقد اعترف سيدنا الاستاذ قدس سره بعدم ورود اشكاله على صاحب الكفاية في جريان الاستصحاب في هذا المقام .

قلت: كلامه قدس سره في ما اذا ورد الخطاب في حال التلبس ثم انقضى باستصحاب الشغل وفي ما اذا ورد في حال الانقضاء بالبراءة أو ما يرجع إلى ما ذكرنا فراجع .

وأفاد سيدنا الأستاذ انه لابد من النظر في الدليل المتکفل لبيان الحكم凡ه اما ان جعل موضوع الحكم خصوص حال الانقضاء او التلبس . فلابد من العمل بمقتضاه وان لم يثبت الأعم او الأخص او ثبت واحد . وكذلك اذا كان التلبس ولو آنا ما كان موضوعا للحكم ولو قلنا بالوضع لخصوص حال التلبس فان الحكم أعم . وعن المحقق النائيني قدس سره انكار امكان الوضع للنسبة والحدث لعدم وضع النسبة للأعم من وجودها وعدمهها فاذا انقضى المبدء فلا مورد للنسبة وأجاب سيدنا الاستاذ قدس سره بامكان وضع النسبة لمجرد التلبس آنا ما وان انقضى بعد ذلك فان حال المشتق على هذا آو أخذ الذات في مفهومه نظير حال اسماء الاعلام الموضوعة لنفس الذوات مثل ما ادا وضع لفظة العالم لابنه او سميّه او غير ذلك من الأسماء والوضع في المشتق بناء على الأعم وان لم يكن بهذه المثابة الا انه لا مانع

## صحة النزاع على التركب

ص: 224

من كون الموضوع له والملاحظ في الوضع هو خصوص التلبس آنا للوضع مطلقا ولو بعد القضاء فإنه بمكان من الامكان فلا ملازمة بين تضاد المبادي والمشتقات .

وأورد سيدنا الاستاذ قدس سره على برهان التضاد بما هو المسلم عند أهل الميزان من عدم التنافي بين المطلقين العامّين كزيد قائم وزيد قاعد وتسليم عندهم ان نقض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية ولذا احتاجوا إلى التفصي عما يرد عليهم بناءً على ذلك علىأخذ المفهوم من قوله عليه السلام [\(1\)](#) (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء) مع ان المستفاد من النكارة في سياق النفي هو العموم ويكون السلب عاما . ولا يمكن أن يكون هناك سلب العموم لأنه يجوز حيث يكون النفي واردا على شيء في رتبة سابقة عليه كلفظة الكل أو كما في أخبار الاستصحاب [\(2\)](#) ( لا تقضى اليقين بالشك ( لكنه على اشكال كما لا يخفى ) لا في مثل المقام الذي انما يستفاد العموم من النفي ووقوع النكارة في سياقه فحينئذ لابد أن يتمحض الكلام في كونه ظاهرا في عموم السلب فإذا لم يكن هناك تنافي بين المطلقين العامين لا اذا قيد أحدهما بقيد الدوام ومقتضى عدم التنافي تصدق كل واحد مع نقض الآخر يشكل الأمر في برهان التضاد لمناسبة ذلك مع الأعمى كما لا يخفى .

وأجاب عن ذلك المحقق الناثني أو أجيبي عن اشكال نقض السالبة الكلية بأن الكلام تارة في مقام صدق التناقض والتضاد وآخر في مقام الظهور وما عند أهل الميزان وإن كان صدقا لكن لا ربط له بباب الظهور العرفي وما هو راجع إلى

ص: 225

- 
- 1 . وسائل الشيعة 1 الباب 9/1 - 2 - 5 - 6 من أبواب الماء المطلق واللفظ إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء .
  - 2 . وسائل الشيعة الباب 1 من أبواب نوافض الوضوء واللفظ ولا تنقض اليقين أبداً بالشك .

اللألفاظ . والمعتاد في المفاهيم هو كون المفهوم تابعاً للمنطق كليّة وجزئية مصافاً إلى أن في الحقيقة تخلٌّ القضية السالبة إلى قضايا عديدة حسب تعدد موضوعاتها وحيثما لابد أن يكون في المفهوم اما مطلقاً لما بين عند أهله ان تقىض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية لا ينافي كون الكلية أيضاً تقىضاً لها وذلك لأن المراد لابد اما أن يكون ان أقل ما يتتحقق به التناقض لا مطلقاً .

وأجيب عن الاشكال الأول بأن كلام أهل المنطق راجع إلى لب الواقع ونفس الأمر بلا توجه إلى كون القائم أو القاعد مثلاً موضوعاً للأعم أو للمتبين . بل المناط في التناقض عندهم اجتماع الوحدات الشمانية أو أكثر ولذلك اذا اجيب جواباً للسائل عن نوم زيد ويقظته انه ليس بنائم ولا يقظان يرى ذلك تناقضاً لعدم الواسطة وذلك لكون القرينة قاضية بأن المراد بيان حالة الفعلى ولذلك لا منافاة بين ما اذا اقيل زيد قائم وزيد قاعد لو لم يكن قرينة على انصراف القضية إلى الحال .

فحيثٌ يجمع بينهما بما لا تناقض فيه والا فلو اريد منه الحال فقطعا يكون تناقضا فما ذكره أهل الميزان غير مرتبط بمسئلة المشتق وكونه حقيقة في الأعم .

أقول: وجه ارتباط القضيتين المطلقتين بالمقام واضح لكونه اشكالاً عليالصحيحي الذي يدعى المناقضة والمضادة بين الصفات والعنوانين كالمبادي واما في ارتباط كون النقيض للسلالة الكلية هي الموجبة الجزئية فيه خفاء ويمكن كونه تتمة الاشكال الأول وهو انه اذا امكن ولو في مادة ما من المواد صدق المطلقتين اللتين احديهما محمولها القائم والاخري القاعد فحينئذ لا يتم برهان المناقضة والمضادة فتأمل جيدا

وسألت سيّدنا الاستاذ قدس سره فأجاب بان ربط الأول أي المطلقتين العامين واضح اما ربط كون النقيض للسلالبة الكلية هي الموجة الجزئية فانما هو من باب التظير وعدم ربط المسائل الميزانية بالظاهرات .

وقد يدعى كما عن المحقق النائيني قدس سره عدم امكان الوضع [\(1\)](#) للأعم ولو على التركب لانحصر الجامع حينئذ بينهما في الزمان وهو بالاتفاق خارج عن المفهوم . لكن لا يخفى فساده ضرورة امكان الوضع لخصوص التلبس آنا ما بناء على أخذ الذات أو وضع النسبة للأعم من وجودها حدوثاً أو حدوثاً وبقاءً .

هذا تمام الكلام في أدلة الصحيحي وبذلك يظهر النظر في أدلة الأعمى .

ومنها آية « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » [\(2\)](#) فاستدلّ بهذه الآية على عدم لياقة

الثلاثة للخلافة والولاية الالهية للاتفاق على كونهم كافرين عابدين للوشن قبل ايمانهم بالرسول صلى الله عليه وآله .

ونوّقش الاستدلال بتوقفه على القول بالوضع للأعم مع انكم لا - تقولون به عن الفخر الرازي الجواب [\(3\)](#) بامكان كون التلبس آنا موجباً للحكم دائماً وأبداً ولو بعد خروجهم عن التلبس هذا ولكن لا يخفى انه تارة يبني على ما هو الوارد في بعض الأخبار والأدعية من كونهم كافرين حتى بعد ايمانهم على الظاهر فالامر واضح لعدم الحاجة إلى دعوى كون الوضع للأعم .

ص: 227

- 
- 1- فوائد الأصول 1/121 .
  - 2- البقرة الآية 135 .
  - 3- الفخر نقل استدلال الامامية وعبر عنهم بالروافض وفي استدلالهم جواباً عن اشكال عدم زوال اسم الكفر بعد الزوال (الظالم من وجد منه الظلم وقولنا وجد منه الظلم أعم من قولنا وجد منه الظلم في الماضي أو في الحال الى أن قال: فلا يلزم من نفي كونه ظالماً في الحال نفي كونه ظالماً الخ وأجاب عن الاستدلال بالمعارضة (مفاتيح الغيب 4/46) .

اما بناء على ممثلى القوم فاما أن يجابت بما أجب به الفخر لكنه لا يخلو من نظر لكونه غير مرتبط بمقام الاستظهار . أو يجابت بما استفید من الخارج من كون المشتق غير أعم لكن الاطلاق أعم من الحقيقة لعدم جريان اصالة الحقيقة عند انكشاف المراد كما اطلق في آيتى حد الزنا والسرقة . وان استدل الأعمى بهما الا انه يكون ردا عليه في التمسك بصحة الاستعمال والاطلاق ولو بلحاظ ما سبق خصوصا والوارد في الأخبار المعصومة الاشارة إلى عدم اللبيبة للتلبس ولو آنا ما .

ومنها: آيتا السرقة(1) والزنا(2) . والجواب انا لا- ننكر الاستعمال ولو مجازا انما الكلام في المعنى الحقيقي . والحكم في الآيتين انما هو بلحاظ التلبس . والقرينة على ذلك عدم امكان اجراء الحد على الزاني والسارق حين يتحقق منها ذلك فانه انما يكون موضوعا حدوثيا للحكم البقائي مع ان غايته الاطلاق والاستعمال وهو أعم من الحقيقة وليس للأعمى دليل غير الاطلاقات والاستعمالات وهي كما عرفت لا تقييد شيئا .

فالحق مع من رأى الوضع لخصوص المتلبس وبما ذكرنا عرفت عدم مجالللتفصيل بين ما اذا كان المشتق موضوعا أو محمولاً وغير ذلك من التفصيل . الأمر الثالث عشر: قد استعمل المشتق في موارد عديدة يتخيّل منها الاستعمال في المتنقضي عنه المبدء أشار إليها في الكفاية(3) ذيل برهان التضاد وفي أدلة الأعمى .

### بقية أدلة الأعمى والجواب عنها

ص: 228

- 
- 1 . المائدة / 39 .
  - 2 . النور / 3 .
  - 3 . كفاية الأصول 1/71 - 76 .

وأجاب عنها بوجوه ثلاثة: وأجاب عن ذلك المحقق النائيني قدس سره (1) عدم الاستعمال فيها إلا في المتibus بالمبأ فعلًا وليس بلحاظ حال الانقضاء والاطلاق حال الانقضاء بلحاظ قيام المباء حال التibus وان الاستعمال في هذه الموارد كايتى السرقة والزنا وأمثالهما انما هو خصوص ما تibus ودوام الحكم بلحاظ كون حدوث هذه العناوين أو قيام مباديها بالذات علة للحكم وهو باق ما لم يمثل . فانه يمكن كون العنوان اشارة إلى الذات بلا لحاظ دخل بقاء المباء أو العنوان كما في مسألة الوقف فانه تارة يكون جهة الوقف المنفعة فينحل حقيقة الوقف إلى شيئين نفس المكان والبناء الموجود فيه أو الشيء الآخر الموجود كالشجرة في الأرض أو المدرسة فخراب البناء أو قطع الشجرة لا يلازم بطளن الوقف بخلاف ما اذا كان جهة الانتفاع . فان المدرسة بعد خرابها لا يبقى جهة الانتفاع فيها . وإنما تكون مثل البقر الموقوف فإذا مات فلا موضوع للوقف . بل ادعى المحقق النائيني وتبعه سيدنا الاستاذ عدم استعمال المشتق في موضوعات الأحكام إلا في ما تibus ولم يقع الاستعمال إلا فيه دون ما انقضى .

نعم يمكن الاستعمال في ما انقضى لكن بلحاظ حال التibus الذي يكون الاطلاق فيه حقيقة كالاستعمال فيما يأتي والاطلاق بلحاظ تibus فيه . لكنه يحتاج في كلا- الموردين إلى قرينة من كلمة قدّا وسوف والسين . ولو لا- ذلك . فاما أن يكون تورية واظهارا الخلاف ما يريد لمصلحة . او يكون غلطًا كما في العناوين الذاتية كالخمر فانه لا معنى لاطلاقها فيما اذا خرجت عن الخمرة لعدم بقاء موضوع لها . نعم يمكن الفرق بين الموضوعات والمحمولات والاطلاق المشتق في

ص: 229

---

. 127 - 1/124 . فوائد الأصول 1-

المحمولات حتى بلحاظ التلبس حال الانقضاء وكون الاطلاق فعلاً بذلك اللحاظ الا ان الكلام في ان الاستعمال في القضايا الشرعية هل ثبت في المحمول أو كلها انما هو بالنسبة إلى الموضوعات سواء كان تمام الموضوع أو جزئه ودخيلاً فيه .

وفي هذا لا فرق بين البساطة والتركيب وعرفت انه على التركب لا يكون الزمان داخلاً في المفهوم لعدم دعوى أحد كون الزمان داخلاً في مفهوم الاسم بل بناءً على التنزل وكون الزمان داخلاً في مفهومه فانما يكون جزء المعنى ولا يمكن كونه جامعاً بين ما انقضى والمتبقي .

وعلى تقدير التركب ليس الزمان جامعاً بل الموضوع له هو الذات التي تلبست بالمبدء ولو آنا ما ويكون له هذه السعة والعنوان له دائماً حتى بلحاظ حال الانقضاء فلا معنى لتوهم استلزم القول بالتركيب دخول الزمان أو كونه جامعاً بين الحالين فانه فاسد كما عرفت .

وحاصل البحث ان المستقى حقيقة في ما تلبس بالمبدء في الحال ومجاز في غيره يحتاج إلى قرينة وانه مركب من ذات ما والصفة كما أشرنا إلى ذلك .

أما الحكم فيدور مدار موضوعه فيمكن مع كون المستقى أعم وضعه وجعل

الحكم لخصوص حال التلبس كالعكس . ومن ذلك تعرف ما في بعض الامور المتفرعة على المبني الفاسدة في قبال المختار من التركب . وكونه حقيقة في خصوص المتبقي وكون الاسناد بلحاظ غير ما هو له والمجاز فيه دون الكلمة أوغيرها من الامور . وكذلك تعرف ان اطلاق العالم وال قادر والحكيم عليه تعالى عملياً يقول الطالمون علواً كبيراً حقيقة كغيرها من صفات الأفعال وان معنى العالم الواجب لصفة العلم كالخالق وغيرهما وما ذكر من اتحاد المبدء مع المستقى لا يصح

### المشتق حقيقة في المتبقي مجاز في غيره

ص: 230

بل الاشارة بالمشتق إلى الذات والمبدء انما هو اشارة إلى نفس الحدث فليس معنى العالم هو العلم كما ليس معنى العلم هو العالم . وعرفت ان اطلاق هذه الصفات انما هو على نحو الحقيقة بلا لزوم تركيب ومحذور . غاية الأمر جهلنا بكيفيه علمه تعالى كسائر صفاته تقدست أسمائه لا يوجب منع الاطلاق لعدم امكان احاطتنا بما هو خارج عن حيطة افهاماً وعقولنا ولا معنى للتنظير أو التشبيه بالنفس لأنه ليس الشري كالشريا . بل التكلم في العلم يرجع إلى التكلم في الذات المنهي عنه وعلى الداخل المتعمق في امثال هذه الاحتياط التام بعدم الخروج عن الجادة المستقيمة ولا يمكن تصحيح الاعتقادات الحقة الا بالرجوع إلى الأئمة عليهم السلام والبيانات الواردة عنهم علوياً أو سجادية أو غير ذلك من الأدعية والأخبار والمعارف الربانية التي انما خرجت عن مصدر علمهم وتحصر بهم . وما يقال ان الاعتقادات لابد أن تكون بالدليل العقلي فهو خطأ . فان الثابت ان باب التوحيد لابد أن يكون بذلك أو واضافة العدل .

اما باقي الاعتقادات فلا اشكال من أخذها من القرآن أو الاخبار بلا احتياج إلى الوجوه العقلية الملفقة من الأوهام والخرافات . بل اثبات التوحيد لا يمكن إلا باصالة الوجود والا فاصالة الماهية توجب الابتلاء بشبهة ابن كمونة ولا يمكن الخروج عنها مع ان في اصالة الوجود محاذير لا تخفي .

والحاصل ان الجهل لا يمنع من اطلاق العالم وال قادر وغيرهما من الصفات عليه تعالى لعدم امكان وصولنا إلى حقيقة لسان الثور فضلاً عن ذاته تقدس وتعالى .

صار من المتعارف عد مبحثها من المقاصد الأصولية . لكنه يشكل لرجوعه الى الصغرىات المحتاجة إلى كبريات اخرى تقع في طريق استنباط الحكم . فان الكلام في ان الأمر ظاهر أو حقيقة في الوجوب أم لا ليس الا في الاستظهار . وهذا يحتاج إلى تنقية حجية الظواهر كي يفيد في الاستنباط والمعهود من المبحث الاصولي وتعريفه ما يقع كبرى لقياس الاستنباط . فان كان يرجع ما له دخل في ذلك في الاصول ف تكون العلوم الستة المعدية المقدمة على علم الاصول أيضا داخلة فيه . وهو كما ترى نعم من المباحث الأصولية على هذا المبني بحث حجية خبر الواحد .

وكيف كان فالكلام في ذلك يقع في مقامين: الأول في مادة الأمر والثاني في صيغته .

أما الأول: فلا اشكال في استعمال لفظة الأمر للطلب الخاص على ما سيجيء بيانه . وانه حقيقة فيه . وقد استعمل في معانٍ اخر كالشأن والأمر العجيب ومطلق الشيء والغرض والفعل الى غير ذلك مما عد من موارد استعماله وهل الاستعمال فيها للاشتراك اللغطي أو المعنوي تكون اللفظ موضوعاً لمعنى وهذه المعانٍ من مصاديقه أم لا . بل في بعضها حقيقة وفي الباقي بالعنایة والمجاز بلاحظ ذلك المعنى؟ وجوه واحتمالات . ربما يدعى ان لفظة الأمر بالفتح لا الأمر بالكسر موضوع للشيء المهم والأمر العجيب وغير ذلك انما هو من مصاديقه . لكنه يشكل بمقابلة بين الأمر وبين مصاديقه في قوله تعالى ألا له الخلق والأمر . مع ان الخلق بناء على هذا من مصاديق الأمر . وكذلك يشكل بعدم اطلاق الأمر

### الكلام في مادة الأمر

على الأشياء المهمة الخارجية سواء قيل بأنه موضوع لمطلق الشيء أو الشيء المهم . فلا يقال على الشجر انه أمر أو الماء وأمثالهما من الأجناس الخارجية . ودعوى انحصر المدعي في أسماء المعاني وان اللفظ موضوع (للمطبع ) الجامع بين المصادر اللغوية لا الخارجية لا يصدقها الاستعمالات . مع ان عد بعضها من المعاني لمادة الأمر لا يخلو من بحث فان الغرض انما يستفاد من اللام في ( جئت لأمر كذا ) لا من استعمال الأمر بمعنى الغرض بحيث ينوب منابه لفظ الغرض .

نعم . الثابت المسلم هو الاستعمال في الطلب وهل هو مرادف له كي يكون معنى أمره طلبه أو لا ؟ بل انما يوجد بالأمر مصداق الطلب أو لا . بل ينشئ النسبة بين الفعل والفاعل ؟ وجوه وأقوال . وكذلك لا ريب في اطلاق الأمر على مثل صيغة افعل لكنه ليس معنى له .

بل الطلب ما يكون موجودا بافعل وهو المعنى . لاـ ان نفس افعـل هو الطلب وحيث ان الطلب أعم من صدوره من السافل أو العالـي أو المساوي وفي كلـ هذه الموارد تارة يكون على تخضع واخـرى على استعلـاء ومن المسلم عدم كون جميع ذلك أمرا فلابد من تحصـيص الأمرـ بـانـه طـلب خـاصـ من العـالـيـ عـلـىـ جـهـةـ اـعـمـالـ اـسـتـعـلـاءـ . والاـ فـلـوـ لمـ يـكـنـ عـالـيـاـ لـاـ يـكـنـ طـلـبـهـ أـمـرـاـ كـمـاـ زـجـرـهـ لـاـ يـسـمـيـ نـهـيـاـ . وـانـ كانـ اـرـادـتـهـ فـيـ مـطـلـوـبـهـ فـيـ المـقـامـينـ أـشـدـ بـمـرـاتـبـ كـاظـهـارـهـاـ لـكـهـ لـاـ يـكـنـ مـعـ ذـلـكـ أـمـرـاـ وـكـذـلـكـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـعـلـيـاـ وـانـ كـانـ عـالـيـاـ . فـلـذـلـكـ تـخـرـجـ الـأـوـامـرـ الـأـرـشـادـيـةـ بـأـسـرـهـاـ عـنـ دـائـرـةـ الـأـوـامـرـ وـلـاـ تـكـوـنـ أـمـرـاـ لـعـدـمـ لـحـاظـ جـهـةـ اـسـتـعـلـاءـ فـيـهاـ وـتـسـمـيـتـهـاـ أـوـامـرـ اـنـمـاـ هـيـ بـالـعـنـيـةـ وـالـمـجـازـ وـالـتـقـسـيمـ إـلـىـ اـرـشـادـيـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـكـنـ تـقـسـيـمـاـ حـقـيقـيـاـ . بلـ الـطـلـبـ عـلـىـ غـيـرـ جـهـةـ اـسـتـعـلـاءـ اوـ عـدـمـ الـعـلوـ اـمـاـ اـرـشـادـ

## في معانـيـ الـأـمـرـ

ص: 233

أو شفاعة أو استدعاء وسؤال ونحوها . ثم انه اذا كان امرا فهو أعم من أن يكون للوجوب أو الندب اذ ذلك لا يخرجه عن حقيقة الامر .

اذا عرفت ما ذكرناه في مادة الأمر . فاعلم انهم بحثوا عن اتحاد الطلب والارادة وان الأمر اذا كان طلبا خاصا فالطلب عين الارادة أم لا ؟ بل هما متغايران ؟ فذهب المحقق الخراساني في الكفاية<sup>(1)</sup> الى اتحادهما عينا وانشاءا وانه ليس وراء الارادة ومقدماتها شيء في صنع النفس ولا- في زواياها يكون طلبا . بل الطلب هي الارادة والارادة . هي الطلب وهذا البحث لا ربط له بالجهة الاصلية للأوامر وانما هو مسألة كلامية بحثة أوردوها في المقام . نعم تشمل على فوائد جليلة .

والحاصل انهم نفوا وجود شيء وراء الارادة ومقدماتها في صنع النفس ووعائهما يكون هو الطلب الذي تسميه الأشاعرة كلاما نفسيا . كما ان المحقق النائيني قدس سره زاد شيئا آخر له نفع في حل مسألة الجبر والاختيار . وهو ان للنفس<sup>(2)</sup> مقاما آخر باعتباره تكون فاعلة ومعملة جهة الفاعلية . ويكون ما يصدر عنه منسبا إليها ونسبة النفس إليه نسبة الفاعل إلى الفعل وحيث ان الفعل الصادر عن الفاعل المختار<sup>(3)</sup> .

ص: 234

- 
- 1- . كفاية الأصول 1/95 .
  - 2- . فوائد الأصول 1/130 - 134 .
  - 3- . تعطل البحث بمناسبة فوت آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قدس سره في ليلة الثلاثاء 18 ذي القعده الحرام 1373 وآل الأمر الى مسافرتنا إلى ايران من النجف الأشرف ولما وفقنا الله للتشرف بالحضور العلوية ثانيا وتوفقنا للحضور ليلة السبت 11 صفر المظفر 1374 17/7/1333 وصل البحث في الأوامر إلى التعبدية والتوصيلية .

لا- يمكن أن يكون بلا- رجحان من أحد طرفي وجوده و عدمه . فالنفسترجح جهة الایجاد أو الاعدام وتوجد بالعضلات المطيعة لها المتسلطة عليها في الخارج . ولا يتوجه حينئذ اشكال الجبر ولا ما عن الحكماء الذين تبعهم المحقق الخراساني في أجوبيته في المقام عن كون الفعل الارادي هو ما يصدر عن الارادة وان كانت الارادة غير اختيارية ولا محتاجة إلى ارادة اخرى كي ينتهي هذا الكلام إلى الجبر ويبقى في الاعضال بلا مخرج فتدير جيدا(1) .

### الأصل في الأوامر التعبدية أو التوصلية ؟

لا يخفى ان القيد تارة يكون من الامور التي يمكن أخذ تقيده في متعلق الأمر . كالطهارة فان الاجزاء الصالحة تقيدت بكونها عن طهارة . فالطهارة تكون شرطا وقيدا للأجزاء . واخرى لا يمكن أخذ القيد في المتعلق فالخطاب يتعلق بنفس الاجزاء لكنها ليست على نحو لو أتى بها مجردة عن هذا القيد تكون وافية بالغرض لدخل هذا القيد في حصوله وذلك كقصد القربة والطاعة وبعبارة اخرى

### هل الأصل في الأوامر كونها تعبدية أو توصلية

ص: 235

1- لقد أدى حق البحث وبين الحق ورفع الاشكال في هذا المبحث وازال الشبهة في مورد الجبر والاختيار العلمان استاذنا المحقق السيد حسن الموسوي البجنوردي والسيد العلامة الخروي في ما أفاداه جزاهما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء متنه الأصول 1/115 - 124 محاضرات في أصول الفقه 43/352 - 470 وفي النهاية بعد نقل استدلال النافين للمغایرة بين الطلب والارادة بانا لا تجد في أنفسنا عند الأمر بشيء وطلبه غير العلم بالمصلحة والارادة والحب والبغض صفة أخرى قائمة بالنفس سميتها بالطلب واسكاله في التوجيهات للمغایرة احتمل بعيداً توجيه المغایرة بالبناء والقصد المعتبر عنه بعقد القلب في باب الاعتقادات لكونه من أفعال النفس وقد يؤمر به وقد ينهى عنه وجاء بأمثلة للموردين ثم أخذ في ابطال مبانيهم التي أوجبت للقول بالمغایرة أحداً انكار التحسين والتقبیح والعقلین ومنها عدم جواز انفكاك الارادة عن المراد والأوامر الامتحانية وشبهة الجبر نهاية الأفكار 1/164 - 172 .

قصد الأمر فانه لما تبين استحالة أخذ هذا القيد في متعلق التكليف المتعلق بالاجزاء فلا محالة لا يمكن وصول المولى إلى غرضه بالأمر الأول للصلة عنتعلقه بجميع ما له الدخل فيه حتى قصد الأمر فاذن لابد من توصله اليه بأمر آخر وانشاء ارشادي إلى دخل هذا القيد في متعلق الأمر من الأجزاء المأمور بها لا انه يأمر باتيان المتعلق بقصد القرية كي يتوجه اشكال المحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) في امثال الأمر الأول والثاني . هذا ان قلنا ان قصد القرية عبارة عن قصد الأمر المحال أخذه في متعلقه ( اي الأمر الأول ) وكذا الثاني . فالعلاج منحصر بالخطاب الارشادي إلى الدخل في الغرض ولا مانع من كونه دخيلاً فيه ولم يمكن أخذه في متعلق الأمر المتوجه إلى الاجزاء . واما ان قلنا ان الغرض عبارة عن الخضوع والتخضع والتخشع للمولى وهو لا مانع من أخذه في متعلق الأمر الأول فانه كما ان من الممكن خطاب المولى بقوله ( صل متظهرا ) كذلك يمكنه توجيه الخطاب بقوله ( صل متخضعا ) على أنحاء الخضوع من أعلىه الذي هو عبادة الأحرار الى أدنى مراتبه التي منها الخوف من النار والسوق إلى الجنة .

غاية الأمر قصد الأمر والطاعة أحد أنحاء التخضع ويكون من مصاديق مخصوص له وما يوجب بوجوهه تحقق الخضوع في الخارج على نحو السبيبية هذا .

ثم انه لو شكنا في ذلك وان مثل الخمس مثلاً هل هو كالزكاة في اشتراطه بقصد القرية أم لا ؟ بل هو نظير سائر الشركات المشاعية على ما هو التحقيق في الخمس . فان أداء سهم الشركة لا يحتاج إلى قصد القرية . فهل المقام كسائر مقامات الأقل والأكثر الارتباطين الجاري فيها البرائة . أم يرجع إلى الشك في

ص: 236

الامثال الجاري فيه أصل الاشتغال<sup>(1)</sup> كما يدعى المحقق صاحب الكفاية قدس سره<sup>(2)</sup> . وانه فرق بين المقام وسائر المقامات التي تجري فيها البرائة بعدم امكان أخذ ذلك من ناحية المولى في متعلق الخطاب . والبرائة انما تجري في ما يكون أمر رفعه ووضعه بيد الشارع . بخلاف المقام . فان الدخل أمر واقعي والغرض لا يحصل الا بذلك ولذلك لا مجال للتمسك بالاطلاقات اللفظية أو المقامية في ما يكون سبيلاً هكذا .

لكن في ما أفاده مجال للنظر . فان الاطلاقات ليست على منوال واحد كما في الاطلاقات المقامية الفعلية . فربما يوجب القطع بعدم دخل شيء في متعلق الأمر والخطاب زائداً على ما بين المعصوم عليه السلام دخله فيه بفعله .

والحاصل ان من الممكن أخذ قيد الخضوع والتخلص في متعلق الأمر الصلاحي وعليه فلا-توقف في امكان اتيان المأمور به على نحو العبادية على قصد الأمر بل يكفي نفس القدرة على الاتيان به خاصعاً ولو لم يكن أمر كما ان من الممكن أخذ الطهارة والستر وغيرهما مما يعتبر في متعلق أمر الصلاة . وعلى هذا فليس قيد القرابة من الانقسامات اللاحقة للأمر بل يمكن أخذها في متعلق الأمر على حذوه غيرها وان ابيت الا-عن كونها متعلق الأمر ولا معنى للعبادية الا ان يأتي بها المكلف عن قصد الأمر المتوقف على وجوده ولحاظه والتحرك من قبله المفقود في محل البحث ولا يكفي الامكان على التشريع .

فنتقول انه تارة يقع الكلام في ما هو مقتضى الأصول واخرى في ما هو المستفاد من الاطلاقات .

### في ما يتعلق بالتعبدية

ص: 237

- 
- 1 . كفاية الأصول 1/113 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/207 .

اما المقام الثاني فاذا لم يمكن تقييد ما هو الـ*اتي* من قبل الأمر فيه وارتباطه تحت دائرة الأمر فيمكن التمسك في نفي دخله بالاطلاقات المقامية ولو مع منع جريان البرائة لعدم كون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع . لكن حيث ان العبرة في الاطلاقات المقامية (أي بيان ) جميع ما له الدخل في الغرض فالسكتوت في مقام البيان على هذا النحو كاشف عن عدم دخل غير الذي بين المبين في الغرض لأن الذي بينه هو تمام ماله الدخل .

وأما المقام الأول . فقد أشرنا إلى منع صاحب الكفاية لجريان البرائة والطريق في دفع اشكاله على ماينينا عليه واضح (فانه ليس الأمر من قبيل الطبيعي ومصاديقه كي يرجع الاشكال بل من قبيل المحصل له والمتحقق . وان قصد الأمر يكون محققا للخضوع وجهة العبادية التي لوحظت في متعلق الأمر ويأتي به بهذا اللحاظ . بحيث اذا لم يأت بهذه الكيفية اتي بها بلا روح ولا قوام كما

في الطهارة ولذا ربما نمنع من جريان قاعدة الميسور في فاقد الطهور ) .

وقد أشرنا إلى التمسك بتصور امكان الأخذ في متعلق الأمر بتعدد الأمر وتوجيه الأمر الثاني نحو المكلف لتکفل الأمر الثاني ما لم يمكن يتکفله الأمر الأول وهو على نحوين . أحدهما على طريقة صاحب الكفاية كما مر . والثاني على النحو الذي سنترره لكن إذا كان الأمر محالاً فلا يمكن تصييره ممكنا ولو بالف خطاب .

توضيح النحو الثاني . ان المناط في تعدد الأمر ووحدته . انما هو تعدد الملاك ووحدته . فإذا كان الملاك واحدا فالامر وان كانت في الظاهر متعددة لكن مآلها إلى أمر واحد . كما اذا كان هناك ملاكات متعددة متجلية في صورة

خطاب واحد ينحل هذا الخطاب والأمر إلى أوامر وخطابات متعددة حسب تعدد الملاك . بل لو لا قضية الانحال لأشكل اجراء البرائة عند الشك في المركب الارباطي . حيث انه لا يكون أمر آخر متعلق بالمجهول كي يجري البرائة عند الجهل بالنسبة إليه . فالأمر الواحد ينبع على الأجزاء المتعددة وله تعلق بحسب تعددها وانيساطه عليها . وحينئذٍ فيمكن حصول العلم بالنسبة إلى بعض والجهل بالنسبة إلى آخر فيكون مجرى البرائة .

لكن بما ان من المستحيل أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الأمر في متعلقه والغرض لا يحصل الا باتيان المأمور به بقصد القرابة .

فالأمر الثاني يتکفل لهذه الجهة . غاية الأمر هو أمر ثان صورة وفي الحقيقة من شؤون الأمر الأول لعدم حصول ملاك ذلك الأمر إلا به وسبق ان وحدة الأمر وتعدده منوط بوحدة المالك وتعدده فيرجع الأمر الثاني إلى الأمر الأول ويكون من متمماته وبعبارة أخرى انما يكون مراد المولى من المأمور به الحصة التوأم مع قصد الأمر الذي يأتي به المكلف مع هذا القصد لا انه يكون عنوان اشاره إليه فقط لعدم اطلاقه بالنسبة إليه كما لا يمكن تقييده في لسان الأمر [\(1\)](#) .

ص: 239

---

1- وسلك في المحاضرات مسلكاً آخر وهو ان الأمر وإن كان خارجاً عن قدرة المكلف واختياره حيث انه فعل اختياري للمولى كما انه لا يمكن للمكلف الاتيان بشيء بقصده بدون فرض تحققـه وجودـه إلاـ ان كلـ ذلك لا يستدعيـ أخـذه مفروضـ الـوجودـ والـوجهـ فيـ ذـلـكـ . هوـ انـ المعـتـبرـ فيـ صـحـةـ التـكـالـيفـ إنـماـ هوـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـمـتـعـلـقـاتـهـ بـكـافـةـ الـاجـزـاءـ وـالـشـرـايـطـ فيـ مرـحـلـةـ الـامـتـثالـ وـإـنـ كـانـ عـاجـزاـ وـغـيرـ قـادـرـ فيـ مرـحـلـةـ الـجـعـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ الصـوـرـهـ فـالـمـكـلـفـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ قـادـرـأـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـ بـدـاعـيـ أـمـرـهـ وـبـقـصـدـهـ قـبـلـ اـنـشـائـهـ وـجـعـلـهـ . لـكـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـهـاـ كـذـلـكـ بـعـدـ جـعـلـهـ وـانـشـائـهـ . وـقـدـ عـرـفـتـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ وـعـدـمـ المـقـتضـيـ لـاعـتـباـرـ الـقـدـرـةـ مـنـ حـينـ الـجـعـلـ إـلـخـ . محـاضـراتـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ 43/516 . أـقـولـ: هـذـاـ ثـبـوتـاـ وـأـمـاـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـفـقـهـ كـمـاـ شـيـخـ مـشـاـيخـنـاـ الـأـصـوـلـيـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـينـ العـرـاقـيـ قدـسـ سـرهـ تصـوـيرـ ذـلـكـ بـالـلـزـامـ بـالـحـصـةـ التـوـأـمـةـ وـانـ الـأـمـرـ تـعـلـقـ بـهـاـ . نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 192/1 - 193 .

ليعلم انه اذا لم يقم دليل على لزوم قصد القرابة والأمر في ما يشك في عبادته ولا على نفيه ولم يمكن أخذ قيده في متعلق الأمر ولو على نحو ما مر . فهل مقتضى الأصل جريان البرائة كما في موارد عديدة يشك في اعتبار هذا القصد فيها أم لا بل المقام مجرى الاستغال ؟

لازم من يذهب إلى جريان البرائة في الأقل والأكثر الارتباطيين حتى في القيود جريان البرائة . لكنه قد يمنع بعض من يذهب إليه في غير هذا المقام . نظرا إلى عدم تمامية اركان البرائة لكونها عبارة عن كون المورد مجهولاً وأمر وضعه ورفعه بيد الشارع وفي رفعه منه ولم يكن هناك أصل موضوعي حاكم . والاركان هنا ناقصة لعدم كون أمر قصد القرابة وضعاً ورفعاً بيد الشارع . وحينئذ فمقتضى حكم العقل لزوم تحصيل غرض المولى ومع الاقتصار على غير قصد القرابة والأمر يشك في تحصيل غرضه فلا مؤمن عقلاً ولا نقاً لذلك فلذا يجب الاحتياط بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله في حصول غرض المولى .

هذا في البرائة الشرعية ويتبعها البرائة العقلية .

واجيب عن هذا بمنع عدم تمامية اركان البرائة الشرعية انه ليس بلازم فيها لحاظ المجرى في خصوص الأمر الأول بل يكفي في صحة جريان البرائة امكان البيان من قبل المولى وايجابه ولو بنحو الواجب في الواجب بخطاب آخر وأمر كذلك حسب ما مرّ بيانه من رجوع الأمرين إلى أمر واحد بعد وحدة المالك اما لزوم تحصيل الغرض والملاك ففيه انه قد تحقق في محله عدم لزوم تحصيله

### جريان البرائة في مورد الشك

ص: 240

لعدم امكان القائمه إلى المكلف لعدم تسبيه عن فعله نعم لو كان مسيبا لفعله بحيث يكون كالالقاء والاحراق لا ممكن لكن ليس بباب الملوك من صغيريات باب الأسباب والمسببات التوليدية بل هي من قبيل المقدمات الاعدادية فيتوسط بين فعل الفاعل وغرس الأشجار في الجنة أعمال اخر في غالب أبواب العبادات كالصلوة التي هي معراج المؤمن والزكاة والصوم .

ثم على فرض كونها من هذا القبيل لا مجرى للبراءة لعدم تمامية أركانها لأن باب الأحكام الوضعية على خلاف باب متعلقات التكاليف . فان الأقل فيها متيقن والأكثر مشكوك فيجري البراءة بالنسبة إلى الزائد على الأقل بخلاف الوضعيات فالأكثر متيقن السببية ويحصل بوجوده المسوب في الخارج والأقل مشكوك ولا معنى لجريان البراءة . أما بالنسبة إلى الأكثر لأنه خلاف المنة وكذلك الأقل لاستلزماته عدم حصول المسوب .

يمكن لعله بوجه آخر وهو جريان البراءة عن القيد الزائد على الأقل في دخله فتأمل .

نعم، على ما قال المحقق النائيني قدس سره (1) يمكن فرض جريان البراءة بعد تسليم محالين: أحدهما: تصوير مجعلولة السببية . وثانيهما مجعلولة اجزاء السبب . مع انه تبين في محله عدم كونها من الامور المجعلولة . بل هي أمر تكويني ولو على فرض تسليم المحال الاول لا يمكن تسليم الثاني من مجعلولة جزء السبب . لأنه بعد جعل السبب ينتزع الجزئية بالنسبة إلى بعضه ثم يجري البراءة .

تلخيص: منع بعضهم جريان البراءة في قيد قصد القرابة والأمر في متعلق

ص: 241

---

. 1/165 . فوائد الأصول 1-

التكليف وفرق بينه وبين سائر القيود التي تجري البرائة فيها إلا أن الفرق إنما يتم بتصوير ثلاث حالات في ما نحن فيه . وحيث أنها لا تم فالملقام كأمثاله في جريان البرائة . أحدها: أن يكون الغرض تحت الأمر أو نكون نحن مكلفين بحكم العقلبتحصيل الغرض وليس الأمر في الواقع كذلك لعدم وقوع النتائج والأغراض تحت الأمر . بل ما تعلق به الأمر هو المأمور به بقيوده واجراهه ولا يجب علينا تحصيل أزيد من ذلك .

ثانية: كون السبيبة مفعولة لكنها أمر تكويني لا تناهه يد الجعل، اثباتاً ولا نفيما.

ثالثها: كون الأجزاء أيضاً مجمولة كي إذا شككنا في الدخل تجري البرائة في ذلك مع اجتماع باقي القيود وهو ممنوع.

في كيفية جعل الأحكام: وهل هو على نحو القضايا الخارجية أو الحقيقة؟ فنقول:

ان الحكم في القضية الخارجية دائرة مدار الموضوع وجوداً وعدماً ولا انفكاك بينهما . والحكم فيها فعلى ولا يعقل عدم فعليته وانفكاكه عنه وتخلقه عن الموضوع . للزوم الخلف والمناقضة المحالين . بخلاف القضايا الحقيقة . فان الحكم وان ينشأ على فرض وجود الموضوع وللحاظه لكن . لا ملازمة بين جعل الحكم وانشائه وفعليه الموضوع لاما كان عدم وجود الموضوع دهراً طويلاً مع عدم استلزم ذلك انتلاماً في ناحية جعل الحكم وانشائه . وليس جعل الحكم وانشائه على نحو القضايا الطبيعية . نعم ان كان فبمعنى عدم أخذه ونشره وانبساطه

جريان البرائة في قصد القرابة

## **الفرق بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة**

242 : *σ*

على لوازم وجود الموضوع والا فلا معنى لجعل الحكم على الموضوع الذي هو الطبيعة بما هي طبيعة لأنها ليست كذلك الا هي . فمحظ الأحكام والانشاءات انما هي الوجودات لا الطبائع .

لكن الكلام في الجعل . هل هو على نهج القضايا الحقيقة او الخارجية التيلابد للمولى من الجعل كل حين وآن بل ربما يستلزم ذلك المحال عادة باعتبار عدم شمول خطاب صلوا مثلاً المتوجه إلى حضار مجلس النبي صلى الله عليه وآله أو زمانه لغير هم أو في غير ذلك الوقت . نعم لا يلزم ذلك في القضايا الحقيقة . ولذا لا بد في الخارجية في تعميم الخطاب إلى غير الموجودين في عصر النبي صلى الله عليه وآله أو في مجلس الخطاب أو غير المشاهدين من دليل الاشتراك .

ثم ان معنى القضية الحقيقة . هل هو بمعنى أخذ العناوين متعلقات الأحكام بحيث تكون هي العبرة والصراط إلى جعل الأحكام على المعونات نظير الوضع العام والموضوع له الخاص . فهذا يرجع إلى القضية الخارجية . كما ان الأمر كذلك في الجعل على نحو العنوان المثير . بل ما ذكرنا هو عينه كان يقول كل من في الدار أو في الصحن . وان كان من الممكن في القضية الحقيقة أيضا كذلك . كان يقول كل من يوجد في الدنيا أو امثال هذا التعبير . الا ان العبرة في الخارجية والحقيقة بغير ذلك . وهو ان في الخارجية لا يتوسط عنوان ينطبق على الموضوعات بين الحكم وبينها بخلاف الحقيقة . فإذا قال يدخل داري كل من كان صديقى فلا يجوز لعدوه دخول داره لعدم انتظام هذا العنوان عليه . بخلاف ما اذا اذن له في الدخول بخيال انه صديقه . والمأذون له يعلم بعدم رضاه بدخول العدو داره . لكنه حيث تخيله صديقا اذن له .

على هذا من كون الأحكام في جعلها على نحو القضية الحقيقة أو الخارجية . ففي بيع الكلي إذا باعه عبدا وانته المشتري بخيال أنه كاتب أو خياط فانكشف الخلاف . فهذا حيث يكون علة لبيعه وغرضه له فلا يضر تخلفه كما في ما ذكرنا في ما سبق من مثال تعليلية خيال صدقة العدو لمن اذن له في اذنه لدخول داره وليس كذلك القضايا الحقيقة كما في بيع الكلي بأن باعه عبدا فسلم له حمارا حيث انالمبيع انما هو الكلي الذي لا ينطبق على ما سلمه إليه بحيث لو أمكن تسليم الكلي في وفاته بالبيع مخللاً عن جميع لوازم الأفراد والخصوصيات الفردية لكان وفاءً كما في متعلقات التكليف لعدم كونها واقعة موقع الموضوع ومتعلق التكاليف . ولذا يكون مثل عنوان الفقر الذي هو عنوان كلي مالك للزكوة كبعض الأوقاف مثل الوقف على المدرسة وساكنيها فإنه حين اشتداد حبات الحنطة مثلاً لا يكون من يسلم إليه نصيه من الموقوف موجودا في المدرسة ومن طلابها وحين التسليم بزمان ينطبق عليه هذا العنوان فتدبر جيدا .

تلخيص الكلام: في الفرق بين القضيتين ان القضية الخارجية لا يكون للعنوان فيها دخل أصلاً وإذا لوحظ فانما هو للإشارة الى الذات الشخصية بخلاف الحقيقة . فإنه لا يلاحظ الذات فيها بل الحكم على العنوان . ولا يلزم وجود فرد منه في الخارج أصلاً . بل لو كان فانما هو من باب الاتفاق على خلاف الخارجية التي لابد من وجود الموضوع فيها محققا .

ولا يعقل الانفكاك بين الحكم والموضوع ولو آنا ما في الخارجية فانهما كليهما فعليان .

وبين عدم الدليل في كون الأحكام على نحو القضايا الحقيقة دون الخارجية .

نعم لو لوحظت الأدلة في الأحكام فمثل الخطابات الخاصة يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا وكتب عليكم الصيام وامثالها فانما هي خطابات خاصة لا تشمل المعدومين . في تصوير الواجب المشروط (1) والمعلق: ثم بيان الفرق بين نحو القضية وكيفية تعلق القيد وانه بأي شيء يتعلق مثلاً اذا قلنا ( ان بنى هنا مسجد فصل فيه ) أو ( حجّ ان استطعت ) فتارة نقول ان التعليق والقيد تعلق بالانشاء . فهذا

## في الواجب المعلق والمشروط

ص: 245

1- في تصوير الواجب المشروط أي الوجوب المشروط ثلاثة وجوه بل أقوال: 1 - قول المشهور من توقف الوجوب على حصول شرطه في الخارج . 2 - تحقق الوجوب منوطاً لا مطلقاً ولا يصلح للبعث إلا بعد تتحقق شرطه في وقته . 3 - فعلية الوجوب مع تتحقق شرطه بعدها وترتب الأثر عليه ويشير إلى القول الثاني كلام الكفاية كافية الأصول 1/145 قال: المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد أن لا يكون قبل حصول طلب وبعث وإن لتأخر عن انشائه وانشاء أمر على تقدير كالأخبار به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجود وأصرح منه كلام الحقائق ( حقائق الأصول 1/232 ) . قال موضوع هذه الأمور نفس الوجود اللحظي الذي يرى خارجياً غير ملتفت إلى كونه لحظياً فهو فان فيه فناء المحاكي في المحكى وقرب منه ما في النهاية نهاية الأفكار 1/296 - 302 . وإلى الثالث كلام المحاضرات حيث فصل بين ما يكون متعلق الوجوب ذا ملاك فعلاً وما يكون ذا ملاك في ظرف متاخر فالوجوب في الأول فعلي وإن كان تتحقق الفعل خارجاً يتوقف على مقدمات إما باختيار المكلف أو خارجة عن اختياره ومن هذا القبيل الصوم والحجّ فان وجوب الصوم فعلي بعد دخول الشهر وهذا لا يمكن إلا بالالتزام بتمامية ملاكه من الليل وكذا الحال في وجوب الحج بعد الاستطاعة فالوجوب حالياً والواجب استقبالي وفي الثاني أي ذي ملاك في ظرف متاخر لا يكون الوجوب فعلياً . أقول: وهذا يرجع في الحقيقة إلى الواجب المعلق ومثل الوجه الثاني يرجع إلى الثالث فتلبيـ . محاضرات في أصول الفه 1/150 .

محال . حيث ان الانشاء لا يمكن أن يكون مقيدا و معلقا لأنه اما موجود او معدوم .

واخرى يكون القيد معلقا على المنشأ اي النسبة فهى أيضا لا يمكن أن يتعلق بها القيد لعدم كونها متصورة لاما بنينا في المعانى الحرفية على عدم مفهوم لها<sup>(1)</sup> بل انما لها المعانى التي توجد في موطن الاستعمال ومعانىها ايجادية لا لكونها معانى جزئية فلا يعقل تقييدها . لما اجبر عن ذلك بالالتزام بكونها كليات لا انها جزئية . و حينئذٍ فإذا لم يمكن تقييد المعانى الحرفية لعدم كونها متصورات و معموقلات لكون هذا من الاصول الأصلية فيها والركن الركين فيها هو عدم معقوليتها . واذا دخلت تحت التصور خرجت عن كونها معانى حرفية وتبدل اسمية فيبقى كون التعليق في المعانى الفردية وهو أيضا لا يعقل وان نسبة في التقريرات إلى الشيخ قدس سره لكنهم انكروه ونسبوا ذلك إلى الاشتباه . وعلى كل حال فالامر واضح . وإن كان في المسألة خلاف . لأنها اذا تعلقت القيود والتعليقات بالماء أي الاقرام في نحو قولنا ( اكرم زيدا ان جائك ) أو الصلاة في نحو قولنا في المثال السابق ( ان كان هنا مسجد فصل فيه ) فيرجع إلى الواجب المعلق وتكون المقدمات من المقدمات الوجودية لا الوجوبية . وعلى هذا فيكون اذا دخل الوقت فصل او<sup>(2)</sup> ( وجبت الصلاة والطهور ) راجعا إلى ان الصلاة في الوقت واجبة .

ص: 246

- 1- . والكلية والجزئية فيها انما هي على المذاهب المربوطة بالكتاب الطبيعي وان الفرد الموجود في الخارج هل هو عين الكلى او لا على ما سبق في بحث المعانى الحرفية .
- 2- . وسائل الشيعة 4 الباب 4/1 - 5 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 20 / 22 واللفظ إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتنان المغرب والعشاء الآخرة وفي الباقى قريب من هذا . وسائل الشيعة 1 الباب 1/4 من أبواب الموضوع إذا دخل الوقت وجوب الطهور والصلاحة الخ .

وحيثُدِ فالتقدّمات التي يمكن للمكلّف ايجادها في الحال الحاضر . عليه أن يحصلها كما في الحج . فان الحج واجب الان لكن في الموسم اي ظرف ايجاده هناك ووجوبه الان والحاصل انه يجب تحصيل كل من التقدّمات التي في قدرة المكلّف .

نعم حيث ان الوقت ليس جرّه في قدرته لا يمكن التكليف به بخلاف الستر والوضوء أو الاستطاعة في ما نحن فيه . الا انه في المقام شيء آخر يكون القيد مرتبطا به وملقا عليه . وهو انه حيث ان معنى الهيئة ايجاد النسبة بين الفعل والفاعل بمعنى كون المكلف مصليا تشعريا . فيكون تكوينه على طبق تشريع المولى . فقبل ايجاد النسبة لا يكون هناك تعليق ولا قيد وكذا بعده بزمان . نعم في الارتبة المتأخرة عن رتبة ايجاد النسبة الطلبية بين الفعل والفاعل . يحصل التعليق ويتعلق القيد على المادة لكن لا بما هي بل بما انها منسوبة إلى الفاعل . فالقيد يرجع في الحقيقة إلى الهيئة لكن لمكان عدم امكانه لما سبق يتعلق بالمادة المنسوبة . ونتيجه ضيق النسبة المرتبطة إلى هذه المادة أيضا كما انه اذا لم يكن محذور في تعليق الهيئة بالشرط وتعليق الوجوب على المقدم فيتخرج هذا الذي ذكرناه .

## خلاصة الكلام في الواجب المشروط (١).

ظهر مما ذكرنا ان بناء المحقق النائيني قدس سره فيه على رجوع القيد (٢) والشرط

247:

1- قال في المحاضرات بعد تجويز الشرط المتأخر ثبوتاً وال الحاجة في مقام الا ثبات إلى الدليل ان الأحكام الشرعية بشتى أنواعها امور اعتبارية فلا واقع موضوعي لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار وقال فكما يمكن للشارع جعل حكم على موضوع مقييد بقييد فرض وجوده مقارناً لفعالية الحكم يمكن له جعل حكم على موضوع مقييد بقييد فرض وجوده متقدماً على فعليّة الحكم مرّة ومتا خراً عنها مرّة أخرى وقال فإذا كان أمره بيده وضعاً ورفعاً سعة وضيقاً كان له جعله بأي شكل ونحو أراد وشاء فلو كان جعله على الشكل الثالث فيطبيعة الحال تتقدم فعليّة الحكم على موضوعه كما انه لو كان على الشكل الثاني تتأخر فعليّته عن فعليّته وإلا لزم الخلف . محاضرات في أصول الفقه . 136 - 44/135

. 2- فوائد الأصول 1/180 إلى 182.

إلى المادة المنتسبة لا إلى المادة لرجوعه إلى الواجب المتعلق وكون معنى حرمة الخمر حرمة ايجادها مثلاً للزوم رجوع الحكم إلى فعل المكلف والا فلورجع إلى غيره لزم ما ذكرنا . وكذا لا معنى لرجوعه (أي القيد) إلى الهيئة لكونها معنى حرفيا

غير قابل للاختصار والتصور في الذهن ولا مفهوم له كي يقيد لا لكونه جزئيا والجزئي لا يكون قابلاً للتقيد . كي يحاب عنه بأنه كلي مع ان الكلية والجزئية هنا ليست كسائر المقامات . بل بمعنى النزاع المعروف في الكلي الطبيعي وانه هل هو موجود في الخارج اصالة أو تبعاً أو لا وجود إلا للأفراد . والكلي ليس بموجود في الخارج . والحق المحقق انه يوجد الكلي في الخارج اصالة غاية الأمر نسبة إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأولاد فحيثما يتوجه الاشكال . وانه اذا كان القيد راجعاً إلى المادة المنتسبة فيلزم النسخ في قولنا اكرم زيداً ان جائك . والجواب انه انما يلزم اذا كان هناك تأخر زمانى لا ربى فيه لا اشكال هذا . وان رجع القيد إلى الطلب كما هو المساعد عند العرف فيلزم الجواب عن اشكالين مذكورين في الكفاية بنحو ما أجاب . وظهور الشمرة في موارد شتى في المسألة الفقهية مضافاً إلى الأصولية فراجع وتأمل .

والحاصل ان الفرق بين الواجب المطلقاً والمشروط . ان في (المشروط) يتعلق الحكم . والوجوب على فرض وجود قيده . بحيث يدور الوجوب مداره وجوداً وقبل وجوده لا وجوب . فإذا وجد في الخارج وتحقق يصير الوجوب فعلياً . بخلاف المطلقاً فإنه لابد من تحصيله . فإذا قال صل في المسجد مثلاً فان كان قيداً للواجب فاللازم تحصيله دون الوجوب . وقد تحقق مما ذكرنا ما نسب

## في الواجب المشروط

ص: 248

إلى الشيخ قدس سره وارجاعه القيد إلى المادة وبيننا انه لا يعقل وان الحق رجوعه إلى المادة المنسبية على ما سبق .

وحاصل الكلام انه تارة يكون الحكم بالنسبة إلى شيء مشروطاً فما لم يوجد لا حكم لتوقف مصلحة الحكم على وجوده كما في الوقت حسب ما يرشد إليه قوله عليه السلام ( إذا دخل الوقت [\(1\)](#) إذا زالت الشمس وجبت الصلاة والظهور ) واخرى لا- يكون له دخل في المصلحة بل في تحقّقها لأنّه من قيوده وشرائطه لا مما يرتبط إليه المصلحة بحيث يوجد الحكم بدونه ولا يمكن الامتناع عنه . الشك في تقيد الوجوب أو الواجب:

ثم انه تارة يكون ما له الدخول أمراً غير اختياري فلا يعقل كونه قيداً للواجب لعدم كونه تحت قدرة المكلف . كما انه لا يمكن تقيد الوجوب به بعد فرض وجوده لرجوعه إلى تحصيل الحاصل . واخرى يكون داخلاً تحت الاختبار فيمكن كونه ثبوتاً قيداً للواجب أو الواجب . فان ظهر من كلام المولى أحدhem من كونه قيداً للواجب أو الوجوب فهو . والا ففي صورة الشك كما إذا لم يكن القضية شرطية فانها في الأغلب لبيان اشتراط الوجوب ولم تكن مثل قوله ( صل في المسجد ) فإنه ظاهر في كونه قيداً للواجب . فالأقرب جريان البراءة عن الوجوب عند فقد ذلك القيد الذي يشك مع فقده في الوجوب . هذا خلاصة الكلام في الواجب المشروط والمطلق . ولا يخفى ان المراد بالمشروط انما هو بالنسبة إلى شيء خاص كالاستطاعة في الحج مثلاً والا فلا واجب لنا مطلق بل كلها

ص: 249

---

1- وسائل الشيعة 4/1 الباب 4 - 5 - 8 - 9 - 10 - 21 من أبواب المواقت . وللفظ اذا زالت الشمس دخل الوقتن الظهر والعصر وفي بعضها فقد دخل وقت الصلاتين والوسائل 2 الباب 2/14 من أبواب الجنابة والتعبير إذا دخل الوقت .

مشروعات ولو بالشروط العامة كالعقل والبلوغ مثلاً .

في تصوير الواجب المعلق:

ثم ان بعضهم صور في المقام واجبا آخر وزاد تقسيما آخر للواجب من كونه منجزا أو معلقا . وقال بارجاع جميع الواجبات إليه للفصل بين زمان البعث والانبعاث ولو في الواجبات المطلقة غير المشروطة بأن وهذا هو معنى التعليق ووجوب مقدمات الحج من المسير مع عدم فعليّة خطاب مناسك الحج وعدم حضور الموسم . وكذلك في الصلاة فإنه ان كان وجوب التكبيرة مشروطاً باتيان آخر جزء من الصلاة فيرجع إلى الوجوب المشروط .

واصرّ على تصوير الواجب المعلق جماعة من الفطاحل وانه يرجع إلى الواجب المشروط لعدم الفرق بين الوقت وغيره . توضيح ذلك: انه لاما كان من اللازم لمريد الحج وحضوره في عرفات واتيائه بالمناسك الخروج قبل يوم عرفة بمدة كي يدرك المناسك في الموسم مع عدم وصول زمان ايجاد تلك الأفعال في مواقعها . والصبر إلى وصول وقتها ثم الاقدام في السير موجب لفوائد الوقت . اذا لا يدركها . وقبل ذلك لا تكون تلك الأفعال واجبة التجاً جماعة في الفرار عن محذور وجوب مقدمة الشيء قبل وجوب ذيها في المقام ونظائره (باب وجوب التطهير عن الجنابة قبل الفجر في صوم يوم واجب الصوم . مع عدم وجوب الصوم قبل الفجر . بناء على مانعية نفس الجنابة مضافا إلى البقاء عليها ) ولذا يندفع التناقض المتوجه في بعض عبارات الفقهاء بذلك لامكان استفادة ذلك أي مانعية نفس الجنابة من بعض الاخبار<sup>(1)</sup>

### في الواجب المعلق

ص: 250

---

-1 . وسائل الشيعة 2 الباب 14/1 من أبواب الجنابة .

واحسن التعبير في نجاة<sup>(1)</sup> العباد حيث ترقى بعد ذكر البقاء (بل في عد الجناة نفسها) فراجع . وفي الفحص عن حصول الاستطاعة أو بلوغ ماله النصاب في الشبهة الموضوعية ووجوب تعلم الأحكام أو السورة أو خصوصيات الصلاة قبل أوقات هذه أو قبل وجوب ذي المقدمات . التجاء إلى الالتزام بالواجب المعلق . كما انه ذهب جماعة إلى تصوير المقدمة المفوتة وهذه أيضاً تتصور على نحوين وتقرب بتقريرين ولعل أحدهما يرجع إلى الوجوب النفسي . اما لحصول ملأ الوجوب فيه أو لعدم لزوم اللغوية . وهرب بعضهم عن الاشكال بالتزام الوجوب النفسي حتى في المسير إلى الحج وبعضهم إلى الالتزام بالشرط المتأخر .

والحاصل ان للتفصي عن الاشكال في هذه المقامات لكل مهرب وممناصر على الوجوب المعلق صاحب الجوادر قدس سره<sup>(2)</sup> في اوائل كتاب الطهارة وبالغ في ايضاح ذلك صاحب مصباح الفقيه<sup>(3)</sup> . ومستندهم في تصوير الواجب المعلق والتزامه انه لو لم يكن كذلك لزم عدة توالي باطلة .

منها: عدم وجوب هذه المقدمات لعدم الوجوب قبل الوقت . وبعد دخوله يفوت الواجب أو لا يقدر عليه . فلا يكون واجبا .

ومنها عدم امكان اتصف الواجب بالوجوب حين الخطاب لعدم تعقل عدم الانفكاك بين البعث والانبعاث اذ يتحقق الفصل بينهما ولو بآن ما وحيئذ فاذا فصل ذلك فلا فرق بين الآن أو أزيد منه إلى سنة أو ألف سنة مثلاً . لاتحاد المناط

ص: 251

- 
- 1 . في نجاة العباد بعد عدد السابع من ما يمسك عنه الصائم في شهر رمضان . قال: بل الأقوى البطلان بالاصلاح جنباً وإن لم يكن عن عدم في قضاء شهر رمضان . نجاة العباد / 165 وهذا غير ما ذكر في المتن .
  - 2 . جواهر الكلام 1/40 .
  - 3 . مصباح الفقيه 1/17 وما بعده .

في ذلك وكل الواجبات الشرعية كذلك هذا.

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من الضعف.

اما ما ذكره من لزوم عدم وجوب هذه المقدمات فقد ذكرنا ان لكل منها مهربا . ونحن بنينا في محله على الوجوب . اما بملك المقدمة المفروضة على تقريبهما او نلتزم كمن يلتزم بالشرط المتأخر بلا احتياج إلى تصوير الواجب المعلى او غير ذلك من الوجوه المقوله فيها .

اما لزوم الفصل بين البعث والانبعاث . ففيه ان في الصوم الذي هو من الواجبات المضيقه لا اشكال في امكان الامتناع من أول وقت وجوده . غاية الأمر لعدم حصول المعرفة بذلك في اول آنه الدقي ينوي الصوم من اوله ويحيل ذلك إليلت الواقع لأن الآن الاول الذي يفرض فيه عدم فعليه الخطاب أو عدم اتصف الفعل بالوجوب أو عدم امكان اتيانه فيه . ان كان دخيلاً في الوجوب فيكون جزءاً للموضوع والموضع بعد لم يتم . فاذا فرض ان الموضوع ولو كان ذا أجزاء تمت اجزائه . فحينئذ لا يعقل انفكاك الواجب عنه ويكون الحكم بفعاليته فعليها وبوجوده موجوداً اذ لو لم يكن كذلك يلزم عدم كون ما فرضناه موضوعاً موضعاً مع انه موضوع . فيلزم اما الخلف أو المناقضة المحالان لكون الحكم بالنسبة إلى الموضوع كالمعنى بال بالنسبة إلى علته . فكما انه يستحيل تخلف المعلوم عن علته كذلك يستحيل تخلف الحكم عن الموضوع . ولذلك قد يعبر عن الموضوع بالسبب كما في الايجاب والقبول اللذين يعبر عنهم بالسبب للملكية ولا سببية حقيقة لا في الأحكام التكليفية ولا في الوضعية . كما اذا كان للان الثاني أيضاً في الصوم دخل بنقل الكلام فيه حرفاً بحرف إلى انتهاء آنات اليوم فيلزم خروج الواجب أى

الصوم عن وجوبه هو كما ترى .

تلخيص: قد عرفت مما ذكرنا ان الأحكام الشرعية على نهج القضايا الحقيقة يفرض فيها وجود الموضوع وينشأ الحكم ويكون فعلية الحكم بفعلية موضوعه فإذا لاحظ المولى الموضوع بالنسبة إلى كل شيء فاما أن يرى لشيء دخلاً في مصلحة حكمه وجوداً وعدهما أو لا يرى ذلك

وعلى الثاني: يكون الحكم مطلقاً بالنسبة إلى ذلك الشيء . وعلى الأول فيكون مشروطاً فيفرض وجوده بجميع حدوده وقيوده وما لم تجتمع تلك القيود والحدود لا يكون الحكم فعلياً . سواء كان ذلك القيد زماناً أو زمانياً . فظهور الفجر في الصلاة أو الصوم لا معنى لكونه قيداً للواجب دون الوجوب . اذ على ما ذكرنا لا يعقل الانفكاك بين الموضوع والحكم . فما لم يكن الموضوع فعلياً بجميع ما له الدخل ولو الوقت لا . يكون الحكم فعلياً للزوم الخلف والمناقضة . فالقضايا الشرعية لا تخرج عن أحد هذين النوعين . اما أن تكون مطلقات أو مشروطات . غاية الأمر لا . يكون لنا مطلق ولا . مشروط مطلق . بل كل منهما بالإضافة إلى بعض القيود يكون كالآخر ولو كان وجود الموضوع أو الشريطة العامة .

نعم القدرة اذا كانت عقلية يمكن أن تكون شرطاً للخطاب . والا فان كانت شرعية تكون كسائر ما له الدخل في الحكم من شروطه ودخلية في المصلحة اذا لولم يكن الحكم فعلياً عند وجود الموضوع يلزم الخلف والمناقضة .

والحاصل: ان ما يلاحظه المولى عند الانشاء انما هو الموضوع بقيوده وحدوده فيفرض وينشأ الارادة المنوطة وبفعلية الموضوع وقيوده يكون الحكم فعلياً ويوجد المنشأ .

### جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة

ص: 253

ان قلت: فعلى هذا يلزم الانفكاك بين الانشاء والمنشأ وذلك لا يمكن كما في الایجاد والوجود .

قلت: لا يخفى ان قياس باب التشريعات بالتكوينات ليس في محله لأن في باب التشريعات من بيده الاعتبار والجعل يمكن أن ينشأ الحكم فالانشاء يكون فعليا . والمنشأ إنما يوجد بعد . ولا اشكال في ذلك كما في الملكية المنشأة في الوصية بعد الموت . فالانشاء إنما يكون حين الحياة . لكن المنشأ وهو الملكية إنما توجد بالموت . وإلا فلو اوجد في زمن حياته يلزم الخلف . وعلى هذا فلا مجال لقياس أحدهما بالآخر .

ان قلت: اذا كان باب التكوينيات غير باب التكوينيات فأي مانع من أن ينشأ الحكم فعلاً ويكون الوجوب حاليا والواجب استقباليا . أو بللحاظ وجود الشرط في ظرفه وموطنه يكون الحكم فعليا . ولازمه ترتيب الآثار التي لا يمكنه بعد ذلك كالاتيان بمقدماته التي لا يتمكن منها في غير هذا الحال مثلاً مع عدم وجود شرطه وهذا غير الوجود العلمي . قلت: اذا فرض انانطة الحكم بالموضوع مع الشرط . فان وجد الحكم قبل ذلك يلزم الخلف اذ معنى الانانطة والتوقف هو هذا . فما لم يصر فعليا و موجودا لا يوجد المنوط لرجوع القيد إلى الموضوع . فمعنى ان جائلك زيد فأكرام زيد الجائي وهذا يناقض ما ذكر من امكان الواجب التعليقي أو الواجب المشروط بالشرط المتأخر .

ان قلت: ان القيود في الواجبات المشروطة انما ترجع إلى الحكم وتكون حبيبات تعليلية للأحكام وان الموضوع مقيد بها . وما ذكرنا هو الذي يساعد عليه

القواعد العربية والظاهر المتفاهم العرفي .

قلت: هذا دعوى على اللغة ومكابرة مع الوجdan [\(1\)](#).

نعم، يمكن الاشكال في الواجبات التدريجية مطلقاً وفي المضيقات منها كالصوم خصوصاً لعدم حصول وقت الواجب المضيق الممتد إلى الغروب في الصوم . فبأي موجب يجب الامساك عند أول آن من طلوع الفجر والفرض ان المسلم هو رجوع القيد في « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » إلى الصيام أي الصيام إلى الليل واجب .

فيرجع إلى حكم واحد على موضوع تحول إلى آنات متعددة من أول الفجر

إلى آخر النهار ولذا يكون تكفير من يفطر لعلمه بحدوث مانع من الصحة أو الوجوب عليه في أثناء النهار قبل حدوث الحادث على خلاف القاعدة . اذ لا نقول بأن كل آن له صوم وخطاب مستقل منبسط عليه . وكذلك الأمر في صلاة أربع ركعات مثلًا ففي مثل هذه الموارد لابد من الالتزام بالواجب المعلق . تقرير الواجب المعلق بنحو آخر [\(2\)](#):

لا ينبغي الاشكال في امكان تكليف المولى عبده بالاتيان بشيء بعضاً ما له دخل فيه غير اختياري له . لكنه يحصل قهراً عليه لعدم كون القدرة شرط الخطاب بل هي شرط الامثال . فلو لم يكن العبد حين فعلية الخطاب وتوجهه إليه قادرًا على المأمور به . لكن يقدر على الاتيان به في ظرفه الذي جعله المولى قيداً له

## مناقشة الواجب المعلق

ص: 255

- 
- 1- لا يخفى ما في هذا الجواب وهذا خلاف المسلم .
  - 2- قد التزم بالواجب المعلق ثبوتاً شيخ مشايخنا الأقا ضياء الدين العراقي رحمه الله وتبصره كثير من تلامذته كتصوير الوجوب المشروط كما أشرنا إليه في بعض الهوامش السابقة . نهاية الأفكار 1/312 .

(أي الواجب) فلا قبح في فعلية الخطاب وان لم يكن حينه قادرا . ولا مانع من كون الخطاب والحكم فعليا والواجب استقباليا .

اذا تقرر هذا، فنقول ان في مقام الاثبات بعد عدم المانع في مقام الثبوت في تصوير الواجب المعلق لابد أن ينظر إلى ظاهر الدليل فان كان بحيث علق الخطاب والحكم على فرض وجود شيء لا يكون الخطاب ولا يصير فعليا الا بعد فعلية الموضوع والقيود التي فرضت في فعلية الحكم كما اذا قال ( إذا زالت الشمس وجبت الصلاة والظهور )<sup>(1)</sup> وإن لم يوجه الخطاب الحامل للحكم كذلك . بل وجهه بلا تعليق على شيء . لكن جعل للمطلوب قيada فاللازم تحصيله مع القيد كما اذا قال ( صل في المسجد ) أو ( صل مع الطهارة ) فان لم تكن الطهارة حاصلة أو المسجد موجودا فاللازم تحصيلهما في صورة القدرة . اما اذا لم يكن مقدورا كما اذا قال ( صل عند الظهر ) والمفروض ان الظهر بعد لم يحصل . فحينئذ لا مانع من كون الخطاب فعليا وفي ظرفه له القدرة على الصلاة فينتظر بفعلية الوقت لزوم الامتثال . ونتيجة هذا القسم من الخطاب والتکليف تظهر في موارد عديدة . كما إذا لم يكن قادرا في الوقت على تحصيل الماء والطهارة أو الستر وأمثال ذلك . فاللازم تحصيلها لكون الخطاب والحكم فعليا بالنسبة إليها والا فلا يبقى فرق بين الطهارة والاستطاعة ويكون الطهارة كالاستطاعة قيada للوجوب لا للواجب . ومجرد عدم القدرة حين فعلية الخطاب على اتيان الواجب لا يكون موجبا لأنكار الواجب المعلق . لوجود هذا المناط في

ص: 256

---

-1 . وسائل الشيعة، ج 2 الباب 14 من أبواب الجنابة، ح 2 . والعبرة إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاحة والوسائل، ج 4 الباب 4، ح 1، 5، 8، 9، 10، 21 إذا زالت الشمس دخل الوقتن الظهر والعصر وفي بعضها فقد دخل وقت الصلاتين .

مثل خطاب صل مع الطهارة لعدم القدرة أول الوقت على امثال هذا التكليف .

فالذى يقول بالواجب المعلق كصاحب الفضول ومن تبعه قدس الله أسرارهم . ينبغى أن يكون نظرهم في ذلك إلى ما ذكرنا وما وجه به كلامهم أو جعل غرضا لهم من الأمور التي ذكرناها سابقا من عدم وجوب السير إلى الحج أو لزوم الانفكاك بين الأشاء والمنشأ .

فتحصل من ما ذكرنا النظر في كلام المحقق النائيني المنكر<sup>(1)</sup> للواجب المعلق لعدم الفرق بين الزمان وغيره في لزوم فرض وجودهما .

لما عرفت من منع لزوم الفرض بل نحن نفينا الاشكال عن امكان الواجب

المعلق ثبوتا . وتتبع الدليل في مقام الاثبات فإذا كان ظاهر قضية شرطية فرض وجود الموضوع بما له من القيد فنقول بالوجوب المشروط وان لم يكن كذلك فيكون منجزا أو معلقا فيما ذكره قدس سره في هذا المقام لا يمكن المساعدة عليه<sup>(2)</sup> . توضيح وتبيين: اعلم ان عمدة نظر منكر الواجب المعلق إلى الانفكاك بين البعث والانبعاث . وان الوجوب حاليا والواجب استقبالي . ولا يمكن للمكلف اتيان الواجب حين فعلية الوجوب وأى فائدة لمثل هذا الواجب الذي ليس في قدرة المكلف اتيان متعلقه بل يستحيل فعلية الخطاب والحكم بلا قدرة على اتيان المتعلق فاللازم حينئذٍ كون الوقت مفروض الوجود كسائر ما للواجب المشروط من قيود الوجوب اللازم أخذها مفروضة كي يكون الوجوب فعليا حين فعليتها

ص: 257

- 
- 1 . فوائد الأصول 187/1 .
  - 2 . قد التزم بالواجب المعلق امكاناً وقوعاً وثبوتاً وأثباتاً غير واحد من الأعاظم تبعاً لصاحب الفضول وللمحقق العراقي كما التزم بذلك السيد الخوئي على ما في تحريرات بحثه وهو الحق . محاضرات في أصول الفقه 174 - 44/175 .

وأنشائياً ما لم تكن هذه القيود حاصلة في الخارج .

والحاصل: انه ليس فرق بين الوقت الذي هو غير مقدر للمكلف ومقدورة التحصيل . فكما انها اخذت مفروضة الوجود فليكن الوقت كذلك وأي موجب أوجب الفرق بينها وبين الوقت .

وقد يقال بوجود الفائدة في ذلك . فان الشمرات المترتبة على كون الوجوب فعليا والواجب استقباليا مما لا تكاد تخفي .

منها لزوم حفظ الماء الذي لا يقدر في الوقت مثلاً على تحصيله . ومنها حفظ المقدمات التي ليس في قدرة المكلف فعلها في الوقت وحين حصول ظرف الواجب . هذا مع ورود النقض عليهم بأنه أي سبب يجب على المكلف الذي يعلم بحصول الموسم للحج . مع ان الاستطاعة المالية حاصلة له فعلاً بالسير إلى الحج . فان الوقت ما لم يصر فعليا موجودا . فلا وجوب لدى المقدمة كي يترشح الوجوب منه إلى المقدمة . فتكون واجبة . وفي ظرفه أيضا لا يقدر على ذلك . وكذلك في باقي الامور منها: مسئلة الصلاة والصوم، فإن الصوم اذا كان واجبا في الوقت والوقت ليس ظراً للواجب بل قيد للوجوب بما لم يكن موجودا بتمامه لوجوده التدريجي فلا معنى للوجوب الفعلي . وكذلك مسئلة الوجوب الفعلي في الصلاة لمن يتوقف امثاله بالنسبة إليه على صرف مقدار من الوقت في تحصيل الطهارة أو غير ذلك من مقدمات الواجب الوجودية . فإذا أمكن الانفكاك بين الوجوب والواجب بهذا المقدار فلا فرق بينه وبين الأزيد لأن الدليل الذي استند إليه عقلي لا يقبل التخصيص .

نعم إن كان الظرف والوقت في الصوم قيداً للوجوب فكل آن صوم وله خطاب مستقل يمكن دفع الاشكال<sup>(1)</sup>.

لكنه يتضمن محاذير: منها: وجوب الصوم بالنسبة إلى من يعلم غداً بحصول مانع له من اتمام الصوم من مرض أو سفر أو غير ذلك مع لزوم الكفارة بالنسبة إليه على القاعدة لو افطر وكذا في آخر الوقت إذا زال عنه المرض أو الموانع الآخر . بل في كل حين من الوقت لانحلال الوجوب والخطاب بانحلال آنات النهار مع انه خلاف ما تسامل عليه الفقهاء ظاهراً هذا . مع اننا نرى العقلاة في امورهم العرفية حسب ما اعتادوا عليه يقدمون تحصيل المقدمات التي لا يمكنهم تحصيلها في ظرفها حتى بالنسبة إلى الامور التي ليست بتمامها تحت اختيارهم بل عمدة ذلك بيد الغير كأمر استقبال الوافد فانه ليس ايراد الوافد بيدهم . مع انك تريهم يتهيئون وبهيئة المقدمات التي لو تأخرّوا عن تحصيلها لا يمكنهم تحصيلها في وقتها عند وفود الوافد الذي يريدون استقباله . مع ان ذي المقدمة وهو الورود بعد لم يحصل . فهذا ونظائره مما يوجب خفة الانكار على القائل بالواجب المعلق . وان كان لكل من المنكر والمثبت مقويات . فللمنكر نفي الفائدة في كون الوجوب فعلياً والواجب استقبالي .

والجواب عن اشكال المقدمات المقومة بالوجوه التي اجيئت وكذا انكار

ص: 259

---

1- إلا أنه أيضاً لا يمكن لأنّه حين وجود الزمان والوقت الذي هو قيد للوجوب تصرم الظرف الذي يجب فيه الصوم إلا أن يقال انه قيد بالنسبة إلى الآن اللاحق وهو خلاف مفروض المقام . ويمكن جريان الاستصحاب الاستقبالي لتحقيق موضوع وجوب الصوم ويصوم فتنبر جيداً .

الشرط المتأخر . وللمثبت ايجاب المقدمات والجرى في الصوم والصلة وأمثالهما على القاعدة . الا ان الذي يقوى في النظر عدم المانع من امكان الواجب المعلق . فأي شيء يوجب الانكار ويجعل الوقت كغيره وينفي الفرق بينه وبين القيد الاختيارية كالطهارة . فالطهارة لو كانت مثل الوقت فاللازم كون الصلاة مشروطة بوجودها . وهذا كما ترى . فتدبر في اطراف ما ذكرناه جيداً فان الحق مع المثبت للواجب المعلق .

### الاشكال على منكر الواجب المعلق:

ربما يشكل على المنكر للواجب المعلق تصوير الأمر بالقضاء الذي يكشف عن أمر الأداء في ما اذا كان هناك المكلف فقد الطهورين وقال بالقضاء خارج الوقت . فان الأمر بالأداء فعلي مع ان ظرف الواجب استقبالي فانفك الواجب عن الوجوب .

نعم من يقول لا يجب عليه الاداء ولا القضاء ففي فسحة عن هذا الاشكال فان التقيد بالوقت في الصلة لا مجال لانكاره . حيث ان الوقت اهم من باقي القيود الا في خصوص جامع الطهور فيه كلام . ولذا يجب على المكلف اتياناً بالصلة في كلّ حال ولو لا يقدر على اتيانها تامة على حسب ماله القدرة عليها بحسب حاله . وكذلك الاشكال في حق النائم . فان الخطاب بالنسبة إليه فعلى مع انه لا يقدر على اتيان وظرف الواجب بعد ذلك وفي كلّ هذه الموارد وأمثالها لابدّ اما من الالتزام بالواجب المشروط وان الوقت الذي هو غير اختياري لابدّ من فرض وجوده في الحكم . كي يكون الحكم بوجوهه وساير ماله الدخل في الموضوع فعلياً كما في كلّ حكم بالنسبة إلى موضوعه . فاذا لم يملك أربعين غنما

### الاشكال على منكر الواجب المعلق

#### بقيمة البحث في الواجب المعلق

ص: 260

فلا حكم بالنسبة إليه وإن كان بالغا عاقلاً ويساوقه اشتراط الخطاب بالقدرة لا أنها شرط للامثال فقط . أو يتصور للحكم مراتب ثلاثة . وهذا بناء على كون الأحكام مجعلة لها إنشاءات أحد مراتبها مرتبة إنشاء .

والثانية: مرتبة الفعلية وهي المرتبة التي فيها يكون الحكم موجودا فعليا فيها لوجود موضوعه لكنه لا بعث ولا تحريك . والمرتبة الثالثة مرتبة التحرير والبعث التي في هذه المرتبة يتحقق تضاد الأحكام في قول بعض . والا فهي في حد نفسها لا تضاد بينها كما اذا كان شيء أو إنسان في آن واحد محظيا بالنسبة إلى شخص ومتغريا بالنسبة إلى آخر بخلاف مثل السواد والبياض فانهما متضادان حتى من فاعلين فهو أراد أحدهما ايجاد البياض والآخر السواد فلا يمكن اجتماعهما في الفعل والتلون للشيء بلونين في آن واحد ولو من شخصين . وباب الأحكام الشرعية التي هي أمور اعتبارية عند هذا القائل باب الحب والبغض في مقام الجعل فلا تضاد بينهما . إنما التضاد في مرتبة البعث والمحركية التي إن شئت فعبر عنها بمرحلة التجز والمرحلة التي علم الحكم فيها بحيث كان فعليا من جميع الجهات لاستواء العالم والجاهل بالنسبة إلى الأحكام . لأن يكون العلم شرطا للفعلية . فان تصورنا للحكم هذه المراتب الثلاث امكن تصوير الواجب المتعلق الذي هو في خصوص الوقت متعلق على اتيانه والا فلا تعلق له بغیره لفرض فعليته .

والحاصل: انه لا يصح مطالبة العاجز والتحريكي في ارادته فإذا كان من الممكن الانفكاك بين مرحلة الفعلية ومرحلة التحرك فيمكن تصور ذلك وإلا فيرجع إلى امتناع فعلية الحكم والمطالبة مع عدم القدرة على اتيان متعلقة

## مواقب الحكم

ص: 261

والانبعاث من قبل هذا الخطاب . فيصير الأمر بالآخرة إلى الالتزام بالواجب المشروط ولزوم فرض وجود هذا القيد كساير القيود من العقل والبلوغ ومنها ادراك الوقت لا أن يكون الوقت قياداً للواجب لعدم امكان فعلية الحكم مع عدم وجود الموضوع بما له من القيود . اذ لابد من فرضه كما ذكر على ما تقدم نسبة الحكم والموضوع نسبة السبب والمسبب . ولذا قد يعبر بذلك وحينئذ فلا مجال للواجب المعلق .

### خلاصة الاشكال في الواجب المعلق .

استشكل تصوирه من جهة عدم اتصف المتعلق قبل الوقت بالوجوب وانه لم يمثل أمر الصلاة أو غيرها من المعلمات مثلاً اذا أتى بها قبل اوقاتها المعلق عليها الواجب . ولذلك لاـ وجه للنقض على منكر الواجب المعلق بالواجب الموسع لعدم مجيء هذا الاشكال هناك بخلاف ما نحن فيه . غاية الأمر في بعض أفراد الواجب الموسع ربما لاـ يكون له التمكن من الاتيان بالواجب في تمام الوقت لبعض الجهات التي لا أثر لها في ذلك . بل لو فرض رفع هذه الموانع وأتى بالواجب لكان متتصفاً بالوجوب وينطبق عليه هذا العنوان .

نعم لو كان فاقداً للظهورين وعدم تمكنه من هذه الجهة فلا نلتزم بالوجوب أصلًا . والحاصل ان هذا الاشكال مختص بباب الواجب المعلق وهو الانفكاك بين الوجوب والواجب وعدم امكان اتصف الفعل قبل الوقت بالوجوب .

وربما يخطر بالبال في حل الاشكال تصوير الفعلي من جهة كما ربما لابد من ذلك في ايجاب الاجتناب عن الاناء الباقى بعد تلف الآخر في مورد تعلق

### خلاصة الاشكال في الواجب المعلق

ص: 262

العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما مع كون العلم موجبا للتجز حدوثا وبقاءً . فبقاء التجز إنما هو بقاء العلم . فحينئذٍ يقال بكون التكليف بالاجتناب فعليا من جهة وغير فعلي من جهة . ولكن لا يخفى ما في هذا المبني . اذ لو كان بنائه على كون العلم قيدا للموضوع فلا تكليف اذا لم يكن هناك علم . والا-فلا- معنى لكون التكليف فعليا من جهة وغير فعلي من جهة اخرى . لكون التكليف والحكم تبعا لوجود موضوعه فإذا لم يحصل بتمام قيوده وحدوده فلا- معنى لوجود الحكم . والا-يلزم الخلف والمناقضة . فإذا لم يحصل الدرك للوقت والاستطاعة والعقل والبلوغ حاصلة فلا حكم ما لم يحصل القيد الآخر .

نعم لابد من الالتزام بعدم القصور في العلم . وانما القصور في المعلوم . والا فلا يمكن تصوير تصحيح ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في مسئلة الاضطرار<sup>(1)</sup> وتلف أحد طرفي العلم الاجمالي إلاّ بهذا ولا يمكن المساعدة على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في هذا المقام .

وعلى كل فهذا أيضا مشكل وإن كان يرد النقض في انكار الواجب المعلق

بمسئلة الصوم والصلة اللتين يتوقف فيها الوجوب لأول جزء بأخر الوقت أو بالجزء الأخير ولا بد من الالتزام بذلك فيهما . ولا محيسن و حينئذٍ . فلابد من نفي الاشكال عنه ثبوتا لمحاذير تلزم الانكار كما لا وجه للنقض بالواجب الموسع كما سبق نظرا إلى الوجوب في آخر الوقت مع ان ظرف الواجب في آخر الوقت استقبالي . وذلك لأن التخيير هناك بين الأزمنة الطولية في الوجود . وذلك مستفاد من الدليل الشرعي . واخري يكون التخيير عقليا وليس اشكال الواجب الموسع

ص: 263

---

1- . كفاية الأصول 2/216 - 218

ذلك . بل الاشكال فيه هو الترخيص في ترك الواجب في بعض الوقت ويمكن تصوير الواجب المعلق بناء على عدم جعل الاحكام بل هي عبارة عن الحب والبغض المتعلقين إلى متعلقاتهما ولا يوجد المولى الطالب لشيء فعلاً أو الزاجر عن شيء كذلك نسبة في الخارج . بل إنما يكشف عمما في ضميره أو عن الحب والبغض والارادة النفسانية في ما يكون كذلك . ولا اشكال في انه لا ملزمة بين فعلية الحب والبغض وفعلية متعلقيهما . نعم ربما يشكل الأمر في باب الوضعيات الایجادية بأنه كيف يمكن تصويره في باب الوضعيات كالملحمة والزوجية فإنه ليس شيء هناك كي يوجد ويظهر حبه بل لابد من الانشاء الذي هو المنشأ لترتيب الاثار في عالم الاعتبار . وإن كان لهم الجواب عن ذلك أيضا بكون ذلك بيده الاعتبار . وإنما أثر ذلك في عالم الاعتبار كسائر ما هو من هذا الباب . والألفاظ إنما هي للكشف عمما في ارادته وقلبه . ولذا قد يؤثر اقباضا وانبساطا لما معها من الرشح من المعاني والمتعلقات . فان وصلت النوبة إلى هنا فتصوירه في نهاية السهولة . لكن الاشكال في الجزم بهذا المعنى ودفع الاشكالات وتصوير الواجب المعلق حينئذ من الممكن .

عود على بدء: يرد على منكر الواجب المعلق اشكالان . أحدهما انكاكالمنشأ عن الانشاء . وأجاب عنه المحقق النائيني قدس سره (1) باستحالة خلافه . فإنه إذا كان الوقت دخيلاً في الموضوع فلابد من فرض وجوده في ترتيب الحكم ولو لا ذلك أي فعلية الوجوب والحكم حين حلول وقته يلزم الخلف والمناقضة . وعدم كون ما فرض موضوعا كذلك . كما هو كذلك في الخارجيات . فإذا يقول اذا كانت

## الجواب لانكار الواجب المعلق

ص: 264

الشمس طالعة فالنهار موجود فالطلوع إنما يتحقق عنده وجود النهار .

وثانيهما: ما في الصوم والصلوة وغيرهما من التدريجيات الواجبة على المكلفين مع ان حين فعليه الوجوب والحكم لا وجود لآخر الوقت مع كونه دخيلاً في ذلك . ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين على فرضأخذ القيد والاستمرار في الموضوع . وعلى فرض كون الحكم منحلاً إلى أحكام متعددة بتعدد الصومات لانحلال الصوم الواحد إلى متعددات فواضحة . ولا اشكال . اذ عند فعلية كل حين يمكن ترك ما يحرم على الصائم فيه يكون حكمه فعلياً بالوجوب المتعلق بالامساك ولا طولية في الزمان بل إنما هي في الرتبة وإن كان لازم هذا الفرض أن يكون كل آن صوماً مستقلاً ويكون بعض الصوم أيضاً صحيحاً إذا كان في بعض آنات اليوم مع النية من كل من اجتمع فيه الشريط . كما إذا رجع من سفره بعد الظهر أفطر أم لم يفطر وغير ذلك من اللوازم مع انه خلاف الضرورة الفقهية . فإنه يمكن الالتزام في ذلك بكونها على خلاف القاعدة . لكن حيث ان الضرورة الفقهية وتساليم الفقهاء على خلاف ذلك فلا يمكن الالتزام به لكون الصوم عندهم هو الصوم الممتد إلى الغروب . فعلى هذا لابد من الجواب بأحد النحوين الآتيين على فرض رجوع الاستمرار والقيد إلى الصوم كان يكون الصوم إلى الليل واجباً . وحينئذٍ فيتسجل الاشكال بنزوم فرض تمام الوقت في فعلية الحكم . فإذا كان الوقت باقياً بعد لم يحل كله فلا وجوب وبعد حلول تمام الوقت يكون الحكم فعلياً ولا موضوع له وقبله ليس الموضوع فعلياً . وكذلك لازمه عدم نزوم الكفارة لمن يعلم بابتلاه بالحيض أو السفر أو غيرهما من موانع الصحة أو رافعات الوجوب

ص: 265

مع انه مالم يبتل بذلك وافطر عليه الكفاره بحكم النص (1). الا ان هذا الأخير لا مانع منه لترتبه على ترك الامساك لا على الصوم ولا مانع منه كما في ترك الاحرام . فان الكفاره انما تترتب على التروك وايجادها كما هو واضح . وكذلك لا اشكال في انه اذا علم ببقائه إلى آخر وقت الصوم لكن لا من جهة اشكال الواجب المعلم .

اما الجوابان فاحدهما تنظير فعلية الحكم على فرض كونه مستمراً أو الصوم أو الزمان باول وجوده كما في مثل اصابة المطر للماء مع عدم اصابته لجميـعـةـ ولا اشكالـ فيـ الحـكمـ بـطـهـارـةـ الجـمـيعـ بـحـكـمـ العـرـفـ باصـابـةـ هـذـاـ المـطـرـ اوـ النـجـاسـةـ لـلـمـاءـ وـيـحـكـمـ فيـ كـلـ المـوـضـوعـينـ بـالـطـهـارـةـ والنـجـاسـةـ لـصـدـقـ اـصـابـةـ المـطـرـ فـيـ الطـهـارـةـ وـاـصـابـةـ النـجـسـ فـيـ النـجـاسـةـ بـلـ يـحـكـمـ فيـ آـنـ مـلاـقاـةـ النـجـسـ لـلـمـاءـ بـنـجـاسـةـ رـأـسـهـ الـوـاقـعـ فـيـ رـأـسـ الفـرسـخـ وـتـجـسـ يـدـ الذـيـ اـصـابـهـ الـمـاءـ فـلـيـكـنـ فـيـ ماـ نـحـنـ فـيـ أـيـضاـ كـذـلـكـ وـيـكـونـ كـالـخـيـطـ يـصـدـقـ عـرـفـ وـجـوـدـهـ وـتـحـقـقـهـ باـولـ زـمـانـ وـجـوـدـهـ وـتـحـقـقـ اـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ .

لكن هذا الجواب كما ترى وان اصر عليه المحقق النائيني قدس سره والثاني أن يكون الشرط في ذلك التعقب (2) والتقدم بأن يكون تعقب كل جزء من الأجزاء الزمانية الآتية شرطاً للآن الفعلى وهذا التعقب امر حاصل وكذلك التأخير حين حلول الاجزاء المتأخرة وكذلك في الصلة .

لكن هذا أيضاً فيه ما فيه لاستحالة الشرط المتأخر عنده فتأمل فان الجزء الزمانـيـ الآـتـيـ يكونـ مـوـضـوعـاـ مـعـ تـعـقـبـهـ بـالـأـجـزـاءـ الـآـتـيـةـ الـمـتـأـخـرـةـ .

ص: 266

- 
- 1. الظاهر ان مدركه الاطلاقات .
  - 2. فوائد الأصول 1/209 .

الجواب بنحو آخر يمكن الجواب عن اشكال الصوم بناء على استحالة التعليق نظرا إلى الأخبار الواردة وظاهر الأدلة بفعالية الوجوب بطلوع الفجر تكون النهار واليوم كالليل وأمثالهما من القطعات الزمنية الموضوعة اسمها للمجموع من حيث المجموع موجوداً عرفاً باول جزء من أجزائه فإذا طلع الفجر فيكون الليل متصرماً والنهر موجوداً ولابد أن يمسك من مفطرات الصوم لمساعدة العرف على ذلك وكذلك نحيب عن اشكال الصلاة التي كل جزء شرط للجزاء المتقدمة والمتأخرة فإنه لا يكون جزءاً للصلوة من التكبير الا خصوص التكبيرة التي تكون منضمة إلى الأجزاء الباقيه للصلوة وكذلك بالنسبة إلى باقي الأجزاء تكون التعقب شرطاً مقارناً للتكبيرة مثلاً الموجود فعلاً فان تعقب الأجزاء اللاحقة أمر موجود يكشف عنه اتيان الأجزاء متأخرة عن هذا الجزء وهذا التعقب وإن لم يكن موجوداً معلوماً حين التكبيرة لكنه بعد تمامية الصلاة يعلم بوجوده مقارناً لما هو مشروط به وكذلك التأخير بالنسبة إلى باقي الأجزاء فلا يرد عليها تقضى .

ان قلت ان الأمور الانتزاعية ليست لها الدخل في الخطابات الشرعية .

قلت: ما تقول في الاسلام قبل القسمة أو الرکوع الامام وأمثال ذلك من الأمور الانتزاعية التي جعلت موضوعة للأحكام والآثار الشرعية .

والحاصل ان انكار الواجب المعلق والشرط المتأخر لا يوجب الضيق علينا من هذا الجهة<sup>(1)</sup>. ثم انه بعد انكار الواجب المعلق والشرط المتأخر يتوجه علينا تصوير وجوب المقدمات قبل وجوب ذيلها مما ذهب المشهور على الوجوب قبل

ص: 267

---

1- . أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب .

وجوب ذي المقدمة فيها أو صارت من المسلمات . مع ان وجوب ذي المقدمة بعد لم يصر فعليا وبناءً على ما عليه جماعة من كون خطاب المقدمة متولدا من خطاب ذي المقدمة ومترشحا منه بل بعد فعلية خطاب ذي المقدمة يكون مترشحا منه متمما له . فانه كيف يكون الخطاب الذي ينشأ ويترشح من خطاب آخر متعلق بذى المقدمة ويكون عصيانه راجعا إلى ترك ذي المقدمة لا من جهة نفسه لكونه خطابا تبعيا موجودا فعلاً ولم يصر خطاب ذي المقدمة فعليا .

منها: مسئلة وجوب المعرفة في اصول الدين وان قال بعض بالوجوب قبل البلوغ .

ومنها: مسئلة تعلم مسائل الصوم والصلاه لمن يكون مكلفا في أول وقته بذلك مع عدم امكانه من التعلم حينئذ .

ومنها: مسئلة السير إلى الحج مع عدم كون الموسم موجودا . ووقت الأفعال بعد لم يصل مع وجوب السير مع آخر قافلة أو رفقة أو إذا لم يطمئن بادراك آخر الرفقة فمع قبلهم . وأمثال ذلك من الموارد التي لم تكن الوجوبات المتعلقة بذوات المقدمات فعلية موجودة . بل قد يتجاوز في ذلك الأمر فيقتون بعدم جواز تقويت الاستطاعة المالية مع عدم الاشكال ظاهرا في جواز نقص الأربعين غنما قبل الحول .

والجواب عن هذه الموارد بوجهين:

أحدهما: غير تام في بعض الموارد وهو ايجاب المالك الذي في ذي المقدمة لوجوب المقدمة قبل فعلية ذيها وحصول حينه فانه بالنسبة إلى ذي المقدمة لم يتم لعدم حلول وقته بخلاف المقدمة . ولكن هذا لا يتم بالنسبة إلى

## الجواب عن وجوب المقدمات المفوتة

ص: 268

المعرفة التي هي من اصول الدين لعدم كون الملاك في حقها فعلياً بل في حقها لا ملاك ولا خطاب اذ ليس ذلك من قبيل انقاذ الغريق الذي مصلحته تامة . لكنه لا يقدر على ذلك فلا يتوجه إليه الخطاب فعلاً لطبع العاجز الا ان المصلحة والملاك تامة<sup>(1)</sup> موجودة ولمكان العجز العقلاني لا يتوجه الخطاب بالنسبة إليه . واما استفادة تمامية الملاك في كل مورد كي يتوجه بذلك خطاب المقدمة قبل وقت ذي المقدمة ووجوبه فلا يتم لعدم الدليل في ذلك كي يستفاد منه هذا المعنى . بل في حق الصبي يقول بكون البلوغ دخيلاً ملاكاً وخطاباً لا خطاباً فقط .

والثاني: من باب حفظ القدرة فإنه إذا علم بعدم امكان حفظ غرض المولى في وقته . فالعقل يلزم باتيان ما معه يحفظ غرض المولى وخطابه وحكمه في وقته .

توضيح: يتعلق بدفع الاشكال والجواب عنه في ما يرتبط بانكار الواجب المعلق والشرط المتأخر وأشارنا إلى الاشكال في دعوى تمامية الملاك في وجوب المقدمات قبل وجود ذيها لعدم حصول وقته كما سبق الجواب بالقاعدة العقلية المدعى اتفاق العقلاء عليها وعملهم بها وذلك يتوقف على مقدمات: احدها ان القدرة على قسمين فتارة اعتبارها عقلاني ولم يؤخذ في متعلق الخطاب وإنما يعتبرها العقل بمناطق قبح مطالبة العاجز . واخرى ليس الاعتبار

ص: 269

---

1- وفيه ان للشارع خطابه بنحو ان قدرت فانفذ . لكنه لا يخفى ان القدرة التي هي شرط لوقا الشرع باشتراطها أيضاً فيكون ارشاداً محضنا . فالقدرة التي هي شرط عقلاً لا يمكن توجيه الخطاب بغير واجدها أصلاً عقلاً . وذلك لتقييم العقلاء من يطالب العاجز بشيء . نعم القدرة الشرعية يمكن اعتبارها في لسان الدليل كما في الحج فاشترط فيه الاستطاعة ولو مع قدرته عقلاً وعدم الاستطاعة المالية أو الرجوع إلى الكفاية .

عقلانياً بل الشارع اعتبرها في موضوع الحكم وهي على أقسام ثلاثة: فاما ان تؤخذ القدرة في أي وقت كان شرطاً . وإنما في وقت خاص عند فعليّة الحكم . أو عند فعليّة المالك وعند ظرف الامثال .

اما القسم الاول: وهي القدرة العقلية قد يدعى وجوب حفظها بقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار . وهي المقدمة الثانية للمطلب وتحريرها . انه

لا اشكال في قبح توجيه خطاب احفظ نفسك إلى من عجز نفسه عن امثال خطاب المولى كما إذا القى نفسه من شاهق لعدم القدرة فعلاً عليه . فالامتناع بالاختيار ينافي الخطاب أو الاختيار خطاباً لكنه لا ينافي عقاباً بمعنى جواز العقاب عليه واستحقاقه لكونه بنفسه عجز نفسه .

اذا تحرر هاتان المقدمتان، فنقول ان بناء العقلاء في امورهم التكوينية على حفظ القدرة على شيء لا يتمكنون منه في ظرفه فإذا يدري انه لا يصل إلى الماء إلى أيام بعد ذلك في سفره هذا . فلا اشكال في انه اذا لم يحصل الماء ولم يأخذ اهبة لذلك فينده العقلاء على تركه بل ربما يكون في ظرف احتمال ذلك أيضاً بناءهم وحكمهم على التحفظ بمناط واحد لا همية حفظ النفس عند العقلاء وكذلك في باقي الامور ان فهمنا فكذلك كل شيء بحسب ما له الاهمية عندهم ويهتمهم في اغراضهم فإذا كان هذا حال العقلاء في امورهم التكوينية ويدمون تارك الاحتياط والأخذ للاهبة لذلك . فلا اشكال في جريان هذا البناء والقاعدته في ما نحن فيه من الامور التي يعلم بعدم امكان تحصيلها في ظرفها . فلابد من تعلم الأحكام قبل فعليّة وقت ايجادها وامثالها في الخارج . كما انه لابد من السير إلى الحج . وإنما صبر فيفوت المراد . كما انه لابد

أن يتعلم مسائل أصول الدين ويعتقدوها عن جزم والا فلا يمكنه ذلك اول أزمنة التكليف . وهكذا بالنسبة إلى باقي الموارد . فحفظ القدرة في ما نحن فيه من الأمثلة الشرعية كحفظ الماء وأخذه في ما ذكرنا من المثال كما انه كذلك تعلم الرمي وبباقي أفعال الحرب . والا فالصبر إلى هجوم الخصم يفوت الغرض . هذا . ففي كل ذلك يحكم العقل بتمامية الملك عنده بلزوم حفظ القدرة الآن على متعلق العمل في ظرفه كي لا يتوجه عليه الذم .

والتعبير من المحقق النائيني قدس سره في القسم الثاني (1) من القدرة الشرعية ربما لا يخلو من مسامحة فانه لا فرق بينها وبين القدرة العقلية .

نعم ان كان ذلك لدخلها في الملك لا الخطاب كان لذلك وجه . والا فالقسم الاول من القدرة الشرعية لا فرق بينه وبين القدرة العقلية .

اما مسلك سيّدنا الأستاذ قدس سره في أمثال هذه الموارد فمضارفاً إلى انه لا يلتزم بالواجب المعلق ولا الشرط المتأخر كذلك لا يلتزم بتراشح الخطاب التبعي أو الشرعي من تمامية الملك عند العقل بلزوم حفظ القدرة على ما يتوقف عليه ذلك (أي امثال الواجب في ظرفه) بل يجعل ذلك من شؤون الاطاعة . فان ذلك مما له الدخل في الاطاعة التي لا ربط لها بالشرع . بل انما يحكم بها العقل ويكون قضية حفظ المقدمات قبل وقت ذيها من شؤون الاطاعة لذى المقدمة كما سيجيء بيانه تفصيلاً ان شاء الله تعالى .

نتيجة الأبحاث والجواب عن الاشكال:

سبق الجواب بوجوه ثلاثة: أحدها عدم جواز تقويت القدرة على اتيانمتعلق خطاب المولى ولو لم يصر بعد فعلياً بعد العلم بابتلاته بذلك .

### الجواب بوجوه ثلاثة

ص: 271

---

. فوائد الأصول 1/200 - 201 .

الثاني: فعلية المالك وتماميتها في ظرفه فان العلم حاصل بتمامية مصلحة الصلاة في ظرفها ووفتها . وكذلك في الواجبات المشروطة . لأن الأحكام الشرعية انما هي عبارة عن هذا لا العلم بالمصالح اذ لا تكون الأحكام من قبيل المسببات للمصالح والمفاسد . بل هي تكون من قبيل الدواعي والا فتبطل جهة المولوية .

ثم انه حيث لا يكون الوقت فعلاً حاصلاً فلا معنى للخطاب الفعلى المتوجه إلى ذي المقدمة ولو كانت مصلحته تامة . نعم لو جر المولى الزمان مثلاً للمكلف وسدّ باب امتياز المتعلق للمكلف فعلاً فلا اشكال في لزوم امثاله ولكن دون ذلك المانع من توجيه الخطاب وهو عجزه عن الاتيان . وفي ظرفه يكون قادراً لوجود المصلحة وفعاليتها وهو استيفاء المالك حينذاك والا فالصلة الملزمة في الصلة لا تحصل قبل الوقت ولا تكون في الصلاة التي يجأ بها حينئذ . ولكن ذلك غير مرتبط بالمقدمة لعدم المانع من توجيه الخطاب نحوها خطاباً طريقياً تبعياً في المالك والمصلحة لا في الوجود لعدم الترشح والتولد في ذلك . بل كلا الخطابين إنما يكون جعلهما من قبل المولى حفظاً للملك . أحدهما في ظرف فعلية ملك ذي المقدمة وامكان المكلف تحصيله والآخر حال قدرته على حفظ شأن من شؤون ذلك المتعلق في ظرفه طريقياً تبعياً . وما قرع سمعك من حديث الولادة والترشح انما يصح في ناحية الملك . فان الملك الموجود في المتعلق موجب لتوجيه خطابين على ما ذكرنا . وبناءً على هذا البيان لا وجه لانكار تمامية هذا الوجه لعدم تاليه في كل الموارد . اذ بما ذكرنا ظهر اطراده في سائر موارد المقدمات المفتوحة التي لا يمكن للمكلف تحصيل ذي المقدمة في ظرفه الا باتيان هذه المقدمات قبل ذلك الوقت فان الغرض في هذه الصورة كما اذا لا يمكنه

ادراك الوقوف بعرفات الا بالسیر قبله بأيام او بساعة ولم يسر ولو بالركوب لاسرع طيارة فيطرد في المعرفه والتعلّم وغيرها .

الثالث: قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار . فانها أيضا جارية في نحو المقام ولا زمها توجه خطاب (احفظ القدرة) خروجا عن مقتضى مخالفة هذا الخطاب وهو عدم منافاة الامتناع بالاختيار للعقاب . وان كان لا معنى حينئذٍ لتوجيه الخطاب لعدم القدرة . الا انه لا مانع من حسن العقاب لكونه ناشئاً بسوء اختياره . ولا يخفى ان ذلك غير باب عدم الارادة فانها مرتبطة بباب الاطاعة وبحكم العقل لابد من ايجاد الارادة والداعي نحو المتعلق . فلا يمكن أن يقال حين عدم الارادة يتمتع العمل فلا خطاب لعدم القدرة . فانه يجب سدّ باب العصيان وانكار تتحققه وغفلة عن عدم تمثي قاعدة الامتناع بالاختيار . بل ذلك عدم الارادة لعدم امكان اجتماع ارادة وعدمهما فانه اما مرید او غير مرید .

ثم انه كما أشرنا سابقا ان هذه الوجوه الثلاثة إنما هي في مورد عدم أخذ القدرة في موضوع الخطاب وفيما اذا لم تكن دخلة في الملاك . والا فيه كلام آخر . وانما هي فيما اذا تكون القدرة عقلية . فان الشريوط على ثلاثة اقسام . إنما أن تكون دخلة في الملاك والخطاب كالبلوغ والعقل وغيرهما من الشرائط العامة وكالوقت . وقسم منها شرط في الخطاب فقط ولو مع تمامية الملاك كالقدرة . وثالث شرط التنجز كالعلم ومرجع هذا الوجه الأخير في الحقيقة إلى الثاني لأن الملاك تام موجب لحفظ القدرة . والا ففي صورة عدم تماميته لا واجب ولا تكليف ولا ملاك كي يكون العبد مكلفا بحكم العقل او الشريعة مأمورا بحفظ القدرة على اتيانه في ظرفه .

### الجواب الثالث

ص: 273

تميم: لا يخفى ان أحد الأجرة الثلاثة قضية تامة الملاك في ظرفه الا ان المولى لمانع لا يخاطب العبد باتيان ذي المقدمة مع ان المقتضى تام لكن العبد حيث يعلم بعدم القدرة لحفظ غرض المولى في ظرفه عند حصول الوقت وفي ظرف فعلية الخطاب لا يقدر على اتيان مراده فلو لم يحفظ قدرته فعلاً لكان قد فوت على نفسه المصلحة وعجز نفسه بسوء اختياره . لكنه ربما يشكل بعدم الطريق لاثبات هذا المعنى وان المصلحة هي تامة أم لا .

ثم انه هل هي بنحو توجب حفظ القدرة عليها حتى قبل فعلية وقتها والخطاب به . ويمكن الجواب عن هذا المحذور (لكنه ثبوتا لا اثباتا) انه ربما يلزم من تشريع الحكم في ظرفه اللغوية دائمًا بحيث اذا لم يلزم العبد قبل فعلية ذلك الخطاب ووصول ظرف استيفاء مصلحته لحفظ القدرة وايجاد بعض المقدمات التي لا يمكنه حفظها في غيره ويلزم فوت ذي المقدمة في وقته بدون ذلك كما في الحج اثباتا فانه يريد من العبد الحج في أول عام الاستطاعة مع ان الخطاب لا يكون فعليا الا عند الموسم الذي لا يمكن العبد دركه في وقته الا بالسير قبل ظرفه فان لازمه بحكم العقل جعل خطاب طريقي تبعا لذلك الملاك في ظرفه مع كونه تاما والمكلف يعلم بذلك متعلق بهذه المقدمة .

وهذا بعد فرض ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية وليس بالجزاف كما عليه الأشعرية فحينئذ لا بد للمولى حفظا لمصلحة العبد جعل مثل هذا الخطاب حذرا من لزوم التفويت على العبد . فان القدر الممكن من قبله بمقتضى حكم العقل حفظه لاستحالة صدور القبيح منه تعالى بل عن عاقل فضلاً عن الحكيم .

نعم الزائد على هذا القدر لا يجب حفظه على المولى . بل القدر اللازم هو الجعل لخطاب متمم حفظاً لفوت المصلحة على المكلّف في وقتها . فهذا في مثل ما يكون دائماً قابل للتصديق كما مثنا ذلك في الحج بالسبة إلى الوقوف بل ربما يتصور هذا المعنى في حق غير المتمتع بعدم وجوب السير قبل الموسم على الفرض وعنه بحيث يدرك تمام القدر الواجب ليس بقدار .

إذا عرفت هذا في ما يكون الجعل لغواً في صورة عدم جعل خطاب متمم . فنقول لا فرق بينه وبين مثل الأغسال الالزمة في صوم الغد في شهر رمضان . وهكذا مسئلة الصلاة التي مصلحتها تامة في الوقت مطلوبة والمكلّف يعلم بذلك . وإن كانت المصلحة في هذه الموارد بمعنى المقتضى للجعل تامة والمانع من الجعل أيضاً مفقود . لكنه ربما لا يجعل ولا يوجه الخطاب لأصل ذي المقدمة لعدم الفرق بين لزوم التفويت على المكلفين لمصلحة درك الحج في أول عام الاستطاعة أو كلية وما إذا يلزم تقويت صلاة واحدة بلا ظهورين في وقت من الأوقات وحياناً من الأحيان لاتحاد المناطق في المقامين وهو استحالة التفويت من المولى الحكيم .

في بهذه البراهين يمكن كشف الخطاب المتمم الطريقي المقدمي لحفظ الغرض في ظرفه صوناً للمصلحة على المكلّف من الفوت ثباتاً وهكذا في باقي الموارد وقد عرفت في صدر البحث أن محل الكلام في ما إذا لا يكون للقدرة دخل ملائكي . بل إنّما هي دخيلة في حسن الخطاب .

عود على بدء: سبق ان استناد المحقق النائيني قدس سره في ايجاب [\(1\)](#)

### كشف الخطاب المتمم الطريقي

ص: 275

---

. فوائد الأصول 1/197 - 202 .

المقدمات التي يقوت ذو المقدمة في وقته بفقدانها قبل اوقات ذلك إلى أحد الأمور الثلاثة: 1 - لزوم حفظ القدرة عقلاً، 2 - تمامية المالك، 3 - قاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار للعقاب . وقد استشكل نفسه في تمامية المالك في بعض الموارد وتسليم ذلك في بعضها وأورد عليه سيّدنا الأستاذ قدس سره بأن معنى تمامية المالك ليس إلّا عبارة عن كون الأحكام مما تقتضيها المصالح والمفاسد النفس الامرية . سواء قلنا بالجعل والقضاء مباديه في النفس النبوى أو الولوى أم لا . بل انكرنا ذلك مبتدا على جعل الأحكام ازلية بمعنى العلم والاحاطة بكون الحجّ من المستطيع البالغ العاقل ذا مصلحة وكذلك بالنسبة إلى سائر الأحكام . وهذا المعنى من تمامية المالك ليس مختصا بباب دون باب لأن مرجعه إلى ما ذكرنا في قبال الاشعرية المنكرين للحسن والقبح العقليين . ولا نعقل معنى آخر لتمامية المالك الذي يجب ايجاب المقدمات قبل وقت ذي المقدمة فإنه ربما تكون المصالح تامة لكن المصلحة التسهيلية تقتضي الترخيص في ترك ما تقتضيه تلك المصلحة . وهكذا فان الجبر لا- يحكم في ذلك المبدء بل إنّما هو قبح صدور القبيح واستحالته عقلاً وإلّا فقياس التشريعيات على التكوينيات فكما انه لا جبر<sup>(1)</sup> في خلق الخلق وايجادهم وسائر ما يخص شؤونهم كذلك لا جبر في أمر التشريع .

والحاصل ان انكار تمامية المالك بهذا المعنى الذي ذكرنا لا سبيل إليه فيمكن أن يكون نظره إلى قبح مطالبة العاجز حيث ان الامساك في النهار ملاكه تام لكنه ليس جر الوقت اختياريا للمكلف فما هو مقدر له فعلاً يوجه إليه خطابا

ص: 276

---

1- . هذا بمعنى صحيح وبمعنى آخر فيه منع .

موليا متعلقا به وحين فعليه الموضوع وحصول الوقت يخاطبه بخطاب ذي المقدمة ويطالبه به . ثم انه على تقدير عدم تمامية هذا الوجه فالنظر لابد أن يكون إلى القاعدة العقلية وهو ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار . وانه هل هو دليل مستقل غير مرتبط بتمامية المالك . أو كلاهما دليل واحد أحدهما كالصغرى للأخر . فان المالك اذا تم ولم يحفظه المكلف من قبل حفظ بعض مقدماته يكون قد فوت على نفسه المصلحة وعجز نفسه بسوء اختياره . فحينئذ تطبق القاعدة العقلية . والا فلو فرض ان للمكلف تبديل الموضوع كما انه اذا كان حاضرا فصار مسافرا او رخص له المولى في ترك المقدمات المفتوحة قبل وقت ذي المقدمة . فمن أين يمكن ايجاب هذه المقدمات أو كشف تمامية المالك وجعل خطاب طريقي إلى هذه المقدمات ولذلك يفصل المحقق النائيني قدس سره بين الموضوع والماء فيلتزم بوجوب حفظ الماء قبل الوقت ولا يلتزم بوجوب حفظ الموضوع .

بل له الخروج عن عنوان المtopic بالنوم مثلاً لأن له تبديل الموضوع .

ثم انه قد أشرنا إلى جواز تأخير الجعل عن فعلية الموضوع لكن لا- بما هو موضوع كما اذا تم جميع ما له دخل في موضوعية الموضوع المستتبعة لجعل الحكم لكن هناك مصلحة مانعة عن فعلية الجعل . فيؤخره إلى رفع ذلك المانع . ولا يوجب ذلك انتلاماً في ناحية الموضوع ولا عدمه جزءا له ولكنه لا ينتزع عنوان الموضوع والحكم إلاّ بعد الجعل الموقوف على عدم مصلحة مانعة عنه والا فيلزم البخل لفرض تمامية الموضوع . ولا- مانع من الجعل فلا معنى لعدمه وعلى هذا فإذا جعل الحكم ورتب على موضوعه ينتزع عنوان الموضوعية والحكم ويكون

### الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

الخلاف مناقضة للزوم الخلف .

ثم انه اذا فرض فعليه الموضوع لكن كان هناك مانع من الجعل اما من باب قبح مطالبة العاجز او شيء آخر كما في صدر الاسلام حيث اكتفى منهم بمجرد قول لا إله إلا الله لا يجب حفظه كما لا يجب تحصيله وله التبديل الا انه اذا يدرى عدم تبديله ومن قصده ذلك ولا انه هناك مانع بل في ظرف رفع قبح المطالبة يكون واجدا لجميع ما يعتبر في فعلية توجيه الخطاب إليه . يجب حفظ المقدمات المفرونة ويتووجه على هذا البيان لزوم الحفظ حتى فيما اذا يدرى حصول الاستطاعة المالية بعد ذلك . لكنه لا يمكن من ايجاد الواجب الا بمقدمة يحصلها الان كما ذكرنا في ما قدمنا من كلامه في لزوم أخذ الماء وجميع ما له دخل في حفظ نفسه من العطش في المسير إلى طريق كذائي فانه مع عدم فعلية العطش يأخذ الماء ويتهميا وليس ذلك الا من باب تمامية المالك . بل اذا شربه في حال ريه يكون مضرا .

والحاصل ان حفظ المقدمات غير لزوم تحصيل الموضوع فلا يجب تحصيل الاستطاعة عليه وله تركه او تقويتها كصرفها في طريق الزيارة وكذلك بالنسبة إلى الغنم في الزكاة ولا يجب عليه صرف المال في تخلية السرب .

ولا - ابقاء الطهارة بخلاف حفظ القدرة كما في الصلاة . وقد ذكرنا سابقا ان له طريقين: احدهما: تمامية المالك لكن المانع من توجيه الخطاب هو قبح مطالبة العاجز فلا يوجد إليه الخطاب بذى المقدمة لكن حيث انه في ظرفه متوقف على مقدمة لا يمكن حفظ ذي المقدمة في ظرفه الا بتبيان هذه المقدمة في هذا الظرف فلا جرم اما ان يخاطب المولى عبده بحفظ ذي المقدمة من ناحية تحصيل هذه

المقدمة ويوجه إليه خطاباً نفسياً لبه طريقى مقدمي من نفس ذاك الغرض الكذائى والملاك الحاصل فى ذى المقدمة .

وأمّا أن يكون هناك حكم العقل الثابت الجازم بحفظ القدرة على ما يكون عليه ايجاده بعد ويطالبه منه المولى لعلمه ببقاءه على شرایط التكليف الا- ان المانع ينبع المطالبة .والطريق الثاني قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا وينافي خطابا . فان العقل اذا يرى ان الانسان له غرض في مستقبل الزمان وملاكه من ناحية البلوغ والعقل والاستطاعة وغير ذلك من الشرایط حاصل تام وهو في غاية الاستياق إلى اتيان ذلك الغرض . غاية الأمر لمانع لا يمكنه المطالبة الفعلية ويتوقف على مقدمات غير ممكّن التحصيل في ذلك الحين بل لا قدرة عليها في حفظ الغرض والمطلوب الا في هذا الظرف . يحكم بذلك تحصيل الغرض وايجاد المقدمات لبقاء القدرة وحفظها لحين الغرض ولو لم يفعل فقد عجز نفسه بسوء اختياره وللمولى عقابه لعدم تحصيل غرضه عند الوقت من ناحية تعجيز نفسه .

نعم ان رخص المولى في ترك هذه المقدمة . فلا مجال لجريان هذه القاعدة . وانما تجري في ما لم يرخص المولى في ذلك والا فيكون التفويت مستندا إليه وكذلك لا- يكون المكلف مجازا في التبديل واعدام الموضوع . وحاصل هذين الوجهين إلى استكشاف الخطاب المقدمي إما عقلاً أو شرعاً في الوجه الأول وإلى حكم العقل بنزوم حفظ الغرض وتحصيله في الوجه الثاني . ولا يخفى ما في هذين الوجهين فإنه إنما يكون ظرف تطبيق الوجهين في مورد يكون المكلف مطالبا ببيان الموضوع ومتعلق التكليف على كل حال سواء كان قادرًا أو

لا وأي طريق لنا في استكشاف ان الحاج والوضوء من هذا القبيل فانه إذا لم يكن قادراً لا يكون هناك تكليف ولا عقاب فاثبات الصغرى بهذه المقدمات من قبيل المصادر على المطلوب .

تلخيص: لما سبق قد تبين وجه ايجاب المقدمات المفوتة على ما حققه المحقق النائيني قدس سره وبني عليه وانه اما من باب تمامية الملائكة واستكشاف الخطاب بالمقدمي الطريقي او النفسي من حكم العقل او بجعل المولى او من باب قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار . وليس في هذه الموارد دخل ملاكي وإنما هو من باب قبح مطالبة العاجز كما فيما اذا تكون مصلحة انقاذ الغريق الذي هو ابن المولى تامة . لكنه هناك مانع من توجيه الخطاب نحو عبده لغفلته أو عدم قدرته على امثال أمر المولى فلا يوجهه إليه فعلاً . لكن لو فرض علم العبد بتمامية الملائكة

عند مولاه وان غرضه تحصيل الأمر الكذائي وجميع ما له دخل في ذلك حاصل الا ان قبح مطالبة العاجز يمنعه من ذلك فعلاً ولهاذا الغرض مقدمات لازمة التحصيل في هذا الظرف فيحكم العقل في مثل هذا المورد بلزوم تحصيل غرض المولى الذي لا يمكنه توجيه خطاب نحو عبده لعجزه .

وذلك لعدم كون القدرة دخيلة في الملائكة ولا العلم بل القدرة موجبة لحسن الخطاب والعلم شرط للتتجز . وربما يكون للمطلوب مطلوبية بحيث يجب جعل الاحتياط في ظرف الجهل مثلاً . لكنه ربما يجب مصلحة تسهيلية منع ذلك . وقد أجبنا عن اشكال لزوم الكسر ولا انكسار في جهات الفعل حسنا وقبحا . وقلنا ان ذلك في ما لو كانت ذاتية يكون مرجعها إلى التزاحم في الاقتضاء والحكم على الغالب الا ان الأمر هنا ليس كذلك بل مصلحة التسهيل من الجهات العارضة .

## لزوم حفظ القدرة قبل وقت الواجب

ص: 280

هذا كلامه قدس سره . لكن الاشكال في كشف ان القدرة كذلك . والملك تام . فان مثال الحج انما الشرط فيه الاستطاعة الشرعية التي لا مساس لها بالقدرة العقلية والقسم الأول من القدرة الشرعية التي قسمها رحمه الله إلى ثلاثة أقسام:

أحدها يكون الشرط فيه عين القدرة العقلية والثاني والثالث ما يكون للقدرة دخل في الملك عند فعلية الموضوع أو في وقت معين خاص لا يتصور معنى له في الأحكام الشرعية ولا يمكننا المساعدة عليه . نعم مثال ان لم تجدوا ماءً يمكن استفادته ذلك منه الا انه أؤله بأن لم تتمكنوا ولا وجه له . فان جواز التيمم عند عدم التمكن إنما هو لدليل آخر .

والحاصل انه لا يتم هذا المعنى الذي جعله وجها لا يحاب المقدمات في هذه الموارد لعدم العلم ببقاء الشريطة إلى حين فعلية خطاب ذي المقدمة من الحياة والاستطاعة وأمثال ذلك من الشريطة . ولو احتملنا عدم البقاء فلا موجب لانطباق قاعدة تمامية الملك لعدم الانكشاف . وحينئذٍ لا يحكم العقل بلزوم حفظ القدرة . فاما ان نلتزم بالواجب المعلق او الشرط المتأخر او نحوهما من الطرق الجارية في بعض هذه الموارد التي سلوكها احسن من الالتزام بتامية الملك واستكشاف جعل خطاب مقدمي مولوي او ارشادي لحكم العقل (1) والا فلا موجب لا يحاب المقدمات بعد عدم احراز حفظ الموضوع إلى حين توجه الخطاب (2) . والاجماع المدعى على عدم جواز تقويت الاستطاعة بعد حلول أشهر الحج إن لم يتحمل تجددها المالي إلى حين خروج آخر رفة ان احتمل

### وجه ايجاب المقدمات قبل وجوب ذي المقدمة

ص: 281

- 1- اقول: يمكن اجراء الاستصحاب في ما يكون مذكورا في الدليل وقد استراح من التزم بالواجب المعلق وانفكاك البعث عن الانبعاث أو بالفعلية على تقدير
- 2- خصوصا مع اشتراط الرجوع في الكفاية أو غيرها فانى له الاحراز كي يجب عليه .

استناده إلى هذه الوجوه المذكورة في المقام . فلا يمكن الاعتماد عليه ولا معنى لجريان استصحاب الامور الداخلية في الموضوع كي يكون من اللازم حفظ القدرة .

وله قدس سره مسلك آخر في المقدمة العلمية وتعلم الأحكام سنتعرض له إن شاء الله . كما انه إن كان وجوب اتيان هذه المقدمات من باب عنوان المقدمية فلا معنى لحكم الشارع على ما سيجيء في باب مقدمة الواجب (إن شاء الله) بالوجوب بل إنما هو ارشادي محض لكنه متوقف على تمامية الموضوع . ثم ان في ذيل هذا المبحث تنبئين :

أحدهما انهم قالوا في صوم شهر رمضان ببطلان الصوم والغسل الارتماسي فيما اذا فعل ذلك عمدا وكذلك صرحا بعضهم ببطلان في الارجاع أو المكث بأن يقصد الغسل ذاك الحين بناء على كون جميع هذه ارتماسا . وكذلك في صوم اليوم المعين كقضاء شهر رمضان بعد الظهر ببطلان في المكث والارتماس بالغمس دون الارجاع . وفي الصورة الاولى جعلوا بعض الصور كالمكث اشكال من الاخرى . وهو الارجاع مع ان مقتضى قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لا خطابا الصحة في بعض صور البطلان كصورة الارجاع . اللهم إلا أن يكون نظرهم إلى وجوب الامساك بعد افطار الصائم أيضا إلى حصول الليل عن جميع المفطرات . فلذا يكون الغسل الارتماسي عمدا منه باطلاً حال الارجاع والمكث أيضا فتلبي جيدا .

الثاني: انهم صرّحوا في بعض المقامات بجواز اعدام الموضوع وتبديله بموضوع آخر . لكن أوجبوا حفظ القدرة في مثل البحث على متعلق التكليف فجوازوا أن يصير المسافر حاضرا أو الحاضر مسافرا وأمثال ذلك . ومقتضى هذا

### جواز اعدام الموضوع وتبديله

ص: 282

التجويز (أي تبديل الموضوع وادعامه) جريانه في مسألة الحج . فإنه له الخروج عن الاستطاعة ولو في أشهر الحج مع انه قد صرّحوا بعدم الجواز مطلقاً أو في أشهر الحج . ونظر بعضهم غير الاجماع إلى مسألة التفويب للغرض أو لزوم حفظ القدرة . وعلى هذا فلا موجب لايحاب المقدمات بعد عدم لزوم حفظ الموضوع فلا يجب السير لدرك موقف عرفات مثلاً . وكيف يلتزمون بعدم لزوم حفظ الموضوع ومع ذلك يوجبون المقدمات المحتاج إليها في تحصيل الغرض والملاكفي وقته فتأمل . تعليق وتميم: ذكرنا ان المحقق النائني قدس سره قسم القدرة([1](#)) المأخوذة في لسان الدليل على أقسام ثلاثة لكن ذلك مجرد فرض لا واقع له . اذ القدرة المفروضة موضوعاً في الأحكام الشرعية مختلفة . ففي باب الحج لم يعتبر القدرة العقلية بل المعتبر قسم خاص من القدرة وهي الاستطاعة المفسّرة في الأخبار بأمور منها: التمكن المالي . والحاصل ان القدرة انما هي شرط عقلي لقبح مطالبة العاجز . والا فهي ليست ملaka .

وجزء المالك في الخطابات الشرعية . نعم في ما لها دخل كما في باب الحج قد فسرت وأخذت موضوعاً .

بل: يمكن أن يقال ان القدرة العقلية أيضاً ليست بمعتبة لرفع الأحكام الحرجة والضررية في الشريعة فهي غير مجعولة . نعم في بعض الموارد كمسألة الدين المطالب ربما وردت الرواية([2](#)) بصرف الزائد عن مؤنة اليوم في أداء الدين

ص: 283

- 
- 1- . فوائد الأصول 197 / 1 - 198 .
  - 2- . لم نعثر على هذه الرواية في مظانها كما اعترف في الحدائق 198 / 20 على عدم وقوفه عليها في الأخبار واستظهاره من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح .

وإلاًّ فيقع في الحرج ان لاحظ ذلك في الامتناع ( وان أفتى المحقق النائيني قدس سره على خلافها ولكنه اجتهد في قبال النص ) .

وأمّا مسئلة اعدام الموضوع ولزوم الحفظ فليست على نهج واحد اذ

لأضابط له لاختلاف الموارد . ففي باب الصوم القضائي يفتون بلزوم ايجاد الموضوع والاقامة للتمكن من قضاء صومه المضيق قبل شهر رمضان بأيام . وفي بعض الموارد ليس الأمر كذلك وله التبديل والاعدام كالسفر في شهر رمضان مثلاً .

وأمّا مسئلة الحج فالاجماع قائم على لزوم حفظ القدرة والمسير مقدماً ويحتمل استناده إلى هذه الوجوه المذكورة سابقاً .

نعم إن كان يحتمل احتمالاً عقلاً بتجدد التمكّن المالي له ولو عند خروج آخر الرفقة فيجوز له تفويت الاستطاعة المالية وكذلك حفظ الماء قبل الوقت لا دليل عليه بخلاف بعد دخول الوقت فإنه على القاعدة كما ان الأغسال الليلية قبل طلوع الفجر منصوصة<sup>(1)</sup> في خصوص الحائض والجنب . والحق بالحائض النساء فلا حاجة إلى هذه التكفلات .

ثمّ ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في المقدمات المفتوحة<sup>(2)</sup> من تمامية المالك واستكشاف الحكم المتمم اما عقلاً أو يجعل المولى كما في بعض الموارد التي ذكرناها كمسئلة الحج والأغسال . حيث ان القدرة ليست دخيلة فيها وانها في كمال المطلوبية . لكن المكلف لا يقدر على الامثال فالعقل يصبح خطابه فعلاً بالبيان . فلو فرض محالاً قدرته على امثال المطلوب وتحصيل المالك قبل

ص: 284

---

-1 . وسائل الشيعة ج 10 الباب 21 - 16 ، ح 1 - 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

-2 . فوائد الأصول 1/195 .

الوقت على حسب ما في الوقت لكان واجباً لكنه للوقت دخل في ذلك ولا توقف إلا من هذه الجهة والالموضوع فعلى وإنما هي في خصوص ما تمت أركان الموضوع والتوقف إنما هو على الوقت فيكون للعقل أو للمولى حكم طريقي مقدمي أو نفسي لحفظ هذه المقدمات على ما مرّ بيانه .

أما المقدّمات العلمية فلها ملاك آخر لوجوبها .

تفصيل ذلك أن العلم لا - مدخلية له في الموضوع إلا من باب التجز للأحكام المجعلة والتمكّن<sup>(1)</sup> من امثالها فلو فرض قدرته على الامتثال بنحو آخر بلا تكلف تعلم فلا يجب عليه . فوجوبه إنما هو على ما سنبين طريقي محض لوجوب امثال أوامر المولى اما بالاجتهاد او بالتقليد ان لم يتمكن من الاحتياط . بل في الاحتياط أيضا يجب عليه تعلم طرقه كي تسلم أفعاله من النقص لحصول امثال خطابات المولى . وهي اما في المسائل التي يعلم بابتلاه بها أو بعموم ابتلاه بها أو

يتحمل الابتلاء وبعضهم أو جماعة منهم أو جب تعلم مسائل الشك والسهولة للصلة وإن كان قاطعاً بعدم ابتلاه بها بل حكم بعضهم بفسق من ترك التعلم للمسائل المبتلى بها نوعاً في الشكوك .

والحاصل أن وجوب التعلم ليس من باب المقدمة المفوتة . بل إنما هو لاحتمال البيان وتوجه خطاب المولى فعلاً إلى المكلف لعدم كون الشك بما هو عذراً ما لم تجر قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو لم يجيء الترخيص من المولى وعليه اذا يتحمل وجود أحكام وخطابات فعلية متوجّهة إليه ولا ترخيص في ترك الفحص في الحكم العقل الجاري في لزوم دفع الضرر المحتمل الآخر في العقابي

### وجوب المقدمة العلمية

ص: 285

---

1- . فوائد الأصول 1/195 - 204 وبعد .

يجب عليه الفحص عنها لاحتمال تمامية البيان من قبل المولى وتوجه الخطاب والتکلیف اليه ومع تركه لا يكون العقاب بلا بيان . وهذا بخلاف باب المقدمات المفتوحة فان وجوب تحصيلها انما هو لتمامية المالك .

وقد استشكلنا في ذلك . وقلنا بورود الروايات في بعض الموارد وفي بعضها لا دليل عليه الا الوجوه الاعتبارية المذكورة في محالها كلزوم حفظ القدرة على القيام أو الرکوع الاختياري فيما إذا لا يقدر على اتيان تمام ما له دخل في الصلاة وله القدرة على بعضها كالقيام في أول رکعة أو الرکوع في آخر رکعة وأمثالها فيقولون بلزوم حفظ القدرة للمؤخر الاهم . كما انه يقال المقدم مقدم قبال لزوم تقديم الاهم مع ان القدرة يصرف قدرته على ما يقدر عليه . وعند العجز تتبدل الوظيفة .

وبالجملة يفترق الوجوب في باب المقدمات المفتوحة عن باب التعلم بوجهين: أحدهما: ان في باب المقدمات لا يكفي احتمال تمامية المالك بل اللازم احرازها كي يجب حفظ القدرة بخلافه في التعلم فاحتمال البيان كافٍ في حكم العقل بلزوم الفحص والتعلم .

الثاني: ان الوجوب هناك يتحمل أن يكون نفسيا . والمجعلو من قبل المولى خطابا: خطاب على هذه المقدمة المفتوحة . وخطاب على أصل ذي المقدمة بخلاف باب التعلم فانه ليس الا حكم واحد بمناط واحد في المحتمل والمقطوع لأن مناط حكم العقل في ما يقطع بالعقاب الاخروي أو يتحمل متّحد . وليس له خطاب نفسي وآخر طريقي بخلاف باب المقدمة . فان خطابها إنما هو مقدمي متّهم لخطاب ذي المقدمة وملاكه إنّما هو من قبله حفظا له . فهناك للعقل

### في الخطاب المتمم المقدمي

ص: 286

حكمان . وهنا له حكم واحد كما ان في باب الضرر ان كان للعقل حكم طريقي وحكم العقل نفسي لا اثر لل موضوع أو العمل الذي أتى به بخيال الضرر المنكشـف عدمـه بخلافـه على تقديرـ وحدـة مناطـ حكمـه في مقطـوعـه ومـحتمـله فـتـبرـ جـيدـاـ .

وفي باب التشريع له حكم واحد بمناطق واحد في ما يقطع بعدم كونه من قبل المولى أو يحتمل فاسناده إليه تشريع محرم ( كما انه في ما إذا قام الطريق في ماله حكمان فالخـلـافـ وـانـكـشـفـ الـخـلـافـ يـكـونـ قدـ تـجـرـيـ وـفـعـلـ الـحـرـامـ انـ قـلـناـ بـحـرـمـةـ التـجـرـيـ ) . توضـيـحـ: قد ذـكـرـناـ انـ مـبـنىـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرـهـ (1)ـ فيـ بـابـ وجـوبـ التـعـلـمـغـيرـ ماـ بـنـىـ عـلـيـهـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـةـ الـتـيـ كـانـ مـلاـكـ وـجـوبـهاـ عـنـدـهـ تـامـاـيةـ الـمـلاـكـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ اوـ اـسـتـكـشـافـ خـطـابـ مـولـويـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ . وـكـانـ الـمـخـالـفـةـ هـنـاكـ وـالـعـقـابـ إـنـمـاـ هوـ لـتـرـكـ الـوـاقـعـ الـذـيـ قـدـ يـحـصـلـ مـنـ نـاحـيـةـ تـرـكـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـةـ وـمـنـ حـينـ تـرـكـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ يـكـونـ قـدـ عـصـىـ وـخـطـابـهاـ خـطـابـ نـفـسـيـ مـلاـكـهـ حـفـظـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ فـيـ ظـرـفـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

وهـذاـ بـخـلـافـ وجـوبـ التـعـلـمـ . فـاـنـ وجـوبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ بـابـ اـحـتـمـالـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ لـعـدـمـ كـونـ الشـكـ بـمـاـ هوـ عـذـرـاـ مـاـ لـمـ يـرـخـصـ الـمـوـلـىـ وـلـذـاـ لـاـ يـكـونـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ مـعـذـورـاـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ وـتـرـكـ الـوـاقـعـ .

وـوـجـوبـ الـتـعـلـيمـ فـيـ حـقـ الـغـافـلـ مـنـ بـابـ اـرـشـادـ الـجـاهـلـ وـفـيـ حـقـ الـمـقـصـرـ مـنـ بـابـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ .

والحاـصـلـ: حـيـثـ انـ قـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ مـوـضـوـعـهـ عـدـمـ الـبـيـانـ . فـاـذـاـ اـحـتـمـلـ

صـ: 287

---

1- . فـوـائدـ الـأـصـوـلـ 1/204ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

البيان من الشارع فلا مجرى له ولو لم يكن له العلم . ولم يحصل لكون العلم شرطا للتجز .

الاـ لاــ رخصة له في ترك الواقع مالم يرخصه المولى لحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل الاخرمي . فالوجوب في المقام طريقي محض لدفع الواقع في مخاطرة الأحكام الواقعية التي يحتمل فعليتها في حقه . فانه على تقدير مصادفة ترك التعلم للوقوع في ترك الواقع فقد عصى وعلى تقدير عدم المخالفه عصيانه مبني على قبح التجري عقلاً أو شرعاً .

فالفرق بين المقدمات المفوتة ووجوب التعلم من جهتين: احديهما: من ناحية كون الخطاب في المقدمات المفوتة نفسى من ناحية المالك التام في التكاليف المشروط امثثالها عقلاً بالقدرة باتيان هذه المقدمات والعصيان يتحقق قبل فعالية ذي المقدمة بترك المقدمة . بخلاف التعلم في ما نحن فيه فان قدرته باقية للتمكن حين العمل من الاحتياط .

اللهم إلا أن يفرض موضوع الكلام أعم من أحكام نفس الاحتياط وطريقه فحينئذ لا قدرة له فيها أيضا.

الثانية: كون لزوم الــحراز في المقدمات كما ذكرنا سابقا بخلافه في المقام فالوجوب طريقي محض ومناط حكم العقل في المحتمل والمقطوع واحد.

هذا محصل كلامه . لكنه لا يخفى عليك ان العصيان في المقدمات لا معنى له بكونه من حين ترك المقدمة . كما ان الفرق بينهما من ناحية جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان واحتمال العقاب الاخروي في الشبهة الحكمية قبل الفحص دون الموضوعية في التحريريمية في التعلم دون المقدمة المفتوحة لا يتم . لأن المناط إنما هو حفظ

الواقع ولذا لا يكون الترك فيما اذا لم يصادف مخالفة الواقع الا تجريا محضا .

ثم ان حاصل الكلام في وجوب التعلم ائه قيل بكونه نفسيا ومقتضى هذا الكلام ان العقاب على ترك نفس التعلم فهناك عقابان على ترك تكليفين: احدهما: نفس الأحكام والتکاليف والاخر التعلم ومستند هذا القول اخبار<sup>(1)</sup> هلا- تعلمت . بل قال بعضهم في تعلم أحكام السهو والشك المبتلى به نوع الناس في كل يوم بالوجوب حتى فيما اذا لم يبتل ولا يبتلى بها ونسب ذلك إلى الشيخ وانه يكونتركه فاسقا كما ان له سابقا ولا حقا على هذه الفتوى . ولعل مستند الحكم اخبارهلا تعلمت التي استفادوا منها الوجوب النفسي . ومقتضى هذا القول وجوب التعلم قبل الاحكام او خصوص احكام الامور التي يكون موردا لابتلاه غالبا . وإلا فالاقتصار على مسائل شك الصلاة لا معنى له . ولا وجه لهذا القول بعد ما ذكرنا من عدم كون التعلم الا مقدمة للقدرة على امثال التكليف . وان العقاب ليس الا على ترك الواقع . وانما ترك التعلم فيما يحتمل او يقطع بابتلاه ببعض الموارد التي يقع في مخالفة الواقع فيها ولم يقع يكون تجريا محضا . وما صدر من افضل الفقه وأساتيذ الفن في وجوب التعلم نفسيا مطلقا او في خصوص بعض الموارد انما هو استناد إلى هذه الأخبار والا فشأنهم أجل من القول والفتوى بغير العلم .

لكن الخدشة في دلالة هذه الأخبار . بل من نفس خبر هلا تعلمت يستفاد كون التوبیخ على ترك الواقع بسبب تركه نفسها .

الواجب المطلق والمشروع:

هذه تمام الكلام في البحث عن المقدمات المفتوحة ولنرجع إلى أصل البحث

**في وجوب التعلم وائه نفسی أو لا ؟**

ص: 289

---

1- . بحار الأنوار 10/2 الباب 9 من كتاب العلم .

عن الواجب المشروط والمطلق .

فتقول: قيل ان كل شرط يكون للهيئة أي الحكم يرجع إلى الموضوع فالحج الذي يكون وجوبه مشرطًا بالاستطاعة مطلوب من البالغ العاقل المستطيع بخلاف شرط الموضوع فلا يكون شرطاً للحكم فجميع قيود الحكم راجعة إلى الموضوع والتضييق في دائرة الحكم يوجبه في دائرة الموضوع دون العكس . ومن هنا قيل في صورة الشك بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة برجوعه إلى المادة أي الموضوع لكونه أقل تقييداً من الهيئة لكون تقييد الهيئة يوجب تقييد المادة فيكون التقييد الوارد عليها منحلاً في الواقع إلى تقييدين بخلاف المادة فإنه تقييد واحد وقد أورد المحقق الخراساني في كفایته<sup>(1)</sup> على الشيخ هذا المعنى وللمحقق النائيني قدس سره كلام في توجيهه مراد الشيخ لا يخلو من دقة سنتعرض له إن شاء الله تعالى فانتظر .

توجيهه رجوع القيد إلى المادة .

ذكر الشيخ قدس سره وجهين لرجوع القيد إلى المادة لا إلى الهيئة كان يكون الواجب مشرطًا . أحدهما اعتباري عقلي وهو ملاحظة كل عاقل حكيم قيود مطلوبه وحدوده فإنه إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً ولا معنى للامبال فيما فرضناه .

والحاصل أن القيود ترجع إلى المطلوب وهو المادة . الثاني عدم معقولية تقييد الخطاب بقوله أكرم فإنه أما موجود أو معدوم ولا معنى لتقييده بالوجود عند حصول الشرط .

### امكان رجوع القيد إلى الهيئة

ص: 290

---

. 156 - 154 - 1/153 - كفایة الأصول .

وأنكر عليه المحقق الخراساني بما ذكرناه هناك فيما (1) يرجع إلى المعانى الحرافية وقابليتها للتقيد واللحاظ . وان وجه المحقق النائيني (2) كلام الشيخ لكنه لا يقبل التوجيه لظهور كلامه فيما فهمه منه المحقق الخراساني وجماعة .

وكيف كان فإذا علم من الدليل كون القيد راجعا إلى ما به يكون الوجوب مشروطا سواء قلنا بامكان رجوعه إلى الهيئة كما هو مذهب المحقق الخراساني أو لم نقل بل يرجع إلى المادة . أو على ما ذكره المحقق النائيني من أول الأمر إلى المادة المتنسبة . فهو كما إذا علمنا برجوعه إلى المادة أي الواجب . فعلى الأول يكون الوجوب مشروطا وعلى الثاني الواجب . وأماما إذا شككنا فلم ندر برجوعه إلى الهيئة أو المادة وبعبارة أخرى لم ندر انه شرط الوجوب أو الواجب فان كان في الكلام قيدا متصلة فلا يمكن انعقاد الظهور في الاطلاق لكلّ منهمما . واما إذا كان منفصلأً فقيل بالرجوع إلى المادة بدعوى أولوية التقيد الواحد من التقيدتين لأنّ رجوعه إلى الهيئة مستتبع لتضييق دائرة المادة والموضوع فلا يمكن اطلاق للمادة مع تقيد الهيئة بخلافه على تقدير الرجوع إلى المادة . فان اطلاق الهيئة بعد حاله ورددناه بأنه لا معنى له بل يستحيل لعدم امكان رجوع قيد الهيئة إلى المادة .

وبعين امتياز تقيد المادة بقيد الهيئة يمتنع الاطلاق أيضا لكون التقابل بينهما من العدم والملكة بل يرجع الأمر إلى طلب مادة حاصلة بعد الاستطاعة التي مثلّاً هي قيد الوجوب على ما تقدم من البيان .

وللشيخ قدس سره هنا ترجيح الرجوع إلى المادة بحيث يكون المطلوب واجبا مطلقا وهذا القيد شرطه بوجهين:

ص: 291

---

. 1/154 كفاية الأصول - 1

. 180 - 1/181 فوائد الأصول - 2

أحد هما: تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي والهيئة مطلقة والوجوب على كل تقدير بعد فرض الموضوع وجوده سواء كان هذا القيد معه أم لا . فللهميئة اطلاق في حال وجود القيد وعدمه . كما انه كذلك بالنسبة للقيود الاخر . وأماما المادة فليس الا ان صرف الوجود منها مطلوب وبما ان الاطلاق الشمولي مقدم على البديلي فلا محالة يرجع القيد إلى الموضوع أي المادة ويكون اطلاق الهيئة على حالة .

والثاني: هو انه وإن لم نقل بأنّ التقييد الواحد أولى من التقييدين لعدم صحته كما ذكرنا . لكنه حيث ان تقييد الهيئة نتيجته عدم قابلية المادة بعده للاطلاق

فلا جرم الأصل عدمه وبقاء المادة على قابلية للاطلاق إذ كما ان تقييد المادة مخالف الأصل كذلك ما ينتج نتيجة التقييد الذي يجب تضيقا في ناحية المادة وإن لم يكن من التقييد في قبال الاطلاق . هذا .

لكنه لا يتم هذا البيان . لأن الوجه الأول الذي ذكره بعد تسلیم أصل المبني بالبيان الذي أفاده المحقق النائيني قدس سره في محله مختص بباب التعارض وain هذا ممـا نحن فيه من مسئلة العلم الاجمالي بورود قيد اما على الهيئة أو المادة، نعم هناك يمكن ترجيح جانب الاطلاق الشمولي كما في لا تكرم الفاسق لرجوعه إلى حرمة اكرام كل فاسق وأكرم عالما الذي وجوبه للعالم بدلـي سواء كان فاسقا أم لا فحينئذٍ يوجب الاطلاق في الشمولي عدم محل للبدلي لحكمته عليه وان استشكل فيه أيضا بكون الشمولي وإن كان من حيث الافراد كذلك لكنه لا- يزيد على العام الاستغرافي مع انه انما يكون الاستغراف في الأفراد (اما) باعتبار المصب وهو خصوصيات الاقرـام وكذا حالات العلماء إنـما يكون بالاطلاق كما

في أكرم عالما فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر فراجع ما ذكرناه في باب التعارض كما يرد على الوجه الثاني عدم تماميته .

ومحصّل الكلام في المقام . هو انه في صورة الدوران فيما إذا يكون القيد من القيود التي يمكن أن يكون قيدا للوجوب أو الواجب تظهر الشمرة في موضعين: في وجوب تحصيل القيد بعد فعلية الموضوع فيما لا يرجع إلى وجود القيد .

والثاني فعلية الوجوب .

أما الأول فمحض البرائة حيث انه يشك في لزوم تحصيله كالثاني . وأماماً ما يقال من جريان أصل عدم لحاظ الخصوصية في جعل الخطاب على الموضوع فيكون مطلقاً فمبني على جريان الأصل في العدم الازلي . وحيث لا موضوع لهفلا معنى لذلك لعدم اليقين السابق فلا نعلم انه أوجده على هذا الترتيب أو انها لاحظ القيد للوجوب .

نعم فيما يكون من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي يمكن الجريان بالبيان الذي افدناه في اللباس المشكوك .

وللمحقق الخراساني في ما ذكره الشيخ أيضا اشكال<sup>(1)</sup> في أصل رجوع القيد إلى المادة في موضوع الوجوب المطلق والمشروط كما هو الحق . وان الوجوب يكون مشروطاً لاماكن لحاظ المعنى الحرفي وهو عبارة عن الطلب فيكون مقيداً كما انه لا مانع من كونه مطلقاً وذكر سيدنا الاستاذ قدس سره مورداً لبعض الأبحاث فيما اذا يكون ليبيا كان مورداً كلام الشيخ لكنه قدس سره غفل عنه ولم يبيّنه .

تمكيل: قد ذكرنا ان الشيخ قدس سره ذهب إلى امتناع رجوع القيد في الواجب

## شمرة النزاع

ص: 293

---

- 1. كفاية الأصول 1/153 وما بعده .

المشروط إلى الهيئة لعدم معقولية تقييد الخطاب الشخصي بالقيد ولو جه آخر تقدم ورده المحقق الخراساني رحمه الله (1) بعدم امتلاع ذلك . لأنّ الهيئة من المعاني التي تتصور وهي قابلة لأن تقييد لأنّها معانٍ كلية . فحينئذ لا مانع من تقييد المعنى الحرفي في الهيئة بالشرط على ما سبق .

وذهب الشيخ قدس سره في المقام إلى رجحان رجوع القيد إلى المادة نظراً إلى الوجهين الذين تقدماً وسبق ما يرد عليهما من الأشكال .

وذهب المحقق النائيني قدس سره (2) في المقام إلى موافقة الشيخ وصاحبـالحـاشـيـةـ في ما ذهباـإـلـيـهـ فيـخـصـوصـبعـضـالـتـيـجـةـالـمـتـرـبـةـ عـلـىـ رـجـوعـالـقـيـدـإـلـىـالـمـادـةـ .ـ وـهـوـعـدـأـتـصـافـالـواـجـبـبـالـلـوـجـوبـفـيـمـاـإـذـاـحـصـلـقـبـلـالـقـيـدـكـالـاسـتـطـاعـةـالـتـيـ هيـقـيـدـلـلـلـوـجـوبـمـثـلـاـفـانـهـلـاـعـنـىـ لـرـجـوعـقـيـدـالـهـيـةـكـالـاسـتـطـاعـةـإـلـىـالـمـادـةـفـتـكـونـشـرـطاـلـلـوـجـوبـفـيـجـبـتـحـصـيلـهـاـ .ـ بـلـإـذـاـكـانـقـيـدـالـهـيـةـفـالـحـجـقـبـالـاسـتـطـاعـةـلـاـيـكـونـ اـمـشـالـاـلـلـوـجـبـمـنـالـحـجـذـيـبـعـدـالـاسـتـطـاعـةـ .ـ وـبـعـارـةـأـخـرـيـتـقـيـدـالـهـيـةـمـوـجـبـلـتـضـيـقـدـائـرـالـمـوـضـوـعـلـاـنـهـيـوـجـبـكـونـقـيـدـالـهـيـةـقـيـدـاـ لـلـمـادـةـ .ـ وـحـيـثـاـنـمـحـقـقـالـخـرـاسـانـيـلـاـبـأـسـعـنـدـهـبـتـقـيـدـالـهـيـةـالـتـيـمـعـنـاـهـاـالـطـلـبـ .ـ لـكـنـ(3)ـالـإـنـشـائـيـمـنـهـكـالـاـرـادـةـعـلـىـمـاـحـقـقـهـفـيـ بـحـثـاتـحـادـالـطـلـبـالـاـرـادـةـمـنـاتـحـادـهـمـاـمـفـهـومـاـوـخـارـجـاـوـاـنـشـاءـالـطـلـبـاـنـشـاءـالـاـرـادـةـ .ـ وـمـاـيـنـشـأـإـنـمـاـهـوـالـطـلـبـالـإـنـشـائـيـ .ـ فـلـاـيـكـونـ اـرـادـةـحـقـيقـيـةـبـلـإـنـشـائـيـةـكـمـاـفـيـالـاـرـادـةـ

بالـنـسـبـةـإـلـىـالـطـلـبـ .ـ فـالـاـرـادـةـالـحـقـيقـيـةـلـاـيـمـكـنـأـنـتـكـونـ طـلـبـاـإـنـشـائـيـاـبـلـحـقـيقـيـاـ .

ص: 294

- 
- 1. كفاية الأصول 1/153 وما بعده .
  - 2. فوائد الأصول 1/217 .
  - 3. كفاية الأصول: 1/169 .

فعد الدوران اذا لم يتبيّن الأمر والحال ولم يصح الوجهان اللذان استند إلى كلّ منهما الشيخ في ارجاع القيد إلى المادة . يرجع إلى مقتضى الاصول والقواعد لدوران الأمر بين تقيد المادة أو الهيئة . فيشك في وجوب تحصيل القيد للشك في رجوعه إلى المادة . كما انه يشك في وجوب الواجب للشك في تقيده بهذا القيد (أي وجوبه) . فلا مانع من جريان أصل البراءة في كلا الطرفين بعد تعارض الاطلاقين الشمولي والبدلي في الناحيتين . المادة والهيئة لعدم رجحان تقيد المادة عنده دون الهيئة . لكون الشمولي وهو الهيئة انما هو بالاطلاق كالبدلي دون الوضع . بخلاف ما إذا كان البدلي بالوضع فيقدم على الشمولي الذي هو بالاطلاق . فالبراءة تجري في ناحية وجوب تحصيل القيد للشك في كونه قيداً للواجب كما أنه تجري في ناحية الواجب للشك في وجوبه دون حصول هذا القيد . هذا . والمحقق النائي قدس سره (1) بنى في هذا المقام بعد بنائه على عدم امكان تقيد المعنى الحرفي والموافقة لمن تقدم . على جريان البراءة عن اللحاظ الزائد ثبوتاً وكذلك اثباتاً في ناحية الاتساب إلى المادة لقيد الواجب حيث تقدم سابقاً ان الواجب المشروط عنده يرجع قيد الوجوب إلى المادة بعد انتسابه إلى معنى الهيئة فالاكرام الواجب مقيد عنده بمجيء زيد كما سبق . ولا فرق عنده بين القيد المتصل والمنفصل وان نقل عنه سيّدنا الأستاذ قدس سره تخطئة المحقق الخراساني في نسبة الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ لرجحان تقيد المادة إلى القيد المتصل وظنه (أي سيّدنا الأستاذ) ان المحقق الخراساني لم ينسب إلى القيد المتصل أو المنفصل بل اطلق حيث انه لا معنى لذلك في المتصل . لعدم انعقاد الظهور الا انه نقل عنشيخه

### جريان البراءة عند الشك

ص: 295

---

. 218 - 1/217 - . فوائد الأصول: 1-

الاستاذ بالشك في رجوع القيد إلى الهيئة أي المادة بعد الانتساب . فأصل رجوعه إلى المادة متىقн . الا انه لا ندرى بعد الانتساب أو قبله . وللحاظ الانتساب إلى المادة محتاج إلى مؤنة زائدة ثبوتا واثباتا فتجري البرائة . ويكون القيد نتيجة للمادة بلا لحاظ الانتساب وبالتالي يتبع نتيجة تقييد المادة . فإذا كانت محتاجة إلى مؤنة زائدة ثبوتا أو اثباتا . فالاصل يجري في نفي ذلك ويكون القيد راجعا إلى المادة . والهيئة تكون مطلقة . لكنه لا يخفى ان ذلك فيما لا يكون هناك ظهور في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة كما في ملابسات الفعل凡ه تكون من قيود المادة .

نعم في الحال يمكن أن يكون قيدا للمادة أو للهيئة . إذ القضية الشرطية عندهنمن قبيل رجوع القيد إلى الهيئة . وإذا كان القيد لليها والشك في رجوعه إلى أيمنهما فهناك أيضا كما في التقريرات بنى على رجوعه إلى المادة فتدبر في أطراف كلامه فان فيه نظرا كما نظر صاحب التقريرات (1) .

تبين: قد عرفت ان المحقق النائي قد سره سره تسلّم تضيق دائرة الموضوع اذا كانت الهيئة مقيدة لكن لا بمعنى رجوع القيد إلى المادة أيضا كما نسب إلى صاحب الحاشية . بل بمعنى عدم حصول الواجب الا بعد القيد . وفي هذا الفرق بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة . بل لعل مراد صاحب الحاشية من رجوع القيد إلى المادة أيضا ذلك لا ان كل قيد للهيئة يكون قيدا للمادة فشرط الوجوب يصير شرطا للواجب كي يجب تحصيله . فان هذا لا يصدر من مثله وحيث ان معناه ان المعاني الحرفية لا مفهوم لها فلا معنى لتقييدها كما لا معنى لاطلاقها لا انه ينظر في ذلك إلى

ص: 296

---

- . فوائد الأصول 1/219 وما بعده .

ما عن الشیخ قدس سرہ من کون المعانی الحرفیة جزئیات لیست قابلة للقید بل حیث ان ذلك مستلزم للحاظها وتصورها فالقید لا يكون راجعاً إلى الهيئة . بل المولى الامر إنما ينشأ النسبة الواقعية الطلبية بين الفعل والفاعل ويجعل العبد مصلياً تشریعاً مثلاً فيحكم العقل بلزوم مطابقة تكوین العبد لتشريع المولى . وعلى هذا فإذا شككنا في رجوع القید إلى المادة کي يكون شرطاً للواجب فيجب تحصیله أو إلى الهيئة کي لا يكون واجب التحصیل بل قبله ليس الواجب واجباً . فحينئذ تارة يكون مثل القيود الاختياریة التي هي قابلة للتنقیل بها كل من المادة والهيئة . واخری يكون مختصاً باحدهما . ومحل الكلام انما هو في [القسم الأول](#)<sup>(1)</sup> . وهو أيضاً تارة يكون للكلام ظهور أو إلى القبلة رجوع القید إلى المادة أو الهيئة كما في مثل صلّمتھرَا فانه يكون كالقيود المستفادة من الخارج كقوله لا صلاة الا بظهور او إلى القبلة وأمثالهما فهو والاً فمعناه رجوع القید إلى المادة نتيجة . حیث ان النزاع وثمرته انما هو قبل حصول هذا القید . لانه بعده سواء كان شرطاً للوجوب أو الواجب فيجب المکلف به عندہ .

انما الكلام وثمرة النزاع إنما بالنظر إلى قبل حصوله . وحيث ان في لحاظ هذا القید بالنسبة إلى الهيئة يحتاج إلى مؤنة زائدة ثبوتاً واثباتاً فيتمسك باطلاق الهيئة وعدم تقیدها بهذا القید للشك في تقیدها به . فالتمسك بالاطلاق إنما هو بالنسبة إلى هذا لعدم كون المقام من قبل الاستثناء المتعقب بجمل متعددة أو تخصيص العام بالمحمل المفهومي مما لا يكون هناك قدر متيقن في البین . وهذا بخلاف ما نحن فيه . حیث ان في لحاظ تقید الهيئة بهذا القید الذي يكون مرجعه

### كيفية ثمرة النزاع

ص: 297

---

1- . فوائد الأصول 1/213 وما بعده .

إلى انتساب المادة على نحو ما تقدم في الواجب المشروط ثبوتا يحتاج إلى مؤنة زائدة وكذلك اثباتا يحتاج إلى تقييد ذلك به . وحيث ما بان وما صرخ به فتجرى مقدمات الحكمة الموجبة لانعقاد الاطلاق لدفع الشك لا ان المقام يصير من قبيل الأقل والأكثر فيجري الأصل بالنسبة إلى الأكثر فإنه لا يقول بذلك . وما يوهمه ظاهر بعض تقارير كلامه ليس في محله . وحيث ان بعد حصول هذا القيد لا مجال للنزاع . فإنه على كل تقدير يجب الواجب . فمحظ النزاع وما يكون مثمنا فيه إنما هو المورد الذي ذكرناه هذا .

ولكن بما ان مبني سيدنا الاستاذ قدس سره امكان رجوع القيد إلى الهيئة ففي صورة الشك لا مجال لمثل هذا الكلام بل يجري الأصلان فيما اذا انعقد الاطلاق ولا ينعقد الظهور في المتصل . وبعد ذلك جريان البراءة على نحو ما مر في عدم وجوب تحصيل هذا القيد فلتبر . فإنه لا يخلو عن اشكال المعارضة . هذا تمام الكلام في تتمة بحث الواجب المشروط والمعلق .

الكلام في الواجب النفسي والغيري: ومن أقسام الواجب، الواجب النفسي والغيري وحيث ان المحقق الخراساني يرى ملاكات الأحكامقابلة التحصيل وانها مقدورة ولو بالواسطة فقد وقع في حيص بيص وفتح على نفسه باب الاشكال في تصوير الواجب النفسي والغيري . فجعل النفسي<sup>(1)</sup> ما يكون معنواناً بعنوان حسن مضافاً إلى كونه محصلاً للملاكات بخلاف الواجب الغيري . فإنه محمّض في انه إنما يؤتى به للتوصل إلى واجب آخر وليس كذلك الواجب النفسي فإن له جهتين وحيثئذٍ فيرد عليه الاشكال في كون جل الواجبات حتى

### توضيح في الواجب النفسي والغيري

ص: 298

---

. 1/171 . 1- . كفاية الأصول

المعرفة بالله تعالى واجباً غيرياً لعدم خلوّها من ملاك ولا لارتفع الفرق بين القيام للصلوة والركوع فيها وما يفعله البناء لصنع البناء ( بل ليس من واجب الاولى مقدمة لحصول شيء آخر وبالآخرة مآل الجميع إلى حب النفس ودفع الضرر المحتمل ) . وهذا العنوان الحسن من أين جاء به كي يكون ما يزاً بين الوجوب النفسي والغيري . بل ربما ينطبق عنوان على المقدمة ويوجب على ضابطه كونها واجباً نفسياً .

واستشكل هذا المبني المحقق النائي (1) وبين ذلك مراراً من عدم كون الملاكات مما يوجه إلى تحصيلها الخطاب . ولا لاشكل جريان البرائة لرجوع الشك في ذلك إلى الشك في المحصل حيث لا يعلم بحصول الملاك الذي يكون المكلف مأموراً بتحصيله بالأقل أم لا . فبحكم العقل مجبور باتيانه . توضيح: حقيقة مرام المحقق الخراساني انه وان كان المطلوب في الواجب النفسي هو ما يتربّ عليه من الفوائد والآثار المسبيبة عن هذه التكاليف ولو بواسطة هذه الأعمال لكنه حيث ان الفعل له عنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله ويدم تاركه . فوجوبه النفسي من هذه الجهة بخلاف الواجب الغيري . فإنه إنما تمّحض للمقدمة وكونه يتوصّل به إلى واجب آخر .

وللمحقق النائي (2) اشكالان: أحدهما: على أصل مبني المحقق الخراساني في جعل الملاكات (3) والفوائد مما تتسبّب عن التكاليف أي كونها مقدورة للمكلف متسبيبة عن فعله بلا توسط ارادة فاعل مختار . وثانيهما: توجه

ص: 299

---

1- . فوائد الأصول 1/72 - 219 .

2- . فوائد الأصول 1/67 - 70 - 219 .

3- . كفاية الأصول 1/171 .

المكلف لأجلها و كانها مورد للتكليف .

توضيح الاشكال الأول على وجه يتضح الثاني ان المسبب التوليدي هو ما يترتب على فعل الفاعل بلا توسط اراده فاعل مختار . فان ما يكون كذلك هو المسبب الذي يتولد من فعل الفاعل ويترتب عليه ويكون نتيجة لعمله بحيث تكون نسبة الفعل اليه نسبة العلة إلى المعلول فإذا توسيط بين فعل الفاعل وذاك الأمر ارادة اختيارية فيخرج عن انتباق هذا الضابط عليه ولا يكون من ذلك . فارسال الماء لتخريب دار الغير يكون سببا مولدا لخرابها . فالخراب مسبب توليدي لفعله وهذا بخلاف النتائج المترتبة على اعمال المكلف من الشواب والجزاء حيث ان غرس الشجر في الجنة ليس مما يترتب على فعله بلا واسطة ارادة الملائكة الذينهم مختارون في أفعالهم وليسوا بعاصين . لكن ذلك لا يسلب اختيارهم فلذا لا معنى لجعل باب الملائكة والنتائج المترتبة عليها من ذلك الباب .

نعم ذلك من المعدات ولا وجه لعده من المسببات .

الا ان المحقق الخراساني أشار إلى جواب هذا الاشكال في كفایته<sup>(1)</sup> كما أشرنا إليه بجعل الملائكة والمصالح النفس الأممية المترتبة على أفعال المكلفين التي هي تحت الأمر مثلاً مقدورة بالواسطة كما في الصلاة الاستيغاري أو صنع البناء فان الذي ييد معطى المال والموجر هو ذلك ويسبب عنه ولو باختيار الفاعل المصلى والبناء صنع العمارة وايجاد الصلاة فبهذا المقدار يكون مقدورا للمكلف ولا مانع لهذه الجهة من توجيه التكليف إليه لعدم معقولية كونه مباشرة وحيث لغى هذا القيد فالاستحالة في مطلوبيتها بهذا النحو وكونها تحت الخطاب وذلك بناء

ص: 300

---

1- . كفایة الأصول 1/171

على مذهب العدلية القائلين بالحسن والقبح العقليين المعتقدين بكون الأفعال والتكليف لا يمكن إلا عن مصالح ومفاسد في نفس الأمر ولب الواقع لا بالجزاف ولا في نفس الأمر بلا وجود المصالحة في المأمور به فانهم بمعزل عن هذا المذهب ولا ينافي عدم انتساب هذه الأفعال التي تصدر عن غير الفاعل صحة خطابه بها ومطلوبيتها منه بل كذلك الدعاء فانه اذا يمكنه تحصيل أمر ولو بالدعاء ويرى انه يستجابة له فذلك الأمر يكون مقدورا له ولو بهذا المقدار فيمكن الجواب عن الاشكال بهذا الا ان هنا جوابا أحسن سلوكا منه حيث ان الشواب ولو لم نقل بكونه عن استحقاق العبد لمكان كون قدرته وجوده وجميع ما يتعلق به نعمة من ربه تبارك وتعالى ولا معنى لاستحقاق الجزاء على عمله إلا ان قاعدة العدلية بطلان الجزاف في حق الحكيم تعالى فلا بد أن يكون اثابة هذا الشخص دون ذلك وكذلك العقاب لأمر حاصل من نفس اتيانه بما أمر المولى أو تركه ما نهى عنه وذلك الأمر يكون مسببا لفعل المكلف وان لم نعرفه وفي مثل الصلاة لا مانع من كونه عنوانا ثانيا وذلك الأمر يترب على مثل الصلاة وغيرها من الأفعال ويوجب الاستعداد لتفضله تعالى عليه بالنعيم ولا مانع من كونه مطلوبا نفسيًا وتكون هذه العناوين التي يتعلق بها الأمر عنوانين ثانية لذلك المطلوب وكونها نفسيات .

ثم انه ربما يحتاج في تحققه إلى حصول أمر غيره اما لوجوده بحيث لو لم يوجد لما يتحقق ذلك المطلوب كما في وضع السلم لوجودها تكون على السطح او في شروطه او شروطه وحينئذ يكون على قسمين . فتارة يعرفه العقل فان توجه أمر من المولى في هذا المورد اليه يكون ارشاديا محضنا . وأخرى لا يتطرق إليه العقل بل الشارع يتبع المكلف به ويبين له تحصل ذلك الاثر ولا يلزم من ذلك

الرجوع إلى أدلة الاحتياط حيث إن الاحتياج إلى البرائة إنما هو في الشبهات الموضوعية وإلا ففي الشبهات الحكمية يكفينا الإطلاقات ( ) كما في الغسلات والمسحات التي توجب بوجوتها تحقق الطهارة ذلك الأمر المعنوي الذي يغاير الطهارة من الخبر الذي ربما يكون للعقل طريق إليه في الجملة . وذلك الأمر الغيري المتوقف عليه في وجوده ذلك المطلوب ينحصر في المقدمة .

فإن أراد المحقق النائي من توجه الخطاب الترشحي والتوليدى هذا الذى ربما يعرفه العقل في معنى المقدمة وآخرى ينبئ الشراع ويتعبد المكلف بتحصيله في حصول ذلك المطلوب فنعم الوفاق . وإن أراد حقيقة الترشح والتولد بأن يكون الخطاب الثاني يتولد من الخطاب الأول ومبينا عنه فلا نعقله كما انه رحمه الله لا يريد الا ما ذكرناه . بيان آخر: قد عرفت الاشكال في تعريف الواجب النفسي والغيري وما وجه به الاشكال المحقق الخراساني وما اعرض على ذلك المحقق النائي قدس سره في حيث المقدمة لحصول الملوكات .

في جانب الواجبات كالصلة والصوم والنفسيه . فلا تكون تلك واجبا نفسيا ولا غيريا . وجعل الواجب (1) النفسي ما يتعلق به الخطاب ابتداءً والغيري ما يتزاح من الغير اليه . فاشكّل عليه المقدمات المفوتة وأدرجها في الواجبات النفسيه لعدم تعلق خطاب بها من ناحية خطاب ذوي المقدمات . بل حصول 0 ملاكها إنما اقتضى ذلك بالنسبة إليها .

ص: 302

---

- . فوائد الأصول 1/220 وكذلك عرفهما في المنتهى . منتهى الأصول 1/195 1-

ولا يخفى ان النزاع في الواجب الغيري والنفسـي والنـقض والـابـرام في تعريفهما انما هو بناء على تصوير الواجب الشرعي الذي يؤمر به لأجل الغير . والاـفـباءـ على ما هو التـحـقـيق من كـونـها اـرـشـادـية إـلـى دـخـلـ المـادـة في المـأـمـورـ بـه فـلا مـعـنـى لـلـنـزـاع . كما ان الـأـمـرـ كـذـكـ في ما يـكـونـ بـلـسـانـ نـفـيـ المـاهـيـةـ بـدـوـنـ وـجـودـ الشـرـطـ كـقـولـهـ لاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ(1)ـ . لـعـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ فـيـ الـخـطـابـاتـ لـكـونـهاـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ الدـخـلـ سـوـاءـ كـانـ أـمـراـ لـدـخـلـهـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ أـوـ نـهـيـاـ غـيـرـيـاـ . فـاـنـهـ أـيـضـاـ اـرـشـادـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ عـدـمـهـ فـيـ ذـكـ المـطـلـوبـ النـفـسـيـ . لـعـدـمـ خـلـوـ الـوـاقـعـ وـلـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـنـ كـوـنـهـ مـطـلـقاـ لـيـسـ مـقـيـداـ بـوـجـودـ زـمـانـ أـوـ زـمـانـيـ أـوـ مـقـيـداـ وـلـوـجـودـ شـيـءـ فـيـ دـخـلـ أـوـ لـأـ بـلـ لـعـدـمـهـ . وـلـاـ مـعـنـىـ لـتـصـوـرـ السـقـ الرابعـ . فـاـذـاـ كـانـ كـذـكـوـالـفـرـضـ اـنـ لـوـجـودـ هـذـاـقـيـدـ مـثـلـاـ دـخـلـاـ فـيـ تـحـقـقـ المـاهـيـةـ وـجـودـاـ كـالـقـدرـةـ اوـ فـيـ تـحـقـقـ اوـصـافـهـ كالـطـهـارـةـ وـالـقـبـلـةـ وـالـسـترـ وـأـمـالـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـلاـ يـمـكـنـ اـمـتـشـالـ المـأـمـورـ بـهـ إـلـاـ بـاتـيـانـهـ عـقـلـاـ . غـايـةـ الـأـمـرـ تـارـةـ يـعـرـفـهـ الـعـقـلـ . وـاـخـرـىـ يـرـشـدـ الشـارـعـ الـعـقـلـ . وـالـأـمـرـ المـوـلـويـ التـعبـديـ اـنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـامـرـ النـفـسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـكـلـ دـوـنـ الـأـجزـاءـ وـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ . وـلـذـكـ اـرـجـعـ الـمـحـقـقـ الخـراسـانـيـ قدـسـ سـرهـ(2)ـ الـمـقـدـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ الـمـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ ضـرـورـةـ عـدـمـ اـمـكـنـ اـمـتـشـالـ أـمـرـ الصـلـاـةـ مـعـ الـطـهـارـةـ بـدـوـنـ الـطـهـارـةـ عـقـلـاـ .

حاـصلـ الـكـلامـ اـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ مـمـاـ تـدـعـواـ إـلـىـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ لـاستـحـالـةـ الـجـازـافـ لـرـجـوعـهـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ وـهـوـ مـحـالـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ الـحـكـيمـ بـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـ فـاـنـ فـعـلـهـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ عـنـ غـرـضـ وـيـكـونـ الـغـاـيـةـ مـتـصـوـرـةـ قـبـلـ

صـ: 303

- 
- 1 . وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ2ـ الـبـابـ 14ـ حـ2ـ مـنـ أـبـوابـ الـجـنـابـةـ .
  - 2 . كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 1/143 .

الفعل ويأتي بالفعل لأجل تلك الغاية كما عليه بناء أفعال العقلاة في معاشهم وساير أعمالهم .

الا ان تلك المصالح عند المحقق النائيني انما تكون دواعي وليس بلازمة التحصيل وعند المحقق الخراساني مما هو مقدور بالواسطة .

وحق المقام انه لا- يمكن خلوها اي الأفعال والواجبات عن خصوصيات ذاتية وبهذه الجهة تكون الأفعال والواجبات عين تلك الخصوصيات . واما احتمال كون الثواب والعقاب وغرس الأشجار انما يكون بواسطة أفعال الملائكة من الآثار والدواعي .

فمدفع عدم الدليل اثباتا عليه . بل الذى يساعد عليه الدليل هو ما ذكرناه .

ثم انه اذا علمنا ان الواجب نفسي او غيري على ما ذكر فهو . والا فاللازم المرجع إلى الأصل اللغطي وهو كونه نفسيا . كما انه يقتضي كونه عينياً ما تعينا لا حتياج الغيري والكافئ والتخييري إلى مؤنة زائدة ثبوتا واثباتا كما اذا شككنا في الاحرام فلم ندر انه واجب نفسي او غيري لاعتباره في صورة الالتفات والعمد في صحة مناسك الحج .

اذ لا اشكال في اقتضاء الخطاب حسب اطلاقه كون الواجب نفسياً عينياً مطلقاً لاحتياج الغريّة والكافأة والتخييرية والاشتراك إلى مؤونة زائدة ثبوتاً واثباتاً وبعض هذه الاطلاقات انما ينتزع عن أمر عدمي كالنفسية فانها عبارة عن عدم كون الوجوب للغير . وليس أمراً وجودياً فحيث انه للغير فاطلاقه يقتضي كونه مطلوباً واجباً لنفسه كما انه كذلك في مقام الشبوت .

**المصالح ليست لازمة التحصيل وإنما هي دواعي الجعل**

والحاصل انه اذا شككتنا ان خطاب توضاً مثلاً غيري او نفسى فعند المحقق الخراسانى (1) تجري مقدمات الاطلاق في ناحية هذا الخطاب ومقتضاه كون الوجوب نفسياً لعدم تقييده بشيء . وعند المحقق النائيني تجري مقدمات الاطلاق في ناحية الصلاة(2) حيث نشك اشتراطها بالوضعه بأن يكون شرطاً وحدياً لها

## في الشّكِّ فِي النُّفْسِيَّةِ وَالغَيْرِيَّةِ

305:

- 2- لا اشكال في جواز تعليق وجوب الوضوء على وجوب الصلاة فيجري الأصل اللفظي لتنفيذه .
  - 1- كفاية الأصول 1/173 .

لاحتياج اشتراط الصلاة بأمر إلى مؤنة زائدة ثبota واثباتا . فتجري المقدمات في عدم الاشتراط واطلاق المادة عن لحاظ قيد معها لامتناع لحاظ التقييد في ناحية الهيئة في خطاب الوضوء على ما سنبين وبذلك يثبت عدم كون الوضوء واجبا غيريا حيث ان الاطلاق أصل لفظي ومن شأنه اثبات لوازمه ومنها عدم كون الوضوء شرطا للصلاحة بل واجبا لنفسه . اما في ناحية الوضوء فيحتمل كونه شرطا للصلاحة كما يحتمل كونه واجبا نفسيا . فاذا شككنا مثلاً في ان قوله (اغسلت وصليت) اريد به اشتراط الاغتسال للصلاحة أم لا . بل لو ترك الاغتسال ترك واجبا نفسيا كما ان الصلاة أيضا كذلك فمقتضى عدم لحاظ الوضوء بما هو منتب الدال عليه الاطلاق المحتاج لحاظه إلى مؤنة زائدة ثبota عدم لحاظ الوضوء بما هو منتب إلى شيء كالوقت مثلاً . فحينئذ يكون واجبا مطلقا كما انه يكون واجبا نفسيا . ولا معنى لاحتمال تقييد الوضوء بالصلة لرجوعه إلى كونها شرطا لوجوبههذا بناء على كون الاشتراط إنما هو تعليق مفاد الجملة على مفاد اخرى لا تعليق المعنى الافرادي وهو الوضوء<sup>(1)</sup> .

اما اذا لم يكن هناك اطلاق او لم تجر مقدماته عند من يرى اختلالها . فحينئذ تصل نوبة الاصول العمليّة . فتارة يكونان في مقام الثبوت واجبين مطلقين . واخرى مشروطتين . وثالثة يكون وجوب الوضوء مشروطا بوجوب الصلاة دون العكس كما يمكن اشتراط وجوب الصلاة بالوضوء وجودا أو وجوبا .

بيان آخر: في الشك في النفسية والغيرية .

إذا شككنا فتارة يكون موردا لاحتمال وجوبهما نفسيا واحدهما المعين

ص: 306

---

. 1/221 - 224 . فوائد الأصول

غيريا ( مع العلم بفعالية كليهما ) . وآخرى مشروطا بأمر آخر . وثالثه أحدهما نفسي والآخر يحتملها مع عدم فعالية النفسي على ما نشرحه لكنه يكون بعد نفسيا فعنده حصول شرطه يشك في وجوب الآخر وعدمه . ورابعة يكون أحدهما نفسيا مع عدم فعليته بخلاف الصورة السابقة . وآخرى يحتمل كونه نفسيا كما انه يحتمل كونه مقدميا وذلك النفسي الذي لم يصر فعليا وهذا المحتمل على تقدير وجوبه النفسي فعلي .

اما احتمال كونهما مشروطين كل بالآخر فمحال .

نعم احتمال اشتراط وجوب أحدهما بالآخر لا مانع منه وحيث انه مجھول فكل واحد من الطرفين يحتمل كونه مقدمة وجودية للاخر . كما يحتمل كونه وجوبية .

فالصورة الاولى . لا اشكال في لزوم امثال كليهما للعلم بوجوبهما سواء كان محتمل النفسيه في الواقع نفسيا او غيريا للعلم بوجود مشروطه على تقدير اشتراط وجوبه به .

نعم شك في اشتراط النفسي بهذه المحتمل فيكون مجرى البرائة عن القيدية . اما اصل الوجوب فلا .

وفي الصورة الثانية . تجري البرائة عن كليهما حيث نحتمل تقييد وجوب كل بالآخر كما انه يحتمل كونه مقدمة وجودية له .

نعم . اذا صار أحدهما فعليا فالشك في الآخر يرجع إلى الشك في وجوبه النفسي الذي يكون معه هذا الواجب الذي علم بوجوبه مقدمة له . ويحتمل الغيرية بأن يكون شرطا وجوديا لذاك المعلوم الوجوب . فيعلم بوجوبه على كل تقدير

فيرجع إلى الصورة الأولى .

اما الثالثة . فكما يحتمل كون الوضوء واجبا نفسيا قبل الزوال ويعلم بوجوب الصلاة بعد الزوال . فقبل الزوال يتوضأ بر جاء المطلوبية وعند الزوال يعلم بتحقق وجوب الصلاة . لكنه يشك في وجوب الوضوء لاحتمال الاكتفاء بالوضوء الحاصل قبل الظهر . وإن كان الموجود من تقرير المحقق النائي قدس سره في هذا الفرض التعبير بالشك في ان الوضوء المأني به قبل الظهر يسقط الوضوء بعد الزوال .

لكن الاحسن . التعبير بالكافية أو كون الشك في ثبوت التكليف بالوضوء بعد الزوال . فحيث انه تووضا قبل الزوال فعنده يشك في الوجوب فيجري البراءة عنه لاحتمال كونه غيريا وان كان نفسيا فقد أتى به .

ان قلت: انه يعلم اجمالاً بوجوب الوضوء عليه اما نفسيا او غيريا لواجب بعد الزوال فمقتضى العلم الاجمالي الاتيان به بعد الزوال أيضا للبيتين بالفراغ كما هو مقتضى تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات . قلت: ذلك مبني على تقدير جريان هذا الكلام هناك في ما إذا يعلم بابتلائه بالربا في المعاملة في هذا اليوم او في أحد أيام هذا الشهر مثلاً .

اما جريان استصحاب الوجوب الثابت اما نفسيا او غيريا المشكوك حصوله بذلك الوضوء قبل الزوال كما ترى .

فانه من قبيل جريان الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام الكلي فيما إذا يعلم بالبقاء قطعا على تقدير كونه غيريا . اذا كان من اللازم الاتيان به بقصد الوجه والأمر الغيري والا فالامر في الوضوء سهل لمطلوبته كما في الغسل .

انما الكلام في التيمم . واحتمل بعض فيه ذلك بلا احتياج إلى شيء من واجب وان لم يكن هذا المقام منه بل له شبهة بالقسم الثاني . كما ان له شبهها بالقسم الثالث لاحتمال حدوث الوجوب بعد الزوال لاحتمال الغيرية كما انه يكون في بعض الصور من استصحاب الفرد المردّد لأنّه ان كان نفسيا فقد أتى به وان لم يكن نفسيا فباقٍ ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه كما قرر في محله .

نعم ان لم يتوضأ قبل الزوال بعده يعلم قطعاً بالوجوب على كلّ تقدير ويرجع إلى الصورة الاولى .

اما الصورة الرابعة . فكما اذا يحتمل كون الوضوء واجباً نفسياً يحتمل كونه واجباً مقدماً للصلوة التي لم يصر وجوبيها فعلياً بعد .

وللمحقق النائيني قدس سره (1) هنا كلام بكون المقام من قبيل الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين الذي يكون التكليف بالأقل معلوماً منجزاً على نحو التوسيط في التجيز . فإذا ترك الأقل فيعاقب على تركه استحقاقاً اما من جهة وجوبه النفسي أو من جهة ترك الأكثر من ناحيته . فإن الأكثر وان كان وجوبه مشكوكاً الا ان من جهة الأقل منجز .

وليس بمعدور في ترك الأكثر من جهة الأقل لو كان في الواقع واجباً (أي الأكثر) ويستشكل على المحقق الخراساني قدس سره عدم ايجابه الوضوء في المقام حتى على مبناه المختار في ذلك المقام . حيث لا يقول بمقالة الشيخ بوجوب الأقل على كلّ تقدير سواء الوجوب المقدمي للكلبي أو النفسي . لما يرد عليه من الاشكال ويوجب هناك (أي في الأقل والأكثر الارتباطين) الاحتياط عقلاً بدعوى كون

#### حكم الصورة الرابعة

ص: 309

---

. 1/223 . فوائد الأصول - 1

المقام من ذاك القبيل . فان المختار عند المحقق الخراساني هناك كما ذكرنا جريان الاحتياط عقلاً ومع ذلك فلا يلتزم ببنائه في المقام ويجري البرائة في ما نحن فيه من الصورة الرابعة مع انه من التوسط في التجيز .

لكن هل يكون مورد لهذا الاشكال أم لا ؟

يمكن تقريب ورود الاشكال بالعلم بلزوم التكليف بالوضوء عليه قطعا اما نفسيا أو غيريا مقدميا وان لم يكن فعليا الا ان في كلام كليهما نظرا وتأملاً[\(1\)](#) .

وأفاد سيدنا الاستاذ قدس سره عدم استفادة الصورة التي استشكل عليها المحقق النائيني على المحقق الخراساني من عبارة الكفاية[\(2\)](#) .

الكلام في استحقاق الشواب على الطاعة وكونه بالتفضل وعليه جماعة . والقول الآخر بالاستحقاق عليه جماعة آخرون . وهذا البحث مقدمة لبحث كون الشواب على المقدمة وعدمه اختيار سيدنا الاستاذ تبعا لشيخه المحقق النائيني [\(3\)](#) كونه بالتفضل استنادا إلى كون الطاعة من وظيفة العبد وتحب عليه وجوبا عقليا ولا يستحق قبلها جزاء على الله تعالى ولا له عليه حق . لعدم رجوعفائدة من اطاعة العبد إلى

الله تبارك وتعالى . بل كل ذلك يرجع إلى العبد نفسه . ووجوب الاطاعة عليه عقلاً نظرا إلى ان ذلك وظيفته بالنسبة إلى مولاه العرفي فضلاً عن مولى الموالي . وجميع

ص: 310

- 
- 1 . فرض المثال في تقريرات بحث المحقق النائيني فوائد الأصول 1/223 فيما اذا علم بوجوب ما شك في غيريته لكن شك في غيريته كي لا يجب جريان البرائة عن الصلاة التي يتحمل كون الوضوء شرطا لها المشكوك وجوبها فتأمل .
  - 2 . الظاهر استفادتها منها .
  - 3 . فوائد الأصول 1/224 لا يستفاد منه .

قوى العبد وقدرته تستند إليه وإنما منه الإرادة وتصريف القوى في شؤون اختياراته من الاطاعة والمعصية فإذا لم يعمل بوظيفة العبودية للمولى الحكيم . فيكون قد ظلم المولى وقصر في حقه . وكيف يمكن الحكم على المولى باستحقاق العبد منه الثواب والجزاء مع كون وجوده الذي هو أعلى نعمة وأنتها بكرمه تعالى وجوده . مع ما ذكرنا من رجوع كل ذلك إلى العبد . وما في بعض الأحاديث القدسية من أن الخلق للمعرفة إنما هو أيضاً لرجوع نفع ذلك إلى مصالح العبد . ولا ينافي ما ذكرنا كون البخل محالاً على المبدء الفياض لعدم ايجاب الاستحالة جبراً على خلقه الخلق واعطاء النعم وليس اطاعة العبد لمولاه نظير الاجارة على فعل من الأفعال كي يوجب اتمام العمل والقيام بمقتضى عقد الاجارة اجرة على الموجر .

والحاصل: ان الثواب إنما هو تفضيل منه تعالى على العباد بحسب مراتب استعداداتهم وقابلياتهم . وله تعالى جهنم والنار كما ان له الجنة . وجعل الجنة للموحدين والنار للعاصين . واما ما ورد في الأخبار والآيات من كون الجنة جزاءً على عمل العبد وكذلك جهنم والنار . فلا ينافي كون ذلك (أي الأول) للتفضيل لعدم الجبر على الله . بل هو تعالى جعل على نفسه ذلك ولا يستحق الواحد منا الأجر على العمل الذي أوجبه عليه منعمه الذي أعطاه رأس المال للتجارة . فكيف بالله تعالى . وكيف كان فهل الواجب الغيري كالواجب النفسي يجب اطاعته استحقاق الثواب بناء على كونه بالاستحقاق أو التفضيل بناء عليه؟ ربما يقال بذلك نظراً إلى أنه في طريق طاعة المولى . واحسن ما قيل في المقام ما في الكفاية<sup>(1)</sup> من

### استحقاق الثواب على الطاعة وأنه بالتفضيل

ص: 311

---

. 178 - 177 - 1/175 . كفاية الأصول

الوجهين المذكورين فيها . وهذا بناء على تصوير الواجب الغيري فحينئذٍ مجال للقول بكون الأخذ في اتيان الواجب الغيري من شؤون اطاعة الواجب النفسي . ووجه الاشكال في ذلك نظرا إلى مسئلة الوضوء والغسل . وأحسن الأرجوحة في الكفاية<sup>(1)</sup> من ثبوت الرجحان النفسي لهم والاستحباب كذلك . فلا اشكال بكونهما مقربين بل يكفي اتياهما بداعي الأمر النفسي دون داعي المقدمة بل يكفي الملائكة حاجة إلى التطويل في هذا المقام لعدم فائدة مهمة فيه ولا اشكال يعتد به .

بيان آخر: أفاد سيدنا الأستاذ

قدس سره بيانا جاما لا يرتبط بكلام الطائفتين وهو انه إن أراد القائل بالاستحقاق انه يكون طالبا للثواب على الله تعالى كديون الناس بعضهم على بعض وان للمطیع عليه تعالى حقاً فهو فاسد ضرورة لما ذكرنا سابقا من ان وجوده وقدرته وتمام شؤون وجوده انما هو من جهته تعالى وانما لها الارادة والاختيار . فكيف يعقل ثبوت حق له وكونه طالبا . كما ان القائل بالتفصل ان أراد بقوله هذا انه لا فرق بين العاصي والمطیع واثابة كلیهما انما هو تفضیل فلامعنى له لاستواء المطیع والعاصي . مع انه لا يخفى ثبوت لیاقة واستعداد للمطیع باطاعة الأمر ويحصل له بذلك قرب ليس لل العاصي . فالحق انه يليق المطیع بالاطاعة للثواب الذي أوجب الله تعالى على نفسه ووعد عليه وهو لا يخالف الميعاد . وهذا غير قضية استحقاق العبد للثواب . وما ورد في الآيات والروايات من الأجر للمحسنين والمطیعين فلا يخالف ما ذكرنا . لكونه مجعلولاً من قبل الله تعالى ووعد العباد المطیعين لما ورد في أخبار اخر انه ان كان بالاستحقاق أو العمل فبالنسبة إلى أوليائه يكون الاثابة بالتفصل .

ص: 312

---

. 178 - 177 - 1/175 . كفاية الأصول

والحاصل ان أمر الشواب ليس كأجر الــجراء والبناء الطالب للاجر بعمله ولا يقول القائل بالاستحقاق بهذا المعنى من كون العبد طالبا وصاحب حق ولو فساد هذا المعنى لا يعقل صدوره عن عاقل . فيما ذكرنا يكون النزاع لفظياً بين القائلين بالاستحقاق والقائلين بالتفضيل .  
منهم الشيخ المفید قدس سره [\(1\)](#) وتبعه عليه جماعة.

ثم ان المحقق الخراساني قدس سره [\(2\)](#) بعد أن بنى كون الشواب بالاستحقاق والعقاب كذلك عقلاً في الواجبات النفسية . اختار عدمه في الواجبات الغيرية . ثم استدرك ذلك بنفي البأس عن استحقاق العقوبة عند ترك المقدمة ولو واحدة منها الحاصل منه ترك ذي المقدمة وكذلك له بزيادة الشواب على المقدمات اذا أتى بها بما هي مقدمات لعدم ايجاب موافقة الأمر الغيري بما هو أمر قربا ولا مخالفته بما هو كذلك بعده .

ولا يخفى ان القرب والبعد في كلامه هنا لا ينافي ما نسبوا إليه قدس سره واستنتجوه من كلامه بل كان يصرح في درسه على ما نقل سيدنا الأستاذ قدس سره بعدم صحة هذه المعانی وهو لا يلتزم بها إلا انه حيث انه طبع كتاب كفایته فلم يصر حذفها منه ميسورا .

نعم اذا انصم ما أفاده هنا من كون الموافقة موجبة للقرب والمخالفة للبعد إلى ما أفاد في غير هذا الموضوع في بحث الطلب والارادة لطبع ما لا ينبغي التفوّه به والا فنفس القرب والبعد لا محيد عنه لكن القرب والبعد عند المولى اثباته وعقابه .

ص: 313

- 
- 1 . فوائد الأصول 1/224 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/175 .

ثم انه استشكل (1) الطهارات الثلاث في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة أمرها مع ان أمرها غيري والأمر الغيري لا يكون الا توصلياً.

والجواب عن هذا الاشكال بوجوه . وأجاب قدس سره بوحد وارتضاه وبوجهين واستشكلهما بما سنتذكر وفي المقام اجوبة اخرى . منها الجواب الذي اختاره في المقام من كون متعلق الأمر الغيري هو الطهارات لكن لا بما هي هي . بل بما انها متعلقة للأمر النفسي الذي هو الاستحباب الناشي عن مصلحة الاستحباب الكائنة فيها أنفسها والأمر الغيري تعلق باتيان ما هو المستحب الراجح في نفسه من قبيل تعلق الأمر الاجاري والوفاء بالعقد على متعلق الاجارة عملاً عباديا كان أو غير عبادي أو كما في مثل الاتيان بما قام على ترتب الثواب عليه رواية غير معتبرة . فانه تارة تكون مفاد اخبار من بلغ استحباب العمل نفسه . واخرى اتيان العمل القائم عليه اماره غير معتبرة رجاءً . فالاتيان كذلك مستحب متعلق بالعمل الكذائي فلا تصادم الوجوب والاستحباب في هذا الجواب . الثاني: تعلق الوجوب الغيري الترشحي بذات الأفعال الطهارية لا- بما هي متعلق الأمر الاستحباب النفسي بل بما هي طهارة وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً لكنه حيث تعلق الأمر بها فالرجحان الكائن فيها بحاله . ويكون جهة العباديه فيها محفوظة وان لم يكن كالصورة الاولى . حيث ان هناك طوليه بين الوجوب الغيري والاستحباب بخلاف المقام فان الوجوب تعلق بنفس الأفعال والطهارات التي هي في ذاتها راجحة(2).

### اشكال الطهارات الثلاث

ص: 314

- 
- 1- . كفاية الأصول 1/177 - 179 .
  - 2- . وبعبارة اخرى العبادية والتوصيلية انما تنتزع من متعلق الخطاب لا من نفسه فان كان متعلق الأمر في نفسه عبادة يكون الأمر عباديا والخطاب المتعلق به يعتبر فيه قصد القربة وإن لم يكن فيكون توصلياً كما في باب الاجارة على البناء أو على الزيارة أو الصلاة مثلاً .

الثالث: الذي هو مختار المحقق النائي قدس سره (1) وهو أن يكون الخطاب الوجوبي الناشئ من ناحية ذي المقدمة يعامل الخطاب النفسي المتكون في نفس هذه الطهارات باعطاء الخطاب النفسي الجهة المفقودة فيه والأخذ منه الجهة التي هو يفقدها . فحيث ان الخطاب النفسي استحبابي لا يمنع من الترك باعتبار عدم شدته فيكتسب الوجوب الموجب للمنع من الترك وشدة الطلب من هذا الخطاب الغيري كما ان الخطاب الغيري يكتسب التعبدية من الخطاب النفسي ويكونان معا خطابا واحدا وجوبيا عباديا ونسب سيدنا الأستاذ قدس سره هذا القول إلى المحقق النائي قدس سره وكذلك الفرق بين باب الاجارة والنذر حيث ان الخطاب بالوفاء في عقد الاجارة عنده طولي بالنسبة إلى متعلق عقد الاجارة كما اذا كان عبادة بخلاف باب النذر فجعله تأكيدا . وزاد وجها رابعا بتقرير جعل متعلق توارد الرجحان النفسي والوجوبنفس المتعلق أي الأفعال .

والخامس: من الوجوه الذي نقله صاحب الكفاية (2) هو لزوم قصد الأمر الغيري في اتيان هذه الأفعال . لأنه ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها . فإذا قصد الأمر الغيري المتعلق بها فحيث ان الأمر لا يدعوا إلا إلى متعلقه يكون قد أتى بما هو المطلوب والمقدمة الدخيلة في حصول ذي المقدمة .

واستشكل عليه قدس سره بعدم انحصر الامثال بذلك بل يمكن أخذ الأمر بنحو

ص: 315

- 
- 1- فوائد الأصول 1/228 - 229 .
  - 2- كفاية الأصول 1/178 والظاهر من صاحب الكفاية اختيار هذا الوجه .

الوصف مضافاً إليه أنه لا وجه لترتب الشواب عليه . وهذا الوجه فاسد كبعض الوجوه السابقة لعدم صورة لبعضها ولا معنى كما انه لا معنى آخر .

طور آخر: سبق جواب المحقق الخراساني قدس سره عن اشكال الطهارات الثلاث كما انه استشكل الجوابين المنقولين عن الشيخ الأنصاري قدس سره وسبق ذكر جواب عن المحقق النائني بعد اشكاله في الوجهين المنقولين عن الشيخ . الا ان المنسوب إلى المحقق النائني في تقريرات القوم غير ما ذكره سيدنا الأستاذ قدس سره فانه رحمة الله قال على ما قرره الأستاذ عن من نسب إليه دفع الاشكال لا ينحصر بالأمر

الغيري أو النفسي بل هناك وجه ثالث وهو تعلق الأمر النفسي الوجوبي بنفس الطهارة وكونها من هذه الجهة كاجزاء الصلاة . فكما ان الأمر المتعلق بالصلاحة منبسط على اجزائها وباعتباره يكون الجزء واجباً ضمنياً كذلك للأمر انبساط على الطهارة . وبهذا الاعتبار يكون واجباً ضمنياً كاجزاء الصلاة . ومورد هذا الوجوب الضمني نفس الأفعال بلا أخذ قصد مورديتها للأمر النفسي فالامر الضمني والنفسي الاستحبابي يرددان عليه في رتبة واحدة . الا ان الأمر النفسي ينسلخ عن حده الخاص الاستحبابي ويكون الطلب في المقام أشد من طلب الأمر النفسي . وهذا وان كان على خلاف اصطلاحه في الأمر اذ ليس عنده الا ايجاد النسبة لكن الدواعي مختلفة .

والموارد في النسبة هكذا (فالامر النفسي بعد موجود في الأمر الضمني لكنه يندرج بحده الخاص . والأمر الغيري الترشحي يتعلق بهذا الواجب الضمني الذي تعلق به الوجوب الضمني من الأمر الصلاحي . فاجتمع في المقام ثلاث جهات من الأمر اثنان منها في رتبة واحدة وهما الأمر النفسي والضمني لتعلقهما

## وجوه الجواب عن الاشكال

ص: 316

بنفس الأفعال والآخر متعلق بالشرط . والشرط انما هو أمر عبادي والأمر العبادي له الأمر القريي الضمني المنسط عليه من أصل أمر الواجب النفسي . فال العباديّة الحاصلة للطهارة من ناحية الأمر الضمني المندك في الأمر النفسي الاستحبابي موضوعة للأمر الترشحي الغيري . اذ هو في رتبة الموضوع والأمر يرد عليه ونظير المقام ما اذا كانت صلاة الليل منذورة او انه صار اجيرا للعبادة فالأمر العبادي في الرتبة السابقة على الأمر التوصلي الاجاري المتعلق بالوفاء بخلاف صلاة الليل المنذورة فانه عنده يكون النذر مؤكدا لا انه يرد على غير مورد الأمر النفسي لا بما هو مورد للنذر .

وهذا الفرق ربما كان محل الاشكال ولعلنا سنتعرض له اذ يحتاج إلى بيان واسع يمكن أن ينبع كون باب النذر والاجارة من سنخ واحد .

ان قلت: من أين صار هذا الشرط موردا للأمر الضمني وباعتباره أخذ فيه قصد القرابة وصار موردا للوجوب الغيري الترشحي دون باقي الشرايط كالستر والاستقبال وأمثالهما . قلت: لكونه بهذا النحو أي بكونه عبادة شرطا وله الدخل في حصول الغرض .

لكن يمكن أن يرد عليه بكون تقدم صلاة الظهر شرطا ذكريا لصلاة العصر ولازمه كونها واجبا ضمنيا وسرابية الأمر من الأمر العصري إليها مع انه لو أتى بها بقصد أمر العصر تبطل .

نعم . يمكن أن يقال ان لها حصة خاصة من أمر العصر . ونظير هذا الاشكال يجري في نفس اجزاء الصلاة الواحدة لكون التكبيرة شرطا متقدما للأجزاء

### اشكال اشتراط صلاة العصر بتقدم صلاة الظهر عليها

ص: 317

اللاحقة وكونها شروطاً متأخرة للسابقة . الا ان يجاب بعدم كون صلاة الظهر شرطاً للعصر بل المستفاد من الأدلة ان تقدمها شرط وهو غير مسئلة نفس الصلاة أي القيد فالعنوان الانتزاعي لا مانع من كونه شرطاً دون المتنزع عنه .

أقول: المظنون ان الذي نقل سيّدنا الأستاد عن شيخه المحقق النائيني من أحد وجهي ما اجيب به عن الاشكال هو كون الغرض لا يحصل الا باتيان الطهارة عن داعي قربى ثم استشكل قدس سره عليه بلزوم الدور لتوقف العبادىّة في المقدمة على الأمر الغيرى مع ان موضوعه انما يجيء من قبل الأمر فالدور واضح .

والحاصل: ان الاشكال انما جاء من ناحية عبادىّة الطهارات مع كونها واجبات غيريّة والأمر الغيرى لا يوجب التعبديّة . فدفع المحقق النائيني (1) الاشكال بما سبق من توجيه الأمر النفسي الصلاحي وانبساطه على هذا الجزء كما ان في خصوص الغسل والوضوء لهما جهة الرجحان النفسي الثابت لهم قبل الوقت فبعده يجتمع هذه الجهة النفسية الموجبة للاستحباب مع الجهة النفسية الضمنية المنبسطة عليهم من ناحية الأمر الصلاحي لكن لا بحدّها بل تندك تلك الجهة في جهة الوجوب الجائحة من الأمر الصلاحي ويوجب شدة الطلب .

إلاّ ان هذا خلاف مبناه من عدم كون الوجوب والاستحباب عبارة عن الطلب كما ذكرنا في بعض الابحاث السابقة والأمر الغيرى انما يرد على متعلق الأمرين الاولين بما هو متعلق لهم . لا بذاته . فعلى هذا لا مانع من التقرب بالأمر

الصلاحي المندك فيه الجهة النفسية ولا يتوجه محذور من جهة عدم حصول التقرب

ص: 318

---

. 1/228 - فوائد الأصول .

من الأمر الغيري لكونه توصليا . وليس قضية اشتراط صلاة العصر بالظهور من هذا القبيل ( أي كون الأمر العصري منبسطا عليها كي يمكن التقرب بصلوة الظهر بالأمر العصري كما امكن التقرب بالأمر الصلاتي النفسي الضمني بالوضوء بل لو قصد ذلك كانت باطلة وذلك لعدم كون صلاة الظهر شرطا للعصير بل تقدمها شرط والقبلية غير نفس صلاة الظهر .

لكن في التقريرات خلاف ما بين سيدنا الأستاذ قدس سره (1) بل جعل صلاة الظهر من قبيل متعلق الأمر الاجاري الذي يتعلق بالصلاحة الواجبة بما هي واجبة لا بذاتها وكذلك صلاة الظهر شرط للعصير لا بما هي واجبة فحينئذ لا يمكن التقرب باتيان صلاة الظهر بالأمر العصري . لعدم تعلقه (أي الأمر النفسي العصري ) بصلوة الظهر بنفسها بما هي هي . وكذلك في صوم الاعتكاف أي جعله في طول الاعتكاف . مع انه لا اشكال في جواز اتيان الصوم بأمر الاعتكاف . لكنه في اذا لم يكن في صوم الواجب المعين مثلاً كصوم شهر رمضان فان الصوم قد يجتمع فيه جهة الوجوب النفسي والرجحان الاستحبابي لاستحبابه في غير الايام الممتنعة بطول السنة مع انه شرط لصحّة الاعتكاف . فيتوضح جهة النفسية كما في الوضوء عليه فيكون مأمورا به بالأمر الضمني الاعتكافي فلا مانع من قصد الأمر الاعتكافي بالصوم لكنه قدس سره جعله في الطول .

وعلى كل حال . فهنا بابان: باب النذر للصلة المستحبة كصلة الليل وباب الاجارة للصلة الواجبة مثلاً . وجعل توارد الأمرين النفسيين الاستقلالي والضمني على الوضوء والغسل من قبيل باب النذر والأمر النفسي الاستقلالي

## الجواب عن الاشكال

ص: 319

---

1- فوائد الأصول 1/230 .

الاستحبابي بالنسبة إلى الأمر الغيري من قبيل باب الاجارة . ففي باب الاجارة وجوب الوفاء أي الأمر الاجاري يتعلق بالصلة الواجبة على ذاك الميت . فيكون الأمر في رتبة متأخرة عن الأمر الصلاتي . فهي بما هي واجبة متعلقة للأمر الوجوبي الاجاري بخلاف نذر صلاة الليل فان الجهة النفسية والرجحان المشروط به متعلق النذر بسبب توارد الأمر النفسي الاستحبابي والأمر النذري عليها في رتبة واحدة والرجحان ليس متقدما بالرتبة على الأمر النذري . وحيث ان الأمر النذري ليس الا توصيليا فيكتسب التعبدية من الأمر النفسي المتوارد معه على متعلق النذر .

وفي اشكال لكون الأمر النذري متأخراً رتبة عن الموضوع الذي هو النذر وكونه منذوراً في رتبة الأمر النفسي فتأمل .

والحاصل انه يمكن التقرب بالأمر النفسي الصلاتي . والأمر الغيري لو تعلق فانما هو في الرتبة المتأخرة عن العبادية ويرد على ما هو عبادة فلا دور لأن الاشكال انما يتسجل على تقدير مجيء العبادية من ناحية الأمر الغيري فاندفع بما ذكرناه وفي كلامه موارد للنظر كما أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره . ثم ان للسيد الجليل صاحب العروة رحمة الله(1) كلاماً في المقام من جهة اجتماع النفسية الاستحبابية والوجوبية في الموضوع ولا ضير فيه ولا يوجب تبدل الاستحباب بالوجوب والاندكاك فيه . بل الأمران باقيان بحددهما واستشكله المحقق النائي قدس سره بأنه وان كان في باب الاجتماع صحيحا لتعلق الأمر بطبيعة كالصلة مثلاً والنهي باخرى كالغصب ولا ربط لاحديهما بالاخري لاستحالة اتحادهما والعمل المأتمي به يمكن للعقل تحصيص الطبيعتين منه بحيث لا يرتبطان

ص: 320

---

1- العروة الوثقى 1 المسئلة 33 من فصل شرایط الموضوع .

ولا يتحدان لأن الماهيتين لا تتحدان في الوجود والوجود الواحد إنما هو انتظام الوجودين بحيث يمتازان عند العقل . لكن ذلك مخصوص بباب الاجتماع ولا مناص عن الجواز بناء عليه . تكون ذلك من الحقيقة التقييدية بخلاف المقام . اذ الأمر النفسي وجهة المقدمة الموجبة للوجود إنما هما تعليلية . وفي الجهات التعليلية يكون مورد الأمر واحدا لا تعدد فيه . فال موضوع في كلتا الصورتين يكون موردا للأمر ولا معنى لكونه واجبا مندويا . فيكون المقام من قبيل لا تكرم الفاسق وكرم العالم والعلم يقتضي وجوب الالحاظ والفسق حرمه واجتماعا في العالم الفاسق فيخرج عن باب التراحم في مورد الاجتماع .

ثم ان هنا تبيها: وهو انه لو قصد بالموضوع الصلاة وبعد الفراغ بدا له فهل وضوئه صحيح له جواز مس القرآن وغير ذلك من غaiات الطهارة أم لا ؟ لا اشكال بناء على وجوب مطلق المقدمة من صحته وجواز فعل الغaiات معه إنما الكلام في وجوب خصوص الموصلة .

**الكلام في الواجب التعيني والتخييري:**

ومن تقييمات الواجب تقسيمه إلى التعيني والتخييري . وبعد وجود الواجب التخييري إثباتا بلا اشكال وقع الكلام في تصويره ثبوتا . فقد قيل فيه وجوه:

أحدها: ان الواجب في التخييري الأمر المبهم عن المكلف الذي يعلمه الله تعالى والمكلف لا يعلمه وهو عنده مبهم وربما يرجع إليه ما قيل في مسئلة وجوب الزكوة بنحو الكلي في المعين من انه اذا بقى بمقدار الزكوة في ما تجب فيه يكون هو ما يتعمّن كونه زكوة .

منها كون الواجب هو أحدهما على نحو لا يكون عند المكلف ولا عند الله

**في الواجب التعيني والتخييري**

ص: 321

تبارك وتعالى معلوما ولعل هذين القولين لا قائل لهما حديثا . وإنما القائل بهما القدماء من العامة وفي بيع أحد العبددين أو طلاق احدى الزوجات أو اثنتين منها على هذا النحو الظاهر البطلان لا التعين بالقرعة .

منها ما ذهب إليه في الكفاية<sup>(1)</sup> من كون الواجب هو الجامع بين الأفراد في الواجب التخييري كالعتق والاطعام والصوم مثلاً . وحيث ان المكلف لا - يمكنه تشخيص الجامع فامر تعينه ارشادا إلى الشارع . فالجامع حيث انه ينطبق على كل واحد من هذه الأفراد أو هذين الفردین وجبت أو وجبـا . ففي الحقيقة مرجع التخييري الشرعي إلى العقلـي . غـایة الـأـمر . الفرق . عدم تشخيص المكلف للجامـع في الشرعي دون العـقـلي . والظاهر كون هذا الجامـع اصـيلاً . وربما قيل بالجامـع الـانتـزاعـي على نحو لا ينطبق الـأـ على هذه الأفراد مثـلاً في الواجبـات التـخيـيرـية جـامـعاً مـانـعاً .

ومنها: كون كل واحد واجبا عند ترك الآخر أو ارادة تركـه . ولا زـمه تحققـصـيـانـين عند تركـكـلـيهـمـا . وهذا القـول نـسبـا إلى المـحـقـقـ النـائـيـيـ قدس سـرهـ الـظـاهـرـ بـالـمـسـلـمـ عدمـ التـزـامـ بهـ<sup>(2)</sup> .

اذا عرفت هذه الوجوه . فاعلم ان غير ما ذهب إليه في الكفاية والجامع المـبـهمـ الذي صـورـهـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرهـ فـاسـدـ لاـ وجهـ لـلمـصـيرـ إـلـيـهـ<sup>(3)</sup> انـماـ الـكـلامـ فـيـ

ص: 322

- 
- 1- . كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ 1/225 .
  - 2- . وهذا الـوجهـ اختـارـهـ فيـ المـتـنـهـيـ وـدفعـ اـشـكـالـاتـهـ . مـنـتهـيـ الـأـصـوـلـ 1/219 - 222 .
  - 3- . وهناكـ وجـهـ آخرـ اختـارـهـ المـحـقـقـ الـأـصـوـلـيـ شـيخـ مـشـايـخـناـ الـآـقـاضـيـاءـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ قدـسـ سـرهـ نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 1/392 - 391 وـهـوـ وـجـوبـ كلـ واحدـ منـ الشـيـئـيـنـ أوـ الـأـشـيـاءـ بـوـجـوبـ نـاقـصـ بـنـحـوـ لـاـ يـقـضـيـ إـلـاـ الـمـنـعـ عنـ بـعـضـ أـنـحـاءـ تـرـوـكـهـ وـهـوـ تـرـكـ فيـ حـالـ تـرـكـ الـبـقـيـةـ منـ غـيرـ فـرقـ بينـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ غـرضـ وـاحـدـ يـقـومـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـلـوـ بـمـلـاحـظـةـ مـاـ هـوـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ أوـ أـغـرـاضـ مـتـعـدـدـةـ بـحـيثـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ تـحـتـ غـرضـ مـسـتـقـلـ وـتـكـلـيفـ مـسـتـقـلـ وـكـانـ التـخـيـيرـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ اـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الغـرـضـيـنـ الـخـ وـاـخـتـارـ السـيـدـ الـعـلـامـةـ الـخـوـئـيـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ الـفـقـهـ 5/44 انـ الـوـاجـبـ هـوـ أـحـدـ الـفـعـلـيـنـ أوـ الـأـفـعـالـ لـاـ بـعـينـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ بـيـدـ الـمـكـلـفـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ التـعـيـينـيـةـ .

ما ذهب إليه المحققان . فإذا لم يمكن الالتزام بما في الكفاية فلابد من المصير إلى قول المحقق النايني . ويمكن تقرير مرام المحقق الخراساني قدس سره بأن الأثر الواحد لا يمكن أن يصدر من مؤثرين فلابد أن يكون هناك جامع مؤثر في الأثر الواحد الذي يكون به كل الفردین ذا أثر واحد ضرورة ان الاثنين بما هما اثنان لا معنى لصدر واحد منهما ما لم يكن بينهما جامع . لعدم مناسبة أثر أحد الضدين مع الصد الآخر وحيث ان الواجبين مثلان في سقوط ما في الذمة وعلى عهدة المكلف بهما فحينئذ ينكشف اذا كون الجامع بينهما هو مورد التكليف وانما الاكتفاء بالفردین من جهة وجود الجامع بينهما ولا خصوصية للفردین بل الخصوصية الفردية انما مشخصة للجامع وجودا .

ولكن لا- يخفى ان هذا الكلام مبتدى على كون باب التكاليف من باب التأثير والتأثير ونظيره كالاقتضاء كما استند إليه في موارد عديدة في كفايته ونحن قد أشرنا في أول بحث الاصول إلى فساد هذا المبني وان باب الأحكام غير مرتبط بباب التكوينيات وانه لا تأثير ولا تأثر وان لم ننكر هناك داعوية ومصلحة ومفسدة . فلذا يبقى خصوص الوجه الأخير وكون الواجب هو العنوان للمتهم أي أحدهما مثلاً وان لم يمكن في مقام الامتثال امثال الاحد بحيث يتوجه إليه الارادة بخصوصه . بل لابد من تتحقق الارادة بالنسبة إلى شيء خاص من الفردین أو الأفراد .

بامكان تعلق الاولى بالمتهم بخلاف الثانية . الا ان الكلام في تصديق هذا الأمر وانه هل فرق بينهما من هذه الجهة أم لا بعد الفرق من جهات اخر خصوصا على مبناه من انشاء النسبة وكذا على مبني الطلب .

ويشكل تصوير المتهم الذي جعله المحقق النائني قدس سره (2) متعلق الوجوب في الواجب التخييري . وانه كيف يمكن تعلق الوجوب به مع ان الارادة التكونية لا يمكن تعلقها الا بغير المتهم وإنما انشاء هذه النسبة بين الفعل والفاعل في الأوامر تكوين النسبة كما انه وقع الاشكال في الوضعيات لعدم الفرق بينها وبين التكليفيات في هذه الجهة ولذا جعل بعضهم باب بيع السلف والسلم من التضمين لأن الكلي قابل للانطباق على كل فرد فإذا باع غنما فاي الأغنام يكون متعلق البيع كي يلزمته تسليمه إلى المشتري . والكتلي بما هو كلي ليس شيئا وانما الآثار على الخارجيات . لكن يمكن حل الاشكال بان هذه الامور ليست لها واقعية بل هي اعتبارات

فكيفما اعتبرت توجد وتترتب عليها الآثار الا انه مع ذلك قالوا بفساد بيع المرددين الفردين وعدم شمول «أحَلَ اللَّهُ الْبِيعَ» (3) له وظاهرهم انه ليس لدليل خاص وان ذلك من باب عدم تتحقق البيع لا ان البيع واقع والمبيع مرد . مع انهم جعلوا للامور الاعتبارية ملكية كما في عنوان الفقر والمسكين الذين هما فردان من مصارف الركوة وليس الفقر الخارجي مالكا له فإذا اعطي انطبق ذاك العنوان عليه

ص: 324

- 
- 1. فوائد الأصول 1/235 .
  - 2. فوائد الأصول 1/235 .
  - 3. البقرة: 276 .

ويملكه . وكما في مثل الحكومة والدولة والهيئة الحاكمة بل مثل مناصب الامامة والولاية وأمثالهما مما لا يرث ما يختص بهذا الشأن من الآثار والأموال غير من يقوم مقام مات أو انخلع مثلاً بخلاف أمواله الشخصية فان الوارث يرثونها دون ذاك هذا الا ان ذلك لا يصح تعلق الارادة التشريعية بالمتهم كما في الارادة والحب والبغض أيضا لابد من تعين متعلق هذه الصفات خارجا تكوننا .

نعم يمكننا المساعدة على هذا المعنى وهو ثبوت الوجوب التخييري في الشريعة في مقام الاثبات المنشأ قبل الواجب التعيني الذي هو سخ آخر من الوجوب الذي لا يجوز تركه بخلاف التخييري فيجوز تركه إلى بدل . ففي مقام الاثبات نرى انشاء النسبة بين الصوم والفاعل مثلاًـ فإذا لم يأت بعده بأو يكون تعينيـا بخلاف ما إذا أتى بها فإنه يوجب اثباتاً كون الاعتكاف مثلاًـ وكذا الاطعام المعطوف باو في عرض الواجب الأول الذي انشأ النسبة بين الفاعل وبينه ولا يستفاد الترتيب مع احتماله . لعدم امكان التكلم بها دفعه واحدة . فلا محالة يكون أحدهما سابقا في الذكر . ونتيجة هذا العمل أي انشاء النسبة بين كل واحد من هذه المواد وبين الفاعل هو انتزاع سخ واجب تخييري في قبل التعيني . ولا زمه جواز ترك كلـ عند الاتيان بأحددها . فالواجب له عدل أي الصوم ليس واجباً تعيناـ بحيث لا يجتازى بغيره بل له عدل سواء أتى به أو بعده . فإذا أتى بأحددهما يسقط الآخر وفي هذا ليس من تعلق الارادة التشريعية أو انشاء النسبة بين المتهم والفاعل بل كل من هذه الأمور واجبة بهذا النحو . وليس هذا تقييدا في ناحية النسبة كي يكون وجوباً ناقصاً لعدم امكان تعلق القيد بالنسبة التي هي معنى بسيط .

فإن كان مختار المحقق النائني قد سره في الواجب التخييري الذي عبر عنه بالمبهم هذا فنعم الوفاق .

والا فإن أراد معنى آخر فنحن لا نعقله . وليس هذا من الواجب المشروط وتقيد وجوب كل بعدم الاخر كي يتعدد العقاب بل العقاب واحد وإنما الواجب واحد فإذا لم يأت بأحدها فلم يترك الا واحدا .

والحاصل ان الواجب التخييري من جهة . نظير الواجب الكفائي . غاية الأمر الفرق بينهما ان العدل في الواجب التخييري في ناحية المتعلق وهناك في ناحية الموضوع . فان أمكن هذا فهو والا فلا مناص عن ما ذكرناه عن المحقق الخراساني قدس سره من كون الواجب في المقامين أمرا واحدا يكشف عنه وحده أثره لعدم معقولية صدور الواحد عن اثنين بما هما اثنان فالمؤثر لابد أن يكون واحدا الا انه حيث لا نميزه نحن فأمر بيانه بيد الشارع على نحو لا ينطبق على غير هذه الثلاثة مثلاً فلا يكفي الزيارة والصلة وغيرها بل العتق والاطعام والصوم مثلاً مصاديق الواجب المنحصرة . فالواجب في المقام يرجع إلى الواجب التخييري العقلي والفرق عدم تشخيص هذا السنخ من الواجب إلا ببيان الشارع فتسميه بالتخدير الشرعي بخلاف ذاك الذي يمكن القاء الجامع إلى المكلّف وخطابه به وطالبته عنه الذي يمكنه تشخيص أفراده وأمر الطبيعة بيده فيكون محمضنا فيالتخيير العقلي هذا .

ثم لا يخفى ان الواجب التخييري لا يؤول إلى الواجب التعيني بل لوفرض انحصر الواجب في أحد العدلين لا يكون تعيناً وإنما ينحصر الامثال به وهذا غير صيرورته تعيناً للزوم الانقلاب عن الماهية المحال .

## الاستدلال على المختار

### تنظير الواجب التخييري بالواجب الكفائي

ص: 326

تميل وتوضيح: ليعلم ان التزاحم له صورتان: فتارة يكون في مقام قدرة المكلف والامتثال للتکاليف المتوجهة إليه وآخر في مقام الداعوية والجعل . اما الاول فكما اذا كانت لكلا التکليفين مصلحة الرازمية فعلية مثل اذا كانت نفسان في معرض التلف فيجب حفظهما مع انه لا قدرة للمكلف الا على امثال أحدهما وحفظ واحد منهما فإذا صرف قدرته فيه فلا قدرة له على امثال الآخر وحفظه وفي هذا الفرض تارة يكون حفظ أحدهما اهم من الآخر فيكون خطابه مطلقا وخطاب الآخر مقيدا بتركه . وآخر يكونان في عرض واحد كما اذا لم يكن النفسان اللتان في معرض التلف مثلاً الا مؤمنين لا مزية لأحديهما على الآخر فهنا لا مجال لطلاق الخطابين بل لابد من تقييد كل واحد منهمما بترك الآخر بخلاف صورة الاهمية لأحديهما فخطاب المهم ترتبي .

اما التزاحم في المالك يمكن تصوره بأن يكونا على نحو اذا استوفى أحدهما لا يكون للآخر مقتضى لذلك بحيث لو فرض طوليتهمما في الاتيان خارجا في زمانين مثلاً لا يكون الواجب الا أحدهما .

بخلاف التزاحم في مقام الامتثال فان الواجب في الفرض المحال الذي أمكن له الاتيان بهما معاً كلاهما اذ ليس في ما نحن فيه (باب تزاحم المالك ) مصلحة لكليهما تامة مطلقة حال الاتيان بالآخر وعدمه بخلاف ذاك القسم فإنه لو لا قصور قدرة المكلف لكان اطلاق خطاب كل في حال اتيان الآخر وعدمه على حالة . وكذلك ليس المقام مما يمكن فيه فرض الكسر والانكسار ليكون النتيجة حكما ثالثا على خلاف مقتضى كل واحدة من المصلحتين أو المصلحة والمفسدة مثلاً كراهة أو استحبابا أو اباحة . كما انه لا يمكن على الفرض جعلهما

واجبين تعينيin فلا محالة يكون الجعل لكل واحد مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر واذا تركهما معاً فبلحاظ حصول المعلم عليه في كليهما وهو ترك الآخر يكون قد ترك واجبين ويستحق عقابين . فإذا أمكن ما ذكرناه ثبوتاً وصورنا تعلق الخطاب في مقام الايات بأزيد من واحد باو فهل بيان هذا النحو من الحكم يمكن باو أو يكون المكشوف بها معنى آخر ؟ الظاهر ان انشاء النسبة أو الطلب باو وان كان ممكناً لكنه ينتج وجوباً واحداً تخيراً بين الأفراد .

عبارة اخرى يكون الواجب ذا عدل وكل واحد يكون عدلاً للآخر وهذا ينبع خلاف ما ذكرناه في مقام الشبه فلا بد وان يكون اثنان بنحو آخر . فاذا كانا معا سوين ففيشرط وجوب كل بترك الآخر والا - فيجعل الوجوب على الذي هو أهم في نظره واذا تركه على الآخر بنحو الخطاب الترتبي على ما سيجيء بيانه إن شاء الله . والواجب يكون في المقام اثنين .

اما ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره (١) من تصوير الجامع الأصيل الذي لا نعرفه نحن وان كان مبناه على التأثير والتأثير الذي أبطلناه الا انه لا محيس عن الالتزام بما قاله بطريق آخر لعدم امكان استواء الفردين عند المولى في حصول الملائكة بهما . فلابد أن يكون الأثر شيء آخر يكونان فرديه من حيث عدم امكان الحصول على واحد من مؤثرين الا بالرجوع إلى جامع . وكذلك اقتضاء الجعل فيرجع التخيير الشرعي إلى العقل (كما أشرنا إليه ) وعدم قدح عدم معرفتنا للجامع في كونه هو الواجب . غاية الأمر بيان مصاديقه بيد الشارع .

هذا تمام الكلام في التخيير ثبّوتاً.

328 : ﺹ

. 1/225 كفاية الأصول - 1

## التخيير بين الأقل والأكثر:

فتارة يكون في الأفراد فيرجع إلى التخيير العقلي كصوم يوم طويل أو قصير في الكفارة أو اطعام رجل قليل الأكل أو كثيره فيما اذا وجب عليه الاطعام ولا اشكال في امكانه ووقوعه لكون الواجب في الأول هو الصوم وفي الثاني الاشباع .

وآخر يكون بين الواجبين كالقصر والاتمام في مواضع التخيير لكن يشكل تصويره لكون الزائد على الأقل بناء على كون الأكثر واجبا شرطا بخلافه على الأقل فيكون مانعا فيرجع إلى المتبانين . كما كان محل الكلام في التصاوير الشبوتية المتقدمة آنها . وذلك لا اشكال فيه انما الكلام في كون ذلك على نحو لا - يرجع إليه كما في التسبيحات الأربع مثلاً . فإذا أراد الأكثر فلا ينطبق الواجب على الأقل وإذا أتى به فلابد في صدق الواجب من ضم الباقي إليه . أو كما في الخط الطويل فانه ما لم ينقطع يكون خطّا واحدا أو كما في الكلام في سجود السهو فإذا تكلم كثيرا بلا فصل بجملات متعددة بلا تخلل ما يوجب معه صدق التعدد فلا اشكال في وجوب السجدتين عليه مرّة واحدة . مع انه اذا تخلل ذلك فتجبان مرات لكن مسئلة الخط الطويل والقصير وتنظير باب الأقل والأكثر عليه لا يخلو من مسامحة ومناقشة .

فالأحسن التنظير بما ذكرنا من مسئلة التكلم واثباتنا بمسئلة القصر والاتمام فانه بهذا النحو لا مانع فيه وإذا قلنا بكون الصلاة ماهية واحدة في القصر والاتمام فلا يجب التعين في اول الشروع فيها بل بكل ما حصلت قصرا أو اتماما تكون الصلاة مجزية وأماما مسئلة التسبيحات فمرة واحدة والزائد عليها مستحب هذا

## التخيير بين الأقل والأكثر

تمام الكلام في الواجب التخييري (1).

الكلام في الواجب الكفائي:

استراح المحقق الخراساني قدس سره (2) في تعريفه بأنّه نحو واجب يكون من آثاره ما هو المعروف المترتب عليه من استحقاق الجميع للعقاب بتركه والسقوط عن غير الواحد بفعله وصدق الواجب على كل ما يأتي به كل واحد دفعه واحدة وجعل المحقق النائيني قدس سره (3) متعلق الوجوب في الواجب الكفائي الطبيعة لا- بما هي هي بل صرف الوجود منها الذي نتيجته انطباق الصرف على كلّ من قام بالمكلف به . ونظره بما إذا كان الواجب على المكلف صرف الطبيعة لا مطلق الوجود .

كما إذا قال: أكرم العالم أو اشرب الماء مما يكون المطلوب منه صرف الوجود الحاصل بأول وجود الطبيعة لا مطلق الوجود الانحالاني وحيثنة فكما انه يمكن تعلق الخطاب بالمكلف المعلوم باكرام العالم أو شرب الماء الذي ينطبق على كلّ فرد فرد من العالم والماء مع انه مبهم كذلك في ناحية نفس المكلف يمكن توجيهه إلى صرف الطبيعة وعليه فان تركوه جميعا يعاقبون اذا قام به واحد منهم يسقط عن الباقي ضرورة كونه لازما لما إذا كان المطلوب صرف الطبيعة من صرف وجود الطبيعة للمكلف . كما في غير ذلك من الموارد مثل ما اذا كان المال

### في تصوير الواجب الكفائي

ص: 330

- 
- 1- وللمحقق الجنوردي كلام آخر في التخيير بين الأقل والأكثر عقلاً حيث لا يرجع إلى المتباثنين وفي الشرعي أمكن لكن هو صرف فرض . منتهى الأصول 1/226 .
  - 2- كفاية الأصول 1/228 - 229 . قال في الكفاية التحقيق انه سنه من الوجوب وله تعلق بكلّ واحد بحيث لو أخل بامثاله الكل لعوقيوا على مخالفته جميعاً .
  - 3- فوائد الأصول 1/235 - 236 .

الموقوف على عنوان الموقوف عليهم . فإنه يعطى لن ينطبق عليه العنوان وان كان جديداً الورود في المدرسة مثلاً أو داخلاً في العنوان وغيره الخارج سابق في ذلك الا انه خرج عن المدرسة . لكن فيه نظر وتأمل .

والحاصل ان كان الابهام في المكلف مضرافليكن في المكلف به أي متعلق المتعلق كذلك مع انه بمكان من الامكان . فان التكاليف على قسمين: فتارة بالنظر إلى متعلقها يكون المطلوب صرف الوجود منها . واخرى مطلق وجود الطبيعة . لكنه يشكل ذلك بأنه لو كان انطباق صرف الوجود يحتاج إلى امثال التكليف والقيام به فهذا باطل والا فقبل الامثال لابد أن يكون الكل مكلفا به . اذ لا معنى لكون المكلف هو الطبيعة . بل لابد من كونه وجودها وبالمعنى الجامع بين الأفراد والوجودات لا وجه له لاستلزماته كون الوجود له وجود ينطبق على كل فرد من الوجودات وهذا أيضاً فاسد فتدبر جيداً[\(1\)](#) .

وتلخص مما سبق انه لا معنى للجامع الذي ذكره المحقق النائيني من كون الوجود جاماً متعلقاً عليه الوجوب وهو الذي يجمع الوجودات كما هو واضح . الا أن يرجع إلى ما نظره عليه من كون المكلف هو صرف الوجود الذي ينطبق على كل فرد من أفراد المكلف إذ كما انه لا اشكال في كون متعلق التكليف او متعلقه صرف الوجود قبل مطلق الوجود الذي يكون المطلوب فيه كل فرد من أفراد الماهية كما لو وجب اكرام كل عالم ( ومثال وجوب صرف الوجود اكرام العالم ) فالقيود والخصوصيات في صرف الوجود ملغاة بالكلية . فلم يلاحظ فيه

ص: 331

---

1- وللمحقق البجنوردي قدس سره منتهى الأصول 1/226 كلام استظهر فيه كون حال الواجب الكفائي في الترديد والدوران بعينه حال الواجب التخييري . غاية الأمر الترديد والتخيير في التخييري كان في المكلف به وهنا في المكلف إلخ والظاهر رجوعه إلى بعض ما تقدّم .

خصوصيةً أصلًا فإذا أتى يفرد من الأفراد يتحقق به الامثال . فكذلك يمكن تصوير هذا المعنى في ناحية موضوع التكليف والمكلف . بأن يكون صرف وجوده موضوعاً للحكم الذي ينطبق على كلّ فرد من أفراده ولازم هذا المعنى هو مطلويّة صرف وجود الطبيعة من صرف وجود المكلف . فإذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقين . كما انه اذا لم يأت به واحد منهم يعاقب الجميع على تركه . وإذا قام به واحد فلا بقاء للموضوع كي يكون لباقي الأفراد مجال تكليف وامثال اذا لم يأت به واحد منهم متقدماً على باقي الأفراد وأتى به الكل كان الكل مثاباً . فإذا أمكن تصوير مثل هذا الوجوب ثبتاً اذ لا وجه لامتناعه واستحالته بل هو واقع فيكون الأدلة في مقام الإثبات كافية عنه . ومن هذا القبيل الواجبات النظمية الدخيلة في الامور الدنيوية والاخروية من الاشغال والمكاسب التي يحتاج إليها الناس في أمور معاشهم أو تحصيل العلم الديني في ما يرجع إلى حفظ اعتقاد الناس ودفع شبه المخالفين والملحدين وما يرجع إلى ضبط الأحكام واستنباطها . لكنه إذا أتى به من به الكفاية سقط عن الباقين بالنسبة إلى كل قطر ومحل (قال الله عزوجل : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَّقَّهُوا») <sup>(1)</sup> الخ ) ومن هذا القبيل دفن الأموات وتكتفينهم والصلة عليهم وهذا أحد وجوه تصوير الواجب الكفائي .

ويمكن له تصوير آخر يرجع إلى الواجب المشروع وتوجه الوجوب على كل في ظرف ترك الآخرين أو بنائهم على الترك . أو بنائهم عليه مع الترك فان كانا الأول فعند الموت للميت مثلاً يكون الجميع مخاطباً بالواجب ويلزم الكل امثاله

## تصوير آخر

ص: 332

. 123 - التوبة:

وإذا أتى به البعض سقط عن الباقين . اذا لا موضوع إلى أن يحصل العلم باتيان بعضهم . وعلى هذا يشكل مثل تجهيز الأموات فيما إذا لم يعلم بالصلة عليهم والقيام بأمرهم على الوجه المعتبر . الا اذا جرى في ما اذا علم اصل الفعل وشك في الصحة والفساد اصاله الصحة في فعل الغير لكن تقدم في بعض المباحث الاصولية في الدورة السابقة من سيدنا الأستاذ قدس سره الاشكال فيها .

وارجاعها إلى أصل عدم النسيان والسلو الذي هو مما بنى عليه العقلاء وعلى الثاني . أي بناهم على الترك فإذا علم من الآخر ذلك يجب عليه كما اذا كانوا كلهم بانيين على الفعل فلا وجوب في حق أحدهم لعدم حصول شرط الوجوب اذ هو بناهم على الترك وليس حاصلاً ولو في حق أحدهم . وهذا فاسد فلا وجه للذهب إلى كون البناء على الترك شرطاً للوجوب على الباقين . وكذلك الثالث فإنه اذا لم يكن لأحدهم البناء على الاتيان يجب على الباقين . كما انه اذا بنوا جميعاً على الاتيان وأتوا به فلا وجوب على أحد منهم لما ذكرنا . فيبقى الوجه الاول سالماً عن هذه المحاذير فحينئذ يجب على كل واحد منهم إلى أن يعلم السقوط ويمكن هنا تصور وجه ثالث تكون الكل مكلفين باتيانه تعينا . لكن باتيان البعض يسقط عن الباقين . وثمرات هذه الوجوه مختلفة في جريان البرائة في صورة الشك وعدمه .

تحقيق المقام (1) والذي يقتضيه النظر الصحيح عدم امكان كون الواجب

ص: 333

---

1- والمحقق العراقي قدس سره نهاية الأفكار 1/394 جعله سخاً من الوجوب متعلقاً بفعل كل واحد من أحد المكلفين وأرجعه كما في الواجب التخييري إلى تعلق وجوب ناقص بفعل كل واحد من المكلفين بنحو لا يقتضي إلا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو تركه في حال ترك بقية المكلفين وللسيد العلامة الخوئي قدس سره (محاضرات في أصول الفقه 44/8 - 9 ) تصويرات أربع في الواجب الكفائي ورأي ان مقتضى الاطلاق هو الواجب العيني على جميعها أحدها توجه التكليف إلى واحد معين عند الله يسقط بفعل غيره . الثاني: توجه التكليف إلى مجموع أحد المكلفين من حيث المجموع على نحو العموم المجموعي . الثالث: توجه التكليف إلى عموم المكلفين على نحو العموم الاستغراقي . الرابع: توجه التكفييف إلى أحدهم لا بعينه المعتبر عنه بصرف الوجود وصحح الأخير .

الكافئ واجباً عيناً بنحو ما إذا أتى به الآخر يسقط عن الآخرين أو تخيرياً بحيث يكون واجباً على كلّ أحد عند ترك الآخرين لا ارادة الترك لعدم امكان الترك المتعقب للارادة أو ارادة الترك فقط موجباً للوجوب على الآخرين . وذلك لأن الخطاب المتعدد لا يمكن أن ينشأ عن ملأ واحد . حيث إن الملائكة في صلاة الميت (مثلاً) ليس إلا في صرف الوجود ولو فرض حصوله محالاً من غير المكلفين لما كان أحدهم مورداً للخطاب بالاتيان .

نعم لو كان بالنسبة إلى كلّ مكلف ملأ يخصه لامكناً الخطاب لكل مستقلاً والفرض أنه ليس هناك إلا ملأ واحد وهو اتيان صرف الوجود من الصلاة أو الدفن أو القتل مثلاً في سبب أحد الأئمة عليهم السلام . ولا معنى لخطاب الكلّ باتيان هذا صرف الوجود بل لابد من توجيه التكليف إلى من يقوم به ولو بنحو الابهام . وحينئذٍ فلا وجه لإنكار كون الواجب في التخييري أحد هما لاتحاد الوجه في ما إذا كان المبهم متعلق التكليف أو متعلق المتعلق أو يكون مخاطباً فكما أنه يجوز خطاب شخص خاص باكراً عالم بنحو صرف الوجود الملغى فيه الخصوصيات .

كذلك يمكن الخطاب له باتيان أحد الصوم والعتق والاطعام مثلاً . كما أنه لا إشكال في توجيه التكليف إلى أحد عبيده لا بعينه لعدم دخل للخصوصيات في ذلك بل ينطبق هذا العنوان على كلّ واحد منهم ويحصل الغرض بفعل واحد أيها من كان .

والحاصل ان موضع التكليف ومن يتوجه إليه الخطاب ويكون واجبا عليه اتيان المتعلق ليس الا صرف الوجود الذي ينطبق على الجميع . لكن لاـ أن يكون لكل واحد من المكلفين خطاب خاص . بل قلنا ان المخاطب ليس الا صرف الوجود . غاية الأمان الصرف حيث لا يكون أحدهم بعينه . بل ينطبق على الكل يكتفي في الامثال بذلك فلا يكون حينئذ كل واحد مخاطبا بخطاب يخصّه عينيا تعينيا أو على التخيير .

نعم لو كان في كل واحد ملاك خاص أمكن توجيه خطاب خاص به كما في انقاذ الغريقين ضرورة تعدد الملاك ولو مساويا في انقاذهما . ولذلك حيث لا قدرة للمكلف على امثال كلا الخطابين يقيد اطلاق كل خطاب بنص الآخر وينتج الوجوب التخييري . وليس المقام من هذا القبيل لأنه ليس الا ملاك واحد ولا هناك ملاكات متعددة حسب تعدد أفراد المكلفين . والا فلا بد من خطابات متعددة كذلك .

وعلى هذا فالواجب الكفائي يكون ما ذكرنا ويساعده العرف المبني عليه نظام معاش العباد .

ثم ان المحقق النائني قدس سره (1) نظر بمسئلة التخيير ما اذا كان هناك اثنان وردا على ماء واحد يكفي لوضعه أحدهما فهل يبطل تيمس كليهما أو يصح من كليهما أو يبطل من أحدهما لا بعينه دون الآخر لصدق صرف الوجود أو يكون مراعي بتمكن أحدهما من الطهارة لتملكه الماء بالحيازة فإذا سبق أحدهما الماء يكونوضونه صحيحا ويوجب بوجданه الماء بطلان التيمس .

### إذا كان هناك اثنان وردا على ماء يكفي لوضعه أحدهما

ص: 335

---

1- لم يذكر في التقريرات .

وأماماً الآخر ففي بطلان تيممه وصحته وجهان . لا يبعد القول بصحته لكشف عدم الوجдан أخيراً عن صحته أولاً .

نعم ان ورداً عليه معاً بمعنى حيازته فلا يكون كل واحد منهما واجداً وأذا سبق أحدهما اليه فلا يجوز اتلافه ولا بذله بل يجب تحصيل الماء ولو بحفر البئر وغيره .

اذا لم يكن حرجياً اجحافياً مثلاً فكيف بالمقام .

ويتمكن أن يقال حيث ان الماء مباح لهما فكل واحد يصدق انه واجد له فيبطل تيممه وبحيازة الآخر يعيده .

واستشكل سيّدنا الأستاذ قدس سره ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من بطلان تيمم كل منهما لصدق الوجدان ( ولا يتلزم بذلك المحقق ) في الفقه حيث ان مجرد وجود الماء لا يكفي بل لابد من التمكن من استعماله . ولذا ذهب المشهور إلى صحة التيمم والصلة المتأخرة عن الصلاة التي أتى بها بالتيمم لعدم وجدران الواجب في أثنائها الماء وبعد الفراغ من الصلاة صار غير متمكن . اما لفقدان الماء أو لأمر آخر

فانه لو لا هذا لكان التيمم باطلاً . فلا وجه للقول ببطلان كلا التيممين في ما نحن فيه . بل لابد في ذلك من حصول التمكن من استعماله والا فبمجرد وجود الماء لا يمكن الحكم بنقض التيمم . فإذا سبق أحدهما الآخر وتمكن منه فيبطل تيممه ويكون من الآخر صحيحاً والا فلو ورداً جمِيعاً عليه لا يكون أحد منهما متمكناً واجداً له .

نعم يقع الكلام في وجوب السبق إلى الماء وعدهمه وإن قلنا بوجوب الشراء

إذا كان في سعه كما في الرواية (1) ولو باضعاف الثمن من باب عدم اشتراط ذلك بالقدرة الشرعية بل جريا على القاعدة أو تعدينا عن مورد النص وهو الشراء بالسعة لامكنا الالتزام به في المقام . الا ان الكلام في ذلك فانه لا يكون التعدي عن مورد النص الا بالظن القياسي الذي يكون من مستدات العامة . ووجوب الطلب على الفاقد غلوة سهم او سهماين انما هو بالنص (2) وإن كان الأقرب وجوب الحفر اذا كان الماء في شبر أو ذراع ونحو ذلك وتمكنه من اخراجه لوجود الآلة .

هذا تمام الكلام في الواجب الكفائي .

**الكلام في الواجب الموسع والمضيق:**

ومن انقسامات الواجب انقسامه إلى الموسع والمضيق واستشكل في كلّ منهما . فذهب قائل إلى امتناع الواجب الموسع لاستلزماته جواز ترك الواجب .

وفيه ان الوجوب الموسع لا يستلزم ترك الواجب . ونلتزم بعدم جواز الترك لكن الواجب ليس الا صرف الوجود في صرف الوجود من الوقت . فكما يجوز ترك الافراد العرضية في ظرف اتيان واحد منها كذلك بالنسبة إلى الأفراد الطولية وآنات الوقت . فإذا أتى بالواجب في ظرف من الوقت ينطبق على صرف الوجود يكون مجزيا مسقطا للأمر . وليس ظرف الواجب تمام الوقت حتى مع الاتيان به وإنما يصدق ترك الواجب اذا تركه في تمام الأوقات التي ينطبق عليها صرف الوجود . كما انه ذهب قائل إلى امتناع الواجب المضيق ونتيجة الاشكالين اطلاق الواجب نظرا إلى عدم البعد قبل الوقت مثلاً في الصوم الذي هو أول طلوع الفجر

### **الكلام في الموسع والمضيق**

ص: 337

- 
- 1 . وسائل الشيعة 3 الباب 1 ح 26 - 2 - 1 من أبواب التيمم .
  - 2 . وسائل الشيعة 3 الباب 1 ح 26 - 1 - 2 من أبواب التيمم .

كالامثال . اذ الاتيان بالصوم قبل الوقت يكون تشريعا محرما وكذلك بعد الوقلاستلزم الانبعاث عن البعث زمانا ولو آنا أو آنين فحينئذ يكون الواجب في هذا المقدار متروكا لم يأت به لعدم امكان ذلك لانه لابد من الانفكاك بين زماني البعث والانبعاث .

وفيه ان ذلك يتم لو كان المقام من قبيل باب العلة والمعلول والأسباب والمسببات وكان هناك تأثير وتأثر اذ حينئذ مجال للقول بأن الطلوع الذي هو سبب لوجوب الصوم ما لم يحصل لا معنى للوجوب ولذلك لم يقع الفصل والانفكاك لكنه ليس الأمر كذلك بل المقام من باب الموضوع والحكم وان كان نظير باب العلة والمعلول في عدم جواز انفكاك الحكم عن الموضوع لاستلزمـه الخلف والمناقضة . فان اول الطلوع كما انه يتحقق الموضوع يوجد الحكم والمكلف يمكنه الامثال بلا تخلف الانبعاث عن البعث . فليقصد الصوم من اول آن الطلوع ويمسك قبل ذلك ولا اشكال فيه ولا محذور يعتريه كما ذكرنا في جواب اشكال الواجب المعلق فليراجع .

بيان آخر: سبق ان الواجب باعتبار توقيته بوقت ينقسم إلى الموقت والمطلق . والاول إلى المضيق والموسع . ولا اشكال في كل من القسمين ووقوعه والمطلق اما يكون وجوبه مع الفور أم لا . ثم انه اذا وجب الموقت فقيل بسقوطه بعد الوقت مطلقا إذا لم يأت به في الوقت وقيل بالثبوت لو كان التوقيت بدليل منفصل اما المقيد بالمتصل فلا يجب بعد الترك في الوقت اتيانه خارجه .

واختار المحقق النائيني قدس سره السقوط مطلقا ولا يخفى عليك ان محل الكلام ما اذا كان الواجب صرف الوجود وعلى هذا فلا اشكال في لزوم حمل المطلق

على المقيد ولا ثبوت بعد تعذر القيد كما هو الكلام في مطلق صرف الوجود .نعم اذا كان في مطلق الوجود فلا معنى للحمل كما اذا قال اكرم العالم ثم بدلليل آخر قال اكرم العالم الهاشمي وانما يتنافيان اذا كان المطلوب في احدهما عين الاخر . وبعبارة اخرى كان المطلوب واحدا فحينئذ يقيد ولا يكون هناك وجوب بعد تعذر القيد . فكذلك في ما نحن فيه من بحث الموقتات فان التقييد بالوقت كسائر التقييدات فيجري فيه ما يجري فيها .

اذا تحرر ذلك فوق النزاع في ان القضاء في الموقتات هل هو بالأمر الأول او بأمر جديد ؟ والاحتمالات ثلاثة:

أحدها: كون الأمر الأول بالموقت من باب تعدد المطلوب مطلقا في حال الاختيار وغيره .

الثاني: كونه من باب وحدة المطلوب في حال الاختيار ثم في غير حاله وعدم القدرة على اتيان المقيد لذهب الورقة وانتفاء القدرة على امثال الموقف يكون الواجب هو المطلوب من باب تعدد المطلوب .

الثالث: كون القضاء بأمر جديد اي يعني وحدة المطلوب ولازم الوجهين الاولين الحاجة إلى الكاشف . كالثالث فإنه اذا لم يكن هناك كاشف فلا-يعلم الوحدة أو التعدد من نفس الأمر . لما ذكرنا من حمل المطلق على المقيد اذا كان بدلليل منفصل وفي المتصل يكون المطلوب من اول الأمر مقيدا .

والحاصل ان الكلام في كونه من هذا القبيل او ذاك ؟ فذهب المحقق النائيني قدس سره [\(1\)](#) إلى كون القضاء بأمر جديد واستشهد لذلك بباب نذر الصوم ليوم

### وجوب الواجب المضيق بعد الوقت

ص: 339

---

- فوائد الأصول 1/239 .

معين على طريق وحدة المطلوب بحيث لا يكون في نية الناذر صوم يوم آخر على تقدير تركه في اليوم الأول . ومع ذلك أوجب عليه الشارع وانقق عليه الفتوى بوجوب صوم يوم آخر وكذلك في مسئلة الحج اذا فات منه الحج في الموقف فانفصل الزمان بين الأمر الاول ومجيء الأمر الثاني .

نعم في مسئلة الحج يمكن الخدشة لعدم كونه من الموقت . بل انما يجب الفور ويحرم التسويف لكونه من الكبائر . وفي باب الصلاة أيضاً يبتيء على مقدمة وهي عدم جواز الصلاة في اقل من مقدار الركعة في الوقت ان قلنا بلزم قصد الأداء والقضاء . وفي هذا المقدار من الوقت لا يمكن من أحدهما لكنه لا يخفى عليك بطلان هذه المقدمة لصدق الفوت بمجرد عدم القدرة على اتيان تمام الصلاة في الوقت او مقدار ما جعله الشارع أداءً للصلوة . ففي اقل من هذا القدر يمكن الاتيان بالصلاحة لعدم الدليل على المنع وينوي القضاء لكونه صادقاً عليه .

نعم ان اعتبرنا ذلك فيكون هناك زمان فاصلة بين الأمر الأول ومجيء الأمر الثاني فيكشف عن عدم كون الثاني هو الأمر الأول . بل هو أمر جديد والا فلو كان هو اياه فلا معنى لعدم وجوده في هذه القطعة من الزمان .

توضيح: عرفت مما سبق لزوم حمل المطلق على المقيد اذا كان المطلوب صرف الوجود للزوم التنافي اما اذا كان المطلوب مطلق الوجود فلا تنافي في البين كما اذا كانت الصلاة مطلوبة والصلاحة في الوقت أيضاً كذلك فانه لا تنافي بينهما بل يجمع بين الدليلين باتيان كليهما . فالحمل انما هو في مورد التنافي ولا مجال في هذه الصورة لحمل المقيد على الاستحباب وكون المطلوب في المقامين

واحدا وانما في المقيد رجحان وخصوصية تقتضي مزية له لاتصل إلى حد اللزوم لما ذكر في محله وهو وان كان مسلما عندهم الا انه يمكن المناقشة فيه . هذا كله في الواجبات . اما المستحبات فليس بنائهم فيها على حمل المطلق على المقيد .

اذا عرفت هذا . فاذا صار المطلوب من دليل ايجاب الصلاة المأتمي بها في الوقت سواء كان التقيد بالمتصل او المنفصل فلا دلالة لذلك على مطلوبية أصل الصلاة في غير الوقت بل يدل الموقف على عدم الأمر به بعد مضي الوقت بلا اشكال . فاذا جاء دليل القضاء فلا ينبغي الريب في كون الوجوب عن مصلحة كما عليه العدليّة فلا يكون جزافا .

الا ان المحقق النائيني قدس سره (1) بنى على كون القضاء بأمر جديد استشهادا بما ورد في قضاة الفوائد من اطلاق لفظة الفوائد والقضاء وهو انما يكون في مورد لا - يكون للفائت بقاء بنحو يمكن تداركه باتيانه نفسه . لكن استشككه سيدنا الأستاذ قدس سره بكشف تعدد المطلوب في الأمر الصالحي الموقت بالوقت من دليل القضاء حيث انه ليس هناك ما يتخيّل كونه موجبا لحدوث مصلحة جديدة سوى الترك والترك ليس الا أمرا عديما لا يصلح أن يؤثر في الأمر الوجودي ويجب به الصلاة خارج الوقت والاستشهاد بلفظة الفوائد لا يتم لما هو واضح من صدق المطلق عند صدق المقيد فإذا فات من المكلف الصلاة في الوقت فقد فاته الصلاة المطلقة أيضا ولذلك يصبح اطلاق لفظة الفوائد واطلاق القضاء بعنایة تخيل وحدة المطلوب وانه قد فات بحيث لا يمكن اتيانه . فالدليل بهذا البيان يكشف عن بقاء

### الاستدلال على احتياج القضاء إلى أمر جديد ومناقشته

ص: 341

---

. 239 - 1/237 . فوائد الأصول

المصلحة الاولية لذات الصلاة وان في الوقت كان مطلوبان اصل الصلاة وكيفيتها باتيانها في الوقت فإذا فات الوقت وذهب لا يكون الواجب الممكن الاستيفاء فائتا من المكلف ويمكنه بعد اتيانه ولا وجه للنقض بالمغمى عليه لعدم وجوب اصل الصلاة في حقه لأن من شرایط وجوب الصلاة كونه عاقلاً ولو بمقدار أداء الصلاة فإذا لم يكن كذلك فلا فرض عليه كي يصدق انه فاته ويشمله دليل القضاء . كما ان من شرایطه ادراك الوقت والا قبيل الوقت لا معنى لاتيان اصل المصلحة المضمن بالصلاوة ولذلك لا تقول في النوم بعدم الفوت حيث لم يجعل من شرایطه القدرة . بل عليه القضاء .

نعم في المجنون ان لم يكن العقل شرطا للملاك فيصدق الفوت . لكنه يحتاج إلى الدليل وليس في البين ما يكشف عنه .

بيان آخر: قلنا ان اللازم في ما اذا كان المطلوب صرف الوجود حمل المطلق على المقيد بلا اشكال . حيث ان قوام الاطلاق عدم البيان والمقيد بيان فمعه لا- معنى لبقاء الاطلاق لرجوع ذلك إلى التنافي . اما اذا كان الدليل من أول الأمر بلسان التقىد فلا اطلاق بل ينعقد الظهور في التقىد . اما في المنفصل اذا كان

هناك انصراف فنعم والا فالقدر المتيقن في مقام التخاطب لا يوجب التقىد .

وفي ما اذا كان المطلوب مطلق الوجود فلا تنافي بين المطلق والمقيد فنأخذ بكليهما ونحمل المقيد على الفرد الأكمل كما اذا أوجب اكرام الرجل العالم وأوجب أيضا اكرام العالم الهاشمي او أوجب الوقوف بعرفات وأوجبه في يوم عرفة او أوجب الصلاة وأوجبها في الوقت مثلأ اذا احر زكون ذلك من باب

مطلوبية مطلق الوجود . هذ(1). ثم ان المحقق الخراساني قدس سره (2) فصّل بين التقييد المتصل والمنفصل في ما نحن فيه من التقييد بالوقت فقال بعد نفي دلالة الأمر بالموقف على الأمر به خارج الوقت اذا لم يأت به في الوقت وفاته لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به .

نعم لو كان التقويت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق لكن قضيّة اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله(3) ( انتهى ) .

( قوله: لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت ) يحتمل وجهاً ثلاثة:

أحدها: كون التقييد بلحاظ حال التمكّن وعدمه فإذا لم يكن لدليل القيد اطلاق من هذه الجهة وكان لدليل الواجب اطلاق فيجب اتيانه بعد الوقت سواء كان الغوت في الوقت عن تمكّن منه أو عدمه ولو كان نائماً .

الثاني: أن يكون الاطلاق بلحاظ اتيان خارج الوقت وعدمه وانه سواء أتى

### التفصيل بين اطلاق دليل الواجب وعدمه

ص: 343

1- استظره المحقق العراقي قدس سره نهاية الأفكار 1/398 من الأدلة وحدة المطلوب وان التقييد بالوقت بلحاظ أصل المطلوب وحينئذٍ فلا بدّ من اثبات وجوب القضاء خارج الوقت وفاقاً للمحقّقين من قيام دليل عليه بالخصوص وأمكن عند المحقق البجنوردي قدس سره كون القضاء بالأمر الأول إذا كان دليل الواجب مطلقاً ودليل التقييد مهماً وان استشكل صدق القضاء عليه ( متهي الأصول 1/232 ) وهذا عين ما في الكفاية .

2- كفاية الأصول 1/230 .

3- ورأى السيد الخوئي قدس سره ( محاضرات في أصول الفقه 252 - 45 ) هذا التفصيل في غاية الصحة والم坦ة كما صحّحه استاذنا المحقق البجنوردي ( متهي الأصول 1/231 ) وعمما هذا التفصيل لساير القيود لكن راه شيخ مشايخنا المحقق العراقي ( نهاية الأفكار 397 - 1 ) مجرد فرض لاستظهاره وحدة المطلوب وعلى فرض الاجمال وعدم ظهور دليل التقويت أنكر الاطلاق لدليل العبادة في الموقتات .

بالصلة خارج الوقت أم لا . يجب اتيانه في الوقت فإذا كان كذلك فهو وإنما كان للدليل المطلق أي الواجب اطلاق يجب اتيان به خارج الوقت .

الثالث: أن يكون الاطلاق بلحاظ أصل المطلوب ومراتبه في قبال بعض ذلك كان يكون دليل المقيد مقييداً ومبيناً بلحاظ أقصى مرتب المطلوب لا أصله فإذا كان كذلك فاللوجب والمطلوبية لم يقييد مطلقاً بذلك القيد ففي حال عدمه خارج الوقت إذا كان للدليل الواجب اطلاق فلم يفت منه سوى المطلوب الأقصى وإنما فأصل المطلوب بعد على حاله يجب اتيان به .

ويحتمل أن يراد بعد الاطلاق الاجمال إن ذلك يرجع إلى بعض هذه الوجوه وأظهر هذه الاحتمالات والأنسب منها بكلامه قدس سره .

هو الثالث: حيث يقول بعد عبارته المتقدمة ( وبالجملة [\(1\)](#) التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة وإن لم يكن بتمام المطلوب إلا أنه لابد في ثبات أنه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت إلا في ما

عرفت .

ثم قال: ومع عدم الدلالة قضيّة اصالة البرائة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الوقت بعد انقضاء الوقت فتدبر جيداً ) .

ويمكن في صورة الشك القول بجريان استصحاب الحكم في نفس هذه الأجزاء الواجبة حيث أنه يشك في أن وجوبها من باب تمام المطلوب وتعدده فبمضي الوقت الوجوب ثابت لها أو أنه من باب وحدة المطلوب وان التقييد راجع

ص: 344

تميم: نسب المحقق النائي (2) إلى المحقق الخراساني

المعنى الأول من المعاني الثلاثة وهو كون القيد في حال الاختيار والتمكّن . ففي حال عدم التمكّن والاضطرار بأيّ نحو كان ليس له قيديّة ولا- يحتاج حينئذٍ في ايجاب الواجب إلى دليل آخر كقاعدة الميسور ونحوها . بل نفس الدليل الأول مقتضاه ذلك كما هو واضح . وفي صورة عدم اطلاق دليل القيد ولا دليل الواجب يكون المرجع أصل البراءة ولا وجه لجريان البراءة عن القيد لكونه خلاف المنة وهو وجوب الواجب على الشاك ( هكذا أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره وفيه نظر لأن ذلك إنما يكون في مورد احراز أصل الوجوب والشك في القيد الزائد فإذا لم يكن لدليل الواجب اطلاق فلا مجال له كما اذا كان له الاطلاق ونشك في تقييده بالقيد وكذلك تعذر القيد على فرض تقييد الواجب به ولا اطلاق لدليل الواجب . فحينئذٍ مقتضى القاعدة السقوط لكن لا يخفى عليك ان ذلك إنما هو في مورد كون المطلوب صرف الوجود وإلاًّ في مطلق الوجود لا تنافي كما ذكرنا كما . إذا كان الأمر دالاً

345:

- 1- أقول لا إشكال في جريان الاستصحاب حتى في ما إذا أحرزنا وحدة المطلوب وشككنا لعدم تعدد الموضوع من ناحية الوقت .
  - 2- فوائد الأصول 1/237 .

على التكرار وقال صل ثم أوجب الصلاة في الوقت فحينئذ يجب في كل ما يمكن أن يصلّي فيه من زمان وكذا في الوقت الكذائي وكذلك إذا كان المطلوب والمقيّد متخالفين بالنفي والاثبات . إنما الكلام في ما يكون المطلوب هو صرف الوجود من الطبيعة وسد باب العدم ومع ذلك يكون لكلام المحقق الخراساني مجال فان معنى صرف الوجود هو اتيان الطبيعة بحيث تخرج من العدم إلى الوجود وهذا إنما يتحقق بأول وجود منها بحيث لا يكون الثاني واجباً بل لو أتي به هكذا امكان تshireعاً . نعم يمكن أن يكون مستحجاً وحينئذ فبناءً على لزوم حمل المطلق على المقيّد على ما تقرّر في محله فالواجب إنما يكون هو الفرد من الصلاة المأتمي في الوقت وبمثال أوضح إذا كان الظهار سبباً لصرف وجود العتق بحيث يوجب خروج العتق من العدم إلى الوجود .

وقال: ان ظهرت فاعتق . وقال في دليل آخر ان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة . فاما أن يحمل المطلق على المقيّد أو لا . فان كان الثاني فهو خلاف الفرض والمستفاد من الدليل من أن الواجب ليس إلا صرف الوجود وليس ثانياً وجودها مطلوبية بحد الوجوب ) وإن كان الأول فمعناه كون الواجب هو العتق الخاص وصرف وجوده فإذا أتي باعتقاد الرقبة الكافرة فلا يقال بالاجتزاء فكيف يلتزم به إذا لم يقدر على عتق المؤمنة ليس ذلك إلا لحمل المطلق على المقيّد وان المطلوب هو صرف وجود العتق متعلقاً بالرقبة المؤمنة . وايجاب مطلق الرقبة يحتاج إلى دليل آخر . كان يقول إن لم تعتق المؤمنة فاعتق الكافرة أو اعتق رقبة أو ان الدليل من أول الأمر صريح بذلك كما إذا قال أعتق رقبة وقال في دليل آخر أعتق رقبة مؤمنة في حال التمكّن ولا يكون ذلك من تعدد المطلوب . وحينئذ فالوقت إنما أن

### التقييد بحال الاختيار وعدمه

ص: 346

يكون قيداً للواجب أولاً؟ فان كان قيداً فلا معنى للوجوب خارج الوقت لعدم مطلوبية أزيد من صرف الوجود.

والفرض ان الدليل الأول حمل مطلقه على مقىيده . ومع قطع النظر من ورود دليل القضاء لا يكون هناك واجبان بل واجب واحد مقىيده . حيث ان الوقت ليس مطلوباً ثانياً في قبال مطلوبية أصل الصلاة بل الواجب هو الصلاة في الوقت كمانه هي الصلاة مع الطهور . ثم إنّ إذا فرض للدليل اطلاق بنحو يشمل خارج الوقت فلا يكون هناك مجرى الأصل بل مقتضى الدليل الاجتهادي الوجوب على فرض تسلّم ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره بل تسميته قضاة مسامحة لعدم الفوت من المكثف وإن الفائت هي خصوصية وبعض مراتب المطلوب وأقصاه فأصله قابل للدرك . هذا كله قبل ورود دليل القضاء . أمّا بالنسبة إليه فأفاد سيدنا الأستاذ كما أسلفنا عنه

كشفه عن تعدد المطلوب وإن الحمل على غير موضعه خلافاً للمحقق النائيني فذهب إلى كونه واجباً مستقلاً لأنّه بأمر<sup>(1)</sup> جديد نظراً إلى ما ذهب<sup>(2)</sup> إليه من عدم توجه خطاب أداء الصلاة ولا قضاها في أقلّ من مقدار ركعة إلى الغروب فلو لا انه واجب مستقل جديد لم يكن هذا المقدار فاصلاً بين زمان الوجوبين الأداء والقضاء . بعده وما هو المسلّم من وجوب الصوم إذا نذر صوم يوم معين فلم يف به مع ان النذر إنما تعلق خطابه بالوفاء به وليس إلاً صوم اليوم المعين ومع ذلك أوجب الشارع الصوم ليوم آخر وليس هذا إلاً من باب كون القضاء بأمر جديد

ص: 347

1- . فوائد الأصول 1/239 .

2- . ناقشه في منتهى الأصول بامكان شمول دليل وجوب القضاء . منتهى الأصول 1/234 .

مصلحة عند الشارع فتأمل .

أقول: كان ما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ تبعاً للمحقق النائي (١) من كون المطلوب صرف الوجود وحمل المطلق على المقيد مبني على ما بنوا عليه من كون قوام الاطلاق بعدم البيان والمقيّد بيان فلا يقى هناك اطلاق بعد ورود المقيد لكنه غفلة من ان القيد ربما لا يكون على نحو يوجب هدم الاطلاق رأساً بل بمرتبة خاصة ولا ينافي ذلك كون الواجب صرف الوجود وحينئذٍ فتدور مدار الاطلاق . الكلام في الأجزاء: هل اتيان المأمور به على وجهه يوجب الأجزاء أم لا .

والمراد بالاتيان ما يؤدّي مؤدي الامتثال وعلى هذا فقيد على وجهه توضيحي كما ان القيد احترازي لو كان المراد بالاتيان ما هو ظاهره والاقتناء معناه الايجاب والعلية والجزاء الاكتفاء به وقيد على وجهه بمعنى ما اعتبر في المأمور به من الاجزاء والشرایط والقيود العدمية سواء كانت شرعية أو عقلية إن كان لها مصدق . كما إذا جعلنا قصد الأمر في التعبديات عقلياً لا ان المراد بوجهه بمعنى قصد الوجه كاللوجب والاستحباب لعدم اعتباره ولو فرض اعتباره فمعه إلا أن محل الكلام ليس خصوص التعبديات بل مطلق الأوامر تعبدية كانت أو توصلية وقسموا المأمور به إلى واقعي وظاهري واضطراري . ولا اشكال في اجزاء الاتيان بكل منها عن أمره وانه يسقط أمره فإذا أتى بالمأمور به الواقعي لو كان مكشوفاً للمكلّف عن اجتهاد أو تقليد فهو مسقط لأمره كما ان الأمر في الظاهري واضطراري كذلك . ولا يخفى ان التقسيم ليس بلحاظ حال عدم انكشاف الخلاف في الأمر الواقعي بل باعتبار كونه مكشوفاً ليس مؤدي الاصول

### في اجزاء اتيان المأمور به

ص: 348

---

1- فوائد الأصول 1/237 .

بل بالأدلة الاجتهادية والا ففي صورة كشف الخلاف لا فرق بين المأمور به الواقعي والظاهري وغيرهما بل القطع ربما يكون خلاف الواقع وما ذكر في الأمر الواقعي لفرض له مصدق وإلا فلا يخلو باب من أبواب الفقه لا يكون هناك حاجة إلى الأصول أبداً في الشبهة الحكمية أو المفهومية أو المصداقية لا أقل من القيود العدمية خصوصاً على بعض المباني في الإمارات وان لها الطريقة التي تكون عذراً عند انكشاف الخلاف وعند الوفاق فهو أو بناءً على التعبّد والتنتزيل فانها وإن كانت لها حينئذٍ ترتيب الآثار كالاستصحاب لكنه لا يكون الواقع مكتشوفاً بل في قبال الواقع إذ هو ما حكم الشارع حكماً جعلياً انه هو الواقع .نعم ربما يمكن احراز الواقع بالاحتياط التام بمراعاة تمام ما يحتمل دخله في الواقع لكنه ربما يكون خلاف الاحتياط اذ احتمل لزوم الامتنال التفصيلي ويلزم التكرار في مورد دوران الأمر بين المحذورين كالشرطية والمانعية كما انه بناءً على انسداد باب العلم والعلمي فالتعييض في الاحتياط مثلاً لا يكون واقعاً وكذلك الأخذ بأحوط القولين أو الأقوال الذي مرجه إلى الاحتياط الناقص .

والحاصل ان الاتيان بالمأمور به على وجهه مجز عنه أي عن أمره المخصوص به وإن الواقع على حاله لم يقيّد بموارد الامارات والطرق .اما التكليف بمؤدى الطرق الذي يوجد في كلمات بعض المحققين فلعله لا يريد التصويب بحيث لا تكليف علينا بالواقع وإن في متوجه كلام الشهيد قدس سره من ان الاجزاء مساوقة للتوصيب وإن كان يمكن الجواب عن كلام الشهيد أيضاً بما يرجع إلى مصلحة السلوك أو التسهيل ونحو ذلك .

وكيف كان فمدار البحث ليس على تحقيق الصغرى بل على فرضها ولا

يُخفى الفرق بين هذا البحث ويبحث تبعية القضاء للأداء وعدمه وكذلك بينه وبين مسألة التكرار فانه لو قلنا بالتكرار في مسئنته يكون من صغرى المقام وإن اتيان المأمور به على الوجه المعتبر فيه من التكرار يوجب الجزاء أم لا ؟

تمكيل: أنكر سيدنا الأستاذ

قدس سره المصدق للمأمور به الواقعي فانه لا يكاد يوجد مورد نكون على قطع بالواقع بل ليس الاً مؤدى الأمارات والأصول ولو فرض حصول القطع من الأمارات إلاً انه يحتاج مع ذلك إلى أعمال الأصول ولو في بعض جهات المأمور به مع ان مفاد الأمارات ليس إلا الحكم الظاهري ولو فرض حصول القطع بالحكم الواقعي فانه ليس خارجًا عن مورد احتمال كشف الخلاف وعلى فرضه فلا يكون هناك أجزاء . بل ادعى ان في مورد بعض الأصول بما يكون الأمر أعلى من الأمارات كالاستصحاب فانه في عرض الواقع ومعمم بالنسبة إليه .

والحاصل ان الواقع لا- يكون له مصدق . نعم الأمر الظاهري كالأمر الواقعي إذا وجد . لا اشكال في ان الاتيان به على وجهه يوجب الاجزاء ولو على نحو العلية فانه اذا فرضنا ان المطلوب ليس الا صرف الوجود لم تستند من الأدلة إلاً هذا المقدار .

فإذا أتينا به على وجهه فاما أن تبقى المصلحة أم لا ؟ فان كانت باقية ويحتاج في اسقاط الأمر واستيفاء المصلحة إلى ثاني الوجود وأزيد فهو خلاف الفرض من قوام المصلحة بالصرف فلابد أن تكون المصلحة مستوفاة ولا بقاء لها وان الامثال والآيات أو جب استيفائها بتمامها وكمالها بحيث لا يبقى ما معه يستحب الاتيان ثانياً فضلاً عن وجوب الاتيان كذلك . والا فيكون خلاف ما

### انكار مصدق المأمور به الواقعي

ص: 350

فرضناه أولاً وان المصلحة لم تقم بالصرف بل بمطلق الوجود أو أزيد من الفرد الواحد . وعلى هذا فلابد من سقوط الأمر وما يستحب في مثل صلاة الكسوف من الاعادة ثانياً وثالثاً إلى الانجلاء فليس مما نحن فيه لكون المصلحة مختلفة موجبة لعدّد الأمر الوجبي في فرد والاستحبابي في أفراد . وكذلك الكلام في استحباب اعادة الصلاة المأتمي بها فرادى جماعة فانه لا بد أن تكون عن مصلحة أخرى موجبة للاستحباب لا ان الباقي من المصلحة الاولى ما أوجب اتيان هذا الفرد ثانياً والا فتنقل الكلام إلى هذا الثاني ولا مجال للاعادة ثالثاً لعدم الملاك

ففي مثل هذه المقامات ليس إلا المصالح المختلفة كما لعله يرشد إليه بالنسبة إلى الاعادة جماعة ما روى (1) من انه تعالى يختار أحبهما إليه . ولا يذهب عليك ان ذلك غير مرتبط بحصول الغرض الداعي إلى الأمر فان اللازم تحصيله هو غرض الأمر الذي لا يمكن بقائه مع الامثال اما الغرض الأصلي الموجب لذلك فليس من الواجب تحصيله ما لم يأمر به المولى . فإذا كان الغرض من طلب الماء بالأمر هو رفع العطش فليس من اللازم تعدد الاتيان إلى أن يرفع عطشه بل الواجب امثال خطاب ائتي بالماء وهو يحصل عرضه بأول مرة ولا معنى للتعدد وإنما في المتعدد أيضاً يكون الأمر كذلك لوحدة حكم الامثال فيما يجوز وفي ما لا يجوز .

فما يقال من الكشف أنا عن بقاء المصلحة ولو بمقدار الاستحباب قد عرفت ما فيه . وانه ليس عين تلك المصلحة باقية وإنما الباقي مصلحة أخرى في عرض تلك المصلحة محسنة للاتيان هذا .

ص: 351

---

1- . وسائل الشيعة 8 الباب 10/ 53 من أبواب صلاة الجمعة والسندي فيه سهل بن زياد . وفيه كلام .

أما القبول فتارة يكون مرجعه إلى الصحة فاللازم دخل كل ما هو شرط للقبول في صحة المأمور به . وآخر يقال كما هو الحق ان القبول أمر آخر وراء الصحة ولكن آثاره فان أثر الصحة اسقاط الأمر والاعادة والقضاء وللقبول التأثير في استعداد المكلف المطبع الآتي بشرط القبول كالمانع نفسه من حسد الناس ونصب العداوة والاقبال إلى الله في صلاته مثلاً وأمثال ذلك من الآداب المستحبة فحينئذ لا ربط له بما نحن فيه فان الملاحظ شرایط صحة الصوم بجميع ما اعتبر فيه من المستحبات والواجبات وترك المكرهات لا يتوقف صحة صومه على الصلاة ولا على صحتها بل إنما يكون قبول صومه متوقعا على ذلك فالقبول مقام آخر غير الصحة وكانه الاستعداد والأهلية للتفضل عليه وحصول القرب والمنزلة عند المولى المطاع واللياقة لمزيد العناية به وما يرجع إلى هذه الشؤون هذا .

الاتيان بالمأمور به الاضطراري .

ولا اشكال كما أشرنا في أجزاءه عن أمره . إنما الكلام في اطلاق كلام القوم بل استقرت عليه الآراء في عصرنا الحاضر من الأجزاء عن الواقع لوزال العذر خصوصا بعد الوقت . لكن لا يخفى عليك ان هذه المسئلة مبنية على جواز البدار لذوي الأعذار وإنما فيشكل الأمر خصوصا إذا زال العذر ولم يكن مأيوسا من ارتقاءه قبل آخر الوقت . فان الكلمة وان اتفقت على الاجزاء لو باز زوال العذر فيما علم بعدم زواله قبل انتهاء الوقت إلا انه لا ريب ان العلم لا موضوعية له في المقام وإنما هو طريق محض فكيف يمكن قلب الواقع به .

نعم . إذا علم عدم زوال العذر أو يرجوه فيجوز له البدار لكن مجرد ذلك لا يوجب سقوط الأمر ما لم ينكشف حقيقة الأمر ببقاء العذر إلى آخر الوقت ولا

### في اجزاء اتيان المأمور به الاضطراري

ص: 352

ربط بمسئلة تقييد الاضطرار كالضرر والحرج وأمثالها من العناوين الثانوية للواقع .

والكلام في الصغرى في ما نحن فيه فإذا زال العذر قبل آخر الوقت فنكشف عن عدم الاضطرار من أول الأمر فكيف يجوز الاكتفاء بما لم يكن مأمورا به .

نعم إنما يصح فيما لو كان الفاقد ( أي المأمور به الاضطراري واجدا لتمام المصلحة التي يتضمنها المأمور به الاختياري فحينئذ ولو انكشف الخلاف لا مانع من الاكتفاء بالمأمور به الاضطراري وإن لم يكن مضطرا لكن أنى لنا باثبات ذلك بل مادام الوقت لابد من تحقق الاضطرار في المأمور به كي يصدق . وفي مسئلة التيمم ربما يقال بغير ذلك للنص [\(1\)](#) إلا أنه في غير مورده من موارد الاضطرار ومسئلة ذوى الأعذار لا يمكن القول بذلك بل لابد من تتحققه في تمام الوقت ولا يخفى عليك انه ربما يكون له حكم آخر كما في الحج اذا لم يدرك عرفة ( أو المشعر )凡نه يدخل في موضوع من فاته الحج واما ان حجه ينقلب قهرا بالعمر المفردة او بالنية وجهان .

تنبيه هام: ينبغي الاشارة إلى جواز تبديل الامثال بالامثال وعدهمه凡نه قد ذهب إلى جوازه بعض الأعلام [\(2\)](#) ومثل له بالماء وللمكّلّف تبديل الامثال بفرد آخر لكنه لا مجال لذلك . اذ المثال أيضا لا يخلو من مغالطة فان الامثال الأولى ان أوجب حصول الغرض من الأمر وسقوطه فلا معنى لانقلابه عمما وقع عليه بارجاع

ص: 353

- 
- 1 . وسائل الشيعة 3 الباب 21 من أبواب التيمم .
  - 2 . كفاية الأصول 1/127 .

المكّلّف هذا الفرد إلى نفسه وتحويل فرد آخر للمولى وإن لم يحصل الغرض بالأقل فهو خلاف الفرض .

ان قلت يمكن كون الامثال عند العقلاء والراجح إليهم أمر الاطاعة والعصيان معلقا في خصوص فرد بعدم تبديله بفرد آخر أو بعدم رجوعهم عنه إلى غيره سواء كانا مثليين أم للثاني مزية على الأول .

قلت: لاـ معنى لرجوع أمر التطبيق بيد العقلاء اذ انطبق المأمور به على المأتي به أولاً قهري ولا نصيب للعقلاء ولا الاختيار فيه وحينئذ فالجزاء عقلي وإنما يتصرّر ذلك فيما لم يأت بفرد كما في ناحية العصيان فاذا عصى وانعدم الموضوع بالعصيان فلا معنى لارجاعه .

نعم يمكن ذلك بالنسبة إلى الأفراد الآخر .والحاصل: انه لا معنى لتبدل امثال امثال آخر بل في ما ذكر من المثال من التعليق خروج عن مورد الكلام لعدم كون الاول ما امثال به التكليف .

تنبيه: قد عرفت ان الاجزاء بالنسبة إلى كلّ أمر مسلم لا مجال للتشكيك فيه وقد اشترط في القبول أمور مع صحة العمل بدونها . ولا بأس ببيان ما به امتياز كل منهما عن الآخر أو انهما معاً شيء واحد .

فنقول: لا اشكال كما تقدم سابقا ان الجزاء والثواب ليس مما يترتب على فعل المكّلّف بحيث يكون الفعل سببا له .

نعم ما يوجبه الامثال واتيان المأمور به صحيحا مع الشرایط هو سقوط العقاب واستحقاقه . اذ لا يعقل العقاب واستحقاقه مع فرض صحة العمل . فهذا القدر يوجبه الامثال بلا اشكال ولا معنى للتفكك بين الصحة والقبول فيما يرجع

## الفرق بين الصحة والقبول

ص: 354

إلى هذا المعنى . لكن اعطاء الأجر والثواب يمكن اشتراطه بأمور اخر واستعداد وليةة أزيد غير ما اعتبر في اتيان العمل على نحو يوجب سقوط الأمر والأداء والقضاء في طول الامثال .

فالعمل الصحيح اذا لم يصادف موانع القبول فيقبل ويترتب عليه الأجر ويثاب عليه الا انه قد لا يكون كذلك وهناك موانع من ذلك عدمها دخيل في القبول وترتباً للأجر والثواب . ولا- اشكال في ذلك ولا مانع منه عقلاً . كما ان في ناحية العقاب يمكن رفع التوبة له وايجابها الغفوع عن الذنب وعدم تأثيرها في عقابه ( أي الذنب لم تكن علة لترتب العقاب ) بل اذا لم تتعقب بالتوبة مثلاً .

هذا تمام الكلام في ما يرجع إلى الأجزاء في كلّ مورد من أمره وجواز تبديل الامثال وعدمه . الكلام في المأمور الاضطراري والاتيان به: والبحث تارة في ارتفاع العذر قبل انتهاء الوقت واخرى بعده . اما الأول فقد يقال بالاجزاء نظراً إلى أن مثل باب الصلاة مقتضى الأدلة وجوتها والظهور بزوال الظهر . وقبل ارتفاع العذر . يسئل هل يكون المكلّف مأموراً بالصلاحة في حاله الاضطراري من فقد الطهارة المائية أو الاختيارية بل بالطهارة الجيرية أو بوظيفة سلس البول وأمثال ذلك من موارد الاضطرار أم لا بل المكلف به خصوص الصلاة التي يكون الاضطرار بالنسبة إلى بعض ما له دخل فيها مستوباً؟ لا اشكال في دلالة الأدلة على الأول وانه مأمور بالصلاحة في ظرف الاضطرار ( لكونه مأموراً بها فيجزي .

ولا- يحتاج إلى بقائه إلى آخر الوقت والا فيكون هذه القطعات من الوقت كقبله وهو خلاف الفرض فحينئذٍ لو فرض العلم بزوال العذر أو رجائه قبل الانتهاء

فيجوز له البدار .

الا انه قد عرفت سابقا عند الجواب عن اشكال الواجب الموسع ان الوقت المفهول فيه ليس الا ما يسع المظروف وهو صرف الوجود من الوقت والتخيير بيد المكلف في تطبيق الصرف على أحد الاحيان التي له الأداء فيها . فالتخدير في المقام عقلي .

نعم لو كان شرعاً وفي كل آن كان له الأمر فكان من الجائز البدار في حقه للأمر الا ان الأمر ليس كذلك . فحينئذ فالما مأمور به هو صرف الوجود في صرف وجود الوقت . واذا يدرى بزوال العذر قبل انتهاء الوقت فكيف يجوز تطبيق الصرف على قبله بعد كون المطلوب منه حفظ الوقت وساير ما اعتبر في المأمور به فيدور الأمر في هذه الموارد بين المحذورين فلا بد من مراعاة الأهم كما استفدنا بذلك من عدة موارد جزئية مفيدة لأهمية الوقت . كما اذا دار الأمر بين حفظ القيام والوقت او الرکوع والوقت او الطهارة المائية والوقت وكما اذا فرض بال蒂م يدرك تمام الصلاة او غير التشهّد لكن لا يدرك بالظهور المائي الا مقدارا من الصلاة . ففي هذه الموارد لا اشكال في وجوب حفظ الوقت ولو استلزم فوات هذه المذكورات . فمن هذه الموارد استكشفنا الاهمية . فعند الدوران يكون مراعاة الوقت اهم وأولى . فيكون مساويا لغيره وحينئذ فيتخير او يصبر إلى أن يتمكن من القيد او الجزء في خارج الوقت . وعليه اذا كان له القدرة على صرف وجود الصلاة مع الشريطة تامة في صرف وجود الوقت فلا يصدق في حقه الاضطرار إلى القعود او الطهارة الجبيرة او الترايبة وأمثالها من موارد الاضطرار لتمكنه

من صرف الوجود المطلوب من المختار .

### اشترط الاضطرار في تمام الوقت

ص: 356

نعم وردت الرواية (1) في الطهارة الترايّة دون باقي الموارد .

والنتيجة ان الأبحاث أربعة: اثنان منها متعلقان بالمؤمر به الاضطراري . فانه تارة يرتفع الاضطرار في الوقت بحيث لا يكون العذر مستوعبا ل تمام الوقت وأخرى يكون مستوعبا له ويرتفع العذر بعد الوقت . وهذا القسمان يتحققان في الأمر الظاهري لما سبق من عدم المصدق للأمر الواقعي بحيث يكون تمام المؤمر به ثابتا به واثنان متعلقان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وكشف الخلاف تارة بالقطع وأخرى من قبل تبدل الاجتهاد .

وانكشف الخلاف ظنناً فهـي أربع مسائل وقد عرفت ما هو الحق عندنا في المسـلة الأولى وهي ارتفاع العذر في الوقت وعدم استيعابـه لـ تمامـه .

الـ ان المـحقق النـانـينـي قدس سـره (2) بـنىـ الكلـامـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـدارـ وـعـدـمـهـ وـائـهـ لـوـقـلـنـابـجـواـزـهـ وـقـلـنـاـ انـ هـذـاـ الحـكـمـ لـيـسـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ بلـ حـكـمـاـ وـاقـعـيـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ انـكـشـافـ الـخـالـفـ فـهـوـ ايـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ اـتـيـانـهـ مـجـزـ عنـ الـمـؤـمـرـ بـهـ الـوـاقـعـيـ وـالـفـلاـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ يـشـبـهـ الـقـضـيـةـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ .ـ فـانـ جـواـزـ الـبـدارـ وـعـدـمـهـ اـنـمـاـ يـكـونـ اـذـاـ اـحـرـزـتـ الـمـصـلـحةـ فـيـ الـمـؤـمـرـ بـهـ الـاضـطـرـارـيـ وـانـ هـنـاكـ اـمـرـاـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـخـتـلـافـ الـكـلـمـاتـ فـيـ عـلـىـ اـقـوـالـ .ـ فـمـنـ قـائـلـ بـجـواـزـ الـبـدارـ حـتـىـ فـيـ صـورـةـ الـقـطـعـ بـزـوـالـ الـعـذـرـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ .ـ وـقـائـلـ بـجـواـزـهـ عـنـ الـيـأسـ عـنـ الـزـوـالـ فـيـ الـوقـتـ وـلـعـلـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ الـجـواـزـ عـنـدـ رـجـاءـ الـزـوـالـ وـانـ اـتـقـقـتـ الـكـلـمـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـهـ اـذـاـ يـعـلـمـ بـزـوـالـ الـعـذـرـ .ـ

ص: 357

---

1- وسائل الشيعة 3 الباب 21 من أبواب التيمم الباب 14/9 - 13 - 11 - 17 .

2- فوائد الأصول 1/245 .

ومن العجيب ما نقله المحقق النائيني قدس سره هنا عن بعضهم من تنظير المقام وقياسه بباب بدل الحيلولة وانه كما ان الضمان لما اختلف من مال الغير يتحقق به اما بالمثل او القيمة اذا تلف . كذلك يجب عليه بدل الحيلولة اذا لم يتلفه ولكنه غرق في البحر بتسيبيه وهو لم يتلف الا انه لا يمكن اخراجه الا بعد شهر أو ستة أشهر فان المال وان لم يتلف لكن الانتفاعات التي كانت للمالك عند عدم حيلولته سلبت منه وكذا سلطنته على المال وتصرفاته فيه من بيع وشراء وغير ذلك . فحينئذ يجب عليه تسليم ما يكون بدلله مادام في الحيلولة . كذلك في المقام يكون المأمور به الاضطراري في فرض كون الاضطرار في بعض الوقت بدلاً عن الواقع مادام الاضطرار باقيا وبعد ارتفاع العذر والاضطرار يكون المأمور به هو الاختياري لكنه لا يخفى عليك فساد المقيس والمقياس عليه . فان بدل الحيلولة لا أساس له وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشيخ قدس سره في كتاب البيع وإن كان غير خال عنا الاشكال . وكذلك تنظير المقام عليه بل الأمر بالعكس وان الواقع الاختياري المأمور به الاولى يكون في عهده .

والحاصل ان الكلام في المسألة من حيث الحكم الفقهية وانها انعقد عليها الاجماع وان الاتيان بالمأمور به يجزي ولا يجب عليه صلاتان إلاّ ان البحث في الصغرى وتعيين المأمور به وقد ذكرنا ان كلاً اختار مذهباً ولا اشكال في ان الاتيان به يجزي عن الواقع .

ثم ان الفاقد لبعض قيود الاختيارية بسبب الاضطرار إما أن يكون وافياً بتمام مصلحة الواحد للقيد أو الجزء الواقعي الاختياري أم لا . وعلى الثاني فالنقدار الباقى اما أن يمكن استيفائه أو لا . وعلى الأول إنما أن يكون بمقدار ما

### **فساد قياس المقام ببدل الحيلولة**

ص: 358

فيه ايجاب التكليف الوجوي على المكلّف أو الاستحبابي . وإنما عدم قيامه بشيء فلا يعقل بعد تعلق الأمر به في صورة الاضطرار وعلى الأول أي (وفاء الفاقد بتمام مصلحة الواجب الاختياري ) في هذا الحال فلا يجب علينا بعد الاتيان بالاضطراري شيء . كما انه على عدم الوفاء وعدم امكان الاستيفاء . وكذلك اذا كان ممكنا لكن لا يكون واجبا فالاحتمالات انما يفيد واحد منها في وجوب الواجب بعد ارتفاع الاضطرار لو كان هناك دليل في مقام الاثبتات على ذلك .

لكن حق المقام ما ذكرنا من عدم تحقق الاضطرار بصرف الوجود اذا لم يكن باقيا إلى تمام الوقت .

نعم إذا يحتمل بقائه إلى آخر الوقت يجوز له البدار رجاءً إذا لم نستشكل في ذلك . والا فعلى فرض لزوم الامتثال التفصيلي فلابد من الصبر إلى آخر الوقت فاما أن يكون العذر باقيا فيأتي بالاضطراري جزما أو لا فالاختياري كذلك . الا انه لو فرض اطلاق لدليل الاختياري وانه يجب حتى اذا جاء باليسور الفاقد البعض ما اعتبر فيه فلا نصائح بوجوب استيفاءباقي من المصلحة التي لم تستوف بالاولى .

هذا ملخص الكلام في المسئلة الاولى وفي المقام فروع فقهية كثيرة .

الثانية: ما إذا بقي الاضطرار إلى آخر الوقت وأتى بالمامور الاضطراري، فهل يجزي عن المأمور به الواقعى أم لا ؟ وبما ذكرنا تعرف انه لا مجال للشكال في الاجراء حيث انه في صورة الاضطرار لا مجال للأمر بالمامور به الواقعى خصوصا مع لزوم مراعاة الأهم (أى الوقت) فلابد في فرض تشريع الفاقد من رفع اليد عنه في الوقت لعدم القدرة عليه ثم في استيفاء مصلحة الواجب وعدم

استيفائها يأتي التفصيل المتقدم آنفا . وعلى أحد الاحتمالات يجب عليه بعد الوقت الاتيان بالمؤمر به الاختياري لعدم استيفاء المالك انه لا دليل عليه اثباتا . بل على فرض انكشاف بقاء المالك بقدر ايجاب الصلاة مثلاً وجوبا لا يلزم شيء على المكلّف لعدم كوننا دائرين مدار المالك والمصلحة . بل الأمر وفي باب الصلاة انما يجب اذا فات من المكلّف فريضة لا مطلق المالك . وعند الشك في الفوت لا يمكن احرازه بالكري لرجوعه إلى التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية .

فتلخّص: ان مقتضى الأدلة كون الاتيان بالمؤمر به الاضطراري مجزيا عن الواقع بالنسبة إلى رفع الاضطرار خارج الوقت .

توضيح وتبيين: قد ذكرنا ان الاضطرار إذا كان في بعض الوقت فلا يوجب تقييد الواقع وان الاتيان بالمؤمر به الاضطراري لا فائدة فيه . بل ليس بمشروع . أمّا إذا كان الاضطرار في الوقت وكان مستوعبا لتمامه فهل يجزي عن المؤمر به بالأمر الواقعي أم لا ؟ قد ذكرنا ملخصا من الكلام فيه . لكن يتحمل ثبوتاً القيد المتعذر المضطر إلى تركه والذي لا يتمكّن منه له الدخل مطلقاً سواء تمكّن أم لا اضطراري تركه أم لا ذاكراً له أم ناسياً .

كما يحمل كون قيديته منحصرة بحال التمكّن وفي حالة ولا قيدية له في غير حال التمكّن . وليعلم ان الأبواب هناك ثلاثة:

أحدها باب تبدل الموضوع فالصلوات الاضطرارية كمطلق التكاليف الاضطرارية إن كانت هي الواقعيات الثانوية فلازمه كون ذلك من باب تبدل الموضوع كالمسافر والحااضر ولو فرض محلاً قدرة المضطر في هذا الحال على

### الاضطرار في بعض الوقت لا يقيّد الواقع

اتيان المضطر في تركه لما كان في حّقه ذا مصلحة . بل ولا مشروعًا إذ حينئذ يكون كالمسافر الذي يأتي بأربع ركعات وإذا فات منه فلا بد من كون القضاء أيضًا كذلك أي حسب ما فات منه ولو تمكّن في خارج الوقت على اتيان ما اضطرّ في تركه في الوقت .

الثاني وإن كانت هي من قبيل باب البديل والبدل كما إذا يكون التيّم والطهارة التراييّة عند عدم التمكّن من المائّة بدلًا عنها فما في ذمته خصوص المبدل ولكن اذا أتى به أو بدلله يسقط التكليف وحصل الامثال بخلاف ما إذا لم يأت بواحد منهما فحينئذ يكون ما في ذمته عليه والقضاء هو خصوص المبدل .

والثالث: ما لا يكون من باب تبدّل الموضوع ولا من باب الابدال

الاضطراريّة بل باب السقوط فان الاضطرار والحرج والضرر وأمثالها ليست بحد يوجب تقيد الأحكام الواقعية بل لمصلحة التسهيل والاكتفاء على الامة يكتفي في مقام الأداء بغير المضطر إلى تركه من باقي الأجزاء المترتب منها ومن غيرها المأمور به . وعلى هذا فلا يتوجّه الاشكال بأنه إذا فات من الذي يجب عليه الاتيان بالفائد للمسعور قضائه أيضًا كذلك كما فات اذا ذاك إنّما يتوجّه إذا كان منقييل تبدّل الموضوع كالحاضر والمسافر ويكون هناك تقيد واقعي بخلاف ما إذا كان التقيد لمكان عدم القدرة وان من يقدر عليه أن يأتي بالصلاوة قائما ومن لم يقدر أن يصلّي قائما فليصل جالسا وليس الجلوس بدلًا عن القيام ولا انه في عرضه بحيث اذا فرض امكان قدرته محالاً على اتيان الصلاة قائما لا يكون فيه مصلحة بل المصلحة باقية على حالها وإنّما وجوب عليه من باب مراعاة الأهم وهو

الوقت الاتيان بالمعسور وهذا إنما هو على فرض كشف أهمية الوقت من الموارد الجزئية والا فلا يمكننا كشف الأهم من المهم . وعليه فهو لم ندر الأهم من المهم فلا يمكننا تعين أحدهما والميسور وان وجب اتيانه إذا لم يكن المفقود قيدا مطلقا ولو في حال الاضطرار إليه إلا ان الكلام في تعينه وتشخيصه . ولذلك إذا لم يحرز الأهم ولم يكن هناك أهم يتخير بين اتيانه في الوقت مثلاً فاقد القيد أو يأتي به خارج الوقت ويسقط قيد كونه في الوقت وهكذا في سائر المسائل الدورانية إذا كان الوقت أهم ومن باب حفظه يدور الأمر بين ترك أحد其ها كالستر والاستقبال مثلاً أو الستر وغيره والطهارة المائية إذا كان التراب موجودا .

نعم حينئذٍ أي فرض كشف أهمية الوقت اذا أتى بالفاقد للميسور وأتى بالميسور فلا- مجال للقضاء عليه خارج الوقت لعدم احراز فوت المصلحة الالزامية فإنه وان كانت محتملة لكن مجرد الاحتمال لا يكفي بل لابد من الاحراز كي يشمله دليل القضاء كما انه عند تعدد المعسor لابد من الأمر بالباقي إنما من دليل خارجي أو من نفس أدلة الاضطرار كما عن بعض وفي صورة عدم الأهمية كما في مسئلة فاقد الطهورين . قد يقال بما ذكر وإن كان الاحتياط بالاتيان أداءً في الوقت والقضاء خارجه . وعلى هذا فالتكليف إنما هو بالمامور به الواقعي . غاية الأمر لمكان عدم القدرة على الاتيان في هذا الحال يصبح مطالبته به فيكتفي فيه بالاضطراري لا ان تكليفه ينقلب أو يكون هذا الفاقد بدلاً وعليه فالقضاء إذا ترك الفاقد إنما هو للواجد فتدبر جيدا .

### الفرق بين الدخل الركني وغيره

ص: 362

تمكيل وتميم مع اياضاح:

لا يخفى ان المستفاد من دليل لا تعداد (١) الصلاة إلاّ من خمسة دخل الشريوط الثلاث والجزئين في الصلاة دخلاً ركيتاً بحيث إذا ترك باقي الأجزاء والشروط في صورة النسيان أو الاعم منه ومن غيره مما يدخل تحت جامع عدم التمكّن فلا يجب اعادة الصلاة . ومعنى الاعادة إما أن يكون هو الاتيان بشاني فرد أو مطلقاً سواءً في خارج الوقت أو فيه أو خصوص الوقت . وليس اللازم في مثله كون العذر إلى آخر الوقت بخلاف الاضطرار وعدم التمكّن تكوننا في سائر الموارد فان مقتضى القاعدة عند تعدد الاتيان بشيء له الدخل في المركب الارتباطي هو سقوطه لاستحالة تعلق التكليف بغير المقدور كما ان بمقتضى الارتباطية يسقط التكليف بالباقي لاشترط الطبيعة بتمام الأجزاء والشروط . فعند تعدد بعضها تكون لا بشرط بالنسبة إليه فلابد لها من أمر آخر ودليل غيره يقوم على لزوم الاتيان بالباقي وانه هو المأمور به في هذا الحال . كما ان الاضطرار في بعض الوقت لا فائدة له في سقوط التكليف بصرف الوجود لعدم صدق عدم التمكّن بالنسبة إلى صرف الوجود الواجب من أول الوقت مستمرة اصلاحية الوقت لا يجاده فيه إلى آخره .

نعم . ربما لا يكون هناك دليل على قيام الباقي مقام المأمور به الاولى بمعنى عدم وجوبه كما إذا اضطرر إلى ترك الطهور فأنه لا وجه لتطبيق قاعدة الميسور على الباقي لتحقيق الاجماع على الخلاف . وان فقد الطهورين لا صلاة له وقد مر شطر من الكلام في باب تبدل الموضوع وكون الحاضر مسافرا والمسافر

ص: 363

---

1- . وسائل الشيعة 6 الباب 10/5 من أبواب الرکوع .

حاضرًا وأنه يتبدل التكليف بتبدل الموضوع . وهكذا في ما قام البدل مقام المبدل فان التيمم جعله الشارع عند تعدد الماء إما وجوداً عقلاً أو استعمالاً شرعاً مكان الماء والطهارة المائية فان التراب<sup>(1)</sup> أو التيمم أحد الطهورين فإنه إما أن يكون في حال عدم الماء وفيا بتمام مصلحة المائية ولازمه عدم وجوب الغسل مثلاً إذا وجد الماء لعدم كون وجдан الماء من موجبات الغسل أو إنما يكون التيمم مبيحا للصلوة أو انه يترتب عليه زوال الحدث مادام غير واجد للماء ولا يتمكن من استعماله شرعاً . لكن الأخير لا وجه له لعدم معقوليته وفرق بينه وبين الملكية الموقته . وهناك باب آخر هو باب التزاحم فالأبواب راجعة إلى الاضطرار العقلي الموجب لعدم التكليف بغير المقدور والاضطرار الشرعي وتبدل الموضوع والبدل والمبدل وباب التزاحم وما نحن فيه من الاضطرار راجع إلى باب التزاحم . فحينئذ لابد من اعمال قواعد ذاك الباب وهو إنما يكون تحقق الملاك للمتزاحمين . والا- فلا- تزاحم بين ما لا- ملاك له مع ما له الملاك ولا يتصور . فإذا كان أحدهما أهم فلابد من صرف القدرة نحوه وفوت المهم فان صرف القدرة فينفاذ النبي مثلاً من الغرق موجب لفوت المؤمن من السوقه وإذا لم يكن هنا أهمية فيكون مخيّراً .

ففي ما نحن فيه يكون الأمر كذلك وإنما المزاحمة جائت من قبل أهمية الوقت فإذا يدور الأمر بين حفظ الوقت وقيد من قيود الصلاة شرطاً أو جزعاً .

فياعتبار أهمية الوقت لابد من رفع اليد عنه سوى جامع الطهور كما أشرنا إليه . وعليه فعند الدوران بين الستر والوقت وكذا الاستقبال مثلاً فالوقت أهم

### المزاحمة من ناحية الوقت

ص: 364

---

-1 . وسائل الشيعة 3 الباب 21/1 من أبواب التيمم واللفظ فان التيمم أحد الطهورين .

ولو لا الأهمية لكان قادرا على تحصيل الستر والقبلة ولو خارج الوقت لعدم كونه موقتا وإنما يكون متعدداً لو لم يكن قادرا عليه إلى تمام العمر فالاضطرار في هذه الموارد ليس عقلياً وإنما هو شرعي باعتبار لزوم حفظ أهمية الوقت.

فحينئذٍ إذا صرف القدرة في حفظ الأهم وترك المهم فلابد من فوت مقدار من المصلحة والملاك منه وإذا قام الدليل على تدارك ما فات بالاطلاق فالواجب عليه تداركه ولو قضاه ومتى القاعدة عدم اجزاء المأمور به الا ضراري عن الوعي لفوت مقدار من الملاك.

نعم إن كان الحاصل بالفائد للمعسر من المصلحة والملاك هو الحاصل بالواحد فلا فوت حينئذٍ وتتأتى الاحتمالات المتقدمة من عدم الفوت أو وجوده ثم على تقدير وجوده إنما أن يكون بمقدار يوجب الالزام أو لا وإن كان من قبيل باب البدل والمبدل أو جعل الحكم حكماً جعلينا بأنه (أي الفائد) هو الواقع أو القناعة في مقام الامثال كما في مورد قاعدة الفراغ فاشكال بل المقام أشكل من مورد قاعدة الفراغ وقد حققنا ما يحقّ أن يقال هنالك .

ثم إن هذا كله إنما هو حسب القاعدة وإنما ففي باب الصلاة توجد الأدلة بلا احتياج إلى أعمال الأصول والقواعد مثل ما ورد ان من (1) لم يستطع أن يصلّي قائماً فليصلّي جالساً أو جعل البدال للركوع والسجود وأمثالهما فراجع وتدبّر (كما إنما في مثل النائم قام الدليل على أن مجرد فوت الملاك يوجب القضاء .

الكلام في اجزاء المأمور به بالأمر الظاهري . عن المأمور به بالأمر الوعي .

ص: 365

---

1- . وسائل الشيعة 5 الباب 1/15 - 18 من أبواب القيام واللفظ في الأول المريض يصلّي قائماً فان لم يستطع صلّى جالساً وفي الثاني إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّي جالساً .

ويقع البحث تارة في صورة انكشاف الخلاف قطعاً وأخرى بدليل ظنٍّ وعلى الصورتين تارة في الموضوعات وأخرى في الأحكام نظير ما إذا أدى اجتهاده إلى جواز الصلاة واجزائها عن الواقع مع النجاسة الخبيثة ناسياً أو عدم مانعية اجزاء ما لا يؤكل لحمه أو ان الماء الفلاني ماء فتوضاً به وصلّى أو استعمله

في موارد آخر إلى غير ذلك من الأمثلة المترفرفة في أبواب الفقه كالعقود فلا يرى العربية شرطاً في نفوذ عقد النكاح مثلاً أو يكتفي بفري أحد الأوداج أو أكثر منه في الذبيحة.

ولا ريب في أن الخطأ في الاجتهاد لا يوجب اثماً إذا لم يكن عن تقصير وإن كنا لسنا بصدده بيان ان للمصيبة اجرتين وللمخطى أجراً واحداً وكذا في ان المجتهد ضامن ألم لا لعدم الدليل عليه إلاً في مورد خاص في باب الديات.

وعلى كل حال . فالظاهر اتفاق الكلمة على عدم الاجزاء مطلقاً إذا اكتشف الخلاف بالدليل القطعي وذلك لعدم كون الامارات الا طرقاً محضنا لا شأنية للموضوعية فيها .

نعم لا مانع في الموضوعات من أن يكون العلم جزءاً الموضوع كان يجب عليه شيء أو يتربّع عليه حكم آخر إذا علم بالشيء الفلاني لكن الظاهر ان في الأحكام ليست الامارات والعلم إلا طرقاً محضنة لم تؤخذ جزءاً للموضوع .

ثم إنّ بناءً على ما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره ربما يستفاد من بعض كلمات الشيخ قدس سره ان الأمر الظاهري مقتضى للجزاء عن الواقع إذا لم يكن فعلياً بل باقي في وعائه الإنساني ولم يصر بعد فعلياً بناء على المراتب الأربع التي صورها المحقق الخراساني .

والرابع وهو مرحلة التجز (1) بعد الفعلية إنما ذكرها في الكفاية وقبله لم يكن قائلًا به على الظاهر وإن رجع في بحث الظن عمّا بنى عليه في مباحث القطع عند الكلام في الإمارات وقيامها مقام العلم وكونها كالاستصحاب وعدم امكان الجمع بين المحاضرين (2) الآلي والاستقلالي . وقال هناك بالطريقة المحسنة إن

أصاب فهو وإلا فهو معذور ( وكيف كان فالمباني في الطرق والأمارات مختلفة وعلى بعضها يجزي الاتيان بالمامور به بالأمر الظاهري عن الواقع وعلى كثير منها ليس الأمر كذلك .

وليعلم أولاً أنه ليس لنا حكم واقعي وحكم ظاهري وأمر واقعي وظاهري بل ليس إلا الأمر الواقعي وليس هناك إلا الطريق المحسن وإن حاول جمع الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بناءً على ما بنوا عليه والتزموا به من تصوّرهما بالفرار عن الاشكالات المذكورة في محلّها .

منها اجتماع الحكمين المتناقضين كان يكون يعني واحد حلالاً وحراماً وكذلك مانعاً وغير مانع واجتماع الضدين إلى غير ذلك . ولقد ذهب بعض (3) هؤلاء ( كالشيخ محمد حسين قدس سره ) إلى عدم تنافي الأحكام إلا في مرحلة البعث وإن كانت فعلية إلا أنه لا منافاة بينهما ما لم يبعث أحدهما إلى الفعل والآخر يزجر عنه . لكنه ليس كذلك كما انه لا وجه لدعوى كون الأحكام من قبيل توارد العنوانين الاعتباريين على شيء واحد فيمكن اتصافه بالمحبوبية والمبغوضية بالنسبة إلى شخصين مع ان المحبوب والمبغوض شيء واحد وإنما المحال

## هل الأمر الظاهري يقتضي الاجراء

ص: 367

1- و 2 . كفاية الأصول 2/10 - 21 .

-2

3 . نهاية الدراسة الجزء الأول 95 .

اجتماعهما فيه إذا كان المتواidan من العوارض الخارجية كاللون فإذا أراد أحدهما تلوينه بالسود والآخر بالبياض فلا يمكن وإن كانا شخصين .

وذلك لعدم وجہ لقياس باب الأحكام والحكم الواقعي والظاهري بذلك بل قد ذكر في باب الامارات ان العلم من الصفات ذات الاضافة فيمكن كون شيء واحد معلوماً لشخص مجهولاً للآخر لكن لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً كما لا يمكن كونه مانعاً وغير مانع .

وبالنظر إلى ما ذكرناه اتفق الأصحاب على بطلان التصويب وان قيام الامارة على شيء لا يوجب تغييره عمّا هو عليه بل بعد باق على ما كان فلا يقولون بالتصويب الذي يقول به الأشعرية من انه ليس لنا واقع الا ما أدى إليه الاجتهاد .

ولسخافة هذا المذهب لم يلتزم به رؤسائهم كمسئلة انكار ادراك العقل الحسن والقبح للأشياء أو كون الأشياء ذات حسن وقبح ذاتيين لعدم معقولية هذا السنخ من التصويب وكذا أجمعوا على بطلان التصويب الذي ذهبت إليه المعتزلة من احداث قيام الامارة مصلحة أو مفسدة في مؤادها غالبة عليه (فيكون قيام الامارة من الجهات التعليمة للحكم والمصالح والمفاسد المقتضية لجعل الحكم فاماً أن تغلب المصلحة المفسدة أو العكس أو تساويان وينتج تارة الوجوب وأخرى الكراهة أو الاستحباب أو الاباحة مثلاً) .

ولو التزمنا بذلك فلازمه عدم معاملة الامارتين المتخالفتين معاملة التعارض بل التزاحم كما هو واضح .

نعم ربما لا يكون مانع من الالتزام بالمصلحة السلوكية معبقاء الواقع على

ما هو عليه لكنه على نحو يدارك بسلوك الامارة مافات السالك من المصلحة الواقعية وإلاً فيلزم التفويت من المولى الحكيم وهو محال . وان اجيب بأنه ربما لا يلزم ذلك اذا لم يجعل له هذا الطريق وخلّى وطبعه لكان خطأ أكثر .

والحاصل: ان اختلاف مراتب الفوت يتبع مقدار السلوك للامارة والتدارك بها فاذا عول عليها في ذهاب وقت فضيلة الصلاة فلا بد من تدارك هذا القدر وكذلك اذا عول إلى فوت الوقت فكذلك . إلى أن يوجب الفوت مادام العمر فكذلك . مع انه ربما يختص ذلك بصورة افتتاح باب العلم . فإنه إذا راجع بنفسه الامام عليه السلام مع كونه في بلده أو لاـ مشقه عليه في المراجعة فاذا عوّل أمره على مثل وزارة فربما يلزم التفويت لعدم التفات زرارة مثلاً على عدم التقائه لاستماع كلامه بخلاف الامام لكنه أيضا يمكن الجواب عنه بأنه يسمع من وزارة كما يسمع من الامام عليه السلام فلا يلزم تقويت شيء . نعم له تصوير في بعض الموارد كما أشرنا إليه .

توضيح وتكمليل:

قد تبيّن مما ذكرنا ان المذهب الصحيح في الامارات الطريقة المحسنة وليس هناك مصلحة في قيام الامارة على شيء تحدث بسببيها ولا في سلوك الامارة .

نعم لو لزم من التبعد بالامارات فوت مصلحة على المكلف كما في بلد الامام ومع ذلك يرجعه إلى غيره فاللازم عليه في صورة الخطأ والاشتباه تدارك المصلحة الفائتة من المكلف بذلك . وهذا مخصوص بصورة افتتاح باب العلم . ثم ليعلم ان للمحقق الخراساني قدس سره [\(1\) تفصيلاً في المقام بين قاعدة الطهارة والحل](#)

## في أثر المصلحة السلوكية

ص: 369

---

. 1/133 . كفاية الأصول - 1

واستصحابهما في وجه قوي وبين الامارات من الاجزاء في الاولين وعدمه في الامارات بدعوى كون دليل القاعدة والاستصحاب في الطهارة والحلّ معمماً للدليل الواقعي وحاكم عليه فإذا اشترط شيء مثلاً بالطهارة أو الحلية فهناك فرد مصدق لذلك قطعاً وجданاً وفرد آخر تعبدي ويترتب على هذا الفرد التعبدي ما يترتب على الفرد الواقعي . وهذا إنما هو في باب الصلاة والطهارة وأمثالها وإلا ففي سائر أبواب الفقه لا يجري هذا الكلام كما ان في باب الصلاة أيضاً لا يثمر . حيث ان المستفاد من الجمع بين الأدلة ان العلم بالنجاسة مانع وليس النجاسة بوجودها الواقعي مانعاً كما ان ذلك أيضاً مخصوص بالطهارة من الخبر لا من الحدث وذلك أيضاً في صورة الجهل دون النسيان كما التزم به المحقق النائيني قدس سره وبينما وجده في بعض الأبحاث . ويرشد إلى بعض الكلام في هذا المقام ما ورد في كشف النجاسة بعدم مبالغة الجارية في ازالتها وانه يعيد الصلاة دون ما اذا باشره بنفسه من رواية ميسّر<sup>(1)</sup> الحسنة . قلت لأبي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبها من المني فلا تبالغ في غسله فاصلّي فيه فإذا هو يابس قال عليه السلام: أعد صلاتك أماماً ائتك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء . كما ان في باب صلاة الجمعة لا يكون طهارة الامام شرطاً واقعاً لصحة صلاة المأمور بالنظر إلى النص<sup>(2)</sup> الوارد هناك وان اشتراطها واقعاً

بالنسبة إلى نفس الامام وكذلك طهارة الامام بالنسبة إلى صلاة نفسه .

والحاصل ان مدعى المحقق الخراساني في هذا المقام الفرق والتعميم في

ص: 370

- 
- 1 . وسائل الشيعة 3 الباب 1/18 من أبواب النجاست .
  - 2 . وسائل الشيعة 8 الباب 1/36 - 2 - 3 - 4 - 5 - 7 - 8 من أبواب صلاة الجمعة .

حيث انه عليه السلام لا يوجب عليه اعادة الصلاة التي صلّاها فيما إذا ظنّ الاصابة للنجاسة بثوبه ونظر قلم ير شيئاً ورأى بعد الصلاة معللاً بذلك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . وكذا في ذيل هذه الرواية لا يوجب نقض الصلاة التي لم يشك في ابتداءها وفي أثنائها رأى ثوبه رطباً معللاً بأنه لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك الذي يستفاد منها في باب الاستصحاب ان الشرط اما هو حقيقة الطهارة او احرازها عموماً وقرر كلامه هنا سيدنا الأستاذ قدس سره بجريان ما قلنا في الاستصحاب لأنّه ناظر إلى الواقع ومحرز والاصول على وجه لكنه رجع إلى ما نقلنا عن المحقق الخراساني .

ثم ان للمحقق النائني (2) اشكالات خمسة على ما ذهب إليه المحقق الخراساني (3): أحدها: ان ذلك خلاف ما بنى عليه من انحصر الحكومة بما إذا كان بأي واعنى وأريد وأمثالها وليس المقام كذلك فإنه رجع عن مبناه أو مشى على خلافه.

### الاشكال على ما أفاده في الكفاية

ص: 371

- 1- وسائل الشيعة 3 الباب 1/37 من أبواب النجاسات .
- 2- فوائد الأصول 1/249 - 251 .
- 3- كما أورد عليه السيد العلامة الخوئي قدس سره بعدم امكان الالتزام بما أفاده في غير باب الصلاة من العبادات والمعاملات ولذا لو توضأ بما حكم بظهارته لقاعدة الطهارة او استصحابها ثم إنكشف نجاسته لم يلتزم أحد من الفقهاء والمجتهدین حتى هو قدس سره بالجزاء فيه وعدم وجوب اعادته إلى أن قال ان قاعدتي الطهارة والحلية وان كانتا تقييدان جعل الحكم الظاهري في مورد الشك بالواقع والجهل به من دون نظر إليه الا ان ذلك مع المحافظة على الواقع بدون أن يوجب جعله في موردهما اقلابه وتبديله أصلاً كما ان الحكومة حكومة ظاهريّة موقته بزمن جهل الواقع وليس حكومة واقعية توجب توسيعة الواقع . محاضرات في أصول الفقه 70/44 - 73 .

وأحسن ما ذكره الشيخ في الحكومة من كون أحد الدليلين متعارضاً لحال الدليل الآخر بما لا يترّضه نفس ذلك الدليل وان أغمضنا عن هذا الاشكال وعمّمنا الحكومة إلى أقسامها الخمسة فانه تارة تكون معمّمة واحرى مضيقه كما في حكومة الأصل السببي على المسببي فينحصر الاشكال بالأربعة الباقيه . منها التنافي للاول وان ذلك انما يصح في ما إذا كان لنا حكومة ظاهريّة وحكومة واقعية ويكون هناك دليل مقتضاه كون الظاهري في عرض الواقع . والمفروض ان الدليل الذي لنا في المقام مقتضاه كون الطهارة شرطاً واعيّنا فكيف يعمم دليل الأصل الظاهري الذي يجري في تبيّح موضوع التكليف والمراد به ما هو دخيل شرطاً في متعلق التكليف أو جزءاً كما في الطهارة مثلاً بالنسبة إلى الصلاة . والا فموضوع التكليف يطلق تارة ويراد به المكلّف والشرط فيه راجع إلى الموضوع واحرى يراد به متعلق المتعلق كما في لا تشرب الخمر فان الحكم الحرمة المستفادة من لا والموضوع هو المكلّف ومتعلق التكليف هو الشرب ومتعلقه أي الموضوع هو الخمر فالخمر متعلق المتعلق او موضوع التكليف والفرض انه ليس لنا دليل عمّم غير نفس اصالة الطهارة بدليلها والحل والاستصحاب في الموردين وهذا ليس كمسئلة اكرم العلماء والتبعـد بـان زـيد عـالم فـي عـرض ذـلك وبالـنظر إلـيه كـما سـنشـير إلـيه فـان دـليل الاستـصـحـاب لـتـقـيـحـ الـعـلـمـ كـما إـذـ أـرـيدـ منهـ الطـرـيقـيـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ إـذـ أـرـيدـ هـذـاـ النـحوـ الـخـاصـ .

الثالث: ان ما ذكر انما يصح اذا كان الحكومة واقعية والتنزيل في عرض الواقع كما في الطواف<sup>(1)</sup> بالبيت صلاة أو كما في مسئلة (إذا شكت<sup>(2)</sup> فابن على الأكثر وإذا كثر<sup>(3)</sup> عليك السهو في الصلاة . فامض في صلاتك ولا تعد مما يكون الحاكم في رتبة المحكوم واقعا لا مثل ما نحن فيه الذي ليست الطهارة الظاهرية في عرض الواقعية التي لازمه عدم كشف الخلاف لها كما ان الطهارة الواقعية ليس لها كشف الخلاف . وعلى هذا فقوله عليه السلام (كل شيء هو لك حلال)<sup>(4)</sup> أو قاعدة الطهارة أو الاستصحاب في الماء أو غيره إنما هو بالنظر إلى الآثار التي لا تكون مشروطة بالواقع بل تترتب على الأعم من الواقع والظاهر وإنما فمقتضاه كونها في عرض الواقع ولا يمكن ذلك لأن الأدلة الظاهرية لا معنى لحكمتها على الواقعية المتقدمة عليها برتبة أو برتبتين . نعم لو كان مقتضى الأدلة الأولية في جواز الشرب مثلاً أو الصلاة هو الطهارة الواقعية للماء فاللازم هو الترجيح في شرب الماء كما إذا شرب بخيال أنه ماء فتبيّن خمرا فاته معذور . وكذلك إذا كان طهرا باصالة الطهارة أو استصحابها فصلٍ معه فإنه إنما يكون بناءً على ما ذكرنا رجاءً وبهذا المقدار يمكن

أن يكتفي فائدة له .

الرابع: انه لو كان الاحراز شرطاً في قبل الواقع فاللازم كون الأمر في

ص: 373

- 
- 1 . مستدرك الوسائل 9 الباب 2/38 من أبواب الطواف .
  - 2 . وسائل الشيعة 8 الباب 3/8 من أبواب الخلل في الصلاة واللفظ إذا سهوت فابن على الأكثر .
  - 3 . وسائل الشيعة 8 الباب 6/16 من أبواب الخلل .
  - 4 . وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

الامارات أحسن من الأصول مع انه لا يقول بذلك وفي الامارات لا يقول بالاجزاء .

والخامس: ان اللازم عليه صحة الوضوء واقعا اذا انكشف الخلاف وعلم كون مستصحب الطهارة أو الجاري فيه قاعدتها نجسا وكذا لا يكون ملاقيه نجسا الا اذا لاقاه بعد العلم مع انه لا يلتزم به أحد (1).

تذليل وتميم وتوضيح: لا يخفى ان مقتضى الأدلة ان الطهارة الخبيثة شرط في الصلاة إذا علم بالنجاسة او ان النجاسة الخبيثة بوجودها العلمي مانع من الصلاة لا مطلقاً فان الرواية الواردة في الصلاة (2) (رجل صلى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب) وجواب الامام عليه السلام إن كان لا يعلم فلا يعيد مقتضاها ما ذكرنا . كما انه كذلك الأمر في نسيان غير المستثنى في صحيحه لاتعاد (3) الا ان الكلام كلّياً في ان كلّ مورد يجري الاستصحاب أو أصل آخر لتبيح الموضع هل يكون معّما لدليل الاشتراط واعتباره في مجراه وموسع له أم لا ؟ وما فرضه المحقق الخراساني من كون ذلك معّما فانه على فرض تسليمه صحيح الا ان الكلام في ان مقتضى ظاهر الأدلة الواردة في موارد الأصول ذلك أم لا كما

### اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبر

ص: 374

1- كما رأى جعل الطهارة في قاعدتها او استصحابها وجعل الحلية في قاعدة الحل في المنتهي منتهى الأصول 1/254 - 256 اثباتاً لا ثبوتاً في ظرف الجهل وبكشف الخلاف يظهر انه كان سراباً ثم بنى كلام المحقق الخراساني على مسلك جعل المؤدى والحكومة على هذا حكومة واقعية ولم ير هذا المسلك تاما يترتب عليه المفاسد اشار إلى بعضها وحقق البحث في الموردينشيخ مشايخنا المحقق العراقي مستوفى مناقشا في مختار صاحب الكفاية . نهاية الأفكار 1/243 - 255 .

2- وسائل الشيعة 3 الباب 5/40 من أبواب النجاسات .

3- وسائل الشيعة 7 الباب 1/4 من أبواب قواطع اللصلاة .

في مثل كل شيء (1) ظاهر (أو نظيف) حتى تعلم انه قذر أو كل شيء هو لك (2) حلال حتى تعلم انه حرام بعينه إلخ فان ظاهر هذا الدليل ان الواقع هناك محفوظ تارة يتعلق به علم المكّلّف وأخرى يجهله وفي ظرف الجهل يتربّب عليه أحكام الطهارة ومرجع الشبهة الموضوعية أيضا إلى الحكمة .

والمراد بالعلم العلم بالحكم فالمشكوك حكمه حلال أو ظاهر . لكن لا يدل هذا الدليل على كون العلم مأخوذا في موضوع الحكم بحيث ينحصر الموضوع بالمعلوم البولية في ناحية النجاسة أو الخنزيرية في ناحية الحلية (3) ولا معنى لكون مفاد كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام ان المشكوك الخنزيرية لك حلال حتى تعلم انه خنزير أو أربب . وكذا ليس مقتضى الدليل ان المشكوك البولية لك ظاهر حتى تعلم انه بول ولا ان المعلوم بوليته موضوع الأحكام في ترتيب آثار النجاسة والحرمة مثلاً اذ حينئذ لازمه كون كل ما تيقن المكّلّف انه بول حراما

(نجسا) وإن كان ماءا . بل نقول ان البول المعلوم موضوع للأحكام لا ان تمام الموضوع هو معلوم البولية بل العلم جزء الموضوع اذ هو خلاف ظاهر الأدلة ولو كانت الغاية غاية للموضوع فالمراد بالعلم أيضا العلم بالحكم لا الموضوع وإن كانت الغاية للحكم كما هو الظاهر فمقتضاه وجود الحكم الواقعي هناك وفي ظرف الجهل به وعدم معلوميته يتربّب على موضوعه أحكام الظاهر أو الحال .

وكيف كان فقد عرفت مدعى المحقق النائيني واشكاله على المحقق الخراساني من عدم كفاية دليل الأصل لكونه معمما وموسعا بل لابد من قيام

ص: 375

- 
- 1. وسائل الشيعة 3 الباب 37/4 من أبواب النجسات .
  - 2. وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .
  - 3. اللازم كون العبارة الحرمة .

دليل آخر يقتضي التوسيعة في ناحية الاشتراط وإلاّ ظاهر الأدلة الأولية كون الطهارة بوجودها الواقعي شرطاً أو موضوعاً للآثار وكذا في غيرها .

ان قلت: يكفي نفس تنزيل المشكوك منزلة الواقع في ذلك وهو بظاهره ومقتضاه معهم الواقع بلا احتياج إلى دليل آخر ثالث غير دليل الواقع ودليل الأصل يوجب التوسيعة .

قلت: مضافاً إلى انه خلاف مبناه في حصر الحكومة بنحو اي وأعني يرد عليه انه صحيح في ما إذا كانت الحكومة واقعية ودليل الحاكم في عرض دليل المحکوم ويجعل متعرضاً لشيء لا يتعرض له المحکوم كما إذا قال أكرم العلماء وفي عرضه ينزل فرداً جاهلاً منزلة العالم أو يخرج فرداً من العلماء وهذا بخلاف موارد الحكومة الظاهرية كما في حكومة الامارات على الاصول وحكومة الاستصحاب عليها وحكومة قاعدة الفراغ والتجاوز عليه فانها حکومات ظاهرية ومرتبتها متأخرة عن المحکوم وموضوعه وحکمه . فان الحکم الواقعي في مرتبة متأخرة عن موضوعه وكذلك حکم الشك في مرتبة متأخرة عن موضوعه الذي هو الشك والشك لابد أن يتعلق بموضوع الحکم الواقعي وفي بعض الموارد كما اذا كان الشك متعلقاً بالحکم يكون متأخراً عن الموضوع الواقعي برتبتين وفي غيره برتبة واحدة . فحکمه متأخر عن موضوع الحکم الواقعي بثلاث رتب أو برتبتين وعن نفس الحکم الواقعي برتبتين أو رتبة وحيثني فلا وجه للحكومة والتتوسيعة في دليل المحکوم ومفاده فالحكومة الواقعية مثاله ما إذا ترتب على الشك واعتدا اللهم في اعداد رکعات الصلاة البناء [\(1\)](#) على الأكثر وصلة الاحتياط ودليل

### توضیح معنی الحكومة

ص: 376

---

- 1- وسائل الشيعة 8 الباب 7 - 8/1 - 1 - 4، 16/1 - 2 - 3 من أبواب الخلل في الصلاة .

الحاكم موضوعه نفس الشك الذي هو موضوع دليل المحكوم في ما إذا (1) كثر عليه السهو فان عليه أن يمضي ولا يعتني ولا يترب على كثير السهو أحکام الشك التي ترتب على مجرد الشك في رکعات الصلاة . فان هذه الحكومة واقعية وليس كذلك ما نحن فيه مضافا إلى باقي وجوه الاشكال التي منها كون الامارات مجزية عن الواقع بطريق أولى ولا يكون لها انکشاف الخلاف . ومنها عدم لزوم ترتيب آثار النجاسة على ما إذا لم يعلم حين ملاقة المتنجس لملاقيه بالنسبة إليه .

بيان آخر: وليرعلم انه لا بد في محل الكلام النظر إلى مقتضى الأدلة الواردة فيه وهل هو التعميم للأدلة الأولية باعتبار موردها أم لا .

ولا ينبغي الاشكال في ان قوله عليه السلام ( والأشياء كلها على (2) هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة وكذا ما ورد في باب الطهارة والنجاسة ليس دالاً على تعميم الواقع وإنما هو ترخيص في ظرف الشك والا فالحكام الواقعية ليست مقيدة بالعلم بها لاستواء العالم والجاهل فيها وبطلان التصويب . والظاهر ان المحقق الخراساني لا ينكر ما ذكرنا والنزاع انما هو في الصغرى واختلاف موارد الاستفادة .

هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالمقام الأول من المقامين في انکشافالخلاف في الأحكام الظاهرة .

أما المقام الثاني وهو ما إذا انکشف الخلاف ظناً بمعنى عدم العلم بخلافما ظهر له سابقا بل إنما تبدل طريقه ويرى فعلاً ان مقتضى الأدلة الاجتهادية مثلاً

### انکشاف الخلاف ظناً

ص: 377

---

1- . وسائل الشيعة 8 الباب 7 - 8/1 ، 4 - 1 - 2 - 3 من أبواب الخلل في الصلاة .

2- . وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

غير ما استفاده سابقاً ولعل الحكم الواقعي هو ما استفاده أولاً لكنه بمقتضى السيرة الجارية والنهج المأثور بين الأعلام اجتهد بلا خطأ في اجتهاده بل اجتهاد كان خطأ لا أنه لم يكن من أهله واجتهد فانه ليس بطريق بل اللازم في مثل هذا المورد عرض نفسه على أهله إلى أن يحصل له الوثيق أو الاطمئنان بأحد الطرفين وأنه من أهل الاجتهاد أم ليس له أهليّة.

والحاصل انه لم يأل جهداً في الاجتهاد والفحص إلى المقدار اللازم ولم يظفر مثلاً بمخصص للعام الذي أفتى على حسبه ثم عشر عليه بعد حين في كتاب الديات مثلاً أو كان يرى الشرط في حلية الذبيحة الشق أو فري الودجين لا الأربعه وبين له الخطأ بحسب الأدلة التي قامت عنده الحجّة المعتبرة على حجيتها للزوم كون دليل اعتباره كذلك لو كان بصدق بيان حجيّة الأصل الظاهري مثلاً أو كان يرى العقد بالفارسيّة ولو في النكاح مثلاً أو الطلاق بالقضولي وتبدل في ذلك رأيه . وحينئذٍ فلا اشكال في عدم جواز البناء على حسب الاجتهاد الأول وكذلك على لزوم البناء بالنسبة إلى أعماله السابقة الماضية بالاجتهاد الأول من هذا الحين بالنسبة إلى الاعادة والقضاء أو تجديد العقد أو غير ذلك من الآثار ببناءً على الطريقة لأن الامارة أو الأصل بقيامها على المؤدي لا تحدث فيه شيئاً وحينئذٍ فالرأي الأول مادام باقياً كان عذراً له في مخالفة الواقع الذي أحرزه حسب مقتضى الرأي الثاني وعليه فلا موجب للجزاء وعدم الاحتياج إلى التدارك بالاعادة أو القضاء والآتيان على الوجه المعتبر .

اللهم إلا أن يقوم دليل على عدم لزوم الاعادة مثلاً أو القضاء كما في موارد

جريان لا تعاد<sup>(1)</sup> فإنه ليس عليه شيء في بعض الموارد كما ان في بعضها عليه قضاء المنسي<sup>(2)</sup> وسجدة<sup>(3)</sup> السهو وهو وإن لم يكن من قبيل اكتشاف الخلاف لكنه يصلاح مثلاً وتنظيراً في ما نحن فيه وحينئذٍ فما يظهر من بعضهم من التفصيل في ما ذكرنا (بين العبادات والمعاملات لا وحده له) .

**تلخيص:** لما سبق في تبدل الرأي السابق بالرأي الجديد

قد سبق انه إذا كان المبني في حجية الإمارات هي افادتها العلم والاطمئنان العادي النظامي فكشف الخلاف أيضاً يكون كذلك وهو أما بالعثور على مقيد أو مخصص لم يعثر عليه في الاجتهاد السابق بعد الفحص المعتبر أو اعتقاد عدم وجوده أو استظهار خلاف ما استظهره سابقاً كان يرى بعد الغور والتأمل جديداً أنه غير ظاهر وإن الاستظهار السابق كان خطأً وحينئذٍ فلا إشكال في لزوم البناء والعمل على مقتضى هذا الخبر مثلاً والجمع بينه وبين باقي الأدلة الواردة في المقام

وكان معدوراً في العمل حسب الرأي السابق إذا كان عن قصور لا عن تقصير وإنما عليه ترتيب الأثر بالنسبة إلى الاعادة والقضاء أو تطهير ما لاقاه مما كان يرى طهارته وحسب الاجتهاد الفعلي يراه نجساً فانه وإن لم يكن انكشاف الخلاف بعلم وجданى حقيقي ومبناه الوثيق والاطمینان العقلائي الذي عليه مدار أمرهم في امور دينناهم فانه كالعلم الوجدانى في انكشاف خطائه لأنّه ليس للشارع طريق تأسيسي في موارد الاطمینان والوثق العقلائي ويكتفى مجرد عدم الردع في الامضاء وتقريبرهم على ما هم عليه وإلاً كان عليه الردع كما في القياس .

379:

- 1- . وسائل الشيعة 6 الباب 10/5 من أبواب الرکوع .
  - 2- . وسائل الشيعة 8 الباب 3/5 - 6 - 8 - 9 من أبواب الخلل في الصلاة .
  - 3- . وسائل الشيعة 8 الباب 1/32/2 - 3 من أبواب الخلل .

نعم بناء على احداث قيام الامارة في مورده مصلحة وبعبارة اخرى بناء على موضوعية الامارات فلا موجب لعدم الاجزاء بالنسبة إلى الأعمال السابقة لكون الواقع حينئذ تابعة لرأي المجتهد وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم كما ان

الأمر كذلك بالنسبة إلى المقلّدين إذا رجعوا إلى مجتهد يقول بخلاف ما ي قوله المجتهد السابق فانه بناء على الموضوعية فاعمالهم السابقة محزنة قطعاً وحينئذ بالنسبة إلى المجتهد طريقة وبالنسبة إلى المقلّد موضوعة.

لكن الحق انه ليس موضوعة في كلا الموردين بل طرقيّة صرفة فيدور مدار الواقع وعدمه قيام الحجّة المعتبرة على الاجزاء وإلاً فمقتضى القاعدة في فرض اكتشاف الخلاف بحجة معتبرة عدم الاجزاء لما عمل سابقاً<sup>(1)</sup>.

نعم يمكن القول بالاجزاء في مورد بعض العبادات كالصوم والصلوة اذا جرى حديث لا تعاد الصلاة<sup>(2)</sup> أو قام الاجماع على عدم وجوب صلاتين كما ادعى الا- ان الاجماع ملائكي على فرض وجوده ) ومقتضى الاصول والقواعد ما ذكرنا ولا يخفى عليك ان ذلك لا ربط له بمسئلة الحكم وإنما في مورد حكم الحاكم على خلاف الفتوى عليه التبع بحكم الحاكم ولو على خلاف مقتضى فتواه لقيام الدليل وعليه ترتيب آثار الصحة مثلاً على يقه إذا كان لا- يقول بالجواز نعم في سائر الاستعمالات التي لا ربط بحكم الحاكم بها عليه العمل بفتواه كنحاسة

للس للاماره موضوعه

380:

- 1 . واستثنى السيد الخوئي قدس سره محاضرات في أصول الفقه 103/44 - 104 مسئلتين احداهما مسئلة النكاح والاخرى مسئلة الطلاق وأوجب على كل أحد ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح كل قوم وإن كان فاسداً في مذهبه وكذلك في الطلاق تمسكاً للمسئلتين مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من الروايات بالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين من لدن زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا .
  - 2 . وسائل الشيعة 6 الباب 5/10 من أبواب الرکوع .

ملائقيه مثلاً هذا اذا لا يراه مخطئاً في اجتهاده أو ممّن لا يتبع بحكمه . ولا ينافي ما ذكرنا من مقتضى القاعدة قيام دليل خاص في بعض الموارد على الاجزاء كما في القصر<sup>(1)</sup> في موضع الاتمام على ما أفتى به جماعة منهم الشيخ محمد طه نجف وغيره ولكن احتاط بعضهم لاعراض السابقين عن هذا الخبر ( الدليل الخاص ) وكما في مثل القراءة جهراً في موضع الاخفات وبالعكس والاتمام في موضع القصر .

لكن قد يدفع ما ذكرنا من كون مقتضى القاعدة ما ذكر في لزوم الاعادة والقضاء وكونه معذوراً في ترك الواقع اذا لم يكن عن تقصير بان اللازم اعادة أو قضاء جميع ما أتى به على حسب فتوى المجتهد السابق أو تطهير جميع الألبسة والأقمشة التي باشرها باليد الرطبة بماء الغسالة أو المتنبجة بمقابلة الماء القليل على حسب فتوى المجتهد الفعلي الذي لا يرى كون الكر ما بلغ مكسره 27 شيئاً على خلاف ما عمل عليه طبق فتوى المجتهد السابق بل ربما يلزم الهرج والمرج لعدم المأمونية على عدم رجوع هذا المجتهد عن رأيه وهكذا يلزم العسر والحرج الشديدين .

ومن موارد تبدل الاجتهاد كما إذا حكم بطهارة الجلود المجلوبة من بلاد الكفار لعدم اتصال زمان اليقين منها بالشك<sup>(2)</sup> ( بالنسبة إلى أصل عدم التذكرة ) ثم تبدل رأيه بالتجاسة .

تمكيل: في تبدل رأي المجتهد والفرق بين الحكم الواقعي والظاهري .

ص: 381

---

1- . وسائل الشيعة 8 الباب 17/3 من أبواب صلاة المسافر .

قد عرفت ان الاجزاء في الاعمال السابقة حسب الرأي السابق للمجتهدين على الم موضوعية بالنسبة إليه وإلى مقلّديه على القاعدة(1) وان الاشكال بناء على الطريقة . لكن يمكن التفصيل بناء على الطريقة بين موارد التكاليف فالاجزاء والوضعيات فالعدم وذلك بعد عدم اجماع محقق في البين على استواء العالم والجاهل في الأحكام بل لو ثبت فمدركي وما ذكر من المدرك في الكتب المفصلة كالفصول وغيره غير خال عن الخدشة . نعم دلالة الأخبار على ذلك تامة لكن لم يرد لفظة الاستواء فيها بل مقتضى عدّة من الأخبار بل الواتر إلى حد التواتر انه ما من واقعة إلا ولله فيها حكم واطلاقها يقتضي استواء العالم والجاهل فيها فما نسب إلى صاحب الحدائق(2) من القول بورود الأخبار الناطقة باستواء العالم والجاهل بالأحكام في مقدمات حدائقه لا وجه له بل الموجود فيها عدّة من الأخبار(3) المذكورة في الوسائل المستفاد من مضمونها ما ذكرنا وهو لم يدع ما نسب إليه فراجع .

وكيف كان لا يمكن الجمع بين حكم الشارع بحرمة الشيء الفلاني ومع ذلك ترخيصه في فعله أو حكمه بوجوب الشيء الكذائي ويرخص في تركه فإنه وإن يمكن ارتقاء الحكم الظاهري عن مرتبته إلى مرتبة الحكم الواقعي إلا ان الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون مهملاً لصورة الجهل به فاما أن يكون مقيدة بالعلم أو لا بل مطلق .

## استواء العالم والجاهل في الأحكام

ص: 382

- 
- 1 . واما ما قيل من أن للمصيبة اجرين وللمخطى واحداً فمناسبته لمذهب المخطئة ظاهرة والأجر الواحد باعتبار تحمله المشاق .
  - 2 . الحدائق 1/45 .
  - 3 . وسائل الشيعة 1 الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات .

والحاصل انه لابد أن لا يكون الحكم الواقعي مطلقا حتى في مرتبة الجهلة وإنما فيكون هناك مناقضة بين الحكمين اللهم إلا أن يجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بكون الواقعي عبارة عن مجرد العهدة والوضع كما في استغلال الذمة بالدين فتارة يكون مخاطبا بأدائه وآخرى لا ومع ذلك لا يكون الحكم معدوما في ظرف عدم مخاطبته به بل عهده مشغولة به .

وعلی هذا فاذا بنينا علی استتباع کلّ وضع حکما تکلیفیا كما هو المستفاد من عدّة أخبار علی ما ادعی سیدنا الأستاذ قدس سره فيكون هو الذي يستوی فيه العالم والجاهل وذلك بالنظر إلى الأدلة المرخصة من قبیل حديث الرفع<sup>(1)</sup> فان ظاهر هذه الأدلة کون الموضوع هو الحكم الواقعی . كما يشهد بذلك وحدة السیاق في حديث الرفع لكون تعلق الرفع بما لا يعلمون علی حذو تعلقه بباقي التسعة كالنیسان وغيره وحينئذٍ فما يكون من قبیل الوضعیات فلا يتغیر ولا يتبدل بالعلم والجهل ولا باختلاف الاجتهاد وعدهم فاذا كانت الذیحة باقیة والزوجة المعقودة بالفارسیة حیة فلا يجوز بمقتضیه کشف الخلاف وتبدل الاجتهاد ترتیب آثار الزوجة او الحلة من هذا الجین عليهما .

نعم بالنسبة إلى ما مضى فهو كان على طبق الواقع لعدم معلوميته أي الوضع بالنسبة إليه إلا انه يجب عليه بعد تبدل الاجتهاد عقدها جديداً أو اعتزازها لحرمة مباشرتها لعدم كونها زوجة . نعم كان الوطى وطى الشبهة ولا حرمة عليه ويجب عليها العدة ويلحق به الولد كما اذا ماتت فلا موضوع للحرمة بعد ذلك . وكذلك

383:

1- . وسائل الشيعة 15/8 الباب 2/30 من أبواب الخلل في الصلاة والباب 1/56 - 2 - 3 من أبواب جهاد النفس .

الأمر في الذبيحة فان كانت باقية فتبدل الرأي ينكشف حرمتها بالشق مثلاً أو بالتدكية التي فقدت بعض ما يعتبر فيها حسب اجتهاده الجديد في حليتها ولا يجوز ترتيب آثار الحلية بعد تبدل الرأي بخلاف الأحكام التكليفية فإنها لم تكن فعلية في حق الجاهل ويمكن أن يكون العلم بالوضع (أي الحكم الوضعي) واشتغال العهدة بها موضوعاً لخطاب آخر فعليه يجب ترتيب آثاره عليه فإذا كانت الأحكام والتكاليف من الموقتات وبعد الوقت لو انكشف كون عهده على خلاف ما كان عليه حسب الاجتهاد السابق فلا يجب عليه القضاء بالنسبة إليها لكون القضاء تابعاً للأداء وهو لم يكن مخاطباً بالأداء كي يكون مخاطباً فعلاً بالقضاء وكذا لم يفت منه فريضة لعدم كون تكليفه ذاك الوقت وهو حال الجهل إلاّ بما علم لكون دليل الرفع مقيداً للواقع خطاباً لا عهدة وهذا بخلاف غير الموقتات فإنه كان يزعم ان تكليفه غير ما ثبت فعلاً له بالدليل وان عهده مشغولة بغير ما كان

يظنه فيأتي به فعلاً على حسب الوظيفة المنكشفة بهذا الدليل .

فتلخيص مما ذكرنا الفرق بين الوضعيّات والأحكام التكليفيّة في الأجزاء وعدهم فالجزاء في التكاليف على القاعدة وفي الوضعيّات يحتاج إلى دليل في الموارد الخاصة وعلى هذا فلا حاجة في ذلك إلى استصحاب عدم الروحية أو استصحابها لأنكشاف الخلاف بالamarah .

وإن لم نقل بهذا فاللازم سد باب البرائة وعدم مورد لقاعدة كل شيء لك حلال (1) وأمثالها واللازم الاستعمال في كل الموارد وإنما محيص لما ذكرنا دفعاً لمحذور التناقض والتضاد بين الحكم الواقعي والظاهري أو الترخيص على خلافه

### الفرق في الأجزاء بين الوضعيّات والتکالیف

ص: 384

---

- 1. وسائل الشيعة 17 الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

إذ لو كان الواقع بمرتبة من الأهمية عند الشارع لكان عليه إيجاب الاحتياط وإلا فلا يمكن مطالبة الواقع مع الترخيص على خلافه .

لكن يشكل كشف الفعلية بهذا التقدير وملخص كلام سيدنا الاستاذ قدس سره على دقته ان تعلق العلم باشتغال الذمة موضوع للحكم الفعلي مع وضوح عدم تبدل الحكم واستغلال الذمة بتعلق العلم به بل العلم يتعلق به على ما هو عليه . فان كان

فعلياً فكذلك والا فالعلم لا يصير فعلياً كما ان اشتغال الذمة بالدين لا يكون بمجرد تعلق العلم به مأموراً بافراغها ورفع الاشتغال . وأوردنـا هذا الاشكال عليه قدس سره وأحبابـ بكون هذه الأدلة كافية عنه لكنه كما ترى والمقام بعد يحتاج إلى التأمل وعلى كلّ حال يمكن بهذا الوجه ان تمّ تصحيح ما ذهبوا إليه وادعوا عليه الاجماع والا فان لم يتم لا يتم .

عود على بدء في تبدل الاجتهاد والاشارة الى الحكم الواقعـي والظاهري .

قد ذكرنا انه يمكن تصحيح الأعمال السابقة المأثـي بها حسب الاجـهاد السابق بدعوى عدم فـعلـيـةـ الأـحكـامـ التيـ كـشـفـ عـنـهاـ الـاجـهـادـ الـلاحـقـ الجـديـدـ فـيـ حـقـ الـجـاهـلـ بـهـاـ جـهـلاـ عـذـرـيـاـ كـماـ فـيـ ماـ نـحـنـ فـيـ حـسـبـ الفـرـضـ .

ان قلت هذا هو التصويب . قلنا وان كان هذا تصويبـاـ الاـ انهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـأـمـتـنـاعـهـ بـلـ التـصـوـيـبـ المـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ لـاـبـدـ وـانـ يـكـونـ باـسـتـوـاءـ(1)ـ العـالـمـ وـالـجـاهـلـ فـيـ الاـشـتـغـالـ لـلـذـمـةـ بـالـوـضـعـيـاتـ الـمـسـتـبـعـةـ لـلـتـكـالـيفـ وـالـخـطـابـ بـهـاـ فـاـنـهـ الـذـيـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـيـكـونـ كالـدـينـ الـذـيـ يـجـهـلـهـ السـخـصـ كـماـ اـنـهـ رـيـماـ

ص: 385

---

1- . الظاهرـ كـونـ العـبـارـةـ بـعـدـ اـسـتـوـاءـ اوـ بـاـنـكـارـ اـسـتـوـاءـ .

يتعلق به العلم منه فان العلم والجهل لا يغير ان العهدة واستغفال الذمة . ان قلت عليهذا فلا يكون العلم باشتغال العهدة موجبا لصيروة الأحكام فعلية . بل العلم باشتغال الذمة كالجهل في ان الاشتغال لم يحدث عنه تكليف خطاب بالمطالبة .

قلت: ما ذكرت وان كان صحيحا الا انه يمكن كون العلم بالاشتغال موضوعا للحكم والخطاب الفعلي بالمطالبة غاية الأمر يحتاج إلى دليل اثباتا وسنشير إليه ذيلاً .

والحاصل ان الامر في المقام يتنهى إلى انكار أصل التكاليف وهو ضروري البطلان لكون ثبوت التكليف بالنسبة إلينا من الضروريات ومنكره مرتد . وإنما أن يقال باختصاص الأحكام بالعالمين وهو أيضا خلاف الاجماع والدليل بل يستحيل أخذ العلم بالحكم في نفس الحكم حتى بنتيجة الاطلاق والتقييد لاستلزمـه تقديم الشيء على النفس وتقدم المعلول على العلة فهو باطل . بل لا معنى لاحتماله لكونه كاحتمال اجتماع النقيضين كما ان الجمع بين الحكم الواقعـي والظاهري أيضا بكون المولى مريدا وكارها أو مطالبـا وغير مطالبـ أو المكلف ممنوعـا من الفعل وغير ممنوعـ محـال . الا بالالتزام بكون الحكم الواقعـي انشائـيـاـ والفعـليـ هو مؤـديـ الأصولـ والأـمارـاتـ المرـخصـةـ .

وهذا عبارة اخرى عما ذكرنا من ان الذي يشترك فيه العالم والجاهل هو استغفال الذمة والعهدة فحينئـ يكون قوله عليه السلام (١) رفع عن أمـتيـ تسعة منها ما لا يعلمون مرادـاـ بهـ الرفعـ للخطـابـ الـذـيـ بالـعـلـمـ بـيـوـجـدـ فالـخـطـابـ والمـطـالـبـ مقـيـدـ بـالـعـلـمـ بـالـاشـتـغالـ وـدـلـيـلـهـ فيـ مقـامـ الاـثـبـاتـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـسـتـحـالـةـ اـخـتـصـاصـ

ص: 386

---

1- . وسائل الشيعة 8 الباب 2/30 من أبواب الخلل في الصلاة .

الأحكام بالعالمين بذلك المعنى وكون التكليف ضروري الثبوت بالنسبة إلينا مع عدم امكان الجمع بين الترخيص في الترك والوجوب الفعلى فالعقل يكشف حينئذٍ كون العلم باشتغال الذمة والعهدة موضوعاً للخطاب وفعالية الحكم .

يضاف إلى أن رتبة الرافع والمرفوع متعددة ولا يمكن كون الرافع في مرتبة المرفوع (لتقدم وجود مقتضى الرفع على وجود الرافع فلابد وأن يكون المرفوع هو الخطاب لا نفس الاشتغال فيكون حينئذ هو ايجاب الاحتياط لا نفس الاشتغال لاستلزم التصويب . وعليه فالرفع هنا بمعنى الدفع فان الجهل مقتضى لعدم كون الاشتغال مؤثرا في الخطاب ) وكيف كان فهذا على تقدير تماميته انما ينفع في بعض الموارد التي لا اثر للأحكام السابقة لعدم الموضوع فيها وذهاب الوقت مثلاً . وعليه فلا يجب القضاء لفرض كون موضوعه هو فوت الفريضة . وإذا لم يكن شيء واجبا عليه في الوقت فلا فوت للفريضة مع وجود موارد أخرى لا محيد عن القول بها بعدم كفاية الاجتهاد السابق . بل لا يناسب ما ذكرنا فلابد من رفع اليد عن هذا المبني والقول بعدم اجزاء الاجتهاد السابق عن اللاحق والواقع

الفرق بين مراقب الحكم

في موارد كشف الخلاف سواء في حق نفس المجتهد أو في حق مقلديه وما يقال من كون اجتهاده في حقهم له موضوعية ف fasad لعدم الفرق بينه وبينهم في الطريقة .

ثم انه هل يجب عليه الاعلام أم لا ؟ لا اشكال في ما اذا أخطأ في اجتهاده ولم يفحص بالمقدار المعتبر في لزوم الاعلام . اما في صورة عدم التقصير في الاجتهاد ففيه اشكال إلا ان تبدل الرأي لا يتفق غالبا الا مع التقصير . وإنما في غير

هذا المورد لا اقل من الاحتياط في الفتوى لكونه مستندا إلى الاستظهارات التي لا يجزم بها فيحتاط .

نعم يمكن التشكيك بدليل رفع الحرج ولزوم العسر في موارد تبدل الرأي خصوصا اذا باشر بالنجاسة او المتاجس حسب كشفه الجديد او تقليده عدة امكانية او اشياء يعسر عليه تطهيرها او يضرّ به وكذا في دنه خصوصا اذا حرمنا عليه بيعه كذلك .

تمكيل وتوضيح في حكم ما اذا تبدل الاجتهاد وعمل على الاجتهاد السابق .

لا اشكال في عدم الاجزاء في ما اذا بقى ما عمل عليه حسب الاجتهاد السابق كالمحظى او الزوجة المعقودين مثلاً بالفارسية او الذبيحة المذبوحة بما لا يراه في كل واحد من هذه الموارد وأمثالها مما يتربّب الأثر فعلاً على ما مضى عليه حسب الاجتهاد السابق وعدم جواز ترتيب الأثر الذي كان يراه سابقا عليه .

وسبق الكلام في وجوب اعلام المقلدين . ويمكن أن يقال في مورد عدم الخطأ في الاجتهاد السابق وعدم تقصيره فيه بعدم لزوم الاعلام بل يبقى حسب

استصحابه ان قلد هذا المجتهد في جواز جريان الاستصحاب والعمل عليه كما في سائر الموارد التي يفتى المجتهد المقلد كلياً مع عدم موافقته له في التطبيقات . والظاهر ان الاجماع المدعى على تقدير تسليمه على الاجزاء إنما هو على الموضوعية وإنّ فعلى الطريقة لا يظن هناك اجماع بل مستنده هذه الوجوه ولا تعبدية فيه .

الا ان سيدنا الاستاذ قدس سره قد أطال الكلام في بيان عدم تحقق رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا كان الاجتهد السابق عن نظر صحيح وفحص عن الأدلة ومعارضاتها واستظهاره من الدليل والنظر العرفي وعدم تقصيره في ذلك ووقفه على المدارك وفحصه كاملاً عنها سواء في ذلك الكتب المتداولة بين الأصحاب قديماً أو ما وجد وعثر عليه بعدهم ولم يكن ممن يشك في حصول القوة القدسية في حقه بل لو كان شاكاً عرض نفسه على أهل النظر والفتوى وامتحنوه ووجدوه أهلاً لها فان في هذه الموارد يبعد عادة بل لا يتفق رجوعه عن الاجتهد الأول بل لورجع فمن الاحتياط إلى الفتوى كما لو كان غير مطمئن بالظهور العرفي فاحتاط وفي تجديد النظر جزم بالظهور العرفي .

وذلك أي عدم الاجزاء في مورد البحث نظير عدم امكان وقوع المعاملة من المختلفين في الفتوى أو التقليل كما اذا لا يرى العشرة رضعت محرما في باب الرضاع والآخر يراها فلو فرض كمال العشر دون الخمسة عشر الذي يراها الآخر محرما ناشرا للحرمة لا يمكن للثانية المعاقدة معه وكذلك في سائر الموارد التي يتتفق كما ان علم المقلد بالخلاف في موارد جريان البراءة او الاصول الاخر مثلاً لا يضرّ إذا كان في حق اشخاص مختلفين فان العلم ينحط المقلدين في

الاستصحابي يجرؤه لا يوجب شيئاً في حقه .

نعم لو جرى جميع الأصول في حق نفسه وكان عالماً اجمالاً بالخطأ في أحد مواردتها لامتنع الجريان فتذهب .

جواز علم الأمر مع علمه بانتفاء شرطه . لا وجه للتعرض في ما عنونوه من جواز علم الأمر مع العلم بانتفاء شرطه وكذا المسئلة بقاء الجواز إذا نسخ الوجوب لما قد تبين في محله من عدم كون الوجوب مركباً بل هو كساير المفاهيم من البساطة بل أبسط البساطة هي المفاهيم فلا وجه لتورهم بقاء الجنس اذا ذهب الفصل . نعم ينبغي التعرض لما ذكروه من كون الأمر بالأمر بالأمر وأدمه .

ولا يخفى ظهور الشمرة في كون عبادات الصبيان شرعية أو تمرينية . فإن الوجهين ينفعان فيه . فلقلائل أن يقول ان المأمور هو نفس الأمر ويتحقق بفعل الأمر ولا يوجب ذلك كون متعلق أمر المأمور بذلك متعلقاً للمصلحة ومطلوباً للمولى فالامر بأمر الصبيان بالصلة والصيام لا يستلزم شرعية الصلة والصيام في حقهم واستحبابهما . بل إنما هي تمرينية للتعود عليها والمأمور به إنما هو الأمر

والتأديب المقتصر في تحققه على القدر المشروع كما في سائر الموارد المرخص فيها من قبل الشارع فإنه إذا تعدى الحد الممكن الحصول به المطلوب فعليه الدية فإذا تجاوز في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الجائز الحصول به الغرض بأن ضربه فيما يحصل به المطلوب بأقلّ من وصول الضرب إلى الاسوداد أو الا حمرار فعليه الدية . كما يمكن دعوى مشروعية العبادات في حقهم بعدم تأديي الوظيفة بذلك منهم ( أي الصبيان ) بل ذلك أي الأمر بالأمر يستلزم مطلوبية

### أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

ص: 390

المأمور به في حقهم بالنسبة إلى المولى هذا .

الا ان الدليل لا ينحصر بذلك بل لنا في مثل العقائد الحقة اللازم تأدبيهم وتعليمهم من الأولياء على المولى عليهم سواء كانوا (أي الأولياء الآباء أو الحاكم للشرع أو غيره . وجه آخر ومسلك غيره هو ان وجوب معرفة الصانع تعالى والمسائل الأصولية عقلي لا تصرف فيه من الشارع فالصيغ إذا عقل ذلك فعليه بمقتضى فطرته وحكم عقله معرفة الصانع وصفاته ونحوت جلاله وجماله وحصول الاعتقاد بالعقائد الحقة ولا يلزم كون ذلك على مقتضى البرهان بل اللازم هو العقيدة خلافاً لبعض الأساطير ولا يدفع ما ذكرنا بحديث (1) الرفع لما قد ذكره صاحب العروة قدس سره في حاشية المكاسب من ان (2) الرفع إنما يتعلق بما وضعه بيد

الشارع ولزوم تحصيل المعرفة في مسائل الأصول للديانة أو خصوص مسألة التوحيد عقلي ولو ورد من الشارع فيه شيء فهو ارشاد إلى حكمه . فحينئذ لاـ مجال لتعلق الرفع به . وفي غير المسائل الأصولية لنا اطلاقات شاملة للصبيان أيضاً خصوصاً ما ورد في المستحبات والأداب الموظفة الشرعية وإن من فعل كذا فله كذا فان أدلتـها لا تخـص البالغـين بل تعم الصـبيان .

ثم ان حديث رفع القلم (3) وان كانت الاحتمالات فيه كثيرة الاـ ان الأظهر منها اختصاص المرفوع بقلم الالزام لا مطلق التكاليف حتى الاباحة مثلاً فيكونون كالبهائم ولا الوضعيـات لجواز وجود الأحكـام الاستحبـاتـية في حقـهم وكذا الوضع

ص: 391

- 
- 1 . وسائل الشيعة 8 الباب 2/30 من أبواب الخلل في الصلاة .
  - 2 . يستفاد من كلامه وإن لم يصرّح به . حاشية المكاسب: 112 الطبع القديم .
  - 3 . وسائل الشيعة 1 الباب 11/4 من أبواب مقدّمات العبادات .

والعهدة وليسوا كالبهائم التي لا عهدة لها ولا تتصور في حقها وكذا لا وجه لتقدير القلم قلم المؤاخذة لأنها عبارة عن فعل الله تعالى فهو العفو ولا- معنى لرفعه فاما أن يعفوا أو لا- والاستحقاق أمر عقلي ليس قابلاً للرفع خصوصاً والرفع في المقام امتناني كما في حديث الرفع المعروف .

وعليه فنقول ان القلم يختص بقلم الالزام وهو التكاليف الوجوبية والتحريمية .

اما المستحبات وغيرها فلا مانع من تشريعها في حقه وكذا يعم الصبيان والأطفال جميع أدلة الوضعيّات ولذلك نقول انه يجب عليه الخمس في مثل الكنز والغوص وغيرهما وكذلك في أرباح مكاسبه على الأظهر ويجب عليه الغسل من الجنابة إذا حصل سببه قبل البلوغ . وما ورد في بعض الروايات من ان الصبي [\(1\)](#) والغلام متى يلي أمره قال عليه السلام إذا احتمم فائماً يراد منه الاستقلال في ذلك والا فالمعاملات الحاصلة منه باذن الولي نافذة .

اذا عرفت ذلك وان العبادات بالنسبة إليه مشروعة لا تمرنـيـة فهل يجزي صلاته على الميت عن البالغين أو يجوز استيقاره في الصلاة والصيام مثلاً أم لا .

لا إشكال [\(2\)](#) في الأول وما احتاط في العروة [\(3\)](#) في صلاة بالغ أيضاً لا وجه

ص: 392

- 
- 1- وسائل الشيعة 17 الباب 14/1 - 2 من أبواب عقد البيع يستفاد منها ما في المتن وكذا في سائر أبواب الفقه .
  - 2- لكن الأستاذ قدس سره احتاط في حاشية العروة مطلقاً . العروة الوثقى مسئلة 11 في صلاة القضاء كما جعل الأقوى عدم اجزاء صلاته على الميت ولم يذكر في العروة احتياط في الموردين الصلاة على الميت مسئلة 2 .
  - 3- لكن الأستاذ قدس سره احتاط في حاشية العروة مطلقاً . العروة الوثقى مسئلة 11 في صلاة القضاء كما جعل الأقوى عدم اجزاء صلاته على الميت ولم يذكر في العروة احتياط في الموردين الصلاة على الميت مسئلة 2 .

له وإنما ذلك مراعاة لاحتمال التمرينية فإذا ثبت كونها تشرعية فلا وجه للاحتياط بل ربما يكون من الصبي أحسن وأولى . وأقما مسئلة استيقاره في الصوم والصلوة والنيابة فربما يظهر من بعضهم عدم جوازه مع قوله في غيرها بكونها تشرعية لا تمرينية ولا يظهر لنا الآن له وجه صحيح . تتميم: الاحتمالات في الأمر بالأمر ثلاث . فاما أن يكون المراد نفس الأمر بلا مطلوبية للمأمور به لا تمرينا ولا تشرعيا وهذا هو معنى الموضوعية . واما ان يكون على الطريقة وهي على قسمين: 1 - أن يكون للتمررين، 2 - أو المطلوبية الشرعية . ولا يتم الاستدلال على كون عبادات الصبي شرعية الا على ثاني احتمالي الطريقة . إلا انك عرفت تمامية المطلب من غير هذه الناحية لورود الاخبار والأدلة عامة في أكثر الموارد . نعم كل ما قام الدليل على اشتراطه بالبلوغ

نلتزم به . ثم إن ذلك إنما يكون بغير رفع المصلحة والا فقد ذكرنا ان رفع المصلحة

خلاف الامتنان وان احتمل بعضهم بل جزم بكون الصبي مرفوع القلم مطلقا وهو لا عنان كالبهائم بمعنى ان الشارع لم يحكم عليه بشيء أصلاً . ولذلك يستشكل في استصحاب عدم التكليف وعدم اشتغال الذمة الثابت له قبل البلوغ لعدم كونه حكما شرعاً بل لم يكن عليه شيء ولم يوضع عليه قلم التكليف ولو بالاباحة . ولقد شيد أركان هذا المبني في عدم جريان الاستصحاب . المحقق النائيني قدس سره (1) في بحث جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية فراجع .

وفي قبال هذه الدعوى كون المرفوع هو خصوص قلم الالزام كما

### احتمالات ثلاث في الأمر بالأمر

ص: 393

---

- 1- فوائد الاصول 2- 4/530 إلى 533 - 2- 504 إلى 509 .

ذكرنا وانه في كل الأحكام كالبالغين الا ما قام الدليل على اختصاصه بهم كما في الزكوة فانه ورد الدليل على ان لا زكاة عليهم في أموالهم . وحينئذٍ فاذا بيتنا على رفع القلم عنه فلا يصح استيجاره في العبادات ولا تصح وكتته في الانشائيات المحتاجة إلى القصد كما في مثل الطلاق والعقود لكونه مسلوب العبارة .

وكان المحقق النائني قدس سره فيما نسب إليه (على ما بيالي (أي سيدنا الأستاذ قدس سره) ذهب إلى ذلك وعلى كل حال فعلى فرض كون عباداته شرعية مطلوبة والمرفوع عنه هو الالزام وان الاطلاقات والخطابات تشمله كما مثل الصلاة وسائر الآداب الشرعية غاية الأمر قام الدليل من الخارج على عدم الوجوب بالنسبة إليه فيكون قرينة على كون الطلب بالنسبة إليه بداعي الحث والترغيب المنتزع عنه الاستحباب ولا يلزم من ذلك ترك الاستحباب والوجوب ولا بناء المسئلة على رفع الوجوب وبقاء الجواز أو الاستحباب كما ان الدليل ورد في بعض أبواب [\(1\)](#) الوقف والوصية بعدم اشتراط نفوذهما على بلوغه خمسة عشر سنة .

نعم في باقي الموارد في خصوص الالزاميات أو لزوم عقوده وانشاءاته اشترط البلوغ وهو ليس عبارة عن نفس العلامات بل هي حتى السن الوacial إلى الست عشر كائفا عنه وليس المراد مرتبة من العقل كما انه لم يرد في جواز تقليده دليل على المنع . بل الدليل [\(2\)](#) علق الحكم على كون الانسان صائنا لنفسه مطينا لأمر مولاه مخالف لهواه الذي يرجع أمرها إلى العدالة لا ما يتلو العصمة وإن كان

ص: 394

- 
- 1 . وسائل الشيعة 19 الباب 2/15 - 44 من أبواب الوقوف وكتاب الوصايا .
  - 2 . وسائل الشيعة 27 الباب 10/20 من أبواب صفات القاضي .

من الممكن بلوغ الانسان درجة لا يتصور في حّق العزم على المعصية والخطور بالبال . فحينئذٍ يصح استيقاره للعبادات حتى الحج وكذا تصح وكالته وسائله ومعاملاته وليس مسلوب العبارة وان اشترط في بعض الموارد على اذن الولي أو تنفيذه .

نعم . ربما يشكل في الحج النيابي تارة من جهة كون عباداته تمرينية واحرى من جهة عدم حصول الاطمئنان بأداء العمل وثالثة لا لهذا ولا ذاك بل كما ذهب إليه في العروة [\(1\)](#) لكون الدليل شاملًا للفظة الرجل الذي لا ينطبق على الصبي الا انه اشكال خال عن الوجه لعدم كون الرجل مرادا به البالغ الكامل بل هو ورد حسب التعارف مرادا به الشخص الانساني الذي لا يكون مجنونا مع انهم يقولون بصحّة نياية المرأة والختى وإن قام الدليل هناك بالخصوص في المرأة أو ومع الختنى .

نعم لو كان في المسئلة اجماع لقلنا به لكن يبعد تحقق الاجماع التعبدى فيها بل لو كان فندر المجمعين إلى هذه الوجوه المذكورة . فلا تتم دليلاً كما ان ما ذكره

في باب الوكالة من اشتراط بلوغ الوكيل أيضاً خال عن الدليل .

فتلخص مما ذكرنا ان الحق هو شرعية عبادات الصبي وصحّة عباراته وجواز استيقاره للعبادات من الصوم والصلوة والحج إذا لم يكن مانع من جهة اخرى غير الصباوة كما في البالغ أيضا وكذا يصح استيقاره للحيازة والقصد لكون المباحثات ملكا لمن استأجره لعدم كونه مسلوب القصد الا بناء على ما ذهب إليه

### الحق ان عبادات الصبي شرعية

ص: 395

---

1- لم يستبعد في العروة كفاية استيقاره في الصلاة مع العلم باتيانها على الوجه الصحيح . العروة الوثقى مسئلة 11 صلاة القضاء .

بعض فحينٌ لا يملكه هو ولا الولي ولا من يقصد كونه من جانبه هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

ثمَّ ان المسائل التي يبحث عنها في علم الاصول ولها جهة اصولية وان كانت صغرى مسئلة اصولية اخرى تنفع في الفقه الا انها بالآخرة تصل إلى العمل وينتتج في مقام الاستبساط . مسئلة تعلق الأوامر بالطبايع أو الأفراد .

وليعلم انه لا اشكال في ان الماهية من حيث هي ليست إلا هي وإنما يحمل عليها الوجود والعدم في مرتبة متأخرة عن صنع ذاتها والإلهي مرتبة ذاتها ارتفع النقيضان . وإذا تصورناها في الذهن فذلك وجود ذهني لها كما انه إذا وجدت في

الخارج كذلك فالماهية والطبيعة بهذا المعنى الذي في قبال وجودها المتأخر عن رتبة ذاتها لاما لم يكن وجه معقول للنزاع في انها هي مطلوبة بالأمر أو الأفراد والوجودات فاذا لابد من جعل النزاع في كلام القوم بمعنى آخر معقول وهو انه هل مركب الاوامر هي وجودات الطبائع بمعنى نفس الطبيعة بوجودها الخارجي الذي ما لم تتشخص لم توجد ونسبتها إلى الأفراد أي الوجودات نسبة الآباء إلى الأولاد أم لاـ . بل المتعلق للاوامر هو الوجود بما له من المشخصات الفردية منالزمان فيما يكون زمانيا والمكان فيما يحتاج إليه وهكذا . ومرجع النزاع حينئذٍ انه لوفرض محالاً امكان اتيان المكلف للطبيعة بوجودها بلا خصوصية فردية ولا مشخصات ولوازم الافراد لكان ممثلاً بخلاف تعليقها بالأفراد أي الطبائع بوجوداتها ومشخصاتها ولوازمها . فحينئذ تكون هذه اللوازم التي لا ينفك وجود الطبيعة عنها أيضا تحت دائرة الأمر . فاذا كان التصرف حراما فكما ان كل فرد يصدق عليه التصرف يكون ايجاده في الخارج حراما ممنوعا عنه من النوم فيه اذا كان مكانا او المشي او ساير الأفعال الوجودية التي تكون مصاديق التصرف كذلك اذا لازم هذه الوجودات التصرفيّة امورا آخر كالصلة مثلاً . وحينئذٍ اذا فرض تعلق النهي والأمر بالأفراد أي الوجودات مع لوازمهما الشخصية تكون الصلاة في الدار الغصبية ممنوعا عنها واقعا كالنهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا يكون نهيه علميا بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما سنشير إليه في محله .

والحاصل انه إذا اخترنا تعلق الأمر والنهي بالأفراد أي الوجودات مع اللوازم فيكون مانعاً في باب النهي في العبادات مثل الصلاة في الدار  
المغصوبة

لكون التصرف حراماً بلوازمه الوجودية وفي الفرض من اللوازم الصلاة فنتيجة المسئلة هي وجود الصغرى لباب النهي في العبادات . وإذا  
قلنا بعدم تعلق الأمر والنهي إلا بالطبع أي وجودات الأفراد بلا لوازمه الشخصية فيكون نتيجة المسئلة صغرى باب التراحم لعدم امكان  
الاتحاد المتعدد ماهية كما ان الوجود الواحد لا يمكن أن يتعدد ماهية . فحينئذ يكون الوجود الواحد الحسني مصداقاً للطبيعتين وفرداً  
للتصرف الحرام وللصلاحة الواجبة ولكن وجوداً انضمامياً تشخيصه عقلي . ثم في باب التراحم ندور مدار الأهم فإذا كان أحدهما أهم يكون  
اللازم مصرف القدرة فيه كما اذا خالفنا فتبيّن المسئلة على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده إذا كان التراحم لباب التضاد كالازالة  
والصلاحة أو الصلاة وأداء الدين المطالب المقدور . فحينئذ على الاقتضاء تكون الصلاة باطلة بخلافه على عدمه كما استقرت عليه الآراء اليوم

ثم الصلاة إنما أن نكتفي فيها بمجرد وجود المالك والمصلحة إذا كان عدم الأمر لعدم القدرة كما هو الفرض وإذا لم نكتف بمجرد المالك  
فييمكن تصحيح الأمر بالترتيب في الرتبة المتأخرة عن عصيان الأهم لا سقوط خطابه لعدم سقوط الخطاب الا بعدم الموضوع أو الامثال  
وذلك بخلاف التراحم في باب الاجتماع فإنه سواء كان عن علم أو جهل تكون الصلاة باطلة ) وليس كباب تراحم التضاد الذي يكون  
تراحمه بالعلم . فإذا جهل الغصبية فلا مانعية واقعاً لكنه قد يرد على الصلاة في الدار المخصوصة أن الاجتماع قام على البطلان فيما إذا يعلم  
الموضوع كما انه قام على الصحة في صورة الجهل بالموضوع (أي الغصبية) .

ثم ان هذه ثمرات المسئلة . واما ان الأمر متعلق بالطبيعة أي بلوازم وجودها معها فليس دليلا إلّا الوجdan والامور العادية التي توجد بالنسبة إلينا وعليها مدار معاشرنا ونظامه فان المطلوب ولو بألف قيد ليس إلّا نفس الوجود وليس لوازمه مطلوبة عندنا لا انها مبغوضة ومنهى عنها . بل ليس المطلوب الانفس المأمور به وأما لوازمه وجوده فلا يتعلّق بها ارادتنا في مقام الأمر .

وإن شئت ازيد من ذلك فنقول انه قد ثبت ان الارادة الامرية تابعة للارادة الفاعلية فكلما يمكن تعلّق ارادة الفاعل به يمكن تعلّق ارادة الأمر به وما نحن فيه

في الخارج ان ارادة الفاعل انما تتعلّق بنفس الشيء لا بلوازم وجوده فمتعلّقا لارادة الامرية كذلك . اشكال ودفع: ربما يشكل وجود ارادة مطلقا من الامر أو الفاعل مع عدم وجود محلها ومعرضتها فان الارادة لابد ان تتعلّق بشيء ولا يمكن أن لا يكون لها مراد . فحينئذ إما أن يكون المراد هو الوجود الذهني فلا معنى له لعدم مطلوبيه

الوجود الذهني ولا- يتعلّق به قصد الفاعل وإما أن يكون هو الوجود الخارجي فيلزم تحصيل الحاصل في ارادة الفاعل والامر بايجاد الموجود في ارادة الامر .

ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين: أحدهما ان الارادة ليست من الاعراض التي تحتاج إلى معرض . بل هي عبارة عن مرتبة اكيدة من الشوق النفسي عند تصور الشيء وهذا في الحقيقة يرجع إلى الجواب الثاني الذي ذهب إليه المحقق آقاضياء الدين العراقي قدس سره (1) من تعلّق الارادة بالوجود الذهني ولكن بما هو مرآء إلى الخارج الذي لا يلتفت الرأي بهذه النظرة إلى عدم وجود المراد في الخارج .

### في كيفية تعلّق الارادة

ص: 399

بل كانه يرى الخارج ويغفل في هذه النظرة عن الذهن وعن وجود هذا الملحوظ الخارجي في الذهن . بل إنّما يرى الخارج ولذا يطلبه ويريده وليس العدم متعلّقاً لارادته بل مركب الارادة هو في الحقيقة الشيء الذي ليس موجود في الخارج كما ان الأمر في ناحية النهي أيضاً كذلك . فإنه إنما أن يرجع إلى ارادة الترك وابقاء

العدم على عدمه أو إلى أمر وجودي وهو كراهة وجوده في الخارج وبالآخرة اما أن يكون المراد هو ابقاء العدم أو الكف الذي هو أمر وجودي وبالتالي فيه .

يعلم انه لا\_ محيس عنه . والا\_ فلا يمكن تحقق ما هو الموجود في الخارج وحصوله في الذهن بل إنما هو الصورة التي هي لحافظه ومرآته . هذا حسب ارادتنا في أفعالنا سواء كان بالنسبة إلى الامام أو الرعية اما بالنسبة إلى الغني بالذات فالارادة كما وردت في الرواية ارادتان [\(1\)](#) احديهما حادثة الخ .

هذا تمام الكلام في تقسيمات الواجب من التبعدي والتوصلي والمباضري والتسبيسي والنفسي والغيري والمطلق والمشروط والمعلّق والتعييني والتخيري والعيني والكافئي وما يتعلّق بكلّ قسم منها .

ولنشرع الآن في سائر الأبحاث الأصولية التي منها مسألة مقدمة الواجب ولعلكم أولاً أن المراد بالمقدمة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء المأمور به اما لذاته ويدخل فيه ما يكون جزءاً أخيراً لعلته التامة أو المعدّ أو لوجود وصف معتبر فيه كالشرط وهل المسئلة اصولية أم كلامية أم من المبادي الأحكامية أو التصديقية أو من القواعد الفقهية؟ وجوه الظاهر كونها من المسائل الأصولية كما

ص: 400

---

. 1- . مرآة العقول 2 ص 149 - 150 - 155 - 156 .

ذهب إليه المحقق النائني قدس سره (١) وهي من المسائل العقلية . لكن من الأبحاث الاستلزمات لها لا من المسائل اللفظية لعدم كونه راجعا إلى بحث الألفاظ ولا- من المسائل العقلية الصرفة التي لا تتوقف على وجود خطاب من الشارع كما في باب التقييم والتحسين العقليين بل مما يحتاج إلى ورود دليل من الشرع وحيث انه يستلزم عنوان بحث له مستقلاً ولم يذكروا لها ولم يعنونوا لأجلها فلذلك أدرجوها كنظائرها في الأبحاث المناسبة لها كما في باب المفهوم . فان المفهوم إنما هو مكشف عقلي لكن بتوسط ورود خطاب من الشارع بالمنطقو ليست من المسائل الفقهية إذ هي ما تكون نتيجتها شخصية كوجوب الصلاة والزكوة أو السورة مثلاً فيها وليس هي كذلك بل إنما هي تقع نتيجتها كبرى لصغرى المقدمات فيقال هذه مقدمة يتوقف على وجودها فعل الواجب وكل ما يتوقف عليه فعل الواجب فهو واجب . ومن المعلوم ان الموضوع في الصغرى العناوين الشخصية التي تكون من المسائل الفقهية وكذلك ليست من القواعد الفقهية بل هي مسألة اصولية لوقوع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام . والمسائل الفقهية وقواعدها ليست كذلك كما في وجوب الوفاء بالنذر فإنه لا يختص بباب دون باب .

توضيح: هل مسألة مقدمة الواجب اصولية أم كلامية أم فقهية أم مسألة أو قاعدة أم من المبادي الاصولية كما أشرنا إليه ؟

و قبل البحث لا بأس بالاشارة الاجمالية إلى الفرق بين المسألة الاصولية والفقهية والقاعدة الفقهية فان في مسألتنا هذه دخلاً في كلّ هذه الأبحاث .

## في مقدمة الواجب

ص: 401

---

. 1/261 . فرائد الأصول -

فنقول ان المسئلة الفقهية هي ما تكون كبرى لصغريات المكمل الشخصية الملازمة للعمل فإذا استفينا ان الخمر حرام فكلّ موضوع خارجي شخصي علمنا انه خمر منطبق عليه هذه الكبرى ونقول انه حرام بلا توقف في شيء . بخلاف المسئلة الاصولية فانها تتعلق بالعمل لكن لا بلا واسطة بل إنما هي تقع نتيجتهاكبرى لقياس الاستبساط كما اذا صار نتيجة البحث عن حجية الخبر الواحد انه حجّه فهذا لا يفيد عملاً ما لم ينضم إليه الصغيريات الخاصة المتعلقة بالأحكام وضعية وتکلیفیة ولا يخفى ان العلوم الآخر الدخلة في الاستبساط كعلم الرجال لها دخل في ذلك لكن ليست مما تقع في كبرى لقياس الاستبساط بل ما يكون الجزء الأخير للكبرى انما هي نتيجة المسئلة الاصولية والفرق بينها وبين المسئلة الفقهية ظاهر بين . كما ان الجهة الفارقة بينها أي المسئلة الاصولية والقاعدة الفقهية أيضا إنما هي جواز تعلق المسئلة الاصولية بكلّ باب كما أشرنا إليه في الخبر الواحد بخلاف القاعدة الفقهية فانها لا تعم أبواب الفقه وإن كان كلامها يقعن كبرى لقياس الاستبساط فان قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته انما تجري في خصوص المعاملات والعقود كالبيع مثلاً فإذا كان هناك عقد بيع كلّيا أو شخصياً فيقال هذا يضمن بصحيحة بمعنى الضمان المعاملي أي التعهد بأي الضمان بالمثل أو القيمة في صورة التلف أمّا الاتلاف فواضح ولا تعم جميع أبواب الفقه لا وقوعا ولا جوازا وكذلك قاعدة اليد التي هي دليل الضمان في شيء يضمن بفاسدته فان اليد مقتضي للضمان واقدام المالك مانع فإذا لم يكن هناك اقدام منه ورضي بذلك .

فتؤثّر قاعدة اليد أثراها للضمان بالمثل أو القيمة وإذا شكّنا أيضا

ف تستصحب عدم رضى المالك ويضميمة وضع اليد على ما له يتم المطلوب بضم الوجدان إلى الأصل .

نعم استثنى من عموم هذه القاعدة مثل عقد الاجارة في انه يوجب صحيحة الضمان فإذا كانت فاسدة وانقق تلف العين المستأجرة بهذه الاجارة الفاسدة في يد المستأجر فيشكل تطبيق هذه القاعدة ولذا لا يمكن الأخذ بكليتها كما ان ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده أيضا كذلك قد خصّص في مورد اجارة الصيد في الحرم فان صحيحة لا يوجب الضمان بخلاف فاسده .

والحاصل ان القاعدة الفقهية لها جهتان: احديهما: انها تتضمن حكمًا شرعياً وضعيًا أو تكليفياً بخلاف المسئلة الاصولية . والآخرى: انها لا تعم الفقه بخلاف المسئلة الاصولية فانها يجوز عموم نفعها له وبالجهة الاولى تفارق المسئلة الاصولية في وقوعها كبرى لقياس الاستنبطاف في جواز انطباق هذه القاعدة على الموارد الشخصية بأن يفتى بمضمون هذه القاعدة لمن يقلده ويطبقها المقلد على الموارد الشخصية بخلاف المسئلة الاصولية . واما الفرق بين القاعدة الفقهية والمسئلة الفقهية من جهتين . احديهما جواز وقوع القاعدة كبرى لقياس الاستنبطاف والتطبيق على الموارد المخصوصة كالبيع والصلح مثلاً دون المسئلة الفقهية فانها يكون انطباقها على الموارد الشخصية . والآخرى انها أي القاعدة لا تخص بباب دون بل تعم عدة أبواب بخلاف المسئلة الفقهية .

اذا عرفت الفرق بين المسئلة الاصولية والفقهية وبين القاعدة الفقهية فهل قاعدتنا هذه من الفقهية أو مسئلة اصولية أو فقهية ؟

فنقول ان البحث تارة يكون عن الملازمة بين ارادة ذي المقدمة ومقدّمته

ص: 403

فتكون مسألة اصولية . واخرى يكون البحث عن استبعاد وجوب ذي المقدمة ووجوبها . فالبحث عن الوجوب وعدمه فيكون فقهية قاعدة أو مسألة والمسألة هي انها هل مقدمة الواجب واجبة أم لا لأن يكون عنوان المقدمة مورد البحث . والقاعدة ان وجوب شيء هل يستتبع وجوب مقدمته أم لا فيكون قاعدة .

الجهة الثانية التي تلقي ان تقدم على المطلوب هي انه هل الوجوب والملازمة المبحوث عنها في المقام نفسيته أو تبعته . فنقول لا اشكال في عدم الوجوب النفسي فلابد أن تكون ملازمة تبعية ولكن بعضهم لمانظر إلى عدم التفات الأمر إلى مقدمة شيء لمطلوبه أو يلتفت وينكر مقدمتيه ذهب إلى كون الوجوب والملازمة في المقام قهريّة ولو مع عدم الالتفات . لكن كان بحيث لو التفت اراد وبعبارة اخرى جعل النزاع في الوجوب الترشحي والارادة التي تتبع ارادة ذي المقدمة وتكون تبعا لها المترشحة عنها . وهذا بعد عدم النزاع من أحدفي الالبديّة العقلية إذ لا معنى للكلام والنزع فيها . لأن لازم المقدمية هذا وان وجود ذي المقدمة متوقف على وجود المقدمة . وحينئذ تكون المقدمة من شؤون امثال ذي المقدمة والعقل يدرك ذلك الدخل فان بين المولى هذا الأمر أو يكون الوجوب والارادة التبعية هو ما ذكرنا فهو عقلي ويكون ارشادا وان كان فيه جهة زائدة فهو خلاف الفرض لأن الكلام إنما هو من جهة المقدمية وتوقف ذي المقدمة عليها .

ثم ذلك بعد ما عرفت انه لا شيء وراء حكم العقل وان خطاب المولى لو كان فانما هو ارشاد إليه . فاعلم انه لا تكاد تترتب ثمرة على بحث المقدمة فان بحث اجتماع الأمر والنهي والأمر بالشيء موجب للنهي عن ضده إنما ينفع بحثنا

### **الملازمة بين المقدمة وذاتها نفسيتها أو تبعيتها**

فيه لو قلنا بمقدمة ترك الصد في وجود آخر . واذ قد استقرت الاراء على عدم مقدمة ترك أحد الضدين لآخر ولا انه موقف على عدمه فلا يفيد بحث المقدمة والعقاب انما يترب استحقاقه على ترك ذي المقدمة لعدم ملاك النفسيّة في المقدمة كما هو فرض البحث فهذه الجهة الثانية لم تقد فائدة .

الجهة الثالثة: انهم قسموا المقدمة بالاعتبارات المختلفة تارة إلى العقلية والشرعية ( ولا يخفى ان الشرعية أيضاً ترجع إلى العقلية التي لا سبيل للشرع فيها الا من باب بيان مورد خطابه وان الصلاة التي يريدها هي المشروطة بالطهارة التي هي عبارة عن الأمر الكذاي مثلاً وحينئذٍ فتكون دخلها فيها عقلياً .

واخرى إلى الشرط والمعدّ والمعدّ له أقسام .

فتارة يكون معدّاً لمقدمة اخرى ومعدّ آخر وآخرى ليس كذلك .

ومنها: تقسيمها إلى الداخلية والخارجية ومن الخارجـية المعد والشرط وقد أشرنا إليها مجملـاً . أما الداخـية فقد يشكل تصويرها حيث انه اذا كانت كاجزءـ الصلاة التي ذهبنا إلى انها أمر معنوي وان هذه الاجزء تكون محصلة له فترجـ عالمـقدمة إلى المقدمة الخارجـية . والا فكيف يمكن دخـل الشيءـ في وجود نفسه ويكون نفسه ذـ المقدمة وكذلك المقدمة . لـ انه يستلزم اجتماع مثـلين أي وجـوبـين فيها .

واجـبـ عنه بعدـ المانـعـ من ذلك غـاـيةـ الأـمـرـ يوجـبـ التـأـكـدـ كماـ فيـ اـجـتمـاعـ الجـهـتـيـنـ فيـ صـلاـةـ الـظـهـرـ فـمـنـ جـهـةـ وـاجـبـ نـفـسـيـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرىـ وـاجـبـ شـرـطـيـ لـصـلاـةـ العـصـرـ . وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ فيـ الجـوابـ إـلـىـ تصـوـيرـ الـاجـزـاءـ بـشـرـطـ الشـيـءـ وـلـاـ بـشـرـطـ فـبـالـعـتـابـ الثـانـيـ جـعـلـهـاـ مـقـدـمةـ وـبـالـعـتـابـ الـأـوـلـ ذـ المـقـدـمةـ فـإـنـ المـاهـيـةـ

## الفرق بين أقسام المقدمة

ص: 405

المُقْسِمِيُّ الَّتِي فِي صَقْعِ ذَاتِهَا لَيْسَ إِلَّا هِيَ يُمْكِنُ اِنْقَسَامَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْ صَقْعِ ذَاتِهَا إِلَى بُشْرَطِ الشَّيْءِ وَالْلَا بُشْرَطِ وَبُشْرَطِ لَا وَمِنَ الْمُسْلِمِ تَبَيْنُ الْأَقْسَامَ لِكُونِ كُلَّ وَاحِدٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ قَسِيمًا فَحِينَئِذٍ تَعْدُدُ الْجَهَةُ فِي وَجْوبِ الْمُقْدَمَةِ الَّتِي تَكُونُ كُلُّهَا ذَا الْمُقْدَمَةِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْلَا بُشْرَطِ الشَّيْءِ تَارِيَةً يُطْلَقُ وَيَرَادُ بُشْرَطَ اللَا عَنِ الْعَوَارِضِ كَمَا فِي بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ وَالْأُخْرَى يُطْلَقُ بُشْرَطِ الشَّيْءِ وَلَا بُشْرَطُ مِنَ الْإِتْحَادِ وَالْحَمْلِ كَمَا فِي الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مِنْهُمَا الْحَمْلَ عَلَى الْآخِرِ بِخَلَافِ الْهَيْوَلِيِّ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلَهَا عَلَى الصُّورَةِ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ . وَهَذَا كَمَا فِي الْمُشْتَقِ وَمِبْدَءِ الْاِسْتِقَاقِ عَلَى الْبِسَاطَةِ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا هُوَ الْفَرْقُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيُّ لَا بُشْرَطِ وَبُشْرَطِ شَيْءٍ فَالْلَا بُشْرَطُ هُوَ الْصَّفَةُ الْاِسْتِقَاقِيَّةُ الَّتِي تَقْبَلُ الْحَمْلَ عَلَى الذَّاتِ وَبُشْرَطُ اللَا أَوْ الشَّيْءِ هُوَ الْمِبْدَءُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ فِي الْمَقَامِ هُوَ بُشْرَطُ اِنْضِمَامِ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بُشْرَطُهُ .

لَكِنْ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَجْهَ الْاِعْتَبَارِيَّةِ إِنَّمَا تَقْيِيدٌ إِذَا كَانَتِ الْمُقْدَمَةُ بِاعْتِبَارِهَا مُتَعَدِّدَةٌ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ عَلَى وَحْدَتِهَا فَلَا تَقْيِيدٌ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هِيَ اِنْقَسَامَاتٌ لِلْمَاهِيَّةِ فِي صَقْعِ الْذَّهَنِ وَلَا اِرْتِبَاطٌ لَهَا بِالْخَارِجِ فَيُشَكِّلُ تَصْوِيرُ الْمُقْدَمَةِ الدَّاخِلِيَّةَ بِهَذَا الْاِعْتَبَارِ وَلَا يُمْكِنُ الْجَوابُ بِمَا ذُكِرَ عَنِ الْاِشْكَالِ فَتَلَبِّرٌ فِي أَطْرَافِ مَا ذُكِرَنَا جَيِّدًا .

تَصْوِيرُ الْمُقْدَمَيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْمَرْكَبِ الْاِرْتِبَاطِيِّ .

يُمْكِنُ تَصْوِيرُ أَجْزَاءِ الْمَرْكَبِ الْاِرْتِبَاطِيِّ عَلَى نَحْوِ تَكُونُ مُقْدَمَةٍ يَتَرَشَّحُ عَلَيْهَا الْوَجْبُ الْمُقْدَمِيِّ عَلَى القُولِ بِهِ وَكَذَا تَكُونُ ذَاتُ الْمُقْدَمَةِ وَيَرِدُ عَلَيْهَا

الوجوب النفسي بأن يقال مركب الوجوب النفسي هي الأجزاء بشرط الاجتماع والوحدة الاعتبارية الطاربة عليها بلحاظ المعتبر فان للمعتبر اعتبار ذلك كما ان من الممكن كونها انتزاعية بأن يكون بعد جعل أمره على المركب من عدة أجزاء يتزع عن كل واحد من اجزاء هذا المركب الذي صار مركبا للأمر جزء المطلوب والمأمور به وإنما فمن الواضح ان اجزاء الصلاة ليست من مقوله واحدة وليس لها وحدة حقيقة خارجية بل هي متعددة متكررة والوحدة انما يطرب اليها بأحد الوجهين . نعم في الوحدة الاعتبارية لابد من اعتبار من يده الاعتبار كما ان في الوجود التكويني لابد من المكون وفي الوجود الانتزاعي لابد من منشأ للانتزاع . والأمر كذلك بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الصلاة كلّ بعد الدخول في الجزء الآخر وليس إلا من ناحية لحاظ كلّ واحد استقلالاً مع قطع النظر عن اندكاك وحداتها في جنب وحدة الكل الذي هو متعلق الأمر وليس كذلك الوضوء لورود الروايات باعتناء الشاك قبل الفراغ وصار الغسل والتيمم محل الكلام . وانه هل الأصل في مثل هذه الموارد هو لحاظ الأجزاء استقلالاً فتكون مجرى لقاعدة التجاوز أم لا بل الأصل كونها شيئا واحدا وإنما خرج بباب الصلاة بالطبع . والحاصل انه تارة يلاحظ كل جزء من المركب بلحاظ نفسه مع قطع النظر عن اضمام باقي الأجزاء إليه لحاظا وبهذا الاعتبار يكون مقدمة وآخر يلاحظ كل واحد مع الآخر بنحو يترتب منها الكل . وفي هذا اللحاظ لا استقلال للأجزاء بل إنما لمجموعها الوحدة الانتزاعية الحاصلة من تعلق الأمر بالمجموع ولذا في ناحية حصول المركب لابد من وجود كل مع الباقي كما يقال ان كل جزء كما انه جزء كذلك شرط للاجزاء الاخر . وحينئذ فالفرق بين المقدمة وذى المقدمة في

كمال الوضوح . اذ الاولى هو لا بشرط والثانية بشرط الشيء أي انضمام باقي الأجزاء ولذلك لو أتى بالاجزاء الصالحة كل واحد بلا نية اتيان الباقى لا تفصيلاً

ولا اجمالاً وان أتى بالمجموع لا يكون ممثلاً لا للزوم قصد الوجه . بل لعدم الاتيان بما هو مأمور به فاذا تكون الأجزاء المنضمة كل واحد مع الآخر في عالم اللحاظ هو الكل واجبا وجوبا نفسيا وكل واحد لا بشرط الانضمام في عالم اللحاظ مقدمة هذا .

وبهذا الاعتبار تكون الأجزاء التي يكون لوجودها وتقيدها دخل في الماهية ويصطلاح عليها بالاجزاء الداخلية بالمعنى الشخصي في قبال الأعم الذي هو مجرد دخل تقيدها في المركب وان لم يكن للقيد دخل فيه كما في الستر والطهارة داخلة في محل النزاع . لكن مع ذلك كله لا يجدي فيما هو المهم اذ لا يكون مركب الوجوبين منحازا عن الاخر لعدم وجود مستقل للمقدمات عن وجود ذي المقدمة والفرض انها انما تكون مقدمة للصلة والمركب اذا حصل من مجموعها نفس المركب وان لم يكن ذلك ملحوظا فكيف يمكن تصور وجوبها مقدماً ونفسيا فلا محيسن عن خروجها عن محل النزاع .

تميل وتوضيح:

لا ينبغي الاشکال في عدم وحدة أجزاء المركب الاعتباري من تعلق أمر واحد بها بل هي بعد باقية على تعددها ويصدق على كل منها الشيء بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز فما ذهب إليه الشيخ قدس سره من خروج باب الوضوء والغسل عن عموم القاعدة هو الأظهر وان كان كلام المحقق النائيني رحمه الله [\(1\)](#) أيضا بكون

## تصوير الأجزاء الداخلية

ص: 408

---

. 1 - فوائد الأصول 4/625

اجزاء الصلاة اشياء متعددة تعبدّا أيضا فيه متانة .

وحاصل الكلام ان المقدّمات الداخليّة بالمعنى الأخص التي يراد بها الاجزاء لم يمكن كونها داخلة في محل النزاع اذ لم يفده الفرق بين الاجزاء والكل بما ذكر تعددها خارجا كي يكون مركب الوجوب المقدّمي غير مركب الوجوب النفسي الانحالاني بعدد الاجزاء .

اما الأجزاء الداخلية بالمعنى الأعم التي يراد بها دخل التقيد سواء كان نفس القيد أيضا دخيلاً أم لا ويدخل فيه حينئذ المقدّمات الخارجية عن أصل الصلاة وان اصطلاح عليها بالمقدّمات الداخلية بالمعنى الأعم كالطهارة والاستقبال وأمثالهما فهي لا اشكال في دخولها مورد النزاع وان كان قد تقدّم (1) عن المحقق النائي قدس سره بالنسبة إلى الطهارات الثلاث الالتزام بكونها واجبة بالوجوب النفسي .

الا انه لا معنى له وبما ذكرنا ظهر ان المقدّمات الشرعية كلّها داخلة في مورد النزاع اذ قتّ موا المقدمة إلى شرعي وعلقي وعادي . لكن الشرعي أيضا كما أشرنا إليه سابقا يرجع إلى العقلاني اذ الشارع أراد من المكّلّف شيئا يتوقف على وجود الطهارة مثلاً وبينها هو فهي دخلة في حصول وصف للمأمور به ودخلها عقلى اذ لو أراد نفس الصلاة وحدها لما كانت تتوقف عليها إذ لو لا بيانه للظهور وان الصلاة لها دخل فيها لم ندر بعقولنا فضلاً عن حواسنا .

السبب والشرط:

ومن التقسيمات تقسيم المقدمة إلى السبب والشرط . ونسب إلى بعض الأعظم خروج السبب عن مورد النزاع وإثما محل النزاع خصوص الشرط لكن

### تقسيم المقدمة إلى السبب والشرط

ص: 409

---

. 1/270 فوائد الأصول .

المحقق النائيني خطأً الناسب، بل مراد المنسوب إليه التفصيل . هو انه لا- معنى للايجاب بعد وجود الشيء في الخارج لرجوعه إلى تحصيل الحاصل وعليه فالسبب أيضا داخل في محل النزاع على ما سنشرح .

فنقول: ان اريد بالسبب هو السببية الشرعية فلا معنى لها لعدم كونها مجعلولة فلابد أن يكون المراد غيرها وان كان الشارع رتب عليها وجود المسبب وكيف كان فالسبب تارة يطلق ويراد به مثلاً الالقاء في النار الذي يتسبب عنه الاحراق الذي هو اسم المصدر ويصطلاح على هذا النحو انه سبب ويكون الاحراق عنوانا ثانويّا للالقاء ولذا كان الاحراق حقيقة فعل النار لكنه صار سببا وعن فعله حصل المسبب فالاحراق مسبب توليدي لفعله كما في ارسال الماء فخرب دار غيره . والضابط عدم فصل ارادة فاعل مختار بين فعل الشخص والنتيجة أو عدم حصول شيء آخر . وهذا القسم من السبب هو الذي يكون موجبا للضممان ويقال فيه انه اقوى من المباشر واخرى يطلق ويراد به نحو الغسل والتطهير كما يقال اغسل [\(1\)](#) ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه أو طهّر فان كل واحد منهمما كالآخر لأن الغسل موجب للطهارة كما ان امر التطهير امر بایجادها الحاصل بالغسل فحينئذ يكون الأمر بالأخر واحتلافهمما لفظا واتّحادهم مفادا .

نعم فيما إذا كان بما انه مطهر كما في باب الطهارة من الحديث إن قلنا انه كذلك نظرا إلى بعض الأخبار [\(2\)](#) الواردۃ فيه .

ص: 410

---

1- . وسائل الشيعة 3 الباب 8/2 - 3 من أبواب النجاسات .

2- . وسائل الشيعة 2 الباب 26 - 33/1 - 2 - 4 من أبواب الجنابة .

وعلمنا منها ان الغسل المأمور به في باب الوضوء بما انه مطهر فحينئذ يكون الغسل مقدمة ومحض لاً ويكون المأمور به عبارة عن الأمر الحاصل منها وهو الطهارة المعنوية التي يخرج بها الانسان عن ظلمة خلافها .

ثم ان المقدمة كما عرفت اما شرط واما سبب ومقتضى وعدم المانع ولا اشكال في اتصاف المقتضى والمانع بذلك عند الأثر الفعلي والمنع من الاخر وإلا فلو لم يكن كذلك . إنّما يكون الاتّصاف شائّيّاً كما إذا كانت النار في الهند والشيء المحرق على تقدير المماسة والدّنـو في غيره من البلاد فلا يستند عدم الاحتراق إلى البلة المانعة على تقدير دنو النار .

والحاصل ان السبب بهذه المعنيين ذكرناهما لا يكون مورد النزاع بل في الثاني يكون المأمور شيئاً واحداً وإنّما يعبر عنه بتحويله بخلاف النحو الأول فإنه يكون فعل الشخص من المعدات لحصول النتيجة .

توضيح وتكميل: لا يخفى ان في باب الأسباب والمستويات كالالقاء والاحتراق لا يكون بيد السبب الفاعل إلاّ نفس الالقاء . اما حصول النتيجة وهو الاحتراق يتوقف على مقدمات اخرى وهو أي الفاعل قد أوجد بعض ما له دخل في ذلك كالمماسة والا فبعد يحتاج إلى عدم الرطوبة في الذي أراد احرافه أو عدم الدعاء وبالآخرة لابدّ في ترتيب الأثر من اذن الله تبارك وتعالى كما في كلية هذه الموارد . فالايجاب الذي هو بيد الموجب لا يوجب تحقق البيع فإذا شرط عليه البيع مثلاً أو غيره مما يتوقف على فعل الطرفين فما هو تحت اختيار الشخص إنّما هو الايجاب أما القبول الذي يتوقف عليه النتيجة إنّما هو بيد شخص آخر نعم في الایقاعات ليس الأمر كذلك وأماماً في الانشائيات القائمة بالطرفين فما هو تحت اختيار الشخص إنّما هو مثل الايجاب أو القبول وكذلك الأمر في مثل اشتراط

صيروة الزرع سبلاً فانه ليس بيده بل الذي بيده هو القاء البذر والسمسي مثلاً .

والحاصل ان باب الأسباب والمسبيات التوليدية التي ذكرنا ان ضابطه عدم توسط ارادة فاعل مختار بين فعل الفاعل وحصول النتيجة بعد فراغ اذن الله واحتراطه في ذلك لا معنى لجعله خارجا من دائرة النزاع وارجاع الأمر بالسبب إلى السبب .

أمّا إذا كان هناك ارادة فاعل مختار فلا يكون مسبباً توليدياً كما اذا أمر عبده قتيل شخصاً فالوارد ان الأمر يحبس مخلداً دائماً والفاعل القاتل (1) يقتضي منه إذ لا معنى للتنقية ولا اكراه في هذا المورد .

ولا اطاعة المولى والا فلو كان للاكراه دخل فكان يلزم من وجوده عدمه بل انما موضوع الحكم هو الاختيار ولا اشكال في عدم سلب ارادة العبد بأمر مولاه بفعل شيء وكذلك في ارادة الواجبات من العباد اذ لا تقول كما ذهب إليه بعض من انه يجب فعل المراد في الخارج بل الارادة بعد باقيه فله ان يأني بالامر به وله أن يتركه . فتلخيص ما ذكرنا عدم الفرق بين المقدمة السببية وغيرها ولا وجه لخارج الاولى من مورد النزاع بل مطلق المقدمة سواء كانت من المعدّات أو الأسباب أو الشروط وغيرها داخل في محل النزاع إذا كان هناك اثنانية في الوجود فعلى هذا تدخل في مورد النزاع المقدمات الداخلية بالمعنى الأعم كمطلق المقدمات الخارجية . وقد أشرنا إلى ان منها المعد وهو ما يكون لوجوده دخل في التمكّن من

### دخول المقدمة السببية في محل النزاع

ص: 412

---

1- . هذا في غير مورد أمر السيد عبده بالقتل وفيه روایتان معتبرتان وسائل الشيعة 19 الباب 14 من أبواب قصاص النفس 1 - 2 بقتل السيد (المولى) وحبس العبد حتى يموت وعمل بهما ولا اعتراض عنهما.

المسبب والمعلول وربما يكون مقدمة لمعد آخر وذلك يكون مقدمة كما في الاقدام المتعاقبة من مكان إلى المسجد مثلاً . وبما ذكرنا سابقا ظهر عدم وجہ للتقسيم الآخر في المقدمة بكونها شرعية أو عادية أو عقلية . نعم العادیة ربما تكون مقدمة وربما يكون هناك ماحرق عادة فيحصل المطلوب بلا وجود هذه المقدمة .

#### تقسيم المقدمة إلى السابقة والمقارنة واللاحقة:

ومن التقسيمات: تقسيم المقدمة إلى السابقة والمقارنة واللاحقة بأن يكون لتحقيق المطلوب شرط يؤثر في وجوده بأحد الوجوه أو مطلقا بأي نحو حصل ذلك الأمر ولا اشكال في القسمين الاولين (أي السابقة والمقارنة) اما اللاحقة وهو المصطلح عليها بالشرط المتأخر فوقعت محل الكلام والنقض والابرام بين الاعلام . يجعلها بعضهم من الواضحتات التي لا- ينبغي التشكيك في امكانها وآخر جعلها من المستحيلات ولا اشكال في انه اذا كان الشيء مؤثرا في وجود شيء آخر ولو في حال عدمه وعدم تحققه في الخارج فهذا لا ينبغي الشك فيه بأن يكون الشيء بوجوده الخارجي مؤثرا في معلول ويقتضي لاحقا وجوده سابقا فهذا من المحالات لتوقف المعلول على تمامية علته ولا معنى لحصول المقتضى في الخارج قبل وجود مقتضيه . ونسبة الحكم والموضع نسبة العلة والمعلول التكويني فلا يمكن تقديم الحكم على الموضوع ولا تخلفه عنه لبرهان الخلفو المناقضة فكما ان انفكاك المعلول عن علته التامة محال كذلك تخلف الحكم عن موضوعه . فان كان الفرض ان الشرط بوجوده الخارجي يؤثر في المشروط فهذا من المستحيلات وان كان هناك فرض آخر اصطلاحوا عليه بالشرط المتأخر فلا نضائتهم عليه لكن لو أرادوا تصحيح ما ذكرنا بارجاعه إلى الوجود العلمي لا

الخارجي كما ذهب إليه صاحب الكفاية<sup>(1)</sup> أو الوجود الاتزاعي كالتعقب وأمثاله

فهذا خروج عن محل الفرض .

تحقيق البحث في الشرط المتأخر: لا اشكال في انه اذا فرض ان الشيء بوجوذه الخارجي شرط في أمر آخر لا بوجوذه العلمي الذي يرجع إلى الوجود التصوري الغائي فان الحكم باستحالة وجود الأثر في الخارج اذا كان في الامور الخارجية بمكان من الوضوح ولا مجال للارتياب فيه . فالجواب عن اشكال الشرط المتأخر بما يرجع إلى الوجود الغائي التصوري الذي لابد من الغاية في كلّ فعل من الأفعال التي تصدر من العقلاء ليس على ما ينبغي كما في الكفاية ) لأنه خارج عن الفرض بل الوجود المقارن منه شرط وهو حاصل . فما هو محل الكلام الذي هو الشرط المتأخر الذي عنونا به البحث محال وما فرضوه ممكنا واتبعوا أنفسهم فيه فليس من الشرط المتأخر الذي هو محل البحث .

والحاصل: ان الكلام في الموارد التي وقعت في الشريعات كالاجازة

اللاحقة للعقد الذي وقع فضولياً فان هذه الاجازة لا يمكن أن تؤثّر في العقد بوجودها المتأخر عن الواقع المتقدم عليها بزمان ولو آنا فضلاً عن أكثر من ذلك لازم هذا الشرط المتأخر وتصوирه على مبني القوم انه تكون بالعقد زوجة غاية الأمر ان الاجازة كاشفة من ذلك فان الكشف الحقيقي مرجعه إلى هذا مع انه كماتري .

نعم لو فرضنا بباب الاعتباريات غير باب التكوينيات ولا يتربّع عليها ما يتربّع على تلك لكان لذلك وجه . لكن لا يخفى ان كليهما من باب واحد . فانه بعد ان جعل الاجازة شرطاً فلا معنى في تأثيرها حال عدمها لرجوعه إلى استواء

## في استحالة الشرط المتأخر

ص: 414

---

-1 . كفاية الأصول 1/161 وما بعده إلى 167 .

وجودها وعدمها فلابد أن تكون موجودة كي تؤثّر ويتربّب الأثر على المؤثر ولو اعتبارا . فان الفرض ان لوجوده الخارجي الاعتباري دخالاً في الأثر وذلك يقتضي وجود الشرط خارجاً كي يحصل معه الأثر ولو اعتبارا . ولذا كان مقتضى القاعدة في باب الاجازة النقل كما ذهب إليه جماعة من المحققين والكشف خصوصاً الحقيقى خلاف التحقيق وإن كان في الحكمى ليس ذلك الاشكال الاـ انه لاـ يخلو من الاشكال على القاعدة لكن الرواية الواردة<sup>(1)</sup> في ذلك مع موت الزوج واجازة الزوجة بعده يمكن حملها على الحكمى لا الحكمى وان استشهد بها القائل للكشف الحقيقى .

وذهب بعضهم فيه إلى ان الشرط هو التعقب ولاـ يخفى انه أيضاً ليس جواباً عن الاشكال بل التزام به وان الشرط المتأخر محال وما هو الشرط في هذا المورد هو الشرط المقارن وهو تعقب العقد بالاجازة اللاحقة وهو مقارن لوقوع العقد وإن كان هناك فصل بين وجود المتعاقبين فإنه لم يكن هناك علم بذلك قبل حصول الاجازة وبعد الاجازة يحصل العلم بوجوهه (أي التعقب) من أول الأمر ولا ينافي ذلك كون التعقب من الامور الانتزاعية . فهذا الجواب أيضاً ليس جواباً كالجواب الذي أجاب به المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية الذي نقلناه من ارجاعه إلى الوجود العلمي الغائي .

ثم انه قد يستشكل كما عن فخر المحققين<sup>(2)</sup> بأنه لابد من الشرط المتأخر

كما في باب الایجاب والقبول فان القبول شرط متآخر للایجاب لعدم وجود

ص: 415

---

1- . وسائل الشيعة 26 الباب 11/1 من أبواب ميراث الأزواج .

2- . ايضاح الفوائد 1/419 - 420 .

الإيجاب حال حصول القبول فلا بد من تأثير المعدوم في الموجود لأنّ الأثر الذي يترتب على العقد بعد الإيجاب والقبول فاتما هو مفصول من الإيجاب الحاصل بزمان انعدم فيه الإيجاب فيرجع إلى كون المؤثر هو الإيجاب خصوصاً إذا كان المؤثر هو الإيجاب والفرق بين العقود واليقاعات إنّما هو بكون البيع مثلاً عبارة عن الإيجاب المتعلق بالقبول أي عبارة عن حصة من الإيجاب الذي لا يفارق القبول بخلاف القياعات فليس هناك إلاّ إيجاب فقط كما ذهب إلى هذا المبني المحققان الميرزا النائني والأقا ضياء الدين العراقي .

أمّا الفرق بكون العقد عبارة عن إيجابين مرتبطين والإيجاب واحد في القياعات فكلام لا قائل به وإنّما هو احتمال من سيّدنا الأستاذ قدس سره .

وقد يجحب عن الأشكال بكون الأثر إنّما هو حكم الشارع بالملكية وهو إنّما يحصل بعد تمام موضوعه وهو وجود الإيجاب والقبول خارجاً بلا احتلال فصل بينهما عرفاً فإذا حصل موضوعه فيحكم هو بالملكية وأي ربط لهذا بباب الشرط المتأخر . ولا يخفى ما في هذا الجواب فإنه يمنع باب جريان البرائة في الأحكام الوضعية مع أن مرجعه إلى انكارها وارجاعها إلى التكليفيات وإلى جعل السببية التي استقرت الآراء اليوم على امتناع جعلها . نحو آخر من الجواب عن أشكال الشرط المتأخر: قد يقال في جواب الأشكال بأنه إذا كان باب العلة والمعلول والتأثير والتاثر في التكوينيات فالكلام في محله والأشكال وارد يستحيل هناك كون الشرط متأخراً عن مشروطه والمشروط متقدماً عليه . لكنه إذا كان من الأمور الاعتبارية [\(1\)](#) فلا مانع من كون

## في الجواب عن أشكال الشرط المتأخر

ص: 416

---

1- الحق أن الأمر في الشريعتين كذلك وليس قياسها بالتكوينيات وهذا هو الذي اختاره وصرّح به السيد العلامة الخوئي محاضرات في أصول الفقه 130/44 إلى 137 وكذلك شيخ مشايخنا العراقي (نهاية الأفكار 1/276 - 289) وبين الأول أن الشرط ما يكون تقيده دخيلاً في الواجب دون نفس القيد وكان هذا تفسير مختار المحقق الخراساني زيد في علو مقامه .

الشيء في وعائه المتأخر موجباً لترتيب أثر متقدم عليه عند العقلاه اعتباراً كما في الواجهة المتأخرة فانّها توجب بوجودها في وعائتها ترتيب الآثار التي يرتبونها عليها كافتراضه مثلاً لكنه . لا يخفى ما في هذا المثال من المغالطة .

ولنبين الصابط بين الأمور الاعتبارية والخارجية والذهنية فنقول إن كان لشيء مع قطع النظر عن تصوّره وجود في عالم العين فهو الخارجي وإن كان إنما هو مجرد الخيال والفرض وإنما ينتزع عن وجود شيء آخر فهو الانتزاعي . فإنه إذا لم يتصور ولم يفرض فلا وجود له ولا شيء هناك .

كما أنه ما لا يكون ذاك ولا هذا بل بربخ بينهما فهو من الأمور الاعتبارية وهي تبع اعتبار المعتبر ومن يبده الاعتبار فيقال في جواب هذه المغالطة وغيرها انه تارة يكون للشيء دخل فلا يمكن وجود الذي هو دخيل فيه قبل ماله الدخل والأّ فيرجع اما إلى العلل الغائية التي تكون مطمحها للنظر في الأفعال كي يتوصل عليها بوجودها العلمي الشرط في العمل الموصل للوجود الخارجي أو إلى عدم الدخل واستواء وجود الشيء وعدمه ولو فرضنا عدم كون الاعتباريات من باب التأثير والتاثير فإنه لا يخلو اما أن يكون للشيء دخل فلابد من وجوده اذا فرضناه بوجوده الخارجي دخيل في شيء أو لا دخل له فيخرج عن محل الفرض وارجاع الشرط المتأخر إلى الوجود العلمي كما عرفت خروج عن محل الفرض . بل كاد أن يكون النزاع بين القوم لفظياً فإنه لا يعقل ولا يحتمل التزام أحد بجواز

تقدّم المعلول على أجزاء علّته . وما يظهر من بعضهم كونه معنوياً فلابدّ أن يأول بما ذكرنا وانه جعل محل الفرض من الموارد التي يكون للوجود العلمي واللحاظي دخل في شيء . اذ لا يعقل كون الاجازة المتأخرة من سنة عن زمان العقد مؤثراً في حصول الملكية من حين العقد بل لابدّ من رجوعه إلى التعقب اذا ساعده الدليل أو يلتزم بالكشف الحكمي أو النقل هذا .

وقد يقال انه مع فرض استحالته كيف وقع هذا الشرط المتأخر في الشرع وأدل دليل على الامكان هو الواقع وذلك في موارد عديدة .

منها: صوم اليوم فان بعض اليوم ليس بصوم بل لابدّ من تمام الصوم إلى الغروب فالساعة المتأخرة شرط للساعات والأزمان المتقدمة وإن لم تكن هي صوماً بل لو أفتر في ساعة منها فعليه الكفارة في ما إذا تعقب الافطار عذر من الأعذار المانعة عن وجوب الصوم أو صحّته كما اذا حاضرت المرأة أو سافر الصائم ربما تكون الكفاررة على خلاف القاعدة كما مرّت الاشارة إلى ذلك في بعض الابحاث السابقة وكما في الصلاة على ما مرّ وكما في اشتراط الصوم السابق على الليلة بالغسل الواقع في الليلة المتأخرة .

وأمّا في السابقة فلا اشكال كما قال بعض بمقتضى الروايات الواردة في هذا الاشتراط للصوم .

والجواب ان هذه الموارد ليست من الشرط المتأخر كما توهם وتقديم الجواب عن بعضها سابقاً . وربما أجاب بعضهم بكون الشرط هو الوجود الدهري كما نقله سيدنا الاستاذ عن شيخه الاستاذ المحقق النائيني وانه اسنده إلى الميرزا الكبير الشيرازي قدس الله تربته .

### في موارد النقص بوجود الشرط المتأخر

توضيح وتبيين: ولعلم انه تارة تقول ان باب المعاملات من الامور الوضعية ليست من الامور الاعتبارية التي حكمها بالأحكام التكليفية التي يكون جعلها بيد الجاعل الذي له اعتبارها . بل هي من الامور الواقعية وان نظر العرف طريق إليها والشارع بامضائه لذلك ليس جاعلاً ومعتبراً لها بل إنما وافق نظره نظر العرف ولذلك قد يخطئهم فيما لا يرى ما يرون كبيع المنازلة والحسنة . فحينئذٍ اذا كانت هي من الامور الواقعية فيبابها باب الأسباب والمسبّبات ويحكم عليها بما يحکم على الأسباب بمسبّباتها لأنّه اذا حصل السبب الموجب لحصول الملك على النحو المعتبر عند العرف فيستحيل تخلف المسبب عنه بل يحصل عقیب سببه ولا يكون هناك تخلف المعلول عن علتة والا المسبب عن سببه كما انه كذلك الأمر إذا كان من باب الموضوع . والحكم إنما هو بيد الشارع . فإذا قلنا في الوقف بحصوله بمجرد الصيغة أو ولو بالمعاطة فيما إذا كان في نحو المسجد بوضع اللبنة فوق اللبنة كما قال به صاحب العروة قدس سره (1) فلنا أن نقول ان القبض شرط اللزوم فإذا اقبض يلزم وقبله الرجوع إلى الواقف ولو حصل الملكية للموقوف عليهم . كما انه لنا أن نقول ان الوقف إنما يتم بالقبض وقبله لم يكن شيء يترتب عليه الأثر وفي كلا الوجهين وفي الوجه السابق بناء على كونها من الامور الواقعية وكونها من باب الأسباب والمسبّبات حتى عند البهائم وغير ذوات العقول فضلاً عن العقلاء فترى الكلب الذي سبق الطعمة يمنع غيره وغيره يرى له حق التقدم والتتصاحب لا يكون تركب في ناحية المسبب بل مادام لم يحصل سببه بتمام ما له

ص: 419

---

1- لم نجده في مظانه لكن ذكر ما يستفاد منه ذلك ورأي وقيقة المساجد ولو لم يجر الصيغة كتاب الوقف العروة الوثقى 2/185

الدخل لم يحصل المسبب الذي هو في البيع عبارة عن حصول علقة الملكية بين المشتري والمبيع وفي البائع بالنسبة إلى الشمن ويفترق عن باب الارث بأنه هنا إنما يكون تبدل طرف الاضافة مع وحدة الشخص فالبائع هو الذي كان للمبيع به ربط وكان المبيع كان خيطا مشدودا بظهره والمشتري كذلك للشمن والمبايعة إنما أوجدت بالألفاظ الخاصة المنشأة للفهم والشارع اعتبر الملكية فالتبديل إنما هو في طرف الاضافة وفي الارث في الأشخاص والتفصيل موكول إلى محله .

وكيف كان فسواه كان من الأسباب والمسببات أو من قبيل الموضوع وان الشارع إنما يعتبر الملكية فمادام لم يتم موضوعه أو لم يحصل سببه لا يمكن الحكم بالملكية وبناء على ان البيع إنما هو فعل البائع لا اشكال أيضا اذ له شرط هو القبول فاذا حصل ووجد يحكم بالملكية أو غيرها من الأحكام الوضعية المترتبة على المعاملات كما انه كذلك بالنسبة إلى العقلاء لو كانت من الامور الواقعية المنكشفة عندهم وإنما أنظارهم طرق إليها .

وأماما في باب الأحكام التكليفية وموضوعات الأحكام فالامر أيضا واضح .

والبلوغ والاستطاعة وإن كانا حاصلين لكن الحج مشروط بالموسم فمادام لم يحصل وقته على النحو المعترض لا يجب الحج كما انه مشروط بالبلوغ والعقل فاما أن يحصل وقته أو تدريجيأ لكن حصول الموضوع وتماميته هنا وفي باب الوضعيّات المتقدّم فيها الكلام إنما يكون دفعيّا والمسبب هناك من البساطة وليس فيه تركيب وإن كان التركيب في سبيه . وعلى كل حال فلو فرض حصول البلوغ والعقل والموسم لكنه ليس بمستطيع فلا يجب عليه الحج لعدم تمامية الموضوع

### استحالة تحفّ المعلول عن علته

ص: 420

وهذا واضح ولا يتوجّه فيه وفي ساقه وهو باب الوضعيّات على النحوين من كونها جعلية أو واقعية اشكال الشرط المتأخر وتخلّف المعلول عن علّته .

بقي الكلام في مثل متعلّقات التكاليف الوجوبية كالصلة والصوم . وفيها تارة تقول بأن الامثال كالاشغال إنّما يكون دفعياً ولذلك ينحل الأمر الواحد إلى أوامر متعددة ضمنية وله تعلق بكلّ واحد من الأجزاء وباتيان تمام الأجزاء غير الجزء الأخير لم يحصل الامثال .

فإذا أتى به يحصل امثال الجميع فلا اشكال . وآخرى تقول بان الامثال وان لم يحصل قبل تمام الجزء الأخير بالنسبة إلى الأجزاء السابقة لكنه يكون مراعي باتيانه وإذا أتى به يكشف عن كونه من أول الأمر كان ممثلاً فالمثال تدريجي وهنا يجري الاشكال ويمكن الجواب عنه بالتعقب والتقدم وان الشرط للجزء السابق هو تعقب اللاحق كما ان لللاحق تقديم السابق وهمما ينتزعان عند حصول منشأ الانتزاع ولا علم قبله فلا اشكال .

تتميم مع توضيح: أشرنا إلى انحلال أمر المركب الارتباطي كالصلة والصوم إلى أوامر ضمنيه حسب تعدد الأجزاء ولذا يجري البرائة في المشكوك جزئيه . أما كون الامثال تدريجياً كتدريجية الأجزاء في الوجود وان باتيان كل جزء امثال أمره فممنوع لا سبيل اليه وليس المركب الارتباطي مثل غيره كالبساط والمركب الذي ليس ارتباطياً كي لا يكون لاتيان كلّ واحد من الأجزاء الدخيلة في حقيقة المأمور به دخل في الامثال للباقي بل باعتبار ارتباطية الأجزاء بعضها مع بعض وال蒂ام المركب من المجموع يكون كلّ جزء يأتي بهمراجع في الواقع إلى أن يأتي بالجزء الأخير فإذا أتى به ينطبق المأمور به على

المأني به فالانطباق قهري والاجزاء عقلية .

وهذا كما ترى لا - تدريجية فيه بل هو دفعي ويحصل باتيان الجزء الأخير قبله لم يكن آتيا بالمؤمر به بل بالبعض الذي ليس مأمورا به مستقلاً ولا معنى لكشف الجزء الأخير عن امثال باقي الأوامر ومن هنا يعرف الحال في نظائر المسئلة .

منها: ما لو احدث بالأصغر في أثناء الغسل الترتيبى للجنابة فانه على أن يكون غسل الجنابة دفعياً حسب المستفاد من الأدلة لم يأت بشيء ويكون حال هذا الحدث قبل تمام الغسل حال الحدث الواقع قبل الشروع فيه ولا يزيد شئناً بل يتم العمل وباتمامه يكون الجنابة مرتفعة عنه دفعياً ويصلّى مع هذا الغسل لعدم كون الحدث مبطلاً له ولا لشيء منه والغسل والطهارة إنما يحصلان بعد تمام العمل دفعياً .

وأمّا بناءً على التدريجية لأن كل<sup>(1)</sup> ما جرى عليه الماء فقد ظهر وارتفع جنابته كما ورد ان تحت كل شعرة<sup>(2)</sup> جنابة ولا ارتباط لاجزاء البدن بعضها مع بعض واذا بقي من بدنه شيء بعد تمام الغسل والنفث إليه فيغسله ) .

كما ورد في الأخبار فحيث إن بما ان الحدث الأصغر لا يوجب جنابة جديدة فرأيه مثلاً إذا ظهر وقع الحدث بينه وبين طهارة باقي الأجزاء من الجانبيين فلا يمكنه بعد فراغ الغسل من الصلاة بلا وضوء ولو قلنا بجواز مس كتابة القرآن برأسه قبل تمام الغسل إذا لم يحدث بالأصغر ولذلك الذي قلنا إذا أراد الاحتياط

## التعقب في اجزاء المركبات

ص: 422

- 
- 1 . وسائل الشيعة 2 الباب 1/26 من أبواب الجنابة .
  - 2 . الوسائل 2 الباب 5/1 من أبواب الجنابة واللفظ من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار . مستدرک الوسائل 1 الباب 3/29 من أبواب الجنابة .

فلا يحصل باعادة الغسل من رأس في هذا الفرض .

والحاصل: ان الأمر في الصلاة وأمثالها لا يكون مرتبطًا بالشرط المتأخر بل الشرط لكل جزء هو التعقب بالجزاء اللاحقة وللمتأخر عن السابقة والتعقب والتقدم ليسا من الامور التي تتوقف على حصول منشأ الانتزاع الذي هو وقوع المتأخر في انتزاع وصف التعقب به فعلى فرض كون الامثال دفعياً فلا اشكال ولا يكون هناك شرط متأخر كما انه على التدريجية لا يكون الجزء الأخير شرطاً للسابق ولا العكس بل التعقب والتقدم وهما حاصلان وتفسير الاجزاء ليست شروطاً لها بعضها بالنسبة إلى البعض فان الاجزاء قيود وأوصافها الانتزاعية شروط كما بياناً فلا اشكال فالنقض لابد أن يكون بمورد مسلم وليس في موردننا .

اما اشكال الصوم واشتراطه بالغسل فكما انه يجيء في غسل الليل المتأخر بالنسبة إلى صوم اليوم المتقدم على قول بعض كذلك يجيء على قول غيره بالنسبة إلى غسل النهار لصحة ما تقدم من الزمان من أول يوم صومه إلى حين الغسل فكلما يجاب به عن غسل الليل المتأخر بالنسبة إلى صوم اليوم المتقدم فيلکن جواباً عن ما نحن فيه بالنسبة إلى قبل زمان الغسل من الآنات والتزم بذلك في هذه الموارد بدعوى مساعدة العقل والاعتبار والدليل بخلاف باب الاجازة في عقد الفضولي فإنه لا معنى لكون وصف التعقب للعقد بالاجازة مؤثراً في النقل من حينه أي العقد ولكن أي شاهد لهذه الدعوى هذا . وربما يقال انه يمكن القول بأن ارجاع الاشتراط في هذه الموارد إلى عنوان التعقب لا يستقيم اذ ذلك فرع كون عنوان التعقب شيئاً مؤثراً له دخل في كلّ مقام يلتزم به وليس كذلك لأن

الموالاة والترتيب في الصلاة التي هي عبارة عن توالي الأجزاء في الوجود أو كون بعضها سابقاً على بعض والآخر لاحقاً قام الدليل بالنسبة إليها إلا أن الصوم واشتراطه بالغسل النهاري بالنسبة إلى صحة الإنات السابقة لا وجه لتعقب الأجزاء به بل الظاهر كونه هو الشرط فحينئذ يشكل الأمر في المقام وانكار الشرط المتأخر .

عود على بدء: قد أشرنا في مطاوي الأبحاث السابقة إلى ما ذهب إليه المحقق الخراساني قدس سره (١) في الشرط المتأخر وارجاعه إلى ما يؤل إلى الشرط المقارن فإن الإضافة التي يستلزم تأثير المشروط بها وما لم يحصل هذه الإضافة لا يؤثر المقتضي المشروط بها على وجه أو كما يقول قدس سره إن الإضافة كاشفة أي وجودها في وعاءها كاشف عن تأثير المقتضي من أول الأمر لا ربط لها بالشرط المتأخر ولعل الشرط المتأخر بالمعنى الذي حررنا به مورد البحث لا يتزدّد أحد في استحالته بل المهارب في غيره .

البحث في وجوب المقدمة: ثم أنه قد تقدّم اتجاه تقسيمات المقدمة من كونها باعتبار شرعية وعقلية وعادية وآخر ما هو مقدمة لذات الشيء أو لتنقيذه ووصفه أو غير ذلك من التقسيمات وإن محل النزاع ليس في الالابدية العقلية إذ هي لا سبيل إلى انكارها بل النزاع إنما هو في وجوب الشرعي والملازمة بين الآي جابين . وبعبارة أخرى في أن الأمر إذا أوجب شيئاً ولو مقدمات فهل أوجب مقدماته أم لا . بل بعد فرض عدم امكان التوصل بذى المقدمة إلا بالتقسيمات وإن الشيء في وجوده يحتاج إلى حصول المقدمة . ولا شبهة في أن مورد النزاع إن

ص: 424

---

1- . كفاية الأصول 146 إلى 148 .

كان في الوجوب ففي صورة الشك يكون مجرى البرائة بلا اشكال بخلاف الملازمة فإنه لا أصل هناك يقتضي وجودها أو عدمها بل الملازمة أمر واقعي ولا أصل يقتضي فيها شيئاً.

نعم هي باعتبار وجوب المقدمة أيضا تكون مجرى البرائة وهذا البحث وهو وجوب المقدمة سواء كان ما هو معلوم المقدميّه وانه مقدمة لوجود هذا الشيء أو لا بل ولو فرض عدم تعلق العلم به لكنه في الواقع مقدمة فمورد البحث على كلتا الصورتين .

وكيف كان فهل يعقل بعد عدم فرض وجود مصلحة اخرى في المقدمة غير وقوعها في طريق امثال أمر المولى وانه لابد منها في وجود ذي المقدمة وجوبها المولوي الشرعي أم لا . بل لو فرض تعلق أمر به فيكون ارشادياً كما في مثل قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ»<sup>(1)</sup> والفرض انه لا مصلحة في ايجابها سوى انها واقعة في طريق الامثال وهذا ليس سوى الابدية العقلية وليس ورائها شيء آخر فلا معنى لوجوبها الشرعي فتلبر جيداً .

ثم انه بناء على الوجوب الشرعي فالوجوب تعليبي أي انما يجب لكونها مقدمة والوجوب تعلق بذات الشيء لا بما هي مقدمة . بل لأنها كذلك . وكيف كان فقد سبق انه لا معنى للوجوب المولوي من جهتين . فتارة لكونه من باب الأوامر الواردة في باب الاطاعة وحكمه حكم أطِيعُوا اللَّهَ ولا . تعصوا وأمثالها من الارشادات وتقدم إلى هذه الجهة الاشارة . واخرى من جهة عدم الأثر لعدم النفع في المباحث الاصولية .

### في أنّ الأمر إذا أوجب شيئاً هل أوجب مقدماته

ص: 425

---

. 1- النساء الآية 59 .

فإن في باب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصد لم نقل بكون ترك أحدالضدين مقدمة لآخر كي يتصور النزاع في الوجوب والحرمة .

والحاصل انه لا يعقل هنا الوجوب المولوي المقدمي على المقدمة وللمحقق النائي قدس سره هنا كلام في تصوير الخطاب المولوي على خلاف ما ذكرنا من انه لا يتصور مورد لذلك وهو كونه خطاباً تبعياً .

بيان ذلك: انه ليس النزاع في الوجوب النفسي لعدم ملائكة في المقدمة نفسني يقتضي الوجوب بحيث يكون لها اطاعة وعصيان في قبال ذي المقدمة ولا في الوجوب العرضي على انحائه . فان العرضي بمعنى يرجع إلى التبعي كما في حركة اليد الموجبة لحركة المفتاح . وبمعنى آخر يرجع إلى الواسطة في العروض كما في حركة الجالس في السفينة وفتح الأمر للبلد . فان الحركة في هذين المقامين إنما هو للسفينة والفتح فعل العسكر واسنادها إلى الجالس والأمير مجاز وان كان بمعنى آخر يمكن الاستناد الحقيقي في هذه الموارد إلى الأمير وإلى جالس السفينة وإلى الراكب للطياره فإنه بمعنى الانتقال لهما من مكان إلى آخر .

بل المراد من ذلك هو الوجوب التبعي . والتبعي الذي يقولون به في باب قصد الاقامة والمسافة لا أثر له ولا له أصل أصيل فإنه ما لم يرجع إلى قصد التابع تبعاً لقصد القاصد استقلالاً لا فائدة فيه ومجرد انه يقصد ما قصده ولا يدرى ما قصده وهل تتحقق منه قصد الاقامة عشرة أيام او أقل لا يوجب الاتمام ولا قصد مسافة لا يدرى التابع تبلغ المسافة الموجبة للقصر موجب لقصر الصلاة . بل مرجع هذا القصد التبعي إلى كونه (أي المتبوع كالداعي لقصده السفر أو الاقامة .

وباب التبعية في طهارة وعاء الخل المتنقلب عن الخمر انما هو لعدم الفائدة

في طهارته (أي الخل) بسبب الانقلاب فهي (أي الطهارة) لازم عقلي لطهارة الخل بالانقلاب وإلا فالطهارة للخل ونجاسة الظرف يمنعان من ترتيب الآثار المطلوبة منه.

نعم الحلية ليست من باب التبعية بل بمجرد الانقلاب يكون حلالاً والتبعية في ما نحن فيه يراد بها التبعية القهريّة الترشحية بتسليم مقدمة . وهي ان الارادة

الآمرية إنما تتعلق بما تتعلق به الإرادة الفاعلية فإذا فرض أن قصد واحد أثرا له مقدمة واحدة أو متعددة فلا يمكنه أن لا يريد هذه المقدمة بل يقصدها للوصول إلى مقصوده وهو ذو المقدمة ويتعلق بها إرادته قهرا . والا فلا يريد ذا المقدمة وهو

خلاف الفرض .

واستشكله سيدنا الاستاذ قدس سره بأنه كيف يمكن كونه مراداً وواجبـاً بهذا النحو من الوجوب مع أنه ربما لا يلتفت إليه الأمر . وعلى فرضـه فليس هذا النحو من الوجوب مجعلـاً مسندـاً إلى المولـى بل اسنـادـه إليه لكونـه متـولـداً من خطـابـه كما في النار والحرـقـ فـانـ المـحرـقـ إنـما هـيـ النار وأثرـه الـحرـقـ إنـما يـكونـ قـهـراـ كـرـطـوـبـةـ المـاءـ . وأـمـا حـدـيـثـ التـبـعـيـةـ فـالـمـسـلـمـ إنـما هـوـ اـمـتـاعـ تـعـلـقـ اـرـادـةـ المـولـىـ الـأـمـرـ بـمـاـ لـ

يقدر عليه العبد لقيح مطالبة العاجز وأين هذا من قياس احدى الارادتين بالآخر . تتميم وتوضيح وتبيين: قد عرفت ان المقدمة تارة يمكن تشخيصها عقلاً لتوقف وجود ذي المقدمة عليها بلا حاجة إلى بيان مصادفها . وآخرى تحتاج إلى بيان الشارع وبعد بيانه وانه يتوقف ذو المقدمة على هذه المقدمة أو لوصفه حاجة إليها فيكون أيضاً عقلية . غاية الأمر في العقلية ابداءً يرى العقل ان لهذا الشيء توقيعاً على ذلك الذي هو مقدمة وهنا ليس تشخيص المقدمة بنظر المكلف بل الشارع يبين ما هو دخيل عقلاً في تحقق ذي المقدمة بتبيينه لتوقف ذي المقدمة وشرح وبيان لنفس المقدمة وكيفيتها كما في الطهارة الحديثة فانها لو لا بيان الشارع لم يدر المكلف بأيّ نحو تحصل وليس شأنها شأن الطهارة الخبيثة كي لا يحتاج إلى البيان المولوي .

وان كان في الخبيثة أيضاً تصرف الشارع في بعض الخصوصيات وعلى هذا فلا مجال لما قد يتوهّم من حصول الكسر والانكسار بعد دخول الوقت في استحباب الوضوء والغسل من الجنابة نفسياً ان (أثبتنا) والوجوب المقدمي لو قلنا بالوجوب الشرعي أو الالبديّة العقلية ان لم نقل بالوجوب الشرعي بل المقدمة مقدمة على نحو أخذها الشارع وحيث لم يعتبر في تتحققها ومقدمتها سوى المقدمة قصد غاية من الغايات فيكفي الاتيان بها في كونها مقدمة .

نعم لو اعتبر في مقدمتها قصد غاية أو التوصل فلابد منه وليس الأمر كذلك لأن مقدمية المقدمة لا تحتاج إلى القصد بل لو كانت مقدمة فالقصد لا تختلف كما انه لو لم تكن فلا أثر له وعلى هذا فيما يشكل الأمر في وجوب بعض المقدمات

### هل المقدمية يشترط فيها قصد الغاية أو التوصل

ص: 428

للأفعال الواجبة كما لو كان الكون على السطح المتوقف على الصعود بالدرج واجباً وكان بين مراقي الدرج حجرة له فيها شغل يصعب إليها وينزل منها بلا اتمام مراقي الدرج فإنه لا يحتاج في مقدمتها إلى القصد فاللازم اتصاف الصعود مراجعة بالوجوب لكنه مقدمة مقربة إلى الكون على السطح الواجب وكذلك فيباقي الأمور كما لو كان يجب عليه الحج المتوقف على المسير واتفق خروجه إلى الميقات أو ما دونه لغرض آخر.

فاما ان نقول بعدم كون هذه مقدمة بل اللازم القصد وهو خلاف ما هو المسلم من عدم لزوم القصد في ذلك بل لو اتفق كونه نائماً وقلوه إلى الميقات فلا يجب الرجوع والعود ثانياً إلى الميقات عن قصد.

واما أن يقال بعدم لزوم القصد بل إنما تجب ذوات المقدمات وحيث المقدمية تعليلية فاللازم كون ما ذكرنا واجباً وهو خلاف ما عليه الوجдан.

ومن هنا ذهب بعضهم إلى الالتزام بالمقدمة الموصولة (1) فراراً عن هذين المحذورين كما ان قصد التوصل إلى ذي المقدمة إنما جاء من قبل هذا الاشكال المبني على اتصاف هذا المشي وهذا الصعود إلى قرب السطح أو الميقات أو غير ذلك ولو بقصد الخلاف بالوجوب.

والحاصل ان المقدمة لا تحتاج إلى قصد الوفاق وكونها مقدمة كما ان قصد الخلاف لا يضر بالمقدمية في ما هو مقدمة.

ص: 429

---

-1. الحق صحة المقدمة الموصولة وإمكانها ووقعها كما اختاره صاحب الفصول والسيد العلامة الخوئي محاضرات في أصول الفقه 44/252 وما بعده والمحقق العراقي (نهاية الأفكار 1/340 - 341) وتلاميذه منهم أستاذنا المدقق المرحوم السيد يحيى المدرسي اليزيدي أعلى الله مقامهم وشرحها في الحقائق (حقائق الأصول 1/285).

نعم حيث ان روح الترتيب يسري في بعض موارد المسئلة فاحتياج إلى

انضمام قصد التوصل وذلك فانه لا اشكال في ان انفاذ الغريق الواجب لو توقف على مقدمة وهو التصرف في الأرض المغصوبة وتخريب زرع الناس فيكون الانفاذ لكونه أهم موجباً لعدم اتصف العبور عن الأرض المملوكة للغير بالحرمة لدوران الأمر بين الأهم الواجب والمهم الحرام الذي هو مقدمة مع انه لم يكن من قصده من التصرف في الأرض المغصوبة التوصل إلى انفاذ الغريق بل قصد عدمه كالتفرج مثلاً يكون هذا التصرف حراماً وإنما يباح حيث انه يستطرق الأرض لانفاذ فالحرمة مشروطة بترك الأهم أو قصد تركه أي إذا تركت الانفاذ فلا تصرف في أرض الناس ولا في زرعهم فاما أن نقول بالترتيب ويستقيم المسئلة والا فلابد من الجواب .

تحقيق البحث في وجوب المقدمة:

لا ينبغي الاشكال في ان ذات المقدمة على القول بالوجوب المولوي الشرعي تكون واجبة بلا احتياجاً إلى قصد التوصل ولا قصد الاصفال ولا ارادة شيء ولا خصوص الغاية المطلوبة بل لو كانت مقدمة فلا يضرها قصد الخلاف وعدم القصد ولو لم تكن فالقصد لا يوجب كونها مقدمة .

والاشكال الذي ذكرناه سابقاً في وجوب مطلق المقدمة يندفع بما نشرحه ذيلاً حيث ان بعيد عن مكة الذي يجب عليه الحج إذا لم يقصد في سفره إلى قرب الميقات مثلاً التوصل إلى الحج بل التجارة وليس من قصده الحج بل قاصد العدم لا يكون هذا الميسر في حقه على القول بالوجوب واجباً بل هو باق على حكمه الأولى الذاتي لو لا طر و الوجوب عليه من حيث المقدمة أي كون المقدمة علة لوجوبه .

ص: 430

وذلك قد يكون حكمه الاولى مباحا كما انه قد يكون حراما وقد يكون الحكم غيرهما .

نعم لو اتفق انه قصد المقدمة بمعنى كونه آتيا بذى المقدمة فحينئذ يكون واجبا كل ما يأتي به من مقدماته . والحاصل انه لا اشكال في الوجوب إذا كان بقصد الامثال وفي طريق اتيان ذى المقدمة ولكن لا مطلقا ولو لم يأت بذى المقدمة أصلاً بل في صورة تعقب المقدمة بذى المقدمة وهذا هو معنى الموصلة ولا يتوجه على ذلك اشكال كون اتصافها بالوجوب بعد حصول ذى المقدمة وترتبه عليها لأنه إنما يكون في ما يكون الموصلة أو الايصال جهة تقيدية والمقدمة بما انها موصلة واجبة . وأمّا إذا قلنا كما هو الحق بأن المقدمة الموصلة واجبة لا بعنوان الايصال بل الايصال جهة تعليلية فما هو المتعقب واقعا بذى المقدمة هو الواجب فلا إشكال بل تعقبها بذى المقدمة يكشف عن كونها من أول الأمر واجبا .

وقد عرفت عدم لزوم قصد كون المقدمة واجبة ويجتمع هذا الوجوب مع حكمها الاولى لأنه إذا لم يقصد بالمقدمة اتيان ذى المقدمة فلها حكمها الاولى .

نعم في صورة القصد يكون المقام من باب الدوران فتارة يكون حكمها الاولى هو الاباحة فلا تبقى في صورة المقدمة وحصول ذى المقدمة . واخرى هو الحرمة ذو المقدمة يكون واجبا أهتم فكذلك لابد من تقديم جانب الأهم ولا يكون خطاب المهم فعليا في هذه المرتبة . وإنما يكون فعليا في طرف ترك الأهم على الترتيب فيقال في تقريره مثلاً ( إنقذ الغريق ) وهو متوقف على التصرف في أرض الغير المغصوبة لكونها طريرا منحصرا .

### الايصال في المقدمة جهة تقيدية أو تعليلية

ص: 431

(فإن ترك الإنقاذ فلا تصرف في مال الغير وأرضه) وإنما يجتمع الحكمان المتضادان إذا كان كلاهما فعليين مطلقين وأمّا إذا كان أحدهما مشروطاً بترك الآخر والآخر مطلقاً وغير مشروط بشيء فلا إشكال كما في مثل أذ الدين.

وان تركت أداء الدين فصل وهذا النحو من الشرط هو الذي لا يتوجه عليه إلا إشكال على ما سنين في محله إن شاء الله. لا أن ارادة الترك أو قصد المعصية كان يقال أن أردت الترك أو ان عصيت فكذا ولا يكون خطاب أذ الدين مشروطاً بشيء ولا له اطلاق في حق متعلقه إنما هو بذاته وقد يكون ذوالالمقدمة مستحبًا والمقدمة حراماً فلا أهمية هنا في ذي المقدمة غاية ما في الباب كون مقدمة المستحب مستحبًا لا واجباً مقدماً على الحرمة المقدمية كما ان مقدمة الحرام لا تكون حراماً إلا إذا كانت عليه تامة دون المقدمة الاعدادية لامكان منع ترتيب ذي المقدمة بالتصادف.

اما مسئلة إنقاذ الغريق وحرمة التصرف في أرض الغير فهي واضحة بعد ما ذكرنا حيث انه إذا قصد الإنقاذ بالتصرف وتعقب بالإنقاذ فلا إشكال في كونها واجبة على القول بالوجوب لأهمية الإنقاذ وتقديمه على حرمة التصرف ولا يكون حينئذ مقام لخطاب لا تصرف كما انه لو قصده ولم يجيء بذى المقدمة بعد ذلك فكان حراماً معذوراً في ارتكابه . وأمّا إذا لم يقصد ذلك من أول الأمر بل قصد العدم أو لم يقصد شيئاً فعلى ما ذكرنا من وجوب واقع المقدمة الموصولة كان قد أتى بالواجب غاية الأمر لعدم كونه قاصداً لذى المقدمة المستلزم لخيال توجيه الحكم الفعلي بحرمة التصرف في الأرض المغصوبة حصل منه تجرى والا فلا حرمة من غير هذه الناحية وإلى الترتيب الذي ذكرنا في هذه الموارد يرجع أرجوبة

المحقق الخراساني قدس سره في كفایته<sup>(1)</sup> من اشكالات المقدمة المطلقة التي أوردها عليه المحقق اليزدي صاحب العروة في مجلس جمع بينهما المرحوم الحاج آقا حسين القمي قدس الله أسرارهم . مع انه انكر الترتب غایة الانكار كما سنشير إليه إن شاء الله في محله . تتمة البحث في المقدمة:

قد عرفت الاشكال واختلاف الآراء في المقدمة وانه الجأ بعضهم إلى القول بوجوب المقدمة الموصلة كصاحب الفصول قدس سره وان غيرها ليست بواجبة ولا يتوجه عليه الاشكال السابق من الوصول إلى قرب مكة والقصد التجارة وكونها واجبا لكن سبق ان المقدمة على القول بوجوبها تكون واجبة بذاتها . وظاهر كلام صاحب الفصول ان المراد بالموصلة ليست واقعها بل الموصلة عنوانها ولذا استشكلوا عليه بأنه إنما تجب المقدمة بعد حصول ذيها لأنّها حينئذٍ تتّصف بالإيصال ويتحقق عنوانها كما انه يلزم عليه كون ذي المقدمة تبعاً لمقدمته واتّصافها بالإيصال لأنّ الإيصال يتوقف على وجود ذي المقدمة والا فبدونه لا إيصال للمقدمة .

فعلى هذا بناء على الوجوب الشرعي للمقدمة يكون ذو المقدمة أيضاً مكتسباً منها الوجوب التبعي المقدمي وهو كما ترى في الاستحالة .

وذهب صاحب الكفاية قدس سره<sup>(2)</sup> إلى القول بوجوب مطلق المقدمة والمنسوب

إلى صاحب الحاشية رحمه الله انه قال بالمقدمة الموصلة لكن لا كما ذهب إليه صاحب

### وجوب مطلق المقدمة من صاحب الكفاية

ص: 433

- 
- . 1- كفایة الأصول 1/188
  - . 2- كفایة الأصول 1/188

الفصول بل الذي قاله ان الواجب هو المقدمة من حيث الايصال ويمكن أن يكون مراده حيث انه لا معنى في لب غرض الواقع أن يكون وجوبها كسائر التكاليف خارجا عن تحت الأقسام الثلاثة (للماهية) فانها في ذاتها وحد نفسها ليست إلا هي ولكنها في وعاء التصور وتخلية الذهن عن هذا اللحاظ الذي تلحظ الماهية في مكانها وصفعها يتوجه إليه النظر والموجود هي الأفراد الثلاث فانها إما أن تكون الوجود التصوري الذهني في عالم التنزل سواء كان لها واقع في الخارج أم لا بشرط الشيء بالنسبة إلى كل زمان وزمانٍ أو بشرط عدمه أو لا بشرط عن شيء ولا رابع للأقسام . والمنسوب إلى المشهور انهم يرون نسبة التضاد بين المطلق والمقييد ولا يخفى انه ان كان كذلك وفرضنا من الضدين لا ثالث لهما .

فالنافي لأحدهما لا بد أن يقول بالآخر فإذا لم يوجب المقدمة مطلقاً فلابد أن يكون نظرهم إلى الايصال كما انه لم يقل أحد بكون التقابل بين المطلق والمقييد هو تقابل السلب والايجاب .

والحاصل ان عدم ايجاب مطلق المقدمة من صاحب الحاشية يرجع إلى نتيجة ما يقول في التقابل بين المطلق والمقييد فان كان بالتضاد فالنافي لوجوب المطلق يقول بوجوب الموصولة وإن كان بالعدم والملكة فلابد من قابلية المقدمة للتقييد في وجوبها بالإيصال وحيث تقدم استحالة المقدمة الموصولة على ما قالوا فيعي امتياز التقييد يمتنع الاطلاق لأن الاطلاق على هذا المبني عبارة عن عدم التقييد في ما يمكن ان يقيد فإذا امتنع من التقييد فلا معنى للطلاق .

والذى نسب إلى المشهور انهم يرون المطلق في قبال التقييد ويجعلون اللا بشرط القسمى الذى هو ضد بشرط الشيء وبشرط اللا مطلقاً والمقييد هو بشرط

الشيء فيتضادان على مذهبهم كما نسب إليهم وذهب آخر إلى أن الماهية المهمة اللا بشرط المقسمي التي في مقام الوجود يكتسي بأحد هذه الأقسام الثلاثة إلا أن اللفظ وضع بازاء الابشرط القسمي لعدم كون المقسمي مورداً لشيء.

وكيف كان بناء على ما ذكرنا يمكن أن لا يقول صاحب الحاشية بوجوب

المقدمة بشرط الایصال ولا بعده بل الذي يقول كون الواجب هو المقدمة لمطلق وجودها بل الحصة التامة للايصال ولا يتوجه عليه الاشكالات الواردة على الموصولة كما ان توجيه المحقق النائيني قدس سره (1) بكون مراده ما ذكرناه في وجوب اجزاء المركب عن اشتراط كل جزء بالسبق واللحوق بالنسبة إلى باقي الأجزاء لعدم وجوب مطلقتها ليس على ما ينبغي . بل يمكن قوله بخروج القيد أي قيد الایصال والتقييد عن موضوع الوجوب ويقول بما وجهنا به كلامه ولا- يتوجه عليه ما أورده عليه المحقق النائيني من عدم لزوم قصد التوصل أو الایصال وارادة ذي المقدمة في وجوب المقدمة وذلك لكون المقدمة في ذلك تبعاً لذاتها فكما لا يمكن اشتراط وجوب المتعلق وتوجه الخطاب إليه بارادته وقصده فكذلك المقدمة .

ثم ان كلّ هذا في ما إذا قلنا بالوجوب الشرعي .

أماماً بناء على ما ذكرنا من عدمه فلا موقع للنزاع .

هذا تمام الكلام في وجوب المقدمة والأقوال فيها .

بقي هنا شيء فاتنا ذكره لاضطراب الاحوال وهو بناء على ما ذهب إليه صاحب الحاشية من المقدمة الموصولة على ما شرحنا فيكون حكم المقدمة في

## في توجيه كلام صاحب الحاشية

ص: 435

---

1- . فوائد الأصول 1/292 - 296 لكن في التقرير لم يذكر الاشكال .

صورة عدم الایصال على نحو الترتب حكمه الاولى واستشكله المحقق النائيني قدس سره (١) بعدم تعقل كون الترتب في حكم الشيء الواحد .

ثمرات الأقوال في وجوب المقدمة:

أما على القول بوجوب مطلق المقدمة ربما ينبع البطلان في مثل العبادات إذا كان مأموراً في أول الوقت بأداء الدين الأهم أو إزالة النجاسة عن المسجد فانه حينئذ تكون الصلاة ضداً لكل منهما وبناء على مقدمية ترك الصد لوجود الصد الآخر فهذه الصلاة تكون فاسدة باطلة بخلاف المقدمة الموصولة ولو على التزام مقدمية ترك أحد الصدرين لوجود الآخر فإذا قلنا إن الإزالة أو أداء الدين واجب أهم وإن مقدماته تكون واجبة وتركها حراماً فأخذ المقدمة الموصولة فيجب هذه المقدمة التي هي عبارة عن ترك الصلاة الموصول وتقيضه يكون حراماً بل هي من حراماً لكن النقيض عبارة عن رفع هذا الترك وعدمه وهو ترك هذا الترك وهذا الترك للترك ليس هو الصلاة كي تكون حراماً بل هي من المقارنات . فلذا لا معنى لكونها حراماً بخلافه على وجوب مطلق المقدمة فيكون ترك مطلقها أيضاً حراماً فترك الصلاة مقدمة واجبة للازالة مثلاً فنقىض هذا الترك ترك تركها وهو الفعل فيكون حراماً لكن هذه الشمرة مبنية على ذاك المبني وهو المقدمية وحيث أننا قد حققنا وسيجيء في محله إن شاء الله عدم مقدمية ترك أحد الصدرين لوجود الآخر فلا ثمرة من هذه الجهة فحينئذ يمكن أن يقال بصحة الصلاة في فرض وجوب مطلق المقدمة .

ثم انه ينبغي أن يبين ان المقدمة بناء على وجوبيها أو عدمه تشمل كل ما له

ص: 436

---

1- . فوائد الأصول 1/292 - 296 لكن في التقرير لم يذكر الاشكال .

دخل في تحقق ذي المقدمة فليس مجرد المقتضي بل العلة التامة للزوم عدم المانع وجود الشريطة في ترتيب المعلول على علته فتكون كلّها واجبة بناء على الوجوب ولذا تجب الإرادة أيضاً لكونها مقدمة ولا يمكن أن يتحقق ذو المقدمة في ما للإرادة دخل في تتحقق بدونها.

فبناء على الوجوب تكون هي أيضاً واجبة . واستشكل هذا الوجوب بالمحقق الخراساني قدس سره [\(1\)](#) بدعوى أنها على الوجوب محتاجة إلى إرادة أخرى وهكذا فيسلسل وهو محال . فلابد أن تكون الإرادة خارجة عن فرض وجوب المقدمات لكنه بناء ما على ما حَقَّ في محله من ان اختيارية الفعل الاختياري وصدوره عن ارادة المختار إنما يتوقف على مرتبة لاحقة للمراتب القهريّة التي ليس فيها محل الاختيار كالخطور والميل والشوق المؤكّد وهي مرتبة التصدي والطلب وهناك مكان الاختيار ومقام الأمر بين الأمرين فلا مانع من كون الإرادة أيضاً واجبة بالوجوب المقدمي لو كانت في المراتب اللاحقة للشوق المؤكّد .

أمّا إذا كانت هي الشوق فلا وجوب لها لكونها قهريّة لكن محلّ الاختيار بعد باق فليس الشائق مؤكّداً مسلوب عنه الاختيار . وقد ذكروا ثمرات آخر أهمّها مسألة النهي في العبادات فيما تكون المقدمة محظوظة وكذا صغر ويتها لباب التزاحم على ما سنشرح إن شاء الله .

بقية الثمرات:

من الثمرات المترتبة على وجوب المقدمة مسألة براء النذر وعدمه ومنها مسألة الاجتماع والنهي في العبادة وينكر هذا المعنى المحقق [الخراساني \(2\)](#) ولا

ص: 437

---

-1 . كفاية الأصول 1/186 - 196 - 198 .

-2 . كفاية الأصول 1/250 - 198 .

يرى ثمرة وجوبيها منتجة في المقام كما ان المحقق النائي<sup>(1)</sup> لا يرى الثمرة على الاطلاق بل في بعض الموارد .

والحاصل ان المقدمة تارة تكون منحصرة واخرى غير منحصرة ومحل

الكلام في المقدمة المحرمة . وحيث ان المحقق صاحب الكفاية<sup>(2)</sup> مبناه على عدم امكان تعدد الوجود الواحد ماهية وان جهة المقدمية حيث تعليلي عنده فيرى ذات المقدمة محرمة وهذا المعنى لا يجامع وجوبيها المقدمي . فان الشيء الواحد لا ينطبق عليه عنوانان فاما ان يكون حراما لا واجبا فيما يكون هناك شيئا مجتمعان في الوجود تارة ويفترقان اخري كالصلة والغصب أما إذا كان من قبيل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق فيخرج عن باب التزاحم وهو داخل في باب التعارض في مادة الاجتماع . فالعنوانين الاستئقاقيات الاتحادية خارجة عن محل البحث ومفروض ظهور ثمرة المسئلة . بل ضابط باب الاجتماع فيما كان هناك عنوانان غير استئقاقيين أو متّحدان في الوجود ولكن يوجدان بايجاد واحد فيحسب الايجاد واحد كالصلة والغصب أو كالسير إلى الحج والتصرف في مال الغير وقد عرفت عدم كون المقام من موارد ظهور الثمرة بناءً على وجوب المقدمة عند المحقق الخراساني سواء كانت المقدمة منحصرة أو غير منحصرة كما إنّه سواءً كان ذلك في التعبّدي أو التوصيلي الا ان التوصيلي فيه اخرى لا يوجب فساد العمل بخلاف التعبّدي ففي بعض الصور تكون العبادة باطلة .

واستشكل سيدنا الاستاذ قدس سره ما ذهب إليه صاحب الكفاية من كون مورد

## ثمرات وجوب المقدمة

ص: 438

- 
- 1 . فوائد الأصول 1/296 - 297 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/250 - 198 .

الوجوب هو ذات المقدمة وحيث مقدمتها تعليلية لا تقيدية وليس كالصلة والغضب مما كان هناك عنوانان وإن القضية في المقام خارجية لا حقيقة بأن المقدمة أيضاً كلي لها أفراد فحينئذ تكون مثل ما إذا تعلق الوجوب بالعنوان فالسير

الذي هو مقدمة ليس سيراً خاصاً بل كلي السير وهو عين العنوان .

أما عند المحقق النائني الذاهب إلى عدم امكان وجود المتعدد ماهية بوجود واحد ولو فرض وجودهما بایجاد واحد إلا أنه عند العقل وبالمنشار العقلاني يكون هناك وجودان انضماميان ينطبق على كل واحد منهما عنوانو يكون كل من لازم وجود الآخر ومن المعلوم عدم سراية الأمر والنهي عنمتعلقهما إلى لوازمه بحسب الوجود . ففي المقدمة المنحصرة يكون التزاحم بين الواجب والحرام ولابد من مراعاة المرجحات . أما فيما إذا لم تكن المقدمة منحصرة بالحرام بل لها أفراد ويختار المكلف حرامها فهنا يمكن ظهور ثمرة المسئلة بناءً على الامتناع وحرمة العبادة إذا كانت عبادة ظهر أن وجوب المقدمة لا ينفع في بطلان العبادة على كل حال كي يعد من ثمرات المسئلة برجوعها إلى صغرى باب النهي في العبادة .

ومن ثمرات المسألة: عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات فإنه بناء على وجوب المقدمة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها بناء على عدم جوازه في الواجبات ولا يخفى اختلاف الواجبات في هذه الجهة ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجبات العبادية العينية للاخلال بقصد القرابة فإنه لابد أن يكون الداعي قريباً .

وقد ذكروا في غير موارد العبادات ضابطاً لجواز الاجارة والاستيجار وهو أمران:

### في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات

ص: 439

أحدهما: ملك الأجير للعمل .

والثاني: وصول النفع إلى الذي استأجره .

فإذا لم يكن مالكا للعمل أو كان مالكا ولا يوجب نفعا على المستأجر أو في بعض الموارد إلى من يوجب نفعه نفعه فلا تصح الاجارة بذلك ولا يصح استيجار المؤمن للنيابة عن المنافق في صلاة وغيرها من العبادات لعدم قابلية المحل أي المنافق لحصول نفع من ثواب وغيره إليه . ولا اشكال في لزوم ذلك في الاجارة كما في البيع فان تبديل الاضافة سواء كانت بالملك أو بتحو الاجارة لابد من كون متعلقتها ملكا فكما انه يكون الاجير مالكا للملال الذي يأخذ اجرة عليا جارته ويكون العمل ملكا له كذلك لابد أن يكون المستأجر أهلاً لتملك العمل . لا يقال على هذا فلا يمكن أخذ الاجرة على الواجبات مطلقا عينية كانت أو كفائة سواء انحصر الفرد بالمكلف أم لا بل قام مقامه في ذلك غيره لخروج العمل بسبب وجوبه عن ملكه ويكون ملكا لله تعالى .

فيختل أحد ركني جواز الاجارة وهو كونه ملكا للأجير وعلى هذا فلا يجوز لأحد أخذ الاجرة على شيء ممّا له دخل في بقاء النظام فان الامور النظامية التي يتوقف عليها حفظ نظام المعاش ممّا لا اشكال في وجوبها حذر الهرج والمرج .

لانا نقول قد ذكروا ضابطا له أيضاً وهو الفرق بين كون الواجب هو معنى اسم المصدر أو المصدر وحيث الصدور فان كان الأول أي اسم المصدر وذات الفعل واجبا فهو خارج عن ملك الأجير ولا يصح اجارته عليه دون المصدر . ولا يكون وجوب المعنى المصدري موجبا لسلب ملكية الشخص لمعنى اسم المصدر .

فيجوز أخذ الأجرة بخلاف اسم المصدر فإنه إذا كان على ترك الشيء أو فعله فيخرج عن تحت اختياره لكون الاختيار نسبته إلى الفعل والترك على السواء وليس كذلك في المقام كما في مثل الصلوات وغيرها من الواجبات العينية .

أما الواجبات النظامية فإن الواجب فيها إنما هو المعنى المصدري فيجب على الزارع الزراعة وعلى الخياط الخياطة وهكذا فالواجب هو حيث الصدور وهو إنما يأتي بالواجب أو لا يكون الفعل بمعناه اسم المصدري خارجا عن ملكه .

هكذا قالوا إلا أن في هذه الموارد نظرا وتأملاً وتحقيق الحق في محله .

فإذا انقسم الواجب إلى قسمين في جواز أخذ الأجرة وعدمه فنقول: إن المقدمات بناء على وجوبها إنما يكون متعلق الوجوب هو حيث المعنى المصدري لا اسم المصدري فيجوز أخذ الأجرة عليها .

الكلام في مقدمات الحرام: ذهب إلى حرمة ما تكون علة تامة للحرام منها المحقق الخراساني قدس سره (1) بناء على وجوب المقدمة بخلاف غيرها وحيث أن كثيرا من المقدمات لا توجب تسبب ذي المقدمة عنها لحفظ الاختيار فلا يقول بحرمتها وإن كانت الف مقدمة .

حيث ان الارادة والاختيار بعد باق .

ثم أورد على نفسه بما حاصله دعوى التنافي بين هذا والقاعدة المبرهن عليها من أن الشيء ما لم يجب لم يوجد وانه كيف التوفيق . فأجاب بامكان كون ذلك من مبادي الارادة دفعا لمحذور الدور والتسلسل .

## في حكم مقدمة الحرام

ص: 441

---

. 1/205 . كفاية الأصول - 1

وظاهر جوابه الآخر يؤمّى إلى الجبر وفيه مجال للكلام .

الا ان تحقيق الحق في الكلام ويمكن تقريب الأدلة الواضحة بنحو لا يبقى سترة في كون الأفعال اختيارية وانه لا جبر ولا تقويض بل أمر بين الأمرين .

وكيف كان فثمرة كلامه قدس سره الفرق في وجوب المقدمات بين ما تكون الارادة باقية محفوظة فلا تكون حراماً لعدم تسبيبها وجود ذي المقدمة وبين غيرها التي تكون علة تامة فتحرم وإلى هذا يميل المحقق النائيني قدس سره وان فصل (١) وقسم المقدمة إلى قسمين ما يكون معه صارف وما لا يكون كذلك ثم الذي لا يكون معه صارف اما ان يوجب قهريّة وجود ذي المقدمة في الخارج أو لا بل معه واسطة ومثال ما يوجب قهريّة ذي المقدمة بحيث يخرج عن تحت اختيار المكلّف ما إذا كان ذو المقدمة مسبباً توليدياً للمقدمة . كما إذا صب الماء على مواضع وضوئه في موضع ينصب الماء منه على أرض الغير بناء على كون ذلك تصرفاً ومع ذلك حراماً فيدخل حينئذ في باب الاجتماع الذي ضابطه وحدة الإيجاد ويكون التركيب انضمماً كما في المقام إلا أنه قدس سره كان يريد اخراج هذا المورد عن تحت باب الاجتماع . لكنه لا فرق بينه وبين ما إذا كان المصلي يصلّي في لباس غصبي عالماً في كلا المقامين ومثال ما إذا يكون هناك واسطة كما اذا يجري الماء في المثال على الأرض المباحة ومنها يجتمع في مizarب جار في أرض الغير أو على رأسه مثلاً بناء على حرمة نحو هذه الموارد الا انه يمكن كون المثالين من باب واحد . فان جعلنا المناط في المسبب التوليدي عدم واسطة فعل فاعل اختياري بين الأثر والفعل فالمورود ان من باب المسبب التوليدي .

ص: 442

---

1- فوائد الأصول 1/199 - 300 - 312 مع تناوت لما في المتن .

وان جعلنا المناط ترتيب المسبب بلا واسطة وكونه كالعملول للعلة فيخرج المثال الأخير وينحصر بالمثال الأول لكن يرجع هذا التفصيل منه رحمة الله إلى ما ذكره المحقق الخراساني . فيكون الضابط حينئذ في حرمة المقدمة كونها موجبة لترتب ذي المقدمة الحرام عليهما سواء كانت موجبة لسلب قدرة المكلّف وجود ذي المقدمة الحرام منها قهرا التي ربما تدخل تحت ضابط الامتناع بالاختيار وربما تحت ضابط باب التزاحم . لكن الثاني خارج عن مورد البحث لأن الكلام في ما يوجب تسبب ذي المقدمة من المقدمات . والأمثلة في هذا المقام كثيرة . منها: ما اذا يعلم انه إذا دخل المجلس الفلاني يبتلي بالجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر أو يبتلي بالشرب في انان الذهب والفضة إذ لا - اشكال في حرمة الشرب في هذا المورد وهل يسري إلى المشروب ويوجب انتزاع عنوان عنه إليه موجبة حرمته أم لا - ؟ فيه كلام والمسئلة خلافية وحرية بالتنقيب لكن ربما نلتزم بعد الممانع من ذلك حيث يكون الجلوس أو الشرب في مورد المثال موجبا لرفع القتل عنه أو غيره في صورة الاضطرار وحفظ النفس في مقام التقىة ويقال بعد الممانع من ايجاد المكلّف مثل هذا المفتر له وجعل نفسه معرضا لأمثاله وحينئذ فلا مجال لمقدمة الحرام في مثل هذه الموارد .

ومما ذكرنا يعرف الحال في مسئلة ازار الغير المغصوب وكون تحريك الماء في الخزانة موجبا للتصرف فيه أو حركته فانه يكون من موارد الاجتماع فان الفعل يعنيون بعنوان التصرف في مال الغير بالعنوان الثانوي كالالقاء في النار والحرق وكذلك هو غسل أو وضوء مثلاً فيكون في صورة العلم باطلأ وهكذا في نظائر المقام والضابط في الجميع ما ذكرنا وممّا ذكر في مقدمة الحرام تعرف الكلام

هذا تمام الكلام في المقدمة

في ان الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ فيه أقوال .

فقاتل بعدم الاقتضاء مطلقاً سواء بالنسبة إلى الصد العاـم أو الخـاص وقاتل بعـكـسـهـ والـاقـتـضـاءـ مـطـلـقاًـ فـيـ المـورـدـينـ وـقـاتـلـ بـالـتـفـصـيلـ .ـ وـلاـ يـخـفـيـ كـوـنـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـاـصـوـلـيـةـ التـيـ تـنـفـعـ فـيـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ .ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـاقـتـضـاءـ فـيـ المـقـامـ لـيـسـ هـوـ الدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ لـمـاـ تـسـلـمـ مـنـ عـدـمـ التـرـكـبـ فـيـ مـعـنـىـ الـهـيـةـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـاـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ إـلـاـ أـنـ كـانـتـ عـنـدـ الـقـدـمـاءـ لـفـظـيـةـ .ـ إـلـاـ أـنـهـاـ عـقـلـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ مـسـتـقـلـاتـهـ بـلـ مـنـ الـمـلـازـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ التـيـ تـأـخـذـ الـمـوـضـوعـ مـنـ الشـرـعـ وـتـحـكـمـ عـلـيـهـ .

وكان الأنسب بباب الملازمات تبويـبـ بـابـ لـهاـ عـلـىـ حـدـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ تـفـرـقـتـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـاـ .ـ وـبـالـجـمـلـةـ بـابـ الـمـلـازـمـاتـ اـحـدـيـ الـأـبـابـ الـثـلـاثـةـ التـيـ يـتـرـكـبـ مـنـهـاـ الـقـوـاعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ وـالـأـخـرـيـانـ بـابـ الـمـسـتـقـلـاتـ وـبـحـثـ الـأـلـفـاظـ .

وكيف كان فحيـثـ انـ مـعـنـىـ الـهـيـةـ لـيـسـ مـرـكـبـاـ مـنـ طـلـبـ شـيـءـ وـالـنـهـيـ عـنـ نـقـيـصـهـ أـوـ ضـدـهـ وـلـاـ طـلـبـ الشـيـءـ وـالـنـهـيـ عـنـ اـتـيـانـ مـعـانـدـهـ فـلـيـسـ مـنـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ بـلـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ الـهـيـةـ هـوـ الـطـلـبـ فـيـ جـمـيـعـ مـوـارـدـهـ .ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـخـتـلـفـ دـوـاعـيـهـ فـتـارـةـ يـكـونـ الـطـلـبـ بـدـاعـيـ الـجـدـ وـأـخـرـىـ بـدـاعـيـ الـحـثـ وـالـتـرـغـيـبـ وـثـالـثـةـ غـيرـهـماـ .ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ يـنـتـرـعـ مـنـهـاـ الـوـجـوبـ أـوـ الـاسـتـحـبابـ أـوـ غـيرـهـماـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـدـوـاعـيـ وـاـمـاـ تـكـونـ اـيـجـادـ النـسـبـةـ وـتـحـقـيقـ الـمـصـدـاقـ لـلـطـلـبـ

### هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

خارجا حسب اختلاف الدواعي المنتزع منها أيضا الوجوب أو سائر الأحكام وليكن على طبق تشريع المولى تكوين العبد . فالاقتضاء في عنوان البحث ينحصر بالدلالة العقلية وباب الملزومات سواء كان من اللازم البين بالمعنى الأخص الذي من تصور الملزوم يتصور اللازم (والظاهر انحصر مثاله بالعمى والبصر ) أو من البين بالمعنى الأعم الذي من تصور الطرفين والنسبة بينهما يحصل الجزم باللزم وذلك بلا فرق بين كون اللزوم لجهة وجوبه لذلك أو حسب الاتفاق وكذلك في لزومه للوجود الخارجي أو الذهني أو للماهية ( وقد لا يكون كما في مثل تصور العالم والحدث فانه لا يحصل الجزم بل لزوم الحدوث للعالم لما بينهما من المبادئ مفهوما .

وليس العالم مرّبا من سوى الله تبارك وتعالى والحدث .

ولا ملزوما للحدث بأحد النوعين بل يحتاج إلى مقدمات ) .

إذا عرفت هذا فنقول: استدل للملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن نقيضه أي الصدّ العام الذي هو ترك بمقتضىتين بعد تسليمهما يحصل الجزم بالحكم . احديهما انه لا اشكال في ان المرید لشيء لا يريد تركه فإذا يعامل معاملة يريد النفع فلا اشكال في عدم قصده الضرر كما اذا يريد فعل شيء فلا يريد عدمه وان صايقت في العينية وأنه ليس اراده الشيء عين كراهة تركه وان الأمر بالشيء ليس أمرا بتركه فهو ما فلا اشكال في انه كذلك مصداقا وهذا المقدار كافٍ في هذه المقدمة .

الثانية ان الارادة التشريعية تكون على طبق الارادة التكوينية كما مرت إليه الاشارة مرارا .

### استدل للملازمة بأمررين

ص: 445

فـكما ان المـكـلـف إذا أراد فعل شيء لا يريد تركه بل ترك تركه فـكـذـلـك في نـاحـيـة التـشـرـيع وـانـهـ هـنـاكـ مـلاـزـمـةـ بـيـنـ الـاـرـادـتـيـنـ أيـ اـرـادـةـ الشـيـءـ تـشـرـيعـاـ وـكـراـهـةـ تـرـكـهـ وـالـنـهـيـ عنـهـ . وـبـعـدـ تـسـلـمـ هـاتـيـنـ المـقـدـمـيـنـ نـسـتـنـجـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ تـشـرـيعـاـ النـهـيـ عنـ ضـدـهـ الـعـامـ الـذـيـ هوـ تـرـكـ . حـسـبـ المـلـازـمـةـ .

ثـمـ انهـ رـبـماـ يـمـكـنـ لـهـذاـ القـائـلـ أـنـ يـدـعـيـ سـرـايـةـ هـذـاـ الدـلـلـ إـلـىـ الـأـضـدـادـ الـخـاصـّـةـ بـدـعـوـىـ كـوـنـهـاـ عـبـارـةـ عنـ مـصـادـيقـ التـرـكـ فـتـكـونـ كـأـفـرـادـ الجـامـعـ .

وـهـنـاكـ وـجـهـ آـخـرـ لـلـاقـضـاءـ بـدـعـوـىـ مـقـدـمـيـةـ تـرـكـ أـحـدـ الصـدـيـنـ لـوـجـودـ الـآـخـرـ وـسـيـأـتـيـ إـلـيـهـ الـاـشـارـةـ فـانتـظـرـ .

تفـصـيلـ الـكـلامـ: الـأـقـوالـ فـيـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ النـهـيـ عنـ ضـدـهـ وـانـ كـثـرـتـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ التـفـاصـيلـ إـلـاـ انـهاـ مـبـتـنـيـةـ عـلـىـ الـمـقـدـمـيـةـ أوـ الـدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ بـأـنـحـائـهـ الـثـلـاثـ مـنـ الـمـطـابـقـةـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ فـيـ اـقـضـاءـ النـهـيـ عنـ ضـدـهـ الـعـامـ عـيـنـهـ وـمـعـنـىـ صـلـلـ أـيـ لـاـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ أوـ اـتـرـكـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ أوـ التـضـمـنـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـطـلـبـ الـذـيـ هوـ مـعـنـىـ هـيـنـةـ اـفـعـلـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ مـعـنـاهـاـ مـفـهـومـاـ لـاـ مـصـدـاقـاـلـيـجـادـيـاـ مـرـكـبـاـ مـنـ جـزـئـيـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ وـالـمـنـعـ مـنـ النـقـيـضـ . وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ اـقـضـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـاضـحـ لـلـعـيـنـيـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـثـانـيـ حـيـثـ اـنـهـ يـدـلـلـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ أـيـ تـرـكـ بـالـتـضـمـنـ . وـبـيـمـاـ اـنـ التـحـقـيقـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ الـأـرـاءـ عـدـمـ التـرـكـ فـيـ مـعـنـىـ الـهـيـةـ بـلـ هـوـ مـعـنـىـ بـسـيـطـ لـاـ تـرـكـ فـيـهـ أـصـلـاـ . وـإـنـمـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـدـوـاعـيـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـولـ بـالـتـضـمـنـ كـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـلـعـيـنـيـةـ وـإـنـ كـانـ وـلـابـدـ فـذـلـكـ لـاـ مـنـ جـهـةـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ رـبـطـ لـهـ

بـالـعـيـنـيـةـ بـنـاءـ

عـلـيـهـ .

صـ: 446

نعم . قالوا بدلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده بالالتزام اما باللازم البين بالمعنى الأخص أو لا أقل من البين بالمعنى الأعم . كما ان المحقق الثنائي<sup>(1)</sup> يميل بعض الميل في بعض الدورات وكله في آخر إلى هذا المذهب واطال بما في ظاهره جيد لكن لا وجه له<sup>(2)</sup> بعد كون الكلام في المقام إنما هو في الانشاء والجعل والخطاب بأن يكون قوله صل ملازما لقوله اترك ترك الصلاة أو لا ترك الصلاة خطابا مولويأاً بحيث لو خالف خطايا مستقلاً سوى مخالفته لخطاب صل وهذا المعنى محال حيث ان الخطاب المولوي لا يتصور في ما أمره بيد العقل لأن الباب باب الاطاعة والعصيان فكما انه ليس للمولى تشريع خطاب مولوي في وجوب الاطاعة والعصيان كذلك لا معنى له هنا إذ ذاك لو كان فانما هو لرجوعه إلى عصيان خطاب صل فيرجع الكلام إلى قوله أطع ولا تعص . وهما رشاديان إذ لا بد من انتهاء ما بالعرض إلى ما بالذات وإلاً فيتسلسل لاحتياجات اطاعة أمر الصلاة إلى أمر أطع وأمر أطع إلى أمر آخر وهكذا .

فلا بد أن يكون المرجع في باب الاطاعة والعصيان هو العقل ولا تسلسل عندئذٍ .

هذا لو كان المراد خطابا مستقلاً مولويأاً وقد عرفت انه لا مجال له . وما ذكرنا سابقا من قياس الارادة التشريعية بالارادة التكوينية وإن في الارادة

ص: 447

- 
- 1- . فوائد الأصول 1/303 .
  - 2- كما أنكر الدلالات الثلاث في المحاضرات محاضرات فيأصول الفقه 44/335 - 336 ولكن اختار المحقق العراقي ( نهاية الأفكار 1/377 ) الدلاله الالتزامية بدعوى الملزمه التامة بين الارادة لشيء وكراهة تركه بحسب الارتكاز بل نفي البأس عن دعوى العينية انشاء .

التكوينية إذا يريد شيئاً فلا - يريد ضدّه وتركه أو يكرره فمغالطة ولو فرض صحته فلا ربط له بما هو محل الكلام . إذ الكلام في الأنساء والجعل لا في مجرد الكراهة وعدم ارادة ضد مطلوبه .

وكذلك الأمر في الخطاب التبغي والنهي التبعي بأن يكون المنشأ في بدو الأمر هو المنشأ المتعلق بالصلة وتبعاً له تكون النهي عن أضدادها مطلقاً أو ضدّه العام أي الترك كما في الكفاية لما عرفت وعلى فرض كونه ليس مولوياً .

ومحل الكلام إنما هو الخطاب المولوي كما عرفت في مبحث المقدمة من عدم كون أمر المقدمة مولوياً ومقامنا من ذاك القبيل . فحينئذ لا وجه للخطاب المولوي بالنهي عن الترك أي ضدّ العام فضلاً عن الخاص لا بالمطابقة ولا باختياراتها .

بقي الكلام في الاقتضاء بناء على المقدمة:

وستعرف منها وعلى فرض تمامية ذلك فالاقتضاء فرع تصوير الخطاب المولوي من ذي المقدمة إلى مقدمته وهو الذي يفيد في ثمرات المسألة وانى لهم باشانته .

حيث قد عرفت في بحث وجوب المقدمة امتناع الخطاب المولوي وإن كانفانما هوارشاد إلى حكم العقل . وأما تقريب المقدمة كما هو بناء القول بالاقتضاء عند الكثير وتوقف وجود أحد الضدين على ترك الصد الآخر وذهب بعضهم إلى مقدمية وجود الصد في ترك الصد فهو ان الشيء لابد في وجوده من تمامية أجزاء علته كالمقتضى والشرط ومن الأمور التي يتوقف وجود الشيء عليها عدم المانع لا لكون العدم مؤثراً في

في الاقتضاء بناء على المقدمة

ص: 448

الوجود كي يشكل بعدم تأثير الاعدام خصوصا في الوجودات بل لأن وجود المانع يمنع المقتضي عن التأثير فعدمه دخيل في التأثير وحصول المقتضي والمعلول من نفس المقتضى . والا فالتأثير إنما هو للمقتضى لا عدم المانع وكذلك الشرط دخلهما من هذه الجهة وحصول التأثير .

اذا عرفت هذا فلا اشكال في عدم امكان وجود السواد في محل يكون ملونا بالبياض الذي هو ضد السواد فلابد في وجود أحدهما من عدم الآخر وبدونه لا يمكن وجود الصد فيتوقف وجود البياض على عدم السواد وكذلك العكس وهذا هو معنى المقدمة إذ معنى المقدمة بالنسبة إلى الشيء انه لو لا تلك المقدمة لما يوجد ذاك الشيء وفي ما نحن فيه ما لم ينعدم السواد ويزول لا يمكن وجود البياض .

هذا أغایة ما يمكن أن يقرب به مقالة القائلين بالمقدمة .

ولا يخفى انه على فرض تماميه لا يشمر في ما هو محل الكلام أولاً وثانيا إنما هو في الأمور التكوينية وأماما في الأمور الشرعية كالصلة والازالة هل الأمر

كالأمور التكوينية أم لا ؟ بل لا يكون هناك ارادتان للازالة والصلة معا فلا يتم فلا

يقتضي ذلك هذا الدليل .

ثم انه على فرض الغض عن الاشكالين لابد من جواب الدور بناء عليمقدمة ترك أحد الصدرين لوجود الآخر . كما انه بناء على قدمنا من عدم امكان الأمر المولوي لا مجال لشبهة الكعبى من انتفاء المباح إذ لو كان هناك تكاليف محرمة فلابد من الاستغفال بأمور اخر تكون واجبة في تركه ولو كان تكاليف الزامية واجبة فتكون ما يتوقف عليها واجبة .

تكميل وتوضيح: قد عرفت ان جماعة منهم قد استدلّوا على الاقتضاء بالمقدمة وإن ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر ولذلك قالوا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .

ورد بوجوه ثلاثة: تارة منع المقدمة وآخرى باستلزمـه الدور وثالثة بما مستسمـع .

اما تقريب المقدمة فإنه لا إشكال في أن الشيء يحتاج في وجوده إلى تمامية علته بجزئها لأن وجود العلة مقدمة ومقدم على وجود المعلول وما لم تتحقق خارجا لا يمكن وجود المعلول والمعلول وإن كان رش المقتضى الا ان المقتضى قد يحتاج في تأثيره إلى شرط فلا بد أن يكون في حصول المعلول موجودا حاصلاً كما انه ربما يكون هناك مانع من التأثير فلا بد من رفع المانع وعدمـه في تأثير المقتضى وحصول المعلول واقتضائه وجودـه وهذا لا ريب فيه .

إذا عرفت هذا فنقول ان من الموانع لوجود أحد الضدين وجود الآخر فمادام أحد الضدين موجودـا لا يمكن تتحقق الآخر وهذا معنى المقدمة لأنـها ما يتوقف عليه وجودـالشيء ولو لاـهـاـ لمـيـوـجـدـ . فـاـنـ أحـدـ الضـدـيـنـ لاـ يـمـكـنـ تـحـقـقـهـ مـاـ لـمـ يـنـدـعـ الـآـخـرـ وـكـمـاـ اـنـ عـدـمـ أحـدـهـماـ مـقـدـمـةـ لـوـجـودـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ وـجـودـ الـآـخـرـ مـقـدـمـةـ لـعـدـمـ الصـدـ فـبـنـاءـ عـلـيـهـ اـذـاـ أـمـرـ الـمـوـلـيـ اوـغـيرـهـ اوـأـرـادـ فـاعـلـ فـعـلـاـ لـهـ ضـدـ يـقـنـصـيـ ذـلـكـ عـدـمـ وـجـودـ الصـدـ الـآـخـرـ فـيـ الـاـرـادـةـ وـفـيـ مـقـامـ الـايـجادـ . هذا تقريب المقدمة .

اما تقريب الأجوبة . فمنع المقدمة بأنه إنـما تكون المقدمة في ما إذا يستند عدمـ الصـدـ إلى وجودـ هذاـ الصـدـ الذيـ يـدـعـيـ مـانـعـيـتـهـ عنـ وجودـ الصـدـ الذيـ يـرـادـ

## رد استدلال المقدمة

ص: 450

ايجاده في الخارج وهذا محل لأنّه يكون من قبيل اسناد عدم الاحتراق إلى الرطوبة فيما لا نار هناك لأن عدم الشيء يستند إلى أسبق عله والشيء إنّما يستند عدمه إلى وجود المانع ومنعه من التأثير إذا كان مقتضيه تماماً وشرط تأثيره حاصلاً وإنّما المشكل وجود المانع . فإذا ارتفع المانع يؤثّر المقتضي أثره . إنّما إذا لم يكن

هناك مقتضى ولا ما يقتضي وجود المعلول فلا وجه لجعل وجود الشيء الآخر مانعاً . وما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان اراده الضدين ممّا لا يمكن ونفرض المثال في الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن فالانسان إنّما أن يكون ساكناً او متّحراً ومadam ساكناً وإن كان لا يمكن أن يكون متّحراً لكنه ليس من جهة وجود السكون وكذا إذا فرض انه ساكن ولا يمكن كونه في هذا الحال متّحراً وليس ذلك له لمانعية الحركة بل حيث انه لا اراده له في ايجاد الصدد الآخر

أيّهما فرض لما بين الارادتين من التمانع والتضاد وحينئذٍ كيف يمكن [\(1\)](#) اسناد المانعية إلى ما يسبقه في ايجاده العدم وهو عدم الارادة لا يجاد الصدد وكذلك الكلام في أمثل المقام وفيما إذا كان الشيء له أضداد كثيرة كالصلوة التي لا يلائمها المشي والشرب والأكل مثلاً فإنه إنّما أن يشتغل بالصلوة أو لا يشتغل بل يشتغل بغيرها من الأضداد ولا يريد في ذلك الحين والظرف ايجاد نحو الصلاة فلأن التوقف؟ وليس ذلك من جهة عدم وجوب المقدمة أو عدم لزوم وجود أجزاء علته وعدم ما يمنع من تأثير المقتضي كوجود المانع بل إنّما هو لمنع الصغرى وهو المقدمة اذا لو كانت مقدمة لكان الكلام في محله . لكنه قد عرفت عدم توقف أحد الضدين أو الأضداد في وجوده على عدم الآخر بل على عدم ارادته التي تضاد اراده الآخر بحيث لا يوجد .

ص: 451

---

1- . الظاهر ان العبارة لا يمكن .

وأماماً تقريب الدور في رد المقدمة فهو ان الشيء في وجوده يحتاج إلى عدم ضدّه فهو موقف على عدم الصدّ وإنما ينعدم الصدّ بوجود الصدّ الآخر فالتمانع من الطرفين والتوقف بين العدم وجود أحدهما أيضاً كذلك لأن عدم أحدهما مقدمة لوجود الآخر والفرض أن هذا الوجود مقدمة لذاك العدم الذي فرض انه مقدمة لهذا الوجود وهذا هو معنى الدور أي توقف الشيء على نفسه وفي المقام بواسطة واحدة .

وأجاب المحقق الخراساني (1) عن اشكال الدور بأنه من أحد الطرفين فعلى ولكن في الطرف الآخر شأنى بمعنى ان توقف وجود أحد الصدّين على عدم الآخر فعلى لا تقدير فيه بلا تعليق بخلاف مقدمة وجود أحدهما لعدم الآخر فانه إنما يستند العدم إلى وجود هذا الصد إذا فرض وجود جميع ما يعتبر في تحقق العدم . وإنما هذا الوجود مانع بحيث لو لم يكن وجود الصد لما كان هناك عدم الآخر لتمامية ما يقتضي ذلك وهذا لا فعليّة فيه بل شأنى لعدم وجود ما يعتبر في وجود الصد الذي فرض وجود الصد الآخر مقدمة شأنية لعدمه لعدم ارادة ذاك الصد فكيف يستند عدمه إلى وجود الآخر . وزاد المحقق الخراساني قدس سره (2) على هذا التقريب بأنه ربما يكون عدم تعلقاً لارادة الأزلية موجباً لعدم تتحقق ما يقتضي وجود الصد الذي قلنا انه متوقف عدمه شأننا على وجود الآخر .

ثم أورد المجيب على نفسه بما حكاه في الكفاية بقوله:

### رد اشكال الدور

ص: 452

- 
- 1- . كفاية الأصول 1/207 .
  - 2- . كفاية الأصول 1/207 لكن التفصيل ليس مختاره .

ان قلت (1) هذا إذا لوحظا متنهين إلى ارادة شخص واحد وأما إذا كان كلّ منهما متعلقاً لارادة شخص فأراد منه أحد الشخصين حركة شيء وأراد الآخر سكونه فيكون المقتضي لكلّ منهما موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلاً مستندا إلى وجود المانع .

قلت: هنا أيضا يكون مستندا إلى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي مما لا بدّ منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا إلى وجود الضد لكونه مسبوقاً بعدم قدرته كما لا يخفى انتهى .

ثم ردد بـأن الترقيق الشأنى (2) أيضاً محال و (رده) المحقق النائيني (3) بوجه آخر وهو ان الجواب في غاية المتناء لكنه رجوع إلى إنكار المقدمية كما ان مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول .

والمحققون من العامة أيضاً على نفي المقدمية وبإبالي حكاية سيدنا الأستاذ قدس سره عن بعضهم انه أنكر الوجوب لا أصل المقدمية .

تتميم: قد عرفت الجواب عن المقدمية بوجوه ثلاثة أحدها ان التوقف إنما إذا حصل المقتضي لوجود الضد الآخر الذي يراد ايجاده الذي فرض مقدمية عدم الضد الآخر له وهذا إنما يكون في صورة وجود المقتضي والشرط كي يمنع تأثيرهما ويتم بعدم المانع .

الثاني: انه مع فرض وجود المقتضي لكلا الضدين لا يمكن تأثير كليهما بل

ص: 453

---

. 1/208 كفاية الأصول . 1

. 1/208 كفاية الأصول . 2

. 3 فوائد الأصول 1/310 - 311 لكن الجواب اطراد مناط الاستحالة بين الضد الموجود والمعدوم .

إما أن يكون أحدهما غالباً والآخر مغلوباً كما في شخصين بيقاع شيء واحد أحدهما يريده والآخر يريد ضده لا على فرض المحال في ارادة شخص واحد أو لا يكون هناك غلبة ولا مغلوبية بل يتساويان فلا يقع مقتضى أحدهما وحينئذ ففي هذا الفرض كالفرض الأول أين مقدمة وجود المانع كي يستند عدم الصند إلى وجود المانع الذي فرض عدمه مقدمة لوجود الصند أو يقال في الأشكال الأولى أنه على فرض مقدمة عدم أحد هما لوجود الآخر فلا محالة يكون وجود الآخر أيضاً مقدمة لعدم الآخر ويلزم الدور على التقرير المتقدم ولا محيسن عن التزامه ولا يكون ما ذكر جواباً عن الدور على هذا الفرض لرجوع الجواب إلى انكار المقدمة .

الثالث: انكار أصل المقدمة وذلك لأن المقدمة رتبتها رتبة العلة والعلة باجزائها مقدمة على المعلول تقدماً رتبياً لا زمانياً كما هو واضح .

و حينئذ فإذا كان عدم أحد الصندرين مقدمة لوجود الآخر يلزم المحال وهو اتحاد رتبة المقدمة وهي المقدمة الذي لا يمكن الالتزام به لعاقل إذ في رتبة المقدمة لا وجود لذى المقدمة ويرجع حينئذ إلى اجتماع النقيضين .

توضيح ذلك: انه لا شبهة في اتحاد رتبة النقيضين فإذا فرض كلّ شيء وجودي فعدمه إنما هو في رتبته وإنما الكلام هنا ليس في ما هو في رتبة الماهية إذ هي في حد ذاتها لا نفتصني وجوداً ولا عندما بل لا موجودة ولا معروفة .نعم في المرتبة اللاحقة إما أن يعرض لها الوجود أو العدم الذي هو بديلاً للوجود ورتبته رتبته كما ان المحمولات المترتبة والملاييسات رتبتها بعد رتبة الوجود ويكون الوجود كالموضوع لها وكما ان الماهية بما هي إما تكون موجودة

### انكار أصل المقدمة

ص: 454

أو معدومة ولا يمكن أن تكون بما هي موجودة معدومة وكذا العكس كذلك بالنسبة إلى المحمولات المترتبة فالقيام لا يمكن أن يحمل على زيد القائم أو زيد الذي فرض انه ليس بقائم لرجوعه إلى تحصيل الحاصل أو اجتماع النقيضين بل بما هو معّى غير ملحوظ فيها ذلك يكون محمولاً عليها المحمولات .

ثم انه لا إشكال في اتحاد رتبة الضدّين إذ هما الأمران الوجوديان اللذان لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد في مكان واحد . وقد عرفت اتحاد رتبة النقيضين فالحركة والسكنون اللذان فرضناهما ضدّين . رتبة الحركة وعدمهما واحدة بلا إشكال وكذا رتبة الحركة والسكنون قضية للمضادة بينهما فيكون السكون الذي هو في رتبة الحركة في رتبة عدمها الذي يتّحد رتبته مع رتبة وجود الحركة فإذا استوت رتبة أحد الضدّين مع عدم الضد الآخر كوجوده فلو فرض ان عدم هذا الضد مقدمة له فيلزم اجتماع العدم والوجود كما ذكر لاختلاف رتبتي المقدمة وذيها وفرضنا ان العدم لأحد الضدّين متّحد رتبة مع وجود الضد الآخر فكيف يمكن أن تكون مقدمة له مع اختلاف رتبتي المقدمة وذيها تكون المقدمة في رتبة العلة وذيها في رتبة المعلول . وعدم المانع إنما يكون في رتبة متأخرة عن

الشرط المتأخر رتبة عن المقتضى . لذلك لا يمكن كون الاستقبال شرطا والاستدبار مانعا فأوجب ذلك ان أجاب الفقهاء عن الاشكال بكون الشرط لحال الاجزاء والمانع مطلقاً في جميع الأحوال حتى حال السكونات حذرا عن اللغوية . كما انه كذلك الأمر في غمس يده النجسة في الماء الكثير لتطهيرها وقصد الغسل أو الوضوء له . ولذا استشكله صاحب العروة<sup>(1)</sup> وتبعه المحقق النائيني لاختلاف الرتبة .

ص: 455

---

1- العروة الوثقى . الشرط الثاني من شرایط الوضوء .

فظهر بما ذكرنا من الوجوه الثلاثة اندفاع الاشكال . وتوهّم كون عدم أحد الضدّين مقدّمة لوجود الآخر . ويجري هذا الكلام بعينه في العكس وهو مقدّمة وجود أحد الضدّين لعدم الآخر لما عرفت من بطلان هذا القول وهذا المذهب فالقول بمقدّمة الوجود للعدم كما انه عليه ينتهي شبهة الكعبي بنفي المباح لمقدّمة الموضوعات لترك المحرمات أو مقدمتها لفعل الواجبات وهي ظاهر الفساد . وكذلك القول بمقدّمة عدم للوجود كما عليه ينتهي مقالة القائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص لذلـك .

أمّا التفصيل بين الصد الموجود فيتوقف ايجاد الصد الآخر على رفعه وعدمه مقدّمة بخلاف غيره إذا كان موجودا فلا توقف عليه كما عن المحقق الخوئي وربما مال إليه الشيخ بعض الميل أو كلّه نظرا ان مثل السواد الموجود في المكان إذا أريد تبديله بالبياض فبمجرد وجود مقتضى البياض لا يمكن حصول البياض ما لم يرتفع السواد المانع وكذلك في الحجر أو المنبر الموضوع في مكان إذا أريد وضع غيره في هذا المكان فلا يمكن مادام موجودا وهذا حكم يقتضيه الوجdan ويحکم به وهو أكبر برهان . فهذا أيضا عند التحقيق فاسد لما عرفت من البرهان أوّلاً واحتياج الباقى في بقائه إلى مؤثر ثانٍ . غاية الأمر ربما تكون العلة المحدثة للشيء مبقية له . وإنّا ملماك مساوق للفرق والاحتياج . وحينئذ فالقول بمقدّمة عدم الصد الموجود لوجود الآخر لا يجامع احتياج الباقى في بقائه إلى المؤثر وعليه فيعود الكلام وانه إنما أن يكون مقتضى أحدهما موجودا والآخر لا مقتضى له فلا معنى لمقدّمة عدم أحدهما لوجود الآخر بلا فرق بين الموجود وغيره وإنما يتساوىان فكما ذكرنا فتدبر في أطراف الكلام جيدا .

### التفصيل بين الصد الموجود وغيره

ص: 456

بقي تتمة اشارة إلى بعض ما مرّ منها: ما في رد المحقق النائني (١) عن رد الدور الوارد على المقدمة من المحقق الخونساري فان صاحب الكفاية استشكل جواب المحقق الخونساري عن اشكال الدور بما عرفت وإليه يرجع جواب المحقق النائني قدس سره م الا انه بتغيير عbara كما لا يخفى .

ومنها: الجواب عن تقريب مقدمة أحد الضدين عدماً لوجود الآخر وانه يرد بوجوه ثلاثة وان رجعت إلى اثنين:

أحدهما: انه لا يمنع المانع ولا يستند عدم الشيء إليه وفي المقام لا يستند عدم الضد إلى وجود الضد الآخر إلاّ بعد حصول المقتضي وتماميته في التأثير وإنما المانع يمنع من ذلك ولا يمكن ذلك في الضدين لعدم امكان اجتماع مقتضيهما فدائماً يستند عدمه إلى عدم المقتضي .

والثاني الذي هو تتمة للأول انه إذا فرضنا شخصين يريدان الضدين فلا يمكن اجتماعهما في ذلك إذ لا محالة إنما أن يكون أحدهما غالباً والآخر لا مقتضى له وإنما أن يتساوا . فأيضاً لا منع من جهة وجود الضد كي يكون عدمه أي الضد مقدمة .

الثالث الدور الذي تقدم تقريره تصرحاً وتلوياً في مطابق الأبحاث إلاّ أن المحقق النائني قدس سره قرب بوجه آخر سمعته في انكار المقدمة .

ومنها: ثمرة التفصيل بين مقدمة عدم الضد الموجود وعدم مقدمة عدم الضد الذي ليس بموجود وان الصلة قبل الاستغلال بها صحيحة لعدم مقدمة عدمها لازالت وأيّاً إذا اشتغل بها فتصير حراماً للمقدمة وفي هذا من التهافت ما لا يخفى .

ص: 457

---

- 1. فوائد الأصول 308/1 وما بعده .

الجواب عن شبهة الكلعبي وهي لزوم انتفاء المباح وأشرنا إلى أن بعضهم قائل بالمقدمة منكر للوجوب كالكلعبي كما سيظهر من تقريب استدلاله وآخر منكر للمقدمة على ما عرفت . وتقريب الاستدلال بناء على مذهب بمقدمتين:

أحديهما ان الانسان لا يخلو دائما من فعل من الأفعال كالشرب والأكل والنوم والسكنون والقيام والقعود إلى غير ذلك من الأفعال .

الثانية: انه إذا ترك كلّ واحد من الأفعال التي لا تجتمع مع فعل حرام كشرب الخمر مثلاً فحينئذ لابد أن يكون مشتغلاً به وهو حرام فتتتبّع وجوب الاشتغال بوحد من الأفعال والأضداد للشرب المحرم كي لا يبتلي بالشرب مقدمة له ولا يفعل المحرم . وهذا يوجب عدم كون المباح في جملة الأفعال لكون ترك الحرام واجبا ومقدمته كذلك وحيث ان كون الأحكام أربعة وانتفاء المباح محال فما يستلزم له وهو وجوب مقدمة الواجب محال هذا تقريب كلامه وهو على ما فيه ظاهر الفساد .

فتلخص مما ذكرنا ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه بأحد الوجوه لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام الذي يكون لازم المعنى المطابقي . وكذا لا دليل عقلي على النهي عن ضد المأمور به كما عرفته مفصلاً ولا شبهة في جواز الدلالة الالتزامية وإن لم يكن ما نحن فيه كذلك كما ذكروا في البيع النفطي انه هناك

دلائلان ل الكلام واحد حيث ان بعث معناه المطابقي بدللت أو ملكت ونحوهما والدلالة الالتزامية من اللفظ كباب المفاهيم انه تعهد بالوفاء .  
بحال البيع بالمعاطة فإنه ليس إلا عبارة عن مصدق البيع ولا عقد بل لا تعهد فيه . وفرعوا

**لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضدّه**

ص: 458

على ذلك عدم شمول أوفوا بالعقود لبيع المعاطة لعدم كونه عقداً بخلاف البيع العقدي وحينئذٍ فالبيع بالمعاطة جائز ويتعلّق حق رد العوضين بها بخلاف البيع العقدي لكنه لا يخفى فساد المبني وانه أوهنه من بيت العنكبوت وكذا ما فرعوا على هذا المبني الفاسد وكان المحقق النائني يقول به في بدو الأمر لكنه كما نقل سيدنا الاستاذ انه رجع عنه أخيراً لافتاته إلى اشتباهه وفساد ما ذهب إليه إلا أنه خفي على البعض أو غفل وصار مطبوعاً أو منقولاً منه هذا.

نعم الأمر بالشيء لا يجامع الأمر بضده فهو أي الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده لعدم امكان الامتنال للضدين في زمان واحد كما هو واضح فطلب الضدين لا معنى له وإذا أراد أحدهما فلا معنى لارادة الآخر . هذا تمام الكلام في بحث الاقتضاء .

وتلخص انه لا اقتضاء وإنما المقام مقام الامتنال وليس لأعمال جهة المولوية وجه ففي الترك أيضاً اذا نهى يكون ارشادياً .

ثمرات اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . قيل منها بطلان الصد إذا كان عبادة كما في الأمر بالازلة فإذا اقتضى الأمر بها النهي عن الصلاة تكون باطلة بخلافه على عدم الاقتضاء هذا ولكن لا يخفى عليك انه ليس البطلان والصحة مبنية على الاقتضاء وعدمه إذ على فرض عدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده فيقتضي عدم الأمر بضده فلا أمر بالصلاه إذا أوجبنا في العبادة الأمر وقصده كما انه لو لم نقل بلزم قصد الأمر أيضاً فالصلاه صحيحة لكتفافها قصد الملاك .

توضيح البحث: انه تارة يكون ضد المأمور به أمراً توصلياً فلا اشكال انه إذا اتينا بمتعلقه يسقط الأمر . أما إذا كان عبادياً فلا اشكال كما ذكرنا في ان الأمر

بالشيء يقتضي عدم الأمر بضدّه فهي لا أمر بها . لكنه نمنع توقف العبادية على الأمر بل يكفي المالك إذ المالك منشأ الأمر بناء على ما ذهب إليه العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الكائنة في نفس متعلقاتها وإنّا يلزم الترجيح بلا مرجح . فان قصد المالك لو لم يكن أحسن من قصد الأمر فلا أقل من مساواته له فيحصل منه ما يحصل بسبب قصد الأمر ويسقط التكليف عن عهدة المكلف .

ان قلت: هذا على فرض كون الصلاة في صورة المزاحمة بالأهم الذي فرضنا انه الازلة ذا مالك ومن أين ينكشف المالك مع عدم الأمر بالصلاحة حسب ما قرر مع انحصر الكاشف للمالك بالأمر وعدم تشريع كليهما أي الأمر بالضدين معا ازاً لا انه في خصوص هذه الحال ارتفع التكليف بالضد الآخر .

قلت: نعلم بوجود المالك حيث ان المانع من التكليف بالضد المهم الذي هو في الفرض الصلاة عدم قدرة المكلف على الجمع في الامثال بين المتعلقين والتکلیفین وإنّا فلو فرض انه قادر على ذلك محلاً فالامر كان متوجّهاً إليه لوجود مالكه .

إن قلت: هذا إذا كان اشتراط القدرة عقلاً من باب قبح مطالبة العاجز . أمّا إذا كان مستندا إلى اقتضاء الخطاب مقدورية متعلقة للملک فلا يتم المدعى حيث انه يكون حينئذ كالاستطاعة التي هي تكون موضوعاً لوجوب الحج

ولا مصلحة الرامية ولا مالك وجوب في حق غير المستطيع وعلى هذا فلا يمكن الاتيان به والاكتفاء بلا مصلحة له بحيث تكون مسقطة عن الواقع .

تميل البحث: وتوضيح أزيد: قد عرفت ان الأمر بالشيء لا يقتضي

**لو فرض الاقتضاء فهو طريقي غيري**

ص: 460

النهي عن ضده<sup>(1)</sup> إلا أنه يتضمن عدم الأمر بالضد وحينئذٍ يمكن الاستدلال على طلاق الضد إذا كان عبادة بمقدمتين كما عن الشيخ البهائي قدس سره .

احديهما: اقتضاء الأمر بالشيء عدم الأمر بضده لعدم امكان الامثال والجمع بين الصدرين فلا يمكن الأمر به .

ثانيتهما: احتياج العبادة إلى الأمر إذ هي عبارة عن قصد الأمر في مقام اتيان العمل ومنه يعرف انه على فرض تماميته لا يكون بطلاً للعبادة من ثمرات اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .

لكنه يمكن الخدشة في المقدمة الثانية وهي قوام العبادة بقصد الأمر اذ نمنع الانحصار بل يمكن حصولها بقصد المصلحة والملاك وهذا المقدار لو لم يكن أحسن من قصد الأمر فلا أقل من كونه كافياً في مقام افراج الذمة من الضد لو كانت عبادة واجبة مثلاً .

إن قلت: سلّمنا كفاية قصد الملاك والمصلحة في التقرب وكفايته في العبادية لكن لا علم لنا في مورد الأمر بالضد بحصول الملاك للأخر بعدم الأمر حسب ما تقدّم ولا كاشف لنا غير الأمر عن وجود الملاك والمصلحة وحينئذٍفينحصر باحتمال الملاك وهو وان سلّمنا كفايته في العبادية والقرب لكن لا يمكن الاكتفاء به في افراج الذمة للشك في فراغها الموجب لتحصيل الفراغ القطعي .

قلت: ان عدم الأمر بالضد في المقام إنّما هو لعدم القدرة على الجمع بين الصدرين وإلاّ فلا إشكال في وجود الملاك والمصلحة وانه على فرض محال لو كان

ص: 461

---

1- ثمّ انه لا يخفى على فرض اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده إنّما هو طريقي غيري مراعاة لا طاعة الضد المأمور به لا لملاك نفسه في متعلق النهي وحينئذٍ فلا يوجب فساداً على ما سيظهر في مسئلة الترتيب .

قادرا على الجمع بين المتضادين لكان مأمورا بهما فليس الموجب لعدم الأمر الأتيج مطالبة العاجز عن الجمع بين المتضادين .

ان قلت: هذا إذا كان استكشاف ذلك من العقل الحاكم بقبح مطالبة العاجز عن الشيء إلا انه قد تقدم في المباحث السابقة ان نفس الخطاب يقتضي القدرة على متعلقه وحينئذ فالمقدورية تكون كالاستطاعة المأخوذة في مسئلة الحاج المستفاد منها عدم وجود المالك في حق غير المستطيع كالعقل والبلوغ من الشريوط العامة التي كلها دخيلة في المالك . وحينئذ فلا وجه لكشف المالك إذ القدرة مأخوذة فيه وفي المقام منافية وإنما المالك للمقدور .

قلت: انه لا معنى للقدرة المستفاد اشتراط التكليف بها وكونها دخيلة في المالك بحيث أن يقال الارادة الأمريكية تابعة للارادة الفاعلية فكلما يمكن تعلق ارادة الفاعل به يمكن تعلق ارادة الأمر به وما لا- يمكن فلا- بل يستحيل في المقام لما بين الخطاب ومتعلقه من الترتيب فان تصور المطلوب وجميع ما يعتبر فيه من القيود والحدود مقدم على الخطاب به فكيف يمكن دخل ما يستفاد من الخطاب المتأخر رتبة عن متعلقه الذي يعرضه في متعلقه .

وهذا معنى ما يقال من اطلاق المادة وإلاّ بغير هذا المعنى لا وجہ لهذا الاطلاق المدعى . وهذا كما في باب الأمر بالمعروف من اشتراط العلم بالمعروف والمنكر كي لا يكون ناهيا عن المعروف آمرا بالمنكر حيث وقع النزاع فيه انه طريقي أم لا ؟ وبعبارة اخرى شرط للتکليف کي يكون نظير الاستطاعة غير واجب التحصيل لكونه شرط الوجوب أو قيادا للواجب کي يجب تعلم الأحكام مضافا إلى وجوب تعلم ما يتعلق منها بنفسه بالنسبة إلى الغير کي يكون آمرا

### الاشکال لو اقتضی نفس الخطاب القدرة

ص: 462

بالمعرفة ونهايا عن المنكر وهذا هو الواجب الطريقي .نعم لو كانت القدرة مأخوذة في الخطاب لكان ما ذكر تماما حيث انها حينئذ تكون شرعية دخلة في الملك نظير الاستطاعة وانى هذا لما نحن فيه من ما لم يؤخذ فيه القدرة في الخطاب وإنما هو من باب حكم العقل بقبح مطالبة العاجز كما انه كذلك الأمر في امورنا الشخصية . وما ذكر في الاشكال من كون الارادة الامرية محركة للارادة الفاعلية واذا لا يمكن تعلق الارادة الفاعلية بمورد

فلا مقام للأمرية قد عرفت انه لا يقتضي كون القدرة دخلة في الملك والمصلحة موجود غاية الأمر يكون الخطاب به لغوا قبيحا .

هذا ما أفاده المحقق النائيني [\(1\)](#) في المقام لكنه لا يستقيم انقسام القدرة إلى الشرعية والعقلية وان الأولى ما يكون مأخوذة في لسان الدليل بخلاف الثانية إذ ليس لنا قدرتان شرعية وعقلية بل القدرة ليست إلا عقلية [\(2\)](#) ولو أخذها الشارع في لسان الدليل بقوله ( ان قدرت فصل ) فانما هو ارشاد إلى حكم العقل ولو لا خطاب الشارع وأخذها في موضوع الخطاب أيضا لكننا ندرى بها .

والمثال بمسئلة استطاعة الحج من كونها قدرة شرعية غير سديد لكون السائل يدرى الاستطاعة العقلية والقدرة وإنما سؤاله عن الاستطاعة في غير هذه الجهة . فاجيب بكونها عبارة عن اجتماع الامور الدخلية فيها شرعا كخلو السرب والزاد والراحلة واضافة الرجوع إلى الكفاية لو قلنا به إلى غير ذلك وان المشي لمن يطيقه ليس شرطا للوجوب فلا يجب عنده وانى هذه من الاستطاعة [\(3\)](#) العقلية

ص: 463

- 
- 1 . فوائد الأصول 1/314 وما بعده .
  - 2 . لكن يأتي اعتراف سيدنا الاستاذ بالقدرة الشرعية .
  - 3 . الظاهر كون العبارة الاستطاعة الشرعية وكذا في السطر التالي أو هي أضيق .

أو القدرة الشرعية بل هي أوسع من القدرة العقلية لعدم اشتراطها بهذه الأمور .

ثم انه قد يستشكل ما ذكر بأنه إنما ذلك في مورد عدم تزاحمهما دائمياً والغير جع إلى باب التعارض كما انه لو كانت اتفاقية لا دائمية لابد أن يرجع إلى عدم المقتضي أو تزاحم المقتضيين كباب العموم من وجہ من باب التعارض وإنما فلا يمكن تصحيح الأمر بأحدهما فضلاً عن كليهما بالترتيب .

والحاصل انه ان ادعى الأمر بكليهما في صورة التزاحم الذي هو محل الكلام من الأمر بالضد فهذا يكذبه الوجdan او يرجع إلى تزاحم المقتضيين .

فاما أن يغلب أحدهما بالكسر والانكسار أو يتساوايا فلا أمر بأحدهما بل يكون هناك حكم آخر فتذهب .

وعلى فرض الرجوع إلى ما ذكر فلا مجال للترتيب أصلاً إذ هذا هو الركن الركين فيه .

اشكال ربما يورد على عدمأخذ القدرة في الخطاب .

ان قلت يمكن تصوير دخل القدرة في المالك أو المتعلق لكن المولى اتكل في بيانه إلى حكم العقل بذلك فأين اطلاق المادة حينئذ فلا يتم ما ذكرتم من كفاية

قصد المالك لعدم احزاه .

قلت: إن كان الاتكال في القدرة العقلية التي ذكرنا أنها من ناحية قبح مطالبة العاجز فان كان لا يتعلّق الخطاب بغير المقدور لكنه عرفت عدم دخلها في المرتبة السابقة على عروض الطلب على المتعلق بل لفرض في مورد ان الشارع أخذها في الموضوع أو المتعلق فايضا ارشاد إلى حكم العقل لعدم امكان تعلّق الخطاب بغير المقدور عقلاً . وإن كان المراد بالقدرة دون القدرة العقلية بحيث

## جواب الاشكال

ص: 464

يكون قادراً على مشقة وهذه هي التي رفعت عن هذه الامة امتناناً وإلاً فلا منة في رفع الخطاب بغير المقدور عقلاً فهذا لا ربط له بالملك بل لا يستقل العقل به ولا بدّ في صورة الدخل من أخذها في ماله الدخل ملائكاً ومتعلقاً . فإذا لم يأخذها فیأخذهما فيكون مطلقاً بالنسبة إليها . وحيث أن فعل الصد لم يقييد بعدم مقارنته لترك الأهم ومزاحمته له فيكون خطاب الصد من هذه الجهة مطلقاً وحينئذٍ فلا يبقى مجال لاشكال عدم كشف الملك لوجود اطلاق المادة الكاشف عنه .

ان قلت: هذا إذا كان من قبيل باب التزاحم وأما إذا كان من باب التعارض فلا مجال لكـلـ ما ذكرت .

وإذا شككنا فلابد من بيان كون الأصل هو باب التزاحم أو التعارض .

قلت: لابد من بيان الضابط بين البالين وعدم وقوع الخلط بينهما . وان الفرق والدوران كدوران الأمر بين ان الأصل طهارة الغسالة أو دية الميت كدية الجنين وبعد ما يتلى عليك من الضابط لكل من البالين تعرف ما ادعاه ذلك القائل من كون المقام من قبيل باب التعارض وان خطاب ازل وصل من العام من وجه فقي مورد الاجتماع ومادته لابد من الرجوع إلى مقتضى الأصل وانه هو الاشتغال أو البرأة .

نعم في مادتي الافتراق من الطرفين لا معارض لأيٍّ منهما فيؤخذ بمقتضى الدليل ويعمل به فانتظر .

تمكيل وتوضيح: بعض ما سبق في القدرة .

وليعلم ان القدرة على قسمين عقلية موجبة لقبح الخطاب والمطالبة بالنسبة إلى فاقدها وهذه لو أخذها الشارع في لسان الدليل ليس إلا للارشاد وشرعية

وهي ما دون القدرة العقلية تناسب المشقة ويكون العمل معها ميسوراً ولا يكون الخطاب معها قبيحاً وهذه يمكن دخلها في الملك كما يمكن دخلها في الخطاب ولا مانع من أي الوجهين . وبعبارة أخرى يمكن دخلها في موضوع الخطاب كما يمكن في متعلقه على الأول تكون كالبلوغ والعقل وغيرهما من الشريوط العامة . وعلى الثاني تكون من شرایط وجود الشيء ويحتمل أن يكون الوقت كذلك فعلى فرض يكون شرطاً للتكليف والموضوع وعلى نحو يمكن أن يكون من شرایط المكلّف به فسبيله سبيل الطهارة اللازم تحصيلها غاية الأمر لا يكون جرّ الزمان بيد المكلّف .

وهذه أي القدرة الشرعية إذا أخذت شرطاً للتكليف وجزءاً للموضوع فعدمها موجب لعدم التكليف كما في الاستطاعة فإذا نذر صحيحاً زيارة عرفة ولا مانع من ذلك فلا يتحقق بعد بالنسبة إليه الاستطاعة لعدم قدرته شرعاً للزوم الوفاء بالنذر على الكون في عرفات مثلاً) كما انه يتحمل أن يكون آية الوضوء والتيمم من هذا القبيل بدعوى ان قوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا» (١) قرينة على كون الوضوء والطهارة المائية مشروطة بقرينة المقابلة بالوجдан الشرعي وهو التمكّن من استعمال الماء حيث ان التفصيل قاطع للشركة . وحينئذ تكون القدرة بهذه المعنى دخلية في المالك ولا مصلحة عند عدمها والظاهر ان المحقق النائي يذهب إلى هذا المعنى في القدرة الشرعية وانها دخلية في المالك لا في حسن الخطاب لكن قبل هذه الدعوى قول بكون القدرة في الآية عقلية كما ان في موارد الضرر باستعمال الماء ليس المروج هو مالك الوضوء بل الالزام فالمصلحة باقية

## تقسيم القدرة إلى شرعية وعقلية

466:

١- المائدة الآية ٧.

وتکفي في مشروعية الوضوء الضرري . وكذلك يحتمل أن يقال في الصوم

الضرري (وهذا تم حل) وعلى كل حال فان كانت القدرة الشرعية بهذا المعنى مأخوذة في موضوع الخطاب والحكم فعند عدمها لا ملاك له كي يقصد الملاكويتقرّب فإذا أخذ في موضوع خطاب صل عدم مزاحمة الاهم فعندها لا ملاك له بخلاف ما إذا لم يكن كذلك وإنما هو منهي على فرض اقتضاء الأمر بالازالة الأهم تهیئا طریقیا لا نفسیا بعدم اتیان الصلاة فان المصلحة حينئذ لم تقيد بشيء كي لا

تکفي في التقرّب .

وعلى هذا فیأتي بها بقصد المصلحة وإن لم يكن هناك أمر بالصلة للمزاحمة وعدم امكان الأمر بالضدّين لاقتضاء الأمر بالشيء عدم الأمر بضدّه .

لكن قد يقال ان ما ذكرت مبني كله على التراحم بين الخطابين مع انه لا أصل له بل ليس إلا المعارضه . فلا بد من معالجة هذه المقامات معالجة باب التعارض لمعارضة خطاب الازالة خطاب الصلاة . وربما نسب المحقق النائني هذا الكلام إلى المحقق الخراساني في ظاهر عبارة كفایته واستشكل عليه بعض من أدرك بحث المحقق الخراساني ممن حضر بحث المحقق النائني في ما نسب إلى الآخوند بأنه لم يصل إلى مراد صاحب الكفاية . لكن الانصاف ان عبارة الكفاية<sup>(1)</sup> في هذا المقام لا تخلو من اضطراب وتشویش ولم يكن المیرزا النائني بقصد فهم مراد صاحب الكفاية وتفسيره . بل إنما استشكل على ما هو ظاهر كلامه في الكفاية حيث انه يحصر التراحم بتراحم المقتضيين في مقام الداعوية إلى الجعل حسب دعوتهما وأماما في قدرة المكلف فلا على خلاف ما مبني عليه المحقق

ص: 467

---

. 1- كفاية الأصول 1/241 - 242 - 245 .

النائيي كما مستسجم عن قريب إن شاء الله من كون التعارض كذلك وان التزاحم إنما هو في مقام قدرة المكلف .

والحاصل ان محصل مرام الآخوند قدس سره (1) في هذا المقام انه لا تعارض في الحكمين الانشائين وفي مقام الاقضاء والداعوية للجعل ما لم يبعث نحو الفعل أو الترك وان في مقام الثبوت لابد من ملاحظة أقوى المناطفين في ما إذا يكون الحكم فعليا لا اقتضائيا وانشاءيا ولو فرض كون دليل اضعف المناطفين أقوى من الآخر .

وأماما في مقام الاثبتات فالدلائل الدلالان على الحكمين المخالفين متعارضان فلا بد من ملاحظة المرجحات وهذا مبني على آخر ولعلنا سنتكلّم في مراد المحقق الخراساني في هذا المقام فانتظر .

وكيف كان فلا مجال لانكار باب التزاحم وارجاع كل تزاحم إلى التعارض بل هنا مقامان: فتارة يكون في الشيء مقتضى لجعل الحكم على حسبه ومقتضى الآخر لجعله على خلاف مقتضى الأول .

فهنا اذا لم يكن غالبية ومغلوبية بحيث يكون الحكم هو الاستحباب أو الكراهة أو حكما ثالثا كالاباحة فيكون مقام التحير للمولى في الجعل لتزاحم المقتضيين في الجعل على حسب كل واحد منهمما مع انه لا يمكن جعل حكمين كذلك كما فرض . واخرى لا يكون كذلك بل لا تزاحم في مقام جعل الحكمين عند الجعل في نظر المولى فيجعل الحكم على كل واحد من الموردين ويجب دعوة كل من المقتضيين لعدم المانع من ذلك . إلا أنه تارة لا مزاحمة في مقام الامتثال

### التزاحم في مقام الامتثال

ص: 468

---

. 1- كفاية الأصول 1/246

بين الحكمين أصلًا فلا تزاحم ولا تعارض . واخرى تكون هناك مزاحمة في مقام الامثال بعد الفراغ عن مقام الجعل وعدم الاشكال فيه .

فحينئذٍ تارة تكون المزاحمة دائمية بحيث يزاحم امثال خطاب صلّ دائمًا خطاب الازلة فهذا أيضًا يرجع إلى تزاحم المقتضيين ويكون من بالتعارض واخرى يكون التعاند والتزاحم اتفاقياً لا في جميع الموارد فهذا يكون من باب التزاحم فإذا لم يكن أحدهما أهم فالتحيير أو كان فالآهم مقدم على ما سيأتي الاشارة إليه وإلى غيره من المرجحات . وحيث ان التزاحم في المقتضيين يناسب في مقام الابيات لتعارض الدليلين بناء على الطريقة اصطلاحنا عليه بباب التعارض لكشف مقام الابيات عن الثبوت فالدلائل المتعارضان إنما تعارضهما من ناحية عالم الثبوت والتحيير في الجعل على حسب كلّ واحد . والتزاحم في مقام الامثال يناسب تسميته في قبال باب التعارض بباب التزاحم .

والضابط ان التعارض يكون محظه في شيء واحد اجتماع فيه جهتان متساويتان بحيث لا يغلب احديهما الاخر ولا يتوج حكمًا ثالثاً والتزاحم في موردين كالصلة والازلة والانقاد والصلة أو انقادهذا وانقاد ذلك إلى غير ذلك من الأمثلة لكنه ربما يشكل الفرق بين التعاند الدائمي والاتفاقي بكون الثاني من التزاحم دون الأول .

توضيح أزيد في الفرق بين التزاحم والتعارض:

وينبغي أن نبين قبل مقام الابيات تصور البابين بحسب مقام الثبوت وانه لا مانع من أحدهما فنقول: لا اشكال في امكان تداعي المقتضيين في شيء واحد بالنسبة إلى جعل الحكم على حسب كلّ واحد منهمما بحيث لا يكون هناك غالب

ومغلوب كي يشرع الحكم على حسب الغالب أو ينبع حكما آخر غير ما يدعوه إليه كل واحد من المقتضيين . فحينئذ لا يجعل الحكم على طبق أحدهما ويكون هذا عبارة عن التزاحم في المقتضيين في استدعائهما الحكم على حسب دعوتهما الا انه في شيء واحد . كما انه لا اشكال في امكان عدم المزاحمة في مقتضى الحكمين وجعل الحكم على حسب مقتضى كل واحد من وجوب وحرمة وغيرها كما في أكثر التكاليف فيوجب الصلاة والزكاة والحج والصوم ولا تزاحم في دعوة مقتضياتها لكن قد يتطرق في مقام الامثال أن لا يقدر المكلّف على الجمع في اطاعة الخطابين .

وأزيد بل له قدرة واحدة غير قابلة للصرف في أزيد من حكم واحد وتکلیف مع انه لا- تزاحم في مقام الجعل المولوي في الحكمين فالوجوب والحرمة على طبيعتين أو الوجوب ووجوب آخر وهذا نسميه بالتزاحم كالاول بباب التعارض .

وإن شئت فاعكس الا- ان العمدة هو ترتيب آثار التعارض على باب التعارض ولو سميته تزاحما كما ان الأمر بالعكس بالنسبة إلى باب التزاحم بالنسبة إلى باب التعارض حيث انه بنى على الطريقة يكون الخطابان الواردان في بيان الحكمين متعارضين متساقطين . الا ان الحكم حسب الأخبار العلاجية الرجوع إلى المرجحات المذكورة من السند وغيره .

كما انه ربما لا مجال للمرجحات السنديّة كما في المتواترتين أو الآيتين فلابد من عدم تمامية الجهة في أحديهما أو غير ذلك من الجهات .  
والنتيجة في

## الفرق بين التعارض والتزاحم

ص: 470

صورة عدم المرجح التخيير أو التوقف على ما فصلناه في محله بخلاف ما إذا كان مورد التزاحم فلا- مجال أصلاً للرجوع إلى تلك المرجحات . بل له مرجحات خاصة كما ان الترجيحات في سائر الأبواب كذلك فلباب اليدين ترجيحات ولباب البيتان كذلك هذا .

وبناءً على ذلك فليحكم عليه في مورد التزاحم في مقام الامتثال بالتساقط والرجوع إلى مقتضى الأصل . وإن كان مجرد اللغة كافيا في كونه من التعارض ففي اطلاق كل واحد من الخطابين في التعاند الاتفاقي ومحتملها فيقدم وال فالتخير . وإن كان مجرد اللغة كافية في كونه من التعارض ففي اطلاق كل واحد من الخطابين في التعاند الاتفاقي الامتثال ولا وجه في كلا الموردين للرجوع إلى المرجحات السنديّة وغيرها من مرجحات باب التعارض . بل ينظر إلى ذي الأهمية والمتعلّق واحداً فان المقام ليس منه مع جعله من التعارض . وحينئذٍ ربما يشكل بعدم الفرق بين التزاحم الاتفاقي والتزاحم الدائمي في مقام المطالع حكمين لا يمكن المكلّف امتثالهما دائماً لغوا لا . يصدر من المولى . لكن ينافي ذلك ما مرّ من الضابط من كون اللغوية . فان تشريع حكمين لا يمكن المكلّف امتثالهما دائماً لغوا لا . يصدر من المولى . لكن ينافي ذلك ما مرّ من الضابط من كون مصاديق التعارض . ولكنّه ليس فيه معاندة في مقام الجعل لعدم ارتباط مصلحة أحدهما ومقتضيه بالآخر . الا انه جعل من باب التعارض مقام الامتثال الدائمي ويكون بين الحكمين معاندة دائمية بحيث لا يقدر في كل مورد يتقدّم من امثال أحدهما لابتلاه بالآخر وهذا جعلوه في مقام الامتثال الدائمي .

والحاصل: انه لا يعقل الفرق بين النحوين من التزاحم كي يكون أحدهما من باب التعارض والآخر من التزاحم ويحكم على كل واحد بآثار اليابس . واذن

فمن يفرق بينهما لا بد له من دليل مقنع . والا-فالحق مع القائل باندراج ذلك في باب التزاحم . وان الصابط في باب التعارض إذا كان المتعلق واحدا ويكون في مقام الجعل والداعوية حسب استدعاء المقتضيات . والتزاحم في مقام الامثال سواء كان المتعلق واحدا بحسب الطبيعة كأنقاذ الغريق أم متعددًا .

نعم في المقام نحو آخر من التزاحم غير التزاحم في مسألة القدرة وهو ما اذا ملك خمسا وعشرين بعيرا ثم بعد ستة أشهر ملك السادس والعشرين فحينئذ<sup>ل</sup>فاما أن يعطي خمس شياة زكوة ويصبر إلى مضى ثمانية عشر شهرا ويعطي بنتمخاض وهذا مخالف للدليل كما انه لو أعطى في السنة من خمس وعشرين وبعد ستة أشهر أعطى بنت مخاض أيضا كذلك وهذا هو التزاحم في باب الأسباب . ولكن الحق انه اما أن يرجع إلى تزاحم المقتضى في مقام الداعوية أو في مقام الامتثال .

ويتمكن بيان آخر ينفع في بعض موارد المسئلة بتسجيل الاشكال وهو ان الموضوع والمتعلق في كل خطاب لم يقيده بالقدرة العقلية بل لو أخذها الشارع في احدهما فيكون ارشادا فاطلاق المادة في متعلق الحكم مع عدم أخذ القدرة في موضوعه يوجبان حكم العقل بالتخدير حيث انه في مقام الامثال وحكمه بيد العقل فإذا رأى أهمية فيهتم بذاتها وإن فال تخدير .

خلاصة الكلام: ان الأبواب ثلاثة فباب خارج عن كلا البابين وآخر باب التعارض والنتيجة فيه التخيير شرعاً حسب ما دلت عليه الأخبار وثالثة باب التراحم على ما تقدم من الضابط . والحكم فيه هو التخيير عقلاً إذا لم يكن أحدهما أهلاً لمحتملها والا فهو المقدم ولا يخفي ان لكل واحد من البابين مرجحات غير

الأبواب ثلاثة أحدها باب التزاحم

472:

مرجحات الباب الآخر . أمّا مرجحات باب التعارض ففي محلّها . أما مرجحات باب التزاحم فقد ذكر انه لو كان التزاحم بين الواجبين الذين أحدهما تخييري والآخر تعيني فالتعيني مقدم لكونه من قبيل ذي الاقتضاء والتخييري لا اقتضاء له . وما له الاقتضاء مقدم على ما لا اقتضاء له كما في ما اذا زاحم الانفاق الواجب اطعام المساكين الواجب في الكفارة فحينئذٍ ينتقل إلى غير الاطعام من التحرير أو الصوم على فرض قدرته عليهما ويصرف ما له في الانفاق الذي لا قدرة معه على اطعام المساكين . ثمّ من المرجحات مسئلة عدم البدل . فما لا بدل له يقدر على ما له البدل فإذا كان عنده ماء لا يكفيه للوضوء وتطهير بدنـه ولا يقدر على ماء غيره فيصرف الماء في تطهير البدن حيث انه لا بدل له ويتمم لكونه بدلًا عن الوضوء . وكما في مثل ما إذا زاحم الطهارة المائية الوقت فعلى تقدير التيمم يدرك تمام الصلاة في الوقت بخلاف ما إذا تطهر بالماء فلا يدرك تمام الصلاة . والطهارة لها بدل وقت ليس له بدل ان لم نقل بجواز الاشتغال بالتطهير المائي إلى أن يتضيق إلا بمقدار الركعة والا فيخرج عن مورد المثال فهذا انثنان مرجحان وإذا لم يكن مورد لأحد هذين كما إذا كان الواجبان كلاماً تخيريـين أو تعينـيين وليس لهما بدل أو لكـلـيهـما بـدـلـ أو دارـالأـمـرـ بـيـنـهـماـ فـهـنـيـنـ يـكـونـ مـقـامـ المـرـجـحـ الثـالـثـ بـالـتـرـجـيـحـ بـالـقـدـرـةـ العـقـلـيـةـ دونـ الشـرـعـيـةـ فـاـنـ كـاـنـاـ مـشـرـوـطـيـنـ مـعـاـ بـالـقـدـرـةـ العـقـلـيـةـ أـوـ كـلـاهـماـ بـالـشـرـعـيـةـ فـلـاـ مـجـالـ لـهـاـ المـرـجـحـ بـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـهـمـيـةـ فـيـقـدـمـ الأـهـمـ . والـاـ بـاـنـ كانـ أحـدـهـماـ مـشـرـوـطـاـ بـالـقـدـرـةـ العـقـلـيـةـ وـالـأـخـرـ بـالـشـرـعـيـةـ فـيـقـدـمـ ماـ هوـ مـشـرـوـطـ بـالـقـدـرـةـ العـقـلـيـةـ عـلـىـ المـشـرـوـطـ بـالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ وـمـثـلـوـاـ لـمـشـرـوـطـ

بالقدرة الشرعية بالحج حيث

انه اشترط بالأزيد من القدرة العقلية بل لا معنى لعدم الاشتراط بالقدرة العقلية بمعنى جواز التكليف بما لا قدرة للمكلف عليه عقلًا لاستحالته وقبحه في حق الحكيم تعالى .

فإذا دار الأمر بين ادراك الحج والصلاحة فان أراد ادراك الحج يفوته صلاة واحدة أو يتلي بفعل حرام . فيقال بتقديم الصلاة على الحج لعدم اشتراط المشرط بالعقلية بشرط بخلاف المشرط بالقدرة الشرعية . فإنه لا ملاك له ولا خطاب إذا لم يكن قادرًا شرعاً عليه اللازم ذلك من ناحية التكليف بالمشرط بالقدرة العقلية فخطاب العقلاني معجز مولوي عن المشرط بالقدرة الشرعية . بل لا يبقى معه ملاك الازام . وكما في النذر فإذا نذر زيارة كربلاء يوم عرفة في كل عام لو كان النذر غير مشروط بالقدرة الشرعية فلا بد من تقديم النذر وشبهه على الحج لعدم اشتراطه بالقدرة الشرعية بخلاف الحج .

نعم اذا اشترطنا في صحة النذر وشبهه عدم كونه محللاً للحرام ومحرماً للحلال وعدم استلزماته لذلك فيشكل تقديم النذر على الحج حتى لوفرض تقدّم النذر على حصول الاستطاعة فضلاً عما لو حصل معاً أو تأخر النذر عن حصول الاستطاعة .

وللمحقق النائي (1) طريق آخر وهو كون النذر أيضاً مشرطًا بالقدرة الشرعية بتقرير أن يقال إن النادر حيث أنه ينذر بما هو مقصوده ولا يتعلّق قصده وارادته بغير المقدور فينذر ما يقدر عليه والشارع أوجب الوفاء بنذره حسب ما نذر وقدف فحينئذ يكون مشرطًا بالقدرة الشرعية فلذلك لا بد في مسألة تقديم

ص: 474

---

1- . فوائد الأصول 1/330 .

النذر على الحج أو العكس من ملاحظة باقي المرجحات من الأهمية وغيرها ولا يمكن الترجيح بالقدرة العقلية دون الشرعية هذا .

الا انه يشكل ما ذكره المحقق النائيني في هذا المقام لمنافاته لما ذكره سابقا في مسألة القدرة العقلية حيث انه أجبنا عن اشكال كشف ملاك المهم في ما اذا سقط خطابه بمزاحمة الأهم باطلاق المادة مع انه لا قدرة له على اتيان المهم في ظرف الأهم . ولابد أن يكون المتعلق مقدورا . بأن اشتراط القدرة إنما هو ينشأ من اقتضاء الخطاب ويعرض بعد الفراغ عن مرحلة الجعل . فلا دخل له في متعلق التكليف وإنما يعرض هذا الاشتراط من ناحية قبح مطالبة العاجز وهذا لا يناسبما ذكره هنا مع ان الارادة الامرية كالفاعلية فلا بد من دخل القدرة في ذاك المقام أيضا في الملاك ومعه لا يتم مسألة الترتيب والملاك .

ثم على فرض التسليم فلا وجه لكون ذلك مقدورا شرعا لعدم استلزمـه اشتراطـ القدرة في متعلقـه شرعا كما انه لا معنى في صحة اعقـاد النذر عدم استلزمـه تحريمـ الحال والعـكس إذ الشـرط كـون متعلقـه راجحا دينـيا أو دنيـيا .

وأـمـا مـسـئـلة استلزمـ ذلك إنـما هي فـرع عدم كـون الحـج مشـروـطا بالـقـدرـة الشرـعـيـة إذ معـه لا وجـوب للـحج كـي يكونـ النـذرـ والـوفـاءـ بهـ مستـلزمـا لـتحـريمـ الحالـ والتـمسـكـ بـهـذاـ الـوجهـ لـذـلـكـ دورـ كـماـ لاـ يـخـفـيـ .

فذـلكـةـ: قد عـرـفتـ انـ المرـجـحـاتـ أـربـعـةـ وـلمـ يـذـكـرـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ قدـسـ سـرهـ

الـترـجـيجـ بالـتقـدـمـ وـانـ المـقـدـمـ مـقـدـمـ دـونـ الآـخـرـ وـالـأـرـبـعـةـ اـحـدـهاـ التـرـجـيجـ بـالـتـعـيـنـيـةـ فـاـذـ زـاحـمـ الـواـجـبـ التـعـيـنـيـ وـاجـبـ آـخـرـ تـخـيـرـيـ فـيـ أحـدـ عـدـلـيـهـ أوـ اـعـدـالـهـ فـيـقـدـمـ التـعـيـنـيـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـكـانـ كـلـاهـمـاـ تـخـيـرـيـيـنـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـقـدـمـ

## هل النذر مشروع بالقدرة الشرعية

ص: 475

ما لا بدل له على ما له البديل وإذا لم يكن الأول ولا الثاني بأن كانا تخيريين أو تعينيين ولا بدل لأحدهما أو لكليهما بدل ولا يمكن الجمع بين الفرضين فيقدم المشروط بالقدرة العقلية منهما على المشرط بالقدرة الشرعية كما مرّ.

ولو كان الواجب المشرط بالقدرة العقلية أضعف الواجبات وذلك المشرط بالقدرة الشرعية أقوىها كما مثل تزاحم الحج مع وجوب السلام الواجب لا بالنسبة إلى (الطفل) أو الصلاة مع الحج بل قالوا إذا فرض أن المشرط بالقدرة الشرعية يستلزم عدم القدرة على المشرط بالقدرة العقلية ولو بعد حين فيكون ذلك المشرط بالعقلية مقدماً.

فإذا فرضنا أن الحج في الموسم مستلزم لغوات ذلك الواجب في المحرر فيسقط خطاب الحج ويوجب ذلك الواجب عجز المكلف عن التمكن من الحج بلا يبقى معه لذاك الواجب ملاك إلا في النذر فإنه وشبيهه مشروط بشرطين أحدهما كونه حين الفعل راجحاً . والثاني عدم تقويته لواجب آخر وعدم استلزمته لفعل حرام حيث ان ترك الواجب حرام فإذا استلزمته لا يكون صحيحاً ولو فرض ذلك الواجب الذي يوجب النذر فواته مشروطاً بالقدرة الشرعية فإذا لم يكن مورد الترجيح بما ذكر بأن كان كلاهما مشروطين بالقدرة العقلية أو الشرعية فهناك يقدم ما هو الأهم في نظر المولى كما إذا دار الأمر بين ارتكاب حرام كشرب الخمر وحفظ النفس أو تناول الميتة الا تناول بدن الأنبياء والأوصياء فلا يجوز .

ثم إن هذا ترتيب المرجحات وسيجيء الكلام في أقسام التزاحم وإنها خمسة:

أحدها تزاحم الواجبين في مسئلة التضاد كالصلة والازالة في سعة الوقت أو ضيقه وانه يقدم الأهم كما ان في باب التعارض إنما يكون المالك لخصوص الأقوى سندا ولكن في باب التزاحم لا يوجب المقدم عدم كون المالك في الآخر أصلاً على ما سيشرح ويمكن الخدشة في هذه المرجحات عدا مسئلة الأهمية .

أما مسئلة دوران الأمر بين التعيني والتخيري كمسئلة وجوب الإنفاق وفرض صرف ماله في الإنفاق الواجب اما ان يقدر على الصوم والعتق أو خصوص الصوم أو لا -؟ ففي الأول في مورد التخمير الشرعي دون العقلاني لعدم مجال للاشكال بالجمع بين غرضي المولى لابد من اختيار ما لا يزاحم الواجب ولا يصرف ماله في الطعام بل يصرف في التعيني وبالنسبة إلى التخمير يختار الفرد الذي لا يزاحم ذلك التعيني بحكم العقل بالجمع بين غرضي المولى مهما أمكن فان اختيار تعين الفرد المزاحم لم يؤخذ ويسلب من المكافف فله الاختيار حينئذ فإذا اختار فلابد من الترجيح من مرجع آخر ولا عبرة بكونه تخيرياً والآخر تعينياً ) .

واما الثاني أي إذا كان الفرد الآخر غير مقدور فيكون كما اذا كانا معا تعينيين لا لتبديل التخمير تعينينا لاستحالة انقلاب الماهية بل لأن النتيجة نتيجة التعيني ولا مجال للاشكال بتقديم التعيني بالأصل كما هو واضح .

واما مسئلة البدل وما لا بدل له . فلا يصلح مجرد كون أحدهما لا بدل له مرجحا لاحتمال أهمية ذي البدل . فربما يتحمل كون الطهارة المائية أهم في نظر الشارع من الستر الصلاحي في مورد المزاحمة . كما انه يتحمل كون طهارة الستر أضعف من الطهارة المائية . فلا وجه للانتقال إلى التيمم وصرف الماء إلى تحصيل

### بعض أقسام التزاحم

طهارة الساتر . وكما انه يحتمل كون القيام أهـم في نظر الشارع بلا طمأنينة من الجلوس مع الطمأنينة وهكذا فان كان نظر القائل إلى الموارد الخاصة التي جعل بدل فيها ففيها نكشف الأهمية لما أوجبه الشارع في مورد المزاـحة ولا يكون قاعدة كلية مطردة في جميع الموارد . كما ان مسئلة الترجـح بالقدرة العقلـية لا مدرك لها ما لم يرجع إلى الأهمـية . إذ لو فرضنا أخذ عدم المزاـحة بواجب آخر جزءاً للموضوع الخطاب فعلى فرض المزاـحة لا ملاـك للحجـج والا فمع فرض عدم اشتراط المـشروعـة بالقدرة الشرعـية بذلك فيكون كالـمشروعـة بالقدرة العقلـية .

ولابدّ من الترجـح بالـأهمية ولا يـكـاد يـنـقـضـي التـعـجـبـ من جـعـلـهـمـ الـقـدرـةـ الـعـقـلـيـةـ منـ الـمـرـجـحـاتـ معـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـخـطـابـ الـآـخـرـ بـعـدـ المـزاـحةـ بـواـجـبـ وـمـجـرـدـ اـشـتـراـطـ الـحـجـجـ بـالـاسـتـطـاعـةـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـحـكـومـاـ بـخـطـابـ وـاجـبـ آـخـرـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـ مـلاـكـ وـجـوـبـهـ عـدـمـ ذـاكـ الـخـطـابـ اوـ عـدـمـ مـزاـحةـ لـهـ . فـالـاسـتـطـاعـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ كـالـمـوـضـوعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـطـابـ ذـاكـ الـوـاجـبـ إـذـ كـمـاـ اـنـ الـصـلـاـةـ مـشـرـوـطـةـ بـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـاـدـرـاـكـ الـوقـتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الشـرـايـطـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـجـوبـ كـذـلـكـ الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ وـجـوـبـ الـحـجـجـ وـلـأـ مـرـجـحـ لـأـ حـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

وـأـمـاـ التـرجـحـ بـالـأـهـمـيـةـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ كـبـرـوـيـاـ .

نعم لابدّ في تشخيص الموارد من كشف الأهمـية عند الشارع فـماـ ذـكـرـوـهـ لـاـ يـتـمـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ صـغـرـوـيـاـ وـكـبـرـوـيـاـ فـيـ بـعـضـ وـكـبـرـوـيـاـ فـيـ آـخـرـ فـتـنـبـرـ جـيـداـ .

تلـخـيـصـ لـبـعـضـ مـاـ سـبـقـ: قـدـ عـرـفـتـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـرـاـ اـعـدـ الـاشـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ التـكـلـيفـ بـغـيرـ الـمـقـدـورـ عـقـلـاـ فـالـقـدرـةـ الـعـقـلـيـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـشـتـراـطـ التـكـلـيفـ بـهـ لـقـبـحـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ بـلـاـ اـسـتـشـاءـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـهـ اوـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـمـمـ

## الـتـرجـحـ بـالـأـهـمـيـةـ

وإنما الذي ليس في هذه الأمة ما لا يقدر عليه بسهولة . وبعبارة أخرى . المرفوع عن هذه الأمة الأصوات والمشاق العرفية وما يكون حرجاً « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »<sup>(1)</sup> « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »<sup>(2)</sup> إلا فيما كان نفس التكليف وطبيعته مشقة كما في الجهاد فإنه لا مانع من ذلك فيه دون باقي الموارد .

أمّا الحجّ فلا إشكال في اشتراط وجوبه بالقدرة المأخذة في لسان الدليل أي الاستطاعة وحيث أن اعتبار الزاد كان معلوماً وقع السؤال في بعض الروايات عن الاستطاعة توقعاً لاعتبار أمر زائد فاجب باعتبار الراحلة مع أنه قادر على المشي ويطيقه كما أنه من سائر الأدلة الواردة في بابه استفييد اعتبار أمور أخر كخلو السرب والرجوع إلى الكفاية وإن كان فيه خلاف إلا أنه لا وجه للإشكال في دلالته أخباره وظهورها فيه .

وإذا أفسد حجّه قبل المشرب بمباشرة النساء فعليه اتمامه ثم الحجّ من قابل كفارة وكذلك في الحجّ النديبي حسب ما استفييد من الأدلة بخلاف ما إذا كان بعد الوقوفين ولا يجب على من اطاف المشي بل يجب على من ملك الزاد والراحلة ولو اجارة ولو أنه يقاد معه مركوبه ولا يركبه ولا ندرى الحكمة في ذلك ولعله لكون الحجّ مع الجلال دون زيارة كربلاء فإنه على خلاف ذلك وكلما كان أقرب إلى التقشّف لعله كان أحسن . وعلى كلّ حال فليس من الأمور المعتبرة في موضوع الحج عدم المزاحمة لواجب آخر وعدم استلزماته ترك واجب بحيث

ص: 479

- 
- . الحجّ الآية 79 .
  - . البقرة الآية 186 .

يكون كالامور المعتبرة في الاستطاعة التي لا يجب على فاقدها الحج فانه اذا ملك الزاد لكن ليس له قوة في البدن يباشر أفعال الحج فلا يجب [\(1\)](#) كما انه اذا قوى في بدنـه لكنه فقد الاستطاعة المالية لا يجب واذا اجتمعا لكن لا سرب خاليا فلا يجب .

نعم إذا استقر في بعض الموارد عليه الحج ولو بحصول الاستطاعة بقيودها وسوف فذاك مطلب آخر لعدم اشتراط استقراره باجتماع القيود بقاءً ولا اشكال في كون التسويف من الذنوب العظام . ولازم ما قالوا في اشتراط وجوبه بعدم مزاحمته لواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية انه لو حصلت الامور المعتبرة في الاستطاعة على ما ذكرنا الا انه لا يقدر على الجمع بين اتيان الحج وذاك الواجب الذي يكون مشروطا بالقدرة العقلية انه عند تقديم ذاك الواجب لا يكون ملائلا للوجوب بالنسبة إليه محققا وكذلك لو أتى بالحج وترك ذاك الواجب فلازم ما قالوا عدم كفایته عن حج الاسلام مع انه لا يظن بهم الالتزام بمثل هذه التوالي ولزومها عليهم حسب ما اختاروه من المبني . بل لابد في هذه المقامات من ملاحظة الأهمية والمهمية فيقدم الواجب الأهم ويكون أهميته معجزة في مقام الامتثال عن وجوب امثال المهم .

إلاّ أنه لا يوجب فوات ملائكة المهم بل يستقر عليه . غاية الأمر لم يكن ذاك الحين مأمورة عقلاً بالامتثال كما في مثل وجوب الصلاة بدخول الوقت جاما للشرایط لكن زاحمتها واجب أهم يعذر بالاشغال به عن ترك الصلاة فاته لا يصلّي لكن يقضى صلاته . وعلى كل حال فلا فرق بين الحج وغيره من هذه الجهة .

ص: 480

---

1- . مباشرة ويجب عليه الاستنابة .

والامور المعتبرة في وجوبه لا توجب كونه مقدورا بالقدرة الشرعية التي يقدم عليه المشروع بالقدرة (العقلية) بل المراد بالقدرة في ما نحن فيه القدرة العرفية التي ليست بعسرية في ما إذا لا يستلزم طبيعة المكلف به ذلك وأين هذا من اشتراط وجوبه بعدم المزاحمة لواجب آخر على ما قالوا .

هذا ما يتعلّق بمسئلة الحج .

أمّا في النذر فلا- إشكال في لزوم كون متعلّقه راجحا دينياً أو دنيوياً حسب ما وردت به الرواية<sup>(1)</sup> وكذلك العهد واليمين غاية الأمر في بعضها لم يعتبر الرجحان بل لا ينعقد إذا كان متعلّقه مرجحا وأمّا انه مشروع بالقدرة الشرعية فلا دليل عليه وإن كان ما ذكر من عدم تعلّق قصد النادر إلّا بما يكون مقدورا لهفهذا يوجب كون باقي التكاليف المولوية الواجبة من الشرع ابتداءً كذلك لعدم تعلّق الوجوب بغير المقدور فلازمه كون القدرة شرطا شرعيا في التكاليف مع انه لا يقولون به . كما قالوا من انه لابد من انعقاده مضافا إلى رجحان متعلّق النذر أن

لا يستلزم تحليل حرام أو تحريم حلال وعدم استلزماته فوت واجب آخر لا دليل عليه وقياسه على الشرط مع انه لا وجه له .

فيه ان الشرط ليس إلّا أن لا يكون مخالفًا للكتاب ولذلك قد يشكل الأمر في ما إذا لم يعلم مخالفته للكتاب جريان الاستصحاب وعدمه على الاشكالات المذكورة في محلّها التي حلّها الشيخ قدس سره بارجاع العدم النعمي والمحمولي لكنه لم يشترط في انعقاد النذر عدم استلزماته فوت واجب .

نعم لابد من رجحان متعلّقه فإذا لم يكن حين الامتناع كذلك يكشف عن

ص: 481

---

1- . وسائل الشيعة 23 الباب 2 - 17/7 - 2 - 3 كتاب النذر والعهد. الباب 1 - 25/1 - 3 - 4 .

عدم انعقاد النذر من الأول كما انه اذا بان الخلاف حين الامثال في العهد واليمين يكشف عن عدم انعقادهما وأئما إذا لا يقدر على امثال النذر وشبيهيه للمزاحمة مع تكليف آخر فلا يكشف عن عدم انعقاده وكونه منحلاً من أول الأمر بل لو لم يكن موقتا فلا مزاحمة فيأتي بذلك الواجب ويؤخر النذر وغيره إلى وقت آخر . وإن كان موقتا فلابد من الدوران مدار الأهمية والمهمية . فإذا كان ذاك المزاحم أهم فيقدم ويقضى النذر إذا كان متعلقه الصوم للدليل<sup>(1)</sup> المخاص ويكون في تركه إذا كان غيره معذورا .

فظهر لك مما ذكرنا ان ما صدر من صاحب الجواهر قدس سره من نذر زيارة عرفة بكرباء المشترفة مadam مستغلاً بكتابة الجواهر كي لا يجب عليه الحجّ لا يستقيم لابد من ملاحظة الأهمية والمهمية . ولو فيما إذا كان سبب النذر مقدماً عليحصول الاستطاعة فإذا دار الأمر بينهما فلعدم قدرة المكلّف على الجمع بين موقفه بعرفة بعرفات وكذا بكرباء فيقدم الأهم ويؤخر المهم ولا إشكال في ان الحجّ أهم حسب ما ذكرنا فلا وجه لما في العروة<sup>(2)</sup> من التفصيل بين ما إذا كان سبب النذر مقدماً على الاستطاعة فيقدم أو لا فيقدم الحج . أو عدم الفرق من المحقق النائيني بين الصورتين لما ذكره من المبني من عدم استلزماته تقويت واجب ولو كان مثل رد السلام والا فنكشف عن عدم المصلحة فيه من أول الأمر . إذ عرفت عدم صحة ما ذكره بل المدار على الأهمية في صورة فعلية وجوب الواجبين وإلا فلا مزاحمة فتدبر جيدا .

ص: 482

- 
- 1 . وسائل الشيعة 23 الباب 10/1 من كتاب النذر والعهد .
  - 2 . العروة الوثقى فصل الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين مسئلة 17 .

ايقاظ المستفاد من أدلة النذر (١) اعتبار رجحان متعلقه حين الامثال والوفاء لا حين النذر كما ان المعتبر في انعقاد العهد واليمين عدم المرجوحة . والرجحان المعتبر في انعقاد النذر أعم كما سبق من الديني والدنيوي ويجوز تعلقه بالفعل كما يجوز بالترك كنذر ترك شرب السجائر والتدخين إذا كان في حقه رجحان لا ما إذا يتضرر بتركه دون فعله . وعلى هذا فيصح نذره إذا كان في الواقع متعلقه راجحا حين العمل سواء كان معتقدا حين النذر بالرجحان أو لا بل حتى إذا اعتقد عدمه ضرورة عدم اعتبار القرابة في أصل انعقاد النذر كي يشكل تحققها في صورة العلم أو اعتقاد عدم الرجحان . نعم اختلفوا في اعتبار القرابة حين الامثال وذلك أمر آخر كما انه إذا كان حين العمل مرجحا دون وقت النذر بل كان وقته راجحا فالنذر ينحل لانكشف عدم انعقاده من أول الأمر بتحقق المرجوحة حين العمل وما ذكرنا من اعتبار الرجحان في متعلقه حين العمل فانما هو باعتبار نفسه وإن فعله راجح أو تركه بالنسبة إلى الطرف الآخر لا باعتبار أمر آخر .

وبالمقاييسة إليه فإنه قد يكون حينئذ مرجحا مع انعقاد النذر كما اذا نذر الصلاة في مسجد من مساجد النجف الأشرف مثلاً فإنها بالنسبة إلى الحضرة العلوية على مشرفها آلاف التحيّة والثناء مرجوحة لو لم يصدق العندية حتى في مساجده كما استظهروه بعض وإلا ففترض انه نذر عملاً مرجحا بالنسبة إلى أمر آخر دينا أو دنيوياً فإنه لا اشكال في صحة النذر وانعقاده في هذا المورد لعدم اعتبار الرجحان بالنسبة إلى الغير بل إنما هو بالنسبة إلى طرفي نفسه وانه يتعلق النذر بالطرف الراجع اما دينا أو دنيوياً كما عرفت .

## اعتبار رجحان المنذور وقت العمل

ص: 483

---

- 1. وسائل الشيعة 23 الباب 8 من كتاب النذر والعقد .

وعلى هذا إذا صادف الوفاء بالنذر واجبا آخر أهم فلا يوجب ذلك عدم انعقاده وانحلاله بل يقدم الأهم على الوفاء بالنذر معبقاء مصلحة الوفاء على حالها حيث انه لم يعتبر في موضوع النذر عدم وجود مزاحم أقوى بل موضوعه كون متعلقه راجحا فإذا كان كذلك فينعقد النذر ويوجب الشارع الوفاء بالنسبة إليه لمصلحة في ايجاب الوفاء غير ما في المتعلق بل هذا الحكم المجنوع من قبل الشارع بایجاب الوفاء بمتعلق نذرته فيه مصلحة داعية لجعل الحكم على طبقها . فحينئذ في مورد المزاحمة إنما تتحقق بين مصلحة الوفاء بالنذر وذاك المزاحم كما في ساير موارد المزاحمة ولم يؤخذ في موضوع النذر القدرة الشرعية لعدم كونه حكما ابتدائيا من الشارع بل ربما ورد في بعض الأخبار<sup>(1)</sup> النهائي عن النذر بالشاق لكنه ارشادي . نعم للمحقق النائي قدس سره<sup>(2)</sup> كلام في كون القدرة المأخوذة في النذر شرعية بدعوى عدم تعلق نذرته وقصده بما لا يكون مقدورا له وحينئذ فالقدرة كالموضوع بالنسبة إلى النذر لكون موضوعه الأمر الراوح الذي يكون مقدورا في حق النادر حسب اختياره ذلك لأنّه في لسان الدليل كذلك بل لما ذكر من عدم تعلق القصد إلا بالمقدور . وعليه إذا لم يكن له قدرة على ذاك المتعلق فلا يكون النذر منعقدا بل لا مصلحة فيه ولا خطاب . لأنّك قد عرفت أنّ القدرة التكوينية التي تعتبر في موضوع النذر ولو حسب قصد النادر لا تنسلب بالمزاحمة لواجب آخر كي يكشف عدم وجود المالك وانحلال النذر حينئذ بل له القدرة تكوينا المصححة لانعقاد النذر .

### استدلال المحقق النائي على كون القدرة في النذر شرعية

ص: 484

- 
- 1 . وسائل الشيعة 23 الباب 6/1 - 2 - 3 من أبواب النذر والوعيد .
  - 2 . فوائد الأصول 1/330 .

نعم لا ينعقد بما لا يكون مقدورا بالمرة ولو مع العسر والمشقة وإنّا مع القدرة عليه ولو كان عسراً فيجب الوفاء لانعقاد النذر والنهي المذكور سابقا ارشادي إلى عدم ايقاع نفسه في المشقة لا أنه أخذ عدم المشقة في صحة انعقاده موضوعا أو شرطا وإنّا فلا ينعقد . وحينئذٍ فإذا كان العمل في حدّ نفسه راجحا فالمحاكمة لواجب أهم أو مطلقا لا توجب مرجوحته في حدّ ذاته فالنذر ينعقد ولو مع الاستطاعة غاية الأمر عدم قدرته على الجمع بين الخطابين وقلنا انه لم يؤخذ في صحته وانعقاده رجحانه حتى بالنسبة إلى الأمر الخارجي فإنه يصح ولو كان مرجحها بالنسبة إليه كما إذا نذر صوم جمادي ولا ينذر صوم شعبان مثلاً الذي هو أفضل . وما يقال من أخذ القدرة فيه إنّما هو القدرة العرفية على ما ذكره المحققانائي وإن لم يلتزم بذلك بل راجعه إلى القدرة الشرعية إنّك عارف بفساد ذلك لما تقدم من ان القدرة الشرعية عبارة عن أمر آخر وراء القدرة العقلية وانزل منها كما في موارد التكاليف اليسيرية التي لا تكون عسرة فان القدرة الكذائية التي لا تكون عسرة إنّما هي تعديّة شرعية وإنّ فالقدرة العقلية لا معنى لاعتبارها في الخطاب وملأه على ما أشرنا إليه لعرضها في رتبة الخطاب دون المتعلق ولذا صحي لـنا اطلاق المادة دون القدرة الشرعية فانها مع فقدها لا كاشف للملك حيث انه يكون هو الأمر ومع عدم القدرة لا أمر فلا كاشف بل لا ملك مع عدم القدرة العرفية وباب النذر ليس كذلك بل قصد النادر ونذره في رتبة عروض الخطاب على المتعلق الموجب لاعتبار القدرة عقلاً وقيح مع عدمها الخطاب ولا ربط لذلك بالقدرة الشرعية التي يعبرها الشارع .

ثم إنّ هذا المتعلق الذي في مرحلة عروض النذر له الموجب لكونه مقدوراً يكون موضوعاً لخطاب الشارع بالوفاء به فتدبر جيداً.

توضيح وتمكيل: لا إشكال في أنه إذا قلنا أنّ القدرة المععتبرة في النذر شرعية أو لم نقل ولكنه استفينا اشتراط ايجاب الوفاء بالنذر وبعبارة أخرى الوفاء يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية عدم الوجوب والملك إذا لم تكن القدرة حاصلة . إلاّ أنه لا يخفى أن معنى القدرة الشرعية لو قلنا بها أن قصد النادر لا يتعلق

إلاّ بما هو المقدور والشارع يوجب الوفاء بالنذر الذي موضوعه المقدور ولكن القدرة ليست هنا إلاّ عقلية لعدم تعلق القصد إلاّ بما يكون مقدوراً كذلك . فإذا لم

يكون مقدوراً فالنذر لا ينعقد ويكون منحلاً . والعبرة بحال الوفاء لا بحال النذر فلو

كان مقدوراً حين الوفاء انكشف انحلاله من أول الأمر وليس العلم بالقدرة شرطاً لصحة النذر ولا العلم بالخلاف مصرّاً بانعقاده فالقدرة المععتبرة في النذر تصحّ بما ذكرنا وإلاّ فالشارع لم يستلزم في ذلك القدرة ولو شرط لا يكون شرعاً بل يكون ارشاداً إلى حكم العقل .

نعم على ما ذكرنا يكون فرق بين القدرة المععتبرة في النذر حسب عدم تعلق نذرها إلاّ بما هو المقدور وبين القدرة المععتبرة في متعلقات التكاليف فإنّها في الأول

دخيلة في الموضوع دون الخطاب إلاّ من باب المتابعة . وأماماً في متعلقات التكاليف فالقدرة إنّما تكون شرطاً في رتبة عروض الخطاب . وبهذا اللحاظ صحّ لنا دعوى اطلاق المادة والتمسّك بصحة العبادة وغيرها إذا ابتنىت بالمزاحم ولو كان أهمّ وإنّ فعلى ما ذكروا لازمه عدم تحقق هذه الشمرات إذ أخذت القدرة الشرعية في موضوع الخطابين ومع عدم تتحقق القدرة فلا ملك كما انه اذا ابتنى

### بعض الاشكالات على المحقق النافيني

ص: 486

بالمزاحم فلا يمكن الامر بالضد لاستحالته الا انه يقتضي الامر بالضد عدم الامر بالضد الآخر . لكن صحة المزاحم لو أتى به في صورة المزاحمة إنما هو لكشف المالك ومع تقيد موضوعه وملاكه بالقدرة الشرعية التي يفسرونها بالمعنى المركب من الامور الوجودية كالزاد والراحلة والعدمية كعدم الابتلاء بالمزاحم أو الأهم فكيف يمكن كشف المالك بل ينكشف عدمه . وحينئذٍ فلو أتى بالحج في صورة المزاحمة لواجب آخر أو أتى بمالك الواجب فلا يصح أحد منهما أو خصوص ما أخذت القدرة الشرعية في موضوعه لعدم المالك . بل إنما يصح تصوير المزاحمة إذا كان المالكان موجودين محققين وبتحقق أحدهما لا ينعدم موضوع الآخر .

وحينئذٍ فمقام للمرجحات وبدونه لا تصح المزاحمة وإن قيل فإنما هو تجوز . وهذا أيضاً أحد الاشكالات الواردة في المقام على المحقق الثاني من يجعل أحد المرجحات القدرة العقلية في قبال المشروع بالشرعية التي استنتج منها التفصيل عدم وجود المالك للثاني مع ذلك وقد عرفت عدم اشتراط الحج بالقدرة الشرعية التي يريد بذلك عدم ابتلائه بالمقدور بالقدرة العقلية بل ذكرنا الله

لا يمكن تعلق الخطاب بغير المقدور بالقدرة العقلية فهذا أمر ساري في الجميع والامور الآخر إنما هي قيود الموضوع وحدوده التي بدونها لا يتحقق الموضوع وبتحققه يتتحقق الخطاب . فإذا زاحم امثال هذا الخطاب خطاب واجب آخر بعد تحقق مقتضيه وملاكه فيكون مقام الترجيح بما ذكرنا من المرجحات . فان كان الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية فلازمه في صورة الابتلاء بالمزاحم وترك الحج عدم استقرار الاستطاعة لو كان قد زالت بالنسبة إلى السنة الآتية كما انه لو أتى به

في هذه السنة فلازمه عدم كفايته في صورة بقاء الاستطاعة إلى السنة الآتية لعدم وجود ملاك الواجب فيه لاشتراطه بعدم المزاحم مع انه كان مبتلىً به كما انه إذا فرض ان الحجّ يستلزم فوت صلاة في الوقت ان لم نخدر في المثال وإنّ فمثال آخر لحفظ النفس ولوفرض ان الحج يكون أهم منه وذلك لأن الأهمية إنما تقييد في ما إذا كان الملاك في الآخر موجودا متحققا لا بدونه . مع انه لا يظن بهم الالتزام بهذه الأمور بل الأمر في مثل هذه الموارد كساير موارد المزاحمة في امثال الملاكين والخطابين بما ذكرنا .

والحاصل: إنما تتحقق صورة المزاحمة في ما إذا كان كل من الخطابين يصلح شاغلاً عن الآخر بعد تحقق مقتضيهما وبدونه لا مزاحمة. والحج أيضاً من هذا القبيل كما ان النذر عرفت حق الكلام فيه وليس القدرة المعتبرة فيه من ناحية قصد الناذر فيه إلا عقلياً فلو فرض موافقة المحقق النانيني في تسلیم ما ذكر وقلنا

آخـر لعدم الـمـلـاك فـيـهـلـ الـقـدـرـ إـنـماـ تـكـوـنـ عـقـلـيـةـ وـمـاـ لـيـتـعـلـقـ بـهـ قـصـدـ النـازـرـ إـنـماـ هـوـ مـاـ لـيـسـ بـمـقـدـورـ عـقـلـاـ

فإذا كان مقدوراً تكويناً فالملائكة محققٌ فيه وحينئذٍ فيمكن مزاحمته لخطاب واجب آخر ولا وجه لترجيح ذلك بكون قدرة النذر شرعيةٌ وملائكة أو خطاب الواجب الآخر مذهبٌ ومعدّم لموضوع النذر.

نعم . يمكن أن يأخذ الناذر في موضوع ندره عدم المزاحمة بواجب آخر وحينئذ فلا يجب عليه عند المزاحمة لعدم حصول شرطه وذلك غير مسئلة انعقاده وتقديمه واجب آخر عليه كما لا يخفى . وكذلك لم يؤخذ في موضوع الندر

## **لـاحظ الأهمية في تزامن الواجبين**

وإنعقاده عدم استلزماته لترك واجب أو فعل حرام بل الذي أخذ عدم انعقاده على ترك الواجب وفعل الحرام وكذلك لزوم الرجحان الديني أو الديني في انعقاده فالضابط في مورد تزاحم الواجبين ملاحظة الأهمية بعد ما ذكر من المرجح الذي لم يكن به اشكال . والدين مقدم على كل شيء . أرشد إلى ذلك بعض أخبار [\(1\)](#) التقيّة وانه لا يستلزم فسادا دينيا ولذا حرم التقيّة المحقق الكركي قدس سره وأفتى بحرمتها واستشكل عليه معاصروه من العلماء وأوجب ذلك قتل نفوس كثيرة كما انه إذا أدى الحجّ إلى ترك الصلاة فلا بدّ من ملاحظة الأهمية والأهمية لعلّها للحجّ

لما ورد من انه افضل ولو باعتبار استعماله على الصلاة . لكنه مجرد فرض إذ لا أقل من القدرة على الصلاة الاضطرارية فلا يتصور ما إذا دار الأمر بينه أي الحج وترك الصلاة في الوقت عمدا . نعم يمكن فرض الكلام في مثل حفظ النفس وأكل الميتة بمقدار ما تسد به الضرورة حتى ميتة المؤمن وأماما مثل النبي والوصي فلا يجوز ولو يلزم فوت وموت عدّة كثيرة بل يجوز في مثل هذا المورد أكل لحم الخنزير فضلاً عن لحم بدنه للضرورة . كما يمكن الخدش فيكون لزوم النوم المستوعب للوقت اللازم من الشروع في امتحان واجب كالحج طرف الدوران لعدم الحرمة أو الذهاب إلى مجلس يضطر إلى الجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر بناءً على حرمتها كما ورد بذلك عدّة<sup>(2)</sup> أخبار أو الأكل منها لعدم حرمة الذهاب وكذلك عدم حرمة المضططر إليه حفظاً للنفس على اشكال في ذلك يظهر بالتأمل .

فذكّلة وتميّم: لا يخفى أن القدرة المعتبرة في النذر شرعية بالمعنى الذي ذكرنا إلّا أن القدرة الشرعية المعروفة في السنة للطلاب يراد بها ان الشارع اعتبر

489: ص

- 1 . وسائل الشيعة 11 - 16 الباب 25 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
  - 2 . وسائل الشيعة 25 الباب 33 من أبواب الأشربة المحرّمة .

مضافاً إلى القدرة العقلية التي هي شرط في مطلق التكاليف ولا يعقل بفأقدتها التكاليف في امة من الامم وإلى اليسر الذي يشتمل عليه جلّ التكاليف بل كلّها بالنسبة إليها أموراً خاصةً فإنه لا إشكال في عدم جعل الحرج في الدين وإن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر لكن مع ذلك لا يجب الحجّ على من قدر عليه معاشرة أو يمسكه تحصيل مؤنته في الذهاب والآيات مع بقاء الكفاية في الرجوع ولكنّه ليس موجوداً عنده ما به يحجّ بأن يصير قائداً أو سائقاً أو معيناً لسائق السيارات مثلاً فالشارع اعتبر في وجوبه مضافاً إلى السير فوراً أموراً آخر وإنما القدرة الشرعية التي هي عبارة عن اليسر وعدم جعل الحرج في التكاليف لا يختصّ بباب الحجّ بل في كلّ التكاليف إنما يكون طبعه عسرياً وحرجاً كالجهاد كما ان القدرة العقلية أشرنا مراراً إلى دخلها مطلقاً في التكاليف لاستحالة الخطاب ومطالبة العاجز عقلاً.

وأمّا الرجوع بالكفاية فقد وقع فيه الخلاف كما وقع الخلاف في الضابط لههل هو بمقدار قوت يومه عند الرجوع كما قيل أو أزيد أو ما يحفظ به ماء وجهه وليس في الأمور المعتبرة في وجوبه أمر آخر.

كما ان النذر أيضاً كذلك على ما ذكرنا ولم يعتبر في موضوع الحج عدم مزاحمته لواجب آخر.

نعم إذا زاحمه واجب أهم ف يقدم ذاك الأهم كما إذا توقف حفظ نفس محترمة أو عرض أهم من الحجّ وعليه يحمل ما ورد في جواز تركه لعذر وإنما فلو تركه لأمر مباح أو واجب لا يبلغ أهميّة الحجّ فلا.

وحيثـٌ فإذا تركه بعد حصول موضوعه فيكون الحج بذمته لكن لا يمكن

سريان الاضطرار إلى ترك الشيء في جميع الموارد موجباً لسقوطه ودوران الأمر بينه وبين غيره . بل ربما لا يكون لشيء دخيل في مركب دخل مطلق ولذا يسقط عند الضرورة وعدم التمكّن وآخر يكون له ركيبة مطلقة فإذا اضطرب إلى تركه فلا يسقط بل في الحجّ إذا اضطرب إلى ترك الوقوف بعرفات ولم يدرك المشعر فيكون ممّن فاته الحجّ لا ان الساقط هو الوقوف والباقي هو المأمور به لأداء الاضطرار إلى ترك الوقوف إلى الاضطرار إلى ترك أصل الحجّ الذي للوقوف دخل مطلق فيه .

وحيثـ لا يجب عليه باقي أعمال الحجّ وفي بعض الصور يكون عليه الحجّ من قابل وعلى ما ذكر فإذا نذر ندراً انحلالـاً بالوقوف بكرباء وزيارـة عـرفة الحـسين عليهـ السلام واتفـقـ في بعضـ سنـيهـ حـصـولـ شـرـايـطـ وجـوبـ الحـجـ وـتـنـجـزـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ فيـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ والنـذـرـ ولاـ يـمـكـنـهـ اـتـيـانـ كـلـيـهـمـاـ لـعـدـمـ قـدـرـتـهـ معـ اـنـ مـوـضـعـ كـلـيـهـمـاـ صـارـ فـعـلـيـاـ .

فلا بدّ من تقديم الأهم لا ان النذر يكون منحلاً من أول الأمر وتشخيص الأهمية لا يمكن إلا ببيان الشارع . فهل يمكن استفادة أهمية الحجّ من وجوبـهاـ الفـوريـ وحرـمةـ التـسوـيفـ الذيـ هوـ منـ الذـنـوبـ العـظـامـ وجـواـزـ السـفـرـ فيـ الصـومـ اختـيـارـاـ حتـىـ إذاـ نـذـرـ غـایـةـ الـأـمـرـ يـكـونـ حـنـثـاـ فيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـلـاـ يـمـكـنـ التـعـدـيـ عنـ مـوـرـدـ جـواـزـ النـذـرـ فـيـ الصـومـ اختـيـارـاـ كـشـفـ أـهـمـيـةـ غـيرـهـ عـنـ الدـوـرـانـ بلـ لـابـدـ منـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ كـمـاـ لاـ يـمـكـنـ استـفـادـةـ اـنـ الـحجـ أـهـمـ مـنـ النـذـرـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ (1)ـ مـنـ اـنـ إـذـ نـذـرـ صـومـ كـلـ يومـ خـمـيسـ فـاتـقـقـ يومـ خـمـيسـ فـصـارـ

## لزوم تقديم الأهم

ص: 491

---

1- . وسائل الشيعة 7 - 10 الباب 1/6 من أبواب الصوم المحرم والم Kroh لكن متن الرواية رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة كل جمعة دائماً ما باقي وأخرها يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله و23 والباب 1/10 من أبواب النذر والوعيد .

عيدا انه يقضى ذلك اليوم وكذلك في بعض الموارد الآخر وإن كان لو لا النص لقلنا بانحلال النذر في اتفاق يوم الخميس مثلاً يوم عيد .

والحاصل انه وإن أمكن دعوى أهمية الحجّ عند الدوران بينه وبين النذر لكنه لا يصل إلى حد القطع والجزم واعترف سيدنا الاستاذ قدس سره (1) بعدم العثور فيما تتبع على شاهد أهمية الحجّ من النذر .

وكيف كان فقد عرفت عدم أخذ قيد عدم المزاحمة بواجب آخر في موضوع النذر ومتعلقه إلا الرجحان في طرف النذر بالنسبة إلى طرفه الآخر من الفعل والترك لا بالنسبة إلى أمر آخر فلا يمكن القول بانحلال النذر بترك شرب السجاير إذا استلزم مثلاً عدم القدرة على اسماع جواب السلام الواجب وذلك لعدم الدليل على اشتراط عدم استلزم النذر ترك واجب . بل إنما الشرط الرجحان الفعلي حين العمل في متعلق النذر فما ذكره في العروة (2) فيباب الحجّ مما يظهر منه اشتراط وجوب الحجّ بعدم المزاحمة فيه ما فيه كما عرفته مقصّة لا فحينئذ ليس المناسك إلا الرجوع إلى المرجحات وما هو المفید منها مستلة الترجيح بالتعييني والتخييري بل هي في الحقيقة خارجة عن الترجيح لعدم المزاحمة ضرورة ان المزاحم في مثل وجوب الازالة الفوري والصلة في الوقت خصوص الفرد الذي يفوّت الوقت بتركه وإلاّ ففي أول الوقت وسعته لا يزاحم الازالة للصلة ولا العكس بل في أوله الازالة تراحم الفضيلة ولا معنى لمزاحمة المستحب للواجب .

ص: 492

- 
- 1 . لكن لعله من الواضحات أهمية الحجّ بالنسبة إلى النذر .
  - 2 . العروة الوثقى فصل شرایط وجوب حجّة الإسلام مستلة 65 .

فمثال الازلة والصلاحة ليس على اطلاقه ففي السعة يكون كالتعييني والتخييري.

نعم في الضيق يكون من تزاحم الواجبين اللازم مراعاة الأهم كما في الحجّ اذا زاحم واجب آخر عند آخر رفة لا يمكن درك الحج إلا بمحاصبتهما فان علمنا أهمية الحج من النذر فهو والا فيشكل الأمر بتقديم الحج اذا لم نتحمل اهميته بل نتخيّر كما ان على ممثلي القوم من اشتراط الحج بعدم المزاحمة لمشروعه بالقدرة العقلية أو عدم استلزماته ترك واجب آخر وكذلك في النذر لا يتحقق خطاب كلّ منهما لعدم حصول موضوعه .

نعم إذا حصل واحد لتقدم زمانه استلزم لعدم تحقق موضوع الواجب الآخر كما إذا تقدم زمان الحج أو النذر مثلاً فالأقدم زمانا هو المقدم ولكن خارج عن صورة التزاحم لعدم تحقق واجبين . وحيث ان المطاردة من الجانبيين بالنسبة إلى استلزم ترك الواجب الآخر فلا يمكن تتحقق وجوب كليهما .

نعم واحد منهما موضوعه متحقّق إما تعينا أو تخيرا شرعاً لا عقلياً ولا عبرة بسائر المرجحات عندنا حتى مسئلة البدل وما لا بدل له لأنّه ربما يكون ما له البدل أهم كما في الطهارة المائية اذا زاحم طهارة الساتر التي لا بدل لها وكذلك

مسئلة التعييني والتخييري في الحقيقة خارجة عن مورد التزاحم والترجيح وكذلك لا أصل للقدرة العقلية والشرعية . نعم إنما يفيد خصوص الأهمية كبروياً الا ان تشخيص الأهم في موارد الدوران لا يمكن بالقياسات والاستحسانات والوجوه الاعتبارية ولا بد من الانتهاء إلى قول المعصوم عليه السلام كما ان المقدم مقدم ليس مرجحا على اطلاقه بل ربما يقدم المؤخر لركيته كما إذا دار الأمر بين قيام حال قبل الرکوع وحال القراءة مثلاً .

### الاشكال إذا لم نعلم الأهمية

ص: 493

نعم في غيره يكون المقدم مقدماً لتحقيق موضوعه وعدم انتظار شيء آخر وبعد اعجز فليجلس كما اذا قوى فليقيم فتدبر في أطراف ما ذكرنا

تتمّة البحث: أشرنا مراراً إلى عدم امكان تشخيص الأهم من المهم لا من الأدلة الشرعية وإنّ فلا طريق إلى ذلك غيرها ولا اشكال في تقدم حفظ النفس على كلّ تكليف الزامي واجب أو حرام سوى ما استثنى كما إذا توقف حفظ نفسه على التعدي إلى بدن أمّام أو نبي ووصيّ ولو ميّتا فلا يجوز للنص [\(1\)](#) وأما في غير ذلك فلا اشكال فيجوز أكل لحم الخنزير لحفظ النفس .

هذا في التكاليف الاستقلالية أمّا التكاليف المركبة كالصلوة والحج وأمثالهما فإذا توقف حفظ النفس على ترك الصلاة حتّى بمقدار صلاة الغرقى والحريق فلا شبهة في لزوم تقديم حفظ النفس على حرمة ترك الصلاة وكما إذا اضطُرَّ في الحج لحفظ النفس إلى ترك الوقوف بعرفة فإنه تارة يمكن فعل التقية وحصول الغرض منها بموافقتهم في اليوم الثامن (من ذي الحجّة فلا اشكال) واخرى يتوقف على ترك الوقوف بعرفات في اليوم التاسع وإنّ فإذا وقف يقتل . فهذا تارة يكون الاضطرار إلى ترك قيد أو جزء أو شرط في مثل هذه المركبات الارتباطية وتركها موجباً لغواط ذلك المركب لكون هذا المضطر إلى تركه ركناً فيه وله دخل مطلق في جميع الأحوال حتّى حال الاضطرار فلا اشكال في انه يكون مضطراً إلى ترك أصل العمل لا إلى خصوص هذا القيد . واخرى لا . بل ليس لما اضطُرَّ إلى تركه

ص: 494

---

1- لعله يستفاد من مرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في المصباح عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الأولى من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين ويشربه وفي الثانية من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكائماً أكل من لحومنا إلخ . وسائل الشيعة 230/24 الباب 59 من أبواب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام .

دخل كذلك . فحينئذٍ إذا كان يسقط بالاضطرار فيسقط والباقي هو المأمور به .

والحاصل انه لا مجال لجريان قاعدة الميسور في كل مورد بل مخصوص بغير الصورة الاولى كما في ما نحن فيه من مسئلة الحج فان الأدلة متطابقة على فوت الحج بفوت الوقوف بعرفة .

نعم إذا أمكنه درك الوقوف بالمشعر الحرام ولو اضطرارياً قبل الظهر فيقوى الاجتزاء ولو لم يدرك الوقوف بعرفات لكنه في خصوص المصدود الذي اطلق بما لا يمكن درك غير ما ذكر فإذا لم يدرك هذا المقدار وفي الطريق صار مصدودا فتارة يمكنه الوصول إلى المواقف قبل فوت الوقت واتفق انه لم يصل فهذا يكون ممّن فاته الحج ووظيفته التحلّل من احرام حجّه بعمره مفردة إما قهرا أو بالنيّة ولا بد في تحلّله من الـحرام من اتيان طواف النساء وغيره مما له الدخل في الخروج من الـحرام حتّى ان صلاة الطواف لها دخل في حلية النساء له . فإذا كان الحج مستقرا في ذمته من سابق يحج من قابل وإلا فلا وادعى سيدنا الأستاذ قدس سره

استفاده ذلك من النصوص (1) الواردہ في المصدود . لأن الصد ليس مختصا بما إذا يمنع في الطريق بل يشمل ما إذا منع من الوقوف ولو لوجوب حفظ النفس المتوقف على تركه . واخرى لا يكون مدركا فلابد من الذبح في مكانه وليس كذلك من نام أو نسى فإنه يستقر عليه الحجّ وعلىه الاتيان من قابل . ففرق بين باب التقيّة وغيرها فيها بمقتضى القواعد لابد من الالتزام بكون الحج في ذمته لعدم تقيد موضوعه بعدم المزاحمة بالأـهم لكنه لمكان خصوص المصدود قلنا بتقيد موضوعه وغير ذلك من ما تقدّم آنفا بخلاف سائر الأبواب فإنها على مقتضى القاعدة الأولى من

## لو صار مصدوداً عن الوقوف بعرفات

ص: 495

---

1- . وسائل الشيعة 9 - 13 الباب 1 - 8/6 - 3 - 4 من أبواب الاحصار والصدّ .

وجوب الاتيان في السنة التي يتمكن .

نعم لو قلنا في فرض ترك الوقوف تقية بتزيل اليوم الثامن منزلة يوم عرفة فلا إشكال في كون ادراكه مجزياً لكنه لم يثبت سواء كان عالماً بكونه هو اليوم الثامن أو في صورة الجهل لعدم دلالة رواية أبي الجارود<sup>(1)</sup> وورود الاشكال عليها من جهات . منها من ناحية السند .

ثم ان ما ذكرنا من القاعدة في المتزاحمين من لزوم الأخذ بالأهم وترك المهم وعدم العبرة بسایر المرجحات المذكورة عدى مسئلة التعيني والتخييري التي أخرجاها من صورة المزاحمة هو الميزان في جميع الأبواب ودوران أمر قدرة المكلف بين صرفها إلى أحد التكليفين فإذا تعين كون أحدهما أهم فلا اشكال وإنما كان كلاهما متساوين من ناحية الأهمية أو احتمالها فلا اشكال أيضاً في التخيير .

أما إذا احتمل أهمية أحدهما دون الآخر فتارة يكون المبني في هذا الباب هو التخيير الشرعي فيرجع النزاع إلى مسئلة البراءة والاشغال من جريان البراءة في التعينية وإنها مجعلولة ومجهولة وفي رفعها منه دون التخييرية لعدم كون المنة في رفعها لاقتضائها السعة بخلاف التعيني المقتضي للضيق ولو كانت التخييرية أيضاً مجعلولة ومجهولة إلا أن عدم المتن في رفعها كاف في عدم جريان البراءة فيها وهذا بخلاف ما إذا قلنا بكون التخيير حكماً عقلياً في صورة التساوي لكونه في مقام الامثال دون ما إذا كان شرعاً لكونه في مقام اشتغال العهدة الجاري فيه الوجهان فحينئذ لا محيسن لا محيص من الاشتغال واتيان محتمل الأهمية للقطع بفراغ الذمة

ص: 496

---

1- . وسائل الشيعة 7 - 10 الباب 57/7 من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

باتيانه سواء كان في الواقع أهم أو مساوياً للآخر المهم بخلاف ما إذا اقتصرنا على اتيان المهم فلا تقطع بفراغ العهدة المتىقн اشتغالها المحكم بحكم العقل بالفراغ القطعي فتدبر<sup>(1)</sup>.

ايظاظ: لابد في الترجيح في مورد المزاحمة كونه بالمرجح الذي يستقل العقل بكونه موجباً للترجح ومرجحاً أو ان الشارع جعله مرجحاً والا اذا لم يكن أحد هذين النحوين فلا يمكن الترجح بالمرجح الاعتباري الذي لا يستقل

## كلام سيدنا الاستاذ المحقق المدقق السيد يحيى المدرسي

ص: 497

1-. تنبية: يتعلق بمسئلة النذر والحج . قال سيدنا الاستاذ المحقق المدقق السيد يحيى المدرسي اليزيدي قدس سره بأنّ الحج مشروط بالقدرة الشرعية بدعوى ظهور الآية الشرفية في وجوبه على من استطاع المستفاد من الاستطاعة عدم اشتغال ذمته باتيان واجب آخر في اوقات الحج فإذا فرض انه نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة فلا يستطيع الحج لعدم القدرة الشرعية المأخوذة في الآية ولا يستفاد من الأخبار الواردة في بيان الاستطاعة . وانها الزاد والراحلة وغيرها انها في مقام الحصر من جميع الجهات فاطلاق الآية بظهورها في لزوم المقدورية بحاله كما ان النذر مشروط بالقدرة الشرعية بوجهين: أحدهما ان الناذر على ما ذكرنا في مبحث الشروط في البيع لا يتعلق قصده بل التزام كلّ ملتزم إلا بالمقدور ويستحيل تعلق الالتزام بما لا قدرة عليه . والثاني انه ورد في بعض الأخبار انه لا يجوز تقويت قدرته على متعلق النذر قبل حلول وقته والجمع بين هذين يقتضي اشتراط النذر في الانعقاد الى القدرة الشرعية وفي البقاء وعدم الانحلال إلى القدرة العقلية فحينئذ يقدم على الحج اذا كان سببه مقدماً كما ان الحج يقدم إذا كان سببه مقدماً أمّا إذا تقارنا فتارة يكون حكم أحدهما بالوجوب في رتبة موضوع الآخر فكما إذا تقدم ذلك المقدم الحكم فهو المقدم كما إذا حصل الاستطاعة في رتبة وجوب الوفاء بالنذر فحينئذ لابد من تقديم النذر . وأمّا إذا حصل الموضوعان أي الاستطاعة في الحج والنذر المتعلق بما يقدر عليه في رتبة واحدة فيكون مورد التزاحم لتوارد الحكمين على قدرة المكلف ولكنه كان بصدق بيان تقديم النذر أيضاً وعدم تصوير هذا الفرض . ولا يخفى ان مجرد عدم القدرة في موضوع النذر باختيار المكلف وقصده لا يجعله مشروطاً بها شرعاً فهو من هذا حيث كالمارات التي يقولون انها مجعلة في ظرف الشك بخلاف الاصول فان موضوعها الشك .

العقل بكونه مرجحاً ولا ان الشارع حكم بذلك . فاذا علمنا من الأهمية في نظر الشارع كونه أقدم من الآخر فلا إشكال . كما انه يمكن كشف الأهمية من كثرة الثواب والآثار المترتبة عليه دون الآخر ولا اشكال في تقدم الأهم على المهم سواء في نظر الشارع أو العقل إلا لابد في ذلك من الكشف .

وقد ذكرنا بعض الوجوه الممكنة لكشف الأهم منها لكنه إذا لم نعلم الأهم والمهم بل علمنا بتساوي المتزاحمين في المالك أو احتملنا أهمية كليهما وكان الاحتمال فيهما سواء فحينئذ لا اشكال في تخير المكلف لايهم شاء وترك الآخر إنما الاشكال والكلام في كون هذا التخير شرعياً أو عقلياً فاختار طائفه ممن تعرض للمسألة التخمير الشرعي كما انه اختار جماعة اخرون كونه عقلياً .

دليل الأول ان الاحتمالات أربع في مورد تراحم التكليفين في قدرة المكلف بحيث لا يمكنه جمع كليهما في الاتيان . فانه اما أن يتركهما معاً كما انه لا

يمكنه الاتيان بكليهما أو لا يكون حكم بالنسبة إلى هذا ولا إلى ذاك بل يسقطان معاً أو يجب عليه فعل أحدهما بعينه دون الآخر وهذا ترجيح بلا - مرجع فيبقى الاحتمال الرابع وهو كونه مخيّراً بالنسبة إليهما فحينئذ لابد أن يكون الحكم المجعل من الشارع هو التخمير الشرعي .

ودليل من يختار التخمير العقلي هو ان في صورة المزاحمة وإن لم يكن للخطابين اطلاق إلا ان ذات الخطاب موجود بل لا يمكن اطلاق ذات الخطاب بالنسبة إلى اتيان متعلقه وعدهمه أو كونه مقيداً بحالٍ ضرورة عدم امكان وصول الخطاب وحكمه بالنسبة إلى الرتبة المتأخرة وهي رتبة متعلقه بل لابد في ذلك منكون الخطاب بالنسبة إلى امثال المتعلق وعدهمه لا مطلقاً ولا مقيداً . بل يستحيل

## التخمير عقلي أو شرعي

ص: 498

حتى بنتيجة الاطلاق والتقييد . فحينئذ إنما يقتضي الخطاب بذاته حال المزاحمة كما ان الأمر في الخطاب الآخر أيضا كذلك فحيث ان الخطابين باقتضاء ذاتهما يشملان صورة المزاحمة وإنما المزاحمة تمنع من امكان امثال كليهما فلا مزاحمة في أصل ذات الخطاب بل إنما هو في شموله حتى صورة المزاحمة .

فحينئذ حيث لا يقدر فيحكم العقل الحاكم في مقام الامثال بالنسبة إلى الذي لا يقدر على اتيان كليهما ويصبح مطالبته بما هو عاجز عنه بالتخير لأن الملاك فرضنا كشفه من الأمر حسب ما تقرر في المباحث السابقة وهذا أي اقتضاء ذات الخطاب أحد ركني الترتب الذي سيجيء إن شاء الله ويفتهر هناك وجه دعوى بعضهم ضرورة الترتب ودعوى خصميه استحالته وان الدعويين مبنيان على تسليم هذه المقدمة وعدم تسليمها .

وعلى كل حال فلا مزاحمة في مادتي الافرق بالنسبة إلى المتزاحمين كي يسقط أصل الخطاب فدعوى عدم انطباق طبيعة الصلاة بما هي مأمور بها في فرض مزاحمتها لفرد من الصوم مثلاً على هذا الفرد كما انه لا ينطبق طبيعة الصوم بما هي مأمور بها على هذا الفرد المزاحم للصلاه وان في مورد المزاحمة لا أمر بكل واحد منها فاسدة .

نعم لو سلمنا هذه الدعوى فالنتيجة هي ما ادّعاه فإنه اذا لم تتطبق الطبيعتان اللتان تتحقق التزاحم في فرد من كلّ منهما على الفردين بما ان الطبيعتين مأمور بهما فاما أن يأمر بأحدهما دون الآخر بعينه فذلك الترجيح بلا مرجح أو لا يأمر بكلّ منهما فمخالف لمقتضى الملاك الذي يكون عدم الأمر خلاف الحكم لا انه مجبور بذلك بل لا يفعل وهو خلاف الحكم سواء في ذلك التكوينيات او الامور

التشريعية فلا يقى إلاّ الأمر التخييري كما قال القائل . لكنك عرفت ما فيه من الاشكال حيث ان المقام مقام الامثال والمزاومة إنما هي في اطلاق الخطابين المتزاحمين لا في ذاتيهما فلتذهب جيدا .

عود على بدء: قد عرفت انه إذا كان المتزاحمان متساوين في ما هو ملاك التقدم والترجح لأحدهما ويساويان في موجبات الامثال فهناك قولان . فطائفه من الاصوليين ذهبوا إلى التخيير الشرعي واخرون إلى التخيير العقلي . وقد ذكرنا في البحث السابق مدرك من يذهب إلى التخيير الشرعي بأن المكلّف قد فرض عدم قدرته على كليهما معا للمزاومة كما هو فرض الكلام فاما أن يأتي بأحدهما بعينه دون الآخر فذاك ترجيح بلا مردج أو لا يأتي بأحدهما وهذا أيضا لا وجه له بعد وجود الملك فلا بد أن يأتي بأحدهما تخييرا دون الآخر .

أما في ناحية الشارع فلا يمكن مخاطبة العبد بكليهما لقبها من العاجز كما انه لوجود الملك التام ولو في أحدهما لا يمكن الاهتمال في كليهما وايجاب أحدهما بعينه دون الآخر مع فرض تساويهما كما ذكرنا ترجح بلا مردج فنكشف بهذه المقدّمات من انه جعل حكما تخيريّا في مورد المتزاحمين من أول الأمر لا أنه جعل الخطاب في كليهما تعينا ثم صار تخيريّا بل حيث ان في الواقع كان المقام مقام مزاومة الواجبين في غير هذا المورد فالحكم إنما جعل تخيرا وهذا بناء على ان الساقط في مورد المزاومة هو أصل الخطابين لا اطلاقهما فان الساقط في الفرض الثاني لو كان هو الاطلاق فينتج حكما آخر وهو التخيير العقلي على اشكال كما سنبيّن .

وما ذكرنا واضح في ما إذا كان الخطاب والتکلیف في كليهما بنحو الانحلال

فالفردان المترادفان من الطبيعتين يتضمنهما ما ذكرنا من الوجوه ويستنتج منها كون التخيير حكما شرعاً في هذا المورد وأمّا إذا كانا معاً بنحو صرف الوجود فلا وجه للمزاحمة حينئذٍ كما ذكرنا في بحث الموقتات انه لا يمكن سعة الوقت بالنسبة إلى الواجب ولا ضيقه بل لابد من الانطباق وقلنا ان الوقت في مثل صلاة الظهر إنما هو صرف وجوده لا أنه من أول الوقت إلى آخره وإلا لابد من الاشتغال بالصلاحة الواحدة في تمام الوقت أو الاشتغال بصلوات كثيرة من أوله إلى آخره وهما فاسدان .

هذا كلّه لو كان الساقط عند المزاحمة ذات الخطاب وإلا فإن كان هو اطلاقهما فيكون التخيير عقلياً وله ثمرات اخر هكذا ذكره المحقق النائيني قدس سره لكن فيه اشكال لجريان ما ذكر في التخيير الشرعي بعينه هنا فإنه لا يمكن الالتزام بانطباق الصلاة المزاحمة للصوم بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم للصوم كما في الصوم لعدم القدرة على الجمع في الاعياد . فإن كان مراده قدس سره بسقوط أصل الخطابين في التخيير الشرعي يعني حتى في غير صورة المزاحمة فهذا لا يمكن الالتزام به ولا انه يدعى فيرجع النحوان إلى نحو واحد وهو سقوط اطلاق الخطابين لحال مزاحمة الآخر . فلا يكونان واجبين تعينين بل يرجعان إلى واجبين تخبيرين ولكن التعبير بالتخبييري أيضاً مسامحة بل واجبين مشروطين تعينين لا انهما صارا كذلك بل في مورد المزاحمة كذلك يكون من أول الأمر وذلك لقدرته على اتيان كلّيهما في ظرف ترك الآخر فحينئذٍ لابد من اشتراط وجوب كلّ واحد بترك الآخر على نحو الترتيب في الأهم والمهم على فرق بين الباقيين بأن في باب الأهم والمهم ربما يقال بكون الشرط لخطاب المهم هو

### الفرق بين سقوط اطلاق الخطاب أو أصله

ص: 501

عصيائه على منع فيه فإنه أيضاً كالمقام راجع إلى الترك وإن في باب الأهم والمهم إنما يكون الترتب في جانب خطاب المهم بخلافه في ما نحن فيه من المتساوين فالترتيب من الجانبين . والحاصل: أن عدم قدرة المكلّف على الجمع بين المالكين لا يوجب إلا رجوع الخطاب في مورد المزاحمة إلى خطاب مشروط في كلّ واحد بترك الآخر وإنه لا يجب في ظرف الاشتغال بالآخر على ما سيظهر وجه قيديّة الاشتغال حيث ان الضرورة تتقدّر بقدرها وهي في ترك أحدهما لا في ترك كليهما فلابدّ من الخطاب كذلك إلا أنه قد أراد المحقق النائي في بحث الواجب التخييري ارجاعه إلى الواجب المشروط لكنه لا وجّه له ويرد عليه الاشكال كما سبق .

نعم في المقام لا مانع منه ولكن كون الساقط في فرض التخيير الشرعي هو أصل الخطابين لم نفهم معناه فاته بعد فرض عدم دخل القدرة في ملاك الخطاب وإنّما هي دخيلة في حسن الخطاب والمطالبة ولا تكون قيada لمعنى متعلّقه بل المتعلق في الرتبة السابقة مطلق من حيث المالك إلا أن رتبة عروض الخطاب مستدعاً للقدرة على متعلّقه (أي الخطاب) فحينئذٍ لا وجّه للتخيير الشرعي الذي ادعاه وإن الساقط هو أصل الخطابين وذاتهما .

نعم بناءً على كون القدرة دخيلة في المالك زائدة على القدرة العرفية وهي الميسورية التي ادعى في جلّ التكاليف كما في مسألة الحج حيث اعتبر فيه مضافاً إلى القدرة العرفية قدرة شرعية وهي اليسار بالمال ولو فرض انه ربما يكون بالمشي الذي يقدر معه على الحج مع حصول سائر الشريوط غير الراحلة يكون أحسن حالاً من الراكب على الراحلة وأشباهها . لكنه لم يوجب على ذلك

## لو كانت القدرة زائدة على العرفية

ص: 502

الشخص الحج بل أوجب مع القدرة على الراحة ولو هو يختار المشيء . فحينئذٍ يخرج من باب التزاحم ويدخل في باب التعارض لعدم القدرة على كليهما فلا يمكن جعل الحكم التخييري بل أحدهما مقدور والآخر غير مقدور ولا بدّ مناعمال قواعد باب التعارض فكيف يمكن ترتيب ما رتب على مسئلة التزاحم من الترتب وغيره عليه فإنه لا ينطبق إلا على ما ذكرنا من كون القدرة شرطاً عقلياً في مقام حسن الخطاب ومعه فلا موجب لجعل خطاب واحد تخييري بل لا بدّ من جعل خطابين مشروطين كلّ واحد بعدم الاتيان بمتعلق الخطاب الآخر وينتج تعدد العقاب على فرض ترك كليهما لحصول شرط كلّ منهما وهو ترك الآخر وعدم الاشتغال به فلا وجه للتخيير الشرعي بل لا بدّ من الخطاب المشروط .

ثمّ ان هذا الخطاب المشروط هل مجعلو وآت من قبل الشارع أو العقل ؟ لا وجه للثاني بل من هذه المقدمات يكشف العقل عن جعل الشارع وانه جعله كذلك أي مشروطاً على ما اعرفت .

(أقول: الظاهر عدم توجّه اشكال سيدنا الأستاذ على المحقق النائي حيث انه لا يرى أصل وجود الخطاب بشيء في بعض الموارد التي يجري فيها الترتب مانعاً من الخطاب بالمخالف وحينئذٍ فيتجه له التفصيل بالتخيير الشرعي وان الساقط أصل الخطابين أو العقلاني وهو اطلاقهما على ما سيظهر في أبحاث الترتب إن شاء الله فانتظر .

تكرار لا يخلو عن فائدة: قد عرفت مما ذكرنا سابقاً ان في مورد تزاحم التكليفين لا مجال لبقاء خطاب كليهما لعدم القدرة عليهما من أول الأمر لأن الساقط هو اطلاق الخطابين لذاتهما لما ذكرنا من ان مرجع الأمرين واحد إذ لا

اشكال في بقاء الخطاب والملاك في غير مورد التزاحم في الطبيعتين أو غيرهما لعدم المزاحمة وفي صورة التزاحم مع فرض التساوي تحصل مما سبق اشتراط وجوب كل واحد بعدم الاتيان بالآخر فحينئذ اذا ترك كليهما يتعدد عقابه بتعدد الترك ولا ينافي ذلك انه إذا أتى بأحدهما لا يقدر على الاتيان بالآخر وذلك لحصول شرط كليهما اذ من جهة تساويهما وعدم موجب لسقوطهما معا رأسا ولا يمكن الجعل على كل واحد تعينا ينشأ هناك خطابان مشروطان كل واحد بعدم الاتيان بالآخر . ففي صورة الترك يتبع كليهما واستشكنا ما ذهب إليه المحقق النائي من كون الحكم في المقام هو التخيير عقلياً أو شرعاً إذ في فرض كونه تخييرا يكون هناك واجب واحد كما في خصال الكفارة ولا يجب عليه إلا أحدهما بخلاف المقام حسب ما فصل وتحقيق الكلام في ذلك وانه يتعدد العقاب أم لا ليس له مزيد دخل في المسئلة الاصولية والفقهية وإنما هو مسئلة كلامية راجعة إلى أمر الآخرة والمعاد .

نعم في مورد يكون صغيرة يمكن بتعددها كونها كبيرة ويترتب عليها آثارها .

هذا وقد سبق في الأبحاث السابقة الاشكال في كون مورد المزاحمة حكما فعليا تخيريأ أو تعينيا وانه داخل في باب التعارض بالعموم من وجه بل هو هو بعينه كما ان التعارض بالعموم من وجه كذلك فكيف يمكن حينئذ ما قيل في مورده وحققتنا هناك ان التعارض راجع إلى التكاذب والتزاحم في مقتضى الحكمين كما إذا تزاحم جهتا العلم والفسق في ايجاب الاكرام وحرمة على العالم الفاسق لكن المورد واحد لمتعلق واحد يتعدد فيه جهتان للحكمين بخلاف باب

### **الفرق بين التزاحم الدائمي والاقافي**

ص: 504

التراحم فإنه ليس كذلك بل متعلق الحكمين غالباً متعدد وليس بباب التراحم الاتفاقي كالدائمي الذي يلتزم فيه بكونه من باب التعارض كما أن نتيجة باب التراحم رفع موضوع الآخر حيث ينجز ويرفع موضوعه ويعده بخلاف باب التعارض فإنه مع وجود موضوع الحكم الآخر وكون العالم فاسقاً يرفع حكمه معبقاء موضوعه وكذلك يختلفان من جهة المرجحات فالمرجح في باب التراحم المأمور المتقدمة سابقاً التي مرجعها إلى أمر واحد وباب التعارض إنما يكون المرجح حسب ما بين في الأخبار العلاجية.

والحاصل أن من يقول بكون تراهم التضاد داخلاً في التعارض قد عرفت فساده مما ذكرنا بما لا مزيد عليه.

هذا كله في الخطابات النفسية أما الخطابات الضمنية فقد يقال بكون الحكم فيها كبروياً هو الحكم في النفسيات لكن لا يخفى أن في مورد تشخيص الأهم والمهم لا إشكال في تقديم الأهم كما أنه قد يقال في صورة التساوي بكون المقدم مقدماً إلا ان المورد خصوص ما إذا لم يكن للجزء أو الشرط المفقود دخل مطلق حتى في صورة الاضطرار وعدم القدرة التي يكشف ذلك عن سقوطباقي عند الاضطرار فان علماناً فهو . والا فيشكل الحكم بلزم الباقي ولما ذكرنا ظهر وجه سقوط الخطاب بالصلة بالنسبة إلى فاقد الطهورين حيث انه لا مجال لجريان قاعدة الميسور لانحصر مجريها فيما لا دخل له مطلق وفي جميع الأحوال للمعسور وفي باب الصلة بالنسبة إلى بعض الموارد يمكن تشخيص الأهم والمهم .

أما الباقي الذي لم ينص عليه فيشكل كما إذا دار الأمر بين القيام حال

التكبيرة والقيام حال قبل الركوع فان التكبيرة للاحرام وإن لم تكن ركنا إلا أن النص (١) ورد بأنه يعيد اذا كبر جالسا .

فما ذهب إليه المحقق النائي باطلاقه حتى في مثل هذا المورد الذي لم يرد فيه نص بالخصوص لا يمكن المساعدة عليه .

الكلام في الترتقد عرفت انه إذا لم يكن بين الخطابين أهمية ومهمة باعتبار متعلقهما ان الحكم هو التخيير عقلاً لا شرعاً وإذا كان بينهما أهمية وكان أحدهما أهم من الآخر فلا اشكال في لزوم تقديم الأول . الا ان الكلام في ان المهم يسقط بالكلية حتى في ظرف عدم الاشتغال بالأهم أم لا؟ بل السقوط إنما هو إذا اشتغل بالأهم المعجز المعدم لموضوع المهم وهو الذي يعنون البحث فيه بالترتيب؟ فيه خلاف بين الاعلام فالمنسوب إلى المحقق الكركي وبعض . الثاني كما ان المنسوب إلى الشيخ الأنصاري وربما يشهد به بعض كلماته الأولى وانكار الترتب كالمحقق الخراساني .

وبالجملة فالمسئلة من أهم المسائل الاصولية وفي كلا الطرفين اعلام ومحققون وممن قال بالترتيب بل ادعى ضروريته هو المحقق النائيي بخلاف المحقق الخراساني فيجعله من المحالات .

وينبغي تقديم مقدمة في بيان أقسام التراحم وان محل النزاع والخلاف في مسئلة الترتب هو كل هذه الأقسام أو خصوص بعض . فنقول ان ظاهر كلماتهم وإن كان يشهد بكون محل النزاع هو خصوص تراحم باب التضاد على ما سنين

## في الترتيب

ص: 506

---

- 1- وسائل الشيعة 5 الباب 1/13 من أبواب القيام .

الا ان ملاك النزاع موجود في بعض الأقسام الآخر .

فان التزاحم إما أن يكون في المقتضيين أو في السببين أو في الخطابين .

أما الأول فقد تبيّن مما ذكرنا رجوعه إلى باب التعارض على التفصيل المذكور سابقا كما ان الثاني ويمثّل له بما إذا ملك خمسا وعشرين ابلاً وبعد مضي ستة أشهر من ملكه لها ملك آخر فصار المجموع ستّا وعشرين فبعد ستة أشهر من ملكه للسادس والعشرين يكون كمال سنة الخمس والعشرين اما بحلول الشهر الثاني عشر أو بكماله مع اجتماع باقي الشريوط كما ان بعد ستة أشهر بعد ذلك يكون تمام سنة الست والعشرين فهل لا يعطي الزكوة في السنة الاولى وتجب من اول ملكه للسادس والعشرين ومضي سنة ويزكي ويعطى بنت مخاض في 18 شهرا أم لا ؟

بل يعطي في السنة الاولى خمس شياه وهكذا بعد ستة أشهر بنت مخاض .

وهذا أيضا لا وجه له لاستلزم الأول عدم تزكية المال في أزيد من سنة والثاني تركيته في سنة مررتين فالتزاحم في سببية الخامسة بزيادة السنة كما ان البحث في اليدين اذا تعلقتا بمباح دفعه واحدة فتتزاحمان وتكونان ناقصتين والمال بينهما نصفان ( او لا بل يقع ) إلى غير ذلك من الوجوه الخامسة المقوولة فيها على الظاهر خارج عن مورد النزاع أصلًا الا النزاع السابق اما في غير ذلك مما يكون المزاحمة من ناحية عجز المكلف اما باعتبار اقتضاء المتعلقين بحيث لا يمكن جعلهما في الوجود في آن واحد في مكان واحد لتعاند ذاتهما كما في البياض والسوداد الواردتين على الجسم معا فانه محال ولو من فاعلين ومثاله الفقهى ما اذا لزم المشي والاستقرار في الصلاة المتنافيان في الوجود ويرجع هذا

القسم من التزاحم إلى عدم قدرة المكلّف ولو باعتبار عدم قابلية المورد فلا إشكال في كون هذا المورد محلًا للنزاع كما ان التزاحم من ناحية التضاد والتعاند الافتراضي في قدرة المكلّف ولو لا تضاد فيهما من حيث أنفسهما كما في إنقاذ الغريقين الذي لا يقدر المكلّف على ذلك بل اذا ينفذ أحدهما يغرق الآخر أيضا كذلك وهناك أقسام اخر منها التزاحم باعتبار الاستلزم كما في مثل لزوم استقبال القبلة الملائم لاستellar الجدي في اواسط العراق اذا فرض عدم جواز استellar الجدي ومنها التزاحم بين مقدمة الحرام وذبها الأهم ومنها التزاحم في باباً جتماع فهذه جملة أقسام التزاحم ولا ينبغي الاشكال في وجود ملاك الترتب الذي يكون في باب التضاد في جميع هذه الأبواب الا خصوص بباب الاجتماع لنكتة تظهر بعد ان شاء الله . وهذا بناء على عدم وحدة متعلق الأمر والنهي في باب

### الاجتماع وعدم سراية الأمر والنهي عن متعلقهما إلى متعلق الآخر وإنما المتعلقان

في كلّ باب منهما من لوازم وجود متعلق الباب الآخر كما ان التزاحم في باب المقدمة المحرمة أوجب توهّم وجوب المقدمة الموصلة الناشئ من وجود حقيقة الترتب فيها على ما أشرنا إليه سابقاً وسيظهر بعد إن شاء الله .

وبالجملة مرجع هذه الأقسام الخمس من التزاحم غير باب الاجتماع إلى التزاحم في باب التضاد لوجود ملاكه فيها وإن كان عنوان البحث في باب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن صدره إنما يتراوح منه في بادي الأمر اختصاص النزاع به لكنه عند التحقيق ليس كذلك لعدم ارادة الصد الخاص من الصد المعنون في مورد البحث كما تقدم في أوائل البحث .

ثم انه بعد ما عرفت عموم ملاك الترتب في غير الأخير فنجعل البحث في

## في مورد الترتب

ص: 508

خصوص باب التضاد ويظهر حكم باقي الأقسام وإن كان المرجع في الحقيقة واحداً وكلها من باب التضاد .

فنقول: أنا أشرنا إلى أن في باب الصد فيما إذا يتساولان يكون المكلّف مخيّراً عقلاً وإذا كان أحدهما أهّم فهل الساقط اطلاق خطاب المهم لحال الاشتغال بالأهم أم لا ؟ بل ذات خطابه وعلى الوجهين مبني انكار الترتب وقراره . فمدعى الترتب يدعى ان الساقط إنما هو اطلاق خطاب المهم بالاشغال بالأهم لا لوجود خطابه .

نعم بالاشغال بالأهم يرتفع موضوع خطاب المهم مع بقاء ملاكه وذلك لأنّ الموضوع الخطاب هو المقدور لا بمعنى عدم وجود الملك فيما لا يقدر عليه بل بمعنى عروض الاشتراط في رتبة الخطاب فإذا لم يكن مقدوراً فلا خطاب .

أما إذا لم يستغل بالأهم بل تركه فلا وجه لسقوط خطاب المهم كما ان الترتب ومن يدعى استحالته كالمحقّق الخراساني (1) والشيخ على ما نسب إليه يستند في الانكار إلى استلزماته طلب الضدين والجمع بين المتعلقين وما ذكر من ان الاشتغال بالأهم يعدّم موضوع خطاب المهم وفي ظرف عدم الاشتغال فيتحقق الموضوع إنما يفيد اذا لم يرد المولى في حال ترك الأهم له وإنّا لو فرضنا انه ترك الأهم وصار خطاب المهم فعليّاً والفرض ان خطاب الأهم بعد على حاله فيلزم ما ذكرنا من المحذور من كونه طلب الجمع بينهما إذ لا يمكن التفوّه برجوع خطاب الأهم انسانياً بعد أن كان فعليّاً .

توضيح البحث: لا ينبغي الاشكال في استحالة طلب الضدين كان يأمر

ص: 509

المولى عبده بالاستقرار وعدمه والمشي في آن واحد بحيث لا يجوز له مخالفة أحدهما وذلك لعدم القدرة على ذلك عقلاً الذي يمتنع معه تكليفه بهما كما انه لا شبهة في عدم استحالته في ما إذا جعل طلبه لأحدهما في ظرف ترك الآخر لعدم كونه طلباً للضدين ولا تكليفاً بما لا يقدر عليه المكلف . فاذا قال له اشتري اللحم وان لم تشر فاللين فحينئذ لا يريده كليهما بل في ظرف الجمع لا يريده الا أحدهما وربما يكون الآخر الذي اشترط وجوبه ومطلوبته بترك الآخر الذي لم يتركه وأتى به في هذا الظرف مبغوضاً وهذا واضح لاشكال فيه . كما ان المنسأاً لذلك ليس الا استحالة طلب الضدين وتعجيز المكلف بطلب ما لا يقدر على كليهما ولذلك لا مانع من الطلب اذا لم يستلزم ما ذكرنا . ومن هذه الجهة تعجب المحقق النائيني من الشيخ حيث انه في مبحث التعادل والتراجيع يجعل [\(1\)](#) الاماراتالمتحالفة بناء على الموضوعية كالمتراحمين المتساوين وحينئذ فلا بد من العمل بكلٍّ منهمما وحيث ان ذلك منوط بالقدرة فلا يقدر على كليهما وإنما يقدر على أحدهما وبما ان الضرورة تتقدّر بقدرها يكون الوظيفة هو الحكم بالتخير عقلاً في اختيار أحدهما وفي ظرف تركه يقدر على الآخر فلا بد من اتيانه فيكون الواجب حينئذ كلٌّ واحد في ظرف ترك الآخر لحصول ما هو مناط ذلك من المقدورية فيه وليس هناك طلب المحال الذي يتربّ على طلب كليهما مطلقاً بلا شرط .

نعم بناء على الطريقة لا مجال لذلك وما ذكر مبني على الموضوعية وان قيام الامارة على متعلقها يحدث فيه المفسدة أو المصلحة حسب اقتضائها فيرجع إلى التراحم في المصالح والمفاسد في بعض الموارد وإلى تراحم التكليفين في قدرة المكلف في موارد اخر فالترم (أي الشيخ قدس سره) بالترتيب من الجانبيين مع انه

## في طريقة الامارة

ص: 510

. 1- فرائد الأصول 2/761

ينكره في ما نحن فيه حتى من طرف واحد وهو الأمر بالمهم عند ترك الأهم ومنشأ تعجبه قدس سره من الشيخ إنّما هو عدم الالتزام ولو من طرف واحد والتزامه<sup>(1)</sup> من الطرفين ومن المعلوم انه لا- يمكن اعتذار عن الشيخ بأنه لا- يلزم في ما التزم من الجانبيين محدود طلب الصدّيق بخلافه في المقام .

فإن الاشتراط إنّما هو في ناحية المهم لا الأهم فانه واجب على كلّ تقدير لما سنبيّن إن شاء الله في مقام دفع الاشكال .

وما استند إليه المحقق الخراساني في المنع من الترتيب<sup>(2)</sup> حيث ان ذلك الأمر بالأهم لا يسري من موضوعه ولا ينزل إلى ظرف تركه وكذلك التكليف بالمهم المشروط بالترك .

والحاصل وإن كان كلام الشيخ في بحث التعادل والترابح شبيهاً بما نقله المحقق النائيني وربما يظهر منه ذلك الا ان الكلام في المناسب والنسبة وانه هل يمكن الفرق أم لا- بل الالتزام بالترتيب في باب الامارات أشدّ محدوداً من المقام لابتئاه على ذلك المبني الفاسد من الموضوعية ثم رجوعه إلى حدوث المصلحة والمفسدة باختيار المكلف ما يكون الحدوث مشروعطا به بأنه يكون على تقدير اختيار ما قام على الوجوب يحدث فيه تلك المصلحة وكذلك على تقدير اختيار ما قام على الحرمة يحدث فيه المفسدة ولا يمكن الالتزام بهذه التوالي الفاسدة وليس كذلك المقام . فان الفرض ان المكلف قد تنجز في حقه المصلحتان أو المفسدة والمصلحة وذلك للفراغ عن كشف الملاك حسب ما تقدّم في المباحث

ص: 511

- 
- 1 . فرائد الأصول 2/761 .
  - 2 . كفاية الأصول 1/213 .

السابقة وحينئذٍ فلا يقدر على استيفاء كلتيهما أو استيفاء المصلحة وعدم الوقوع في المفسدة لعدم القدرة فلا يمكن في هذا الظرف الأمر من قبل المولى باستيفائهما والفرار عن المفسدة الا أن يكون جاهلاً أو غافلاً . واذ ليس فلابد في فرض أهمية أحدهما في نظره أن يأمر بذلك الأهم . ثم انه لا يوجب ذلك رفع اليد عن المهم بالكلية بل لا مانع من الأمر بالمهם في ظرف ترك الأهم لعدم مبغوضيّة فيه من حيث نفسه وإنما المانع عدم القدرة في ظرف الاتيان والفرض انه لم يختر الأهم المفوت للقدرة . وعلى هذا فلا يحتاج إلى شيء بل نفس الدليل الاجتهادي الدال على مطلوبية المهم في هذا الفرض كاف في ما نحن فيه ولذلك يكون الوظيفة عند احتمال اهمية أحدهما بحكم العقل اتيانه للفراغ اليقيني باتيانه عن ما استغل ذمته به باليقين للقدرة على أحدهما الواجب بذمته فاما أن يكون هذا المحتمل وغيره سواء أو يكون هو اللازم الاتيان في الواقع . فاتيانه على كل تقدير مجز بخلاف ما إذا اختار ذاك الذي في قبال هذا المحتمل فيشك في فراغ الذمة عمما اشتغلت الذمة به .

ثم انه لا شبهة في ان الشرط في القضية الشرطية ليس من العلل الغائية وذلك لاستلزمها الاكتفاء بتصوره في النتائج المترتبة . وليس كذلك قولنا اذا جاءك زيد فاكرمه بل الشرط راجع إلى قيد الموضوع على ما تبين في الواجب المعلق والمشروط مستوفى . وقد ذكرنا هناك ان كل قضية يرجع إلى القضية الشرطية لاشترط كل حكم بوجود موضوعه غایة الأمر فرق بين الشريوط العقلية وغيرها فإذا كان الشرط مما يعتبره العقل فإذا أخذ في القضية لا مفهوم لها بخلاف ما إذا كان تعبدًا ف تكون حينئذ ذات المفهوم وليس بالقبية .

فظاهر من ذلك ان حال الموضوع قبل فعليته وبعدها على حد سواء وليس ما إذا صار فعلياً وترتّب حكمه عليه يخرج عن ما هو عليه ضرورة فإذا كان اللازم لمن ملك أربعين غنماً تزكيتها بشاة فإذا ملك ووجب عليه لم تقلب القضية ولا الحكم عمّا كان عليه قبل بذلك واضح .

تكميلة وتوضيح: قد علم مما ذكرنا مورد اجتماع الطلبين وارادة الضدين المستلزم لل الحال وما إذا لا يستلزم ذلك في المقدمة .

وحاصلها انه لا مانع من الأمر بالتهم فيما لا يرجع إلى طلب الضدين لعدم الاستحالة في ذلك لعدم موجبها وهو عدم القدرة على الجمع بين الارادتين حيث ان الضرورة تقدر بقدرها وهو سقوط الأمر بالتهم فيما يلزم عن الأمر به طلب الضدين لاطلاق الأمر بالتهم بخلاف المهم الساقط في ذلك المورد اما اذا لا يلزم من الأمر بالتهم هذا المحذور فلا اشكال فيه كما ذكرنا .المقدمة الثانية: انه إذا كان شيء مشروطاً في وجوبه بشرط فلا يمكن تخرجه من الاشتراط إلى الاطلاق عند تحقق هذا الشرط وذلك لاستحالة خروج الموضوع عن الموضوعية بعد صدوره فعلياً ولا يمكن انعدامه بوجوده .

نعم في مثل الحج ورد الدليل الخاص بنزوله وانه على ذمته ولو خرج عن الاستطاعة في السنوات الآتية ولكن مرجع هذا الدليل إلى عدم موضوعية الاستطاعة مطلقاً بل وجودها الحدوثي شرط لاستقرار هذا التكليف على المستطيع في الجملة .

نعم لو فرض كون الشرط من العلل الغائية يمكن جريان ما ذكر فيه فالنزاع ينبغي أن يجعل في الحقيقة في ان شرط الواجب في وجوبه هل راجع إلى

### مورد اجتماع الطلبين وارادة الضدين

ص: 513

الموضوع أو يكون من قبيل العلل الغائية ولا ثالث للاحتمالين . فان كان من قبيل الأول فلا دخل إلا بوجوده الخارجي فلا بد أن يكون جزء الموضع إذ المراد بالموضع ما يدور الحكم مداره وجودا وعندما وعنوان الموضوعية إنما ينتزع من جعل الحكم على شيء ولا اشكال في ان شرط الوجوب يدور مدار وجوده وعدمه وجود الحكم وعدمه فهو راجع إلى الموضوع بلا اشكال والا فيلزم الخلف والمناقشة على ما سيظهر وسنشير إليه في المقدمة الثالثة .

وتوهم كون الشرط من قبيل العلل الغائية مدفوع بأنه إذا كان كذلك فلا انتظار لفعالية وجوده الخارجي ولو بعد حين بل يكفي نفس تصوره كما هو الحال في كلية العلل الغائية .

وهذا هو المنشأ لتوهم انقلاب الواجب المشروط بعد حصول شرطه إلى الواجب المطلق ولكن قد تبين في الأبحاث السابقة بطلان هذا التوهم .

وان الأحكام ليست مجعلة إلا على نحو القضايا الحقيقة عليالموضوعات المفروض وجودها لا انه عند وجود كلّ موضوع ينشأ الحكم وبعدد الموضوعات يكون هناك انشاءات عديدة عند صيرورتها فعلية .

فالمحمول المناسب في الواجبات المشروطة إنما هو يترتب على فرض وجود الموضوع خارجا ولا أثر لوجوده العلمي على نحو العلل الغائية .

وعلى كلّ حال فالحال في الشرط ما ذكرنا سوأة سميه بالموضوع والحكم أو السبب والسبب والعلة والمعلول وهذا صار سببا في الخلط بين عدّة من الموارد .

منها في علة الجعل والمجموع وعبارة أخرى وقع الخلط بين علة التشريع

## وعلة الحكم المجموع .

ومنها: ما في الواجب المشروط والمطلق كما أشرنا إليه هنا ويترتب على هذا المبني الفاسد في المقام صدوره الحكمين فعليين عرضيين لحصول شرط الواجب المشروط وهو ترك الأهم فوجوب المهم صار فعلياً في عرض وجوب الأهم فيجيء المحذور ولا يمكن الترتب على هذا إلا على رفع المالك والخطاب عن الأهم بالمرة وهذا في مكان من الوضوح ولا مجال للشكال فيه من أحد اذ سببه سبيل «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»<sup>(1)</sup> أو التكليفين يكونان في آن واحد فعلى لكتئهما في رتبتين على نحو الطولية فخطاب المهم في طول خطاب الأهم على فرض انه ان استغل بالمهم فقادر لعدم صرف قدرته في الأهم ولو اختار العصيان بالنسبة إلى الأهم .

ثم اذا رفع اليد عن الصلاة فيقدر على الأهم ويرتفع موضع المهم على ماسنيين عن قريب إن شاء الله . المقدمة الثالثة: ان نسبة الحكم والموضوع على ما ذكرنا سابقاً طي المباحث السابقة نسبة العلامة والمعلول فكما يستحيل تخلف المعلول عن علاته التامة ولو بأن كذلك يستحيل تخلف الحكم عن موضوعه وكما يستحيل تقدم المعلول على علاته كذلك في الحكم وذلك لأنّه بعد تحقق الموضوع وفعاليته إن لم يصر الحكم فعلياً فلا جرم لحالة منتظر لها دخل في الحكم وذلك خلف .

اذ فرضنا ان الموضوع صار فعلياً او لا حالة كذلك فيلزم المناقضة واجتماع الوجود والعدم بلا فرق بين الواجبات المضيقه والموسعة حتى ان زمان الامثال

## الفرق بين علة الجعل والمجموع

ص: 515

. 1- النساء الآية 44 .

يُستحيل تخلّفه مطلقاً عن زمان الحكم والموضوع ولو بآنٍ.

نعم إنما يتخلل بين هذه الثلاث الرتبة فيبين الموضوع والحكم إنما يتخلل الرتبة كما ان بين الحكم وامثاله كذلك .

وبالجملة لا يمكن تخلّل زمان الامثال عن زمان الحكم والموضوع والا فيلزم اما بعث الحكم بالنسبة إلى ما قبل وجوده وتحقق موضوعه او انه لا - حكم فاذا فرض عند وجود اول آن طلوع الفجر لا يصوم بل ينتظر الآن الثاني فانه اما أن يكون لفعالية الحكم فلا بد من ربط الآن الأول في موضوع الوجوب والا با ان فرض عدم دخله فيه ومع ذلك يتنتظره فكذلك يمكن ترتيبه بالنسبة إلى تمام الآنات إلى الغروب ثم يقصد صوم اليوم الماضي وهو كما ترى ممّا يضحك به التكلى .

وهذا أيضا قد تقدّم بيانه مفصّلاً عند الكلام في الواجب المعلق والمشروط واللازم ذكر نتيجته في ما نحن فيه وقد أطال المحقق النائيني قدس سره لكنه لا وجه له فهذه المقدمة ليس لها كثير ربط بما نحن فيه.

المقدمة الرابعة: وهي العمدة في بحث الترتيب. ان الحكم بالنسبة إلى متعلّقه لا يكون مطلقاً ولا مقيداً بحال وجوده ولا بعده لاستلزم ذلك المحال. اما تحصيل الحاصل أو المنافضة واجتمع النقيضين وذلك كما في حمل المحمولات الاولية من الوجود والعدم على الماهة المعانة عنهم.

فلا يمكن حمل الوجود على زيد الموجود للزوم تحصيل الحاصل ولا حمله على زيد المعدوم لاستلزماته اجتماع النقيضين كما انه لا يمكن حمل العدم على زيد المعدوم ولا الوجود لما ذكرنا وهذا إنما هو في عالم الحمل والا ففي الخارج لابد أن يكون كذلك في صدق القضية بل، مضافا إلى امتناع تقييد الحكم

المقدمة الـ اـعـة

بحال وجود المتعلق وعدهم كما انه يمتنع الاطلاق بعين امتناع التقيد يمتنع الاطلاق والتقييد حتى بنتيجهما وليس كبعض الامور المترتبة على الحكم في الانقسامات اللاحقة للخطاب مما يمكن فيه ذلك بل المقام كالاطاعة والعصيان مما لا مجال للقيد والاطلاق ولو بنتيجهما فيه كما ان من الواضح انه ليس من الانقسامات السابقة على الخطاب التي تكون كالموضوع له .

بيان وتوضيح أزيد: لعلم ان كلّ من يريد شيئاً

ويلتفت إلى جهاته ونسبته إلى أي شيء من الزمان والزمانيات فاما أن يكون لذلك الشيء دخل في مطلوبه في لب غرض الواقع أو لعدمه أم لا بل وجوده وعدهم سيان ولا يخلو الواقع عن أحد هذه فعلى تقدير دخل وجوده في المطلوب فيكون مشروطاً به أو عدمه فيشترط عدمه أو لا فهو مطلق .

ثم انه في مقام الطلب يطلب حسب ما في ذهنه ويكون مقام الا ثبات كاشفًا عن التبؤ وغرضه الواقعي لكنه إنما يصح في خصوص ما يمكن أخذه في خطابه سواء في موضوع الخطاب أو متعلق متعلقه وهو الموضوعات الخارجية كما في شرب الخمر مثلاً وأما في ما لا يمكن أخذه في الخطاب فيمكن دخليهم مطلقاً أو مقيداً لكنه لا يمكن كون الخطاب وارداً عليه على نحو يكون موضوعاً للخطاب لاستحالته كما في العلم والجهل بالحكم فإنه لا يخلو الواقع عن اطلاق الغرض بالنسبة إلى العالم بالحكم والجاهل به أو لا بل مخصوصاً مثلاً بما إذا كان عالماً لكنه يستحيل أخذ جهل الحكم وعلمه أو اطلاقه في موضوع الخطاب لأنّه يتربّى على الخطاب فلا يمكن أخذه في موضوعه . وإن كان ملاك الاطلاق والتقييد موجوداً في هذا الفرض وفي القسم الأول الذي اصطلح عليه

بالانقسامات الاولية في فرض الاطلاق يكون هناك سواعات بالنسبة إلى كلّ ما احتمل دخله فيه وعدهمه . ولذلك يمكن اجراء البرائة بالنسبة إلى بعض ما شك في دخله ويكون من هذه الجهة في حكم المطلق .

والثاني الذي يكون فيه ملاك الاطلاق والتقييد اصطلاح عليه بالانقسامات

المتأخرة أو اللاحقة للخطاب . وهناك فرض ثالث لا يمكن فيه احدى الصورتين فلا يمكن الاطلاق والتقييد اللحظي ولا نتيجة أحدهما وملأ كهما بل يستحيل كما انه يستحيل في الفرضين السابقين عدم الاطلاق والتقييد وهو فيما يقتضيه الخطاب من الفعل والترك فلا يمكن دخله في موضوع الخطاب حيث انه إنما يجيء من قبله ويترتب على الخطاب ومقتضى له فكيف يمكن دخله في موضوعه لرجوعه إلى اجتماع النقيضين المحال . اذ حال موضوع الخطاب وحكمه حال العلة والمعلول فكما لا يمكن تقدّم المعلول على علته كذلك يستحيل ذلك بالنسبة إلى الخطاب وما يجيء من ناحيته ويقتضيه الخطاب الذي هو كالمعلول بالنسبة إلى موضوعه ولذا يطلق على الموضوع السبب كما انه قد يطلق عليه العلة وحينئذٍ . فكلّ خطاب من هذه الجهة يستحيل تقييد موضوعه بما يترتب عليه ويقتضيه نفس الخطاب كما انه بعين استحالة التقييد يستحيل الاطلاق بلا فرق في ذلك بين كونالمبني في الاطلاق والتقييد هو العدم والملكة أو الايجاب والسلب أو التضاد وانالماهية بعد نزولها عن عالمها في عالم التصور وطريان الوجود الخارجي وعدمه عليها لها حالات ثلاث . فاما أن تكون مقيّدة بوجود شيء أو بعده أو بالنسبة إليهما سواء وهذا الاخير في قبال القسمين الأولين قسم ثالث قسيم لهما وحينئذٍ فالتقابل بهذا الاعتبار يكون هو التضاد . كما انه على مذهب السلطان الاطلاق

ليس إلا في غير هذه الجهات الثلاث على نحو لا يكون هذا الاطلاق أيضا ملحوظا بخلاف ما إذا كان قسيما فيلحظ الاطلاق . فانه على كلّ الصور يستحيل تقييد موضوع الخطاب بما يكون معلولاً للخطاب وأثرا له كما انه يستحيل تقييده بنقيضه لاجتماع النقيضين استلزماما كما ان في الأول يكون من قبيل طلب الحاصل .

فإذا كان أمرا فمقتضاه ايجاد الفعل ووجود المتعلق فلا يمكن أخذ وجود المتعلق في موضوع هذا الخطاب كما لا يمكن أخذ نقيضه وهو العدم والترك وكذلك إذا كان نهيا يقتضي عدم تحقق المتعلق فيستحيل أخذ عدم المتعلق الذي يقتضيه هذا الخطاب أو وجوده في موضوعه .

نعم لا مانع من التقييد بوجود شيء آخر لمتعلق خطاب آخر أو عدمه وحاله كحال الانقسامات الأولى التي لا مانع من أخذها في موضوع الخطاب أو متعلقه .

إذا عرفت ذلك . فنقول ان ما نحن فيه من باب الأهم والمهم الذي فرض مزاحمة المهم للأهم بناءً على ما هو المسلم من لزوم تقديم الأهم فخطابه يقتضي وجود الأهم في الخارج بلا اشكال . الا ان المهم لا يعارضه في هذه الجهة بل من حيث عدم كون هذا الخطاب بمقتضى انبعاث المكلف في جانب الامثال واتيانه متعلقه لو كان أمرا وتركه إن كان نهيا فقدرته التكوينية على جانبي الفعل والتراكب على حالها ولم يوجب الأمر ولا النهي في جانب الأهم سلب القدرة تكوينا وان أوجب سلبها تشريعا . فلا مانع حينئذٍ من تشريع خطاب المهم معلقا على ترك الأهم وعصيائه خارجا تكوينا . فخطاب الأهم المقتضي للفعل إنما يبعث المكلف

### استحالة تقييد موضوع الخطاب بما يكون معلولاً له

على عدم ايجاد موضوع خطاب المهم وهو الترك ويدعوه إلى ايجاد تقضيه وهو الفعل الذي لا يبقى معه موضوع لخطاب المهم . وخطاب المهم لا يقتضي إلا وجود متعلقه على تقدير حصول موضوعه وهو ترك الأهم الذي أمر بنقضه . وهو أي خطاب المهم لا يقتضي حفظ شرطه كي يزاحم الأهم في ذلك . بل لو فرض قدرة المكلّف على اتياهما معاً محالاً فلم يتّصف بالمطلوبية الا خصوص الأهم . والمهم لا امر له أصلًاً فإذا اشتغل بالصلة فالترك الموضوع له حاصل ويوجب فعلية خطابه أي المهم كما ان خطاب الأهم بعد لم يسقط فيمكنه رفع اليد عنها أي الصلاة والاشغال بالأهم المعدم لموضوع المهم . وعلى ما ذكرنا فالترتيب من الواضحات الأولية ولا مجال للاشكال فيه .

(أقول: ان مجرد أخذ ترك الأهم موضوعاً لخطاب المهم لا يوجب تأخّر المهم برتبتين عن الأهم أحديهما رتبة تأخر الترك عن الأمر الأهم والثانية رتبة أخذ هذا الترك موضوعاً لخطاب المهم إذ لو فرض أخذ مجرد الترك بلا نسبة إلى كونه ترك الأهم المقيد بهذا القيد فلا طولية ولا ترتيب في البين بل يمكن أخذه في رتبة جعل الأمر على الأهم فتأمل )[\(1\)](#) وعلى هذا فالامران في رتبة واحدة لكن أحدهما تام يطارد الآخر والآخر ناقص لا يطارد فلا تراحم في البين منا لطرفين وهذا القدر كافٍ في عدم مجال لحكم العقل باستحالة طلب الضدين ) .

توضيح وتكميل لبحث الترتيب: قد ظهر مما ذكرنا ان الترتيب وهو عبارة عن طولية الخطابين المتراحمين بحيث لا يقدر على الجمع في متعلّقهما عرضاً لا اشكال فيه حيث انه بعد البناء على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وما ذكرنا من المقدمات تكون

## بيان الترتيب

ص: 520

1- . فإنه يشبه المغالطة .

نتيجتها صحة الترتّب بل ضروريته .

نعم لو كان الأمر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده أو كان عدم الأهم مأخوذا في ملاك المهم بحيث انه مع جود الخطاب بالأهم ولو لم يستغل به لما كان ملاك للمهم فلا يمكن القول بالترتيب والالتزام به . لكنك عرفت فساد هذين الاحتمالين في ما مضى وان غاية ما يقتضيه كل خطاب هو القدرة على متعلقه لأنه لا يمكن أخذ ما هو الأثر لكل خطاب موضوعا للخطاب للاستحالة . فالترك أو الفعل الذي يقتضيه الأمر أو النهي يستحيل صيرورتهما جزءا للموضوع . نعم لا مانع من أخذ مقتضى أحد الخطابين في موضوع خطاب الآخر بحيث لو لم يوجد ذلك المقتضي مثلاً لما كان للخطاب الآخر موضوع . وحينئذ فإذا حصل هذا الشرط الذي هو راجع إلى الموضوع فيوجد عقيبه رتبة حكم الموضوع الآخر ويتحقق خطابه ويكون فعليا . ولا يرجع ذلك في باب الأهم والمهم الذي يكون خطاب المهم مشروطا بترك الأهم إلى طلب الجمع . بل اللازم إنما هو الجمع في الطلب الذي لا- استحالة فيه بل هو ضد طلب الجمع . وذلك كما في مثل الواجبين المتراحمين المتساوين الذي ذكرنا سابقا انه يكون ترك كل منهما موضوعا للخطاب الآخر ولا يتربّ على ذلك محذور طلب الجمع . بل لوفرض محالاً أنه أتى بهما المكلف مجموعا فلا يقع كلامهما على صفة المطلوبية بل خصوص الأهم وإن كان الملاك في المهم موجودا على هذا الفرض المحال لكنه لا أمر به للمحذور . فعلى هذا كيف يمكن الاشكال في الترتيب وانه بالآخرة يرجع إلى طلب الجمع حيث ان خطاب الأهم لا يسقط بالعصيان والترك .

وبالجملة أي شيء فرض موضوعا لخطاب المهم وإن كان ربما يتربّ على

أخذ غير الترك اشكال كما في ما اذا أخذت الارادة بعدمها شرطا لخطاب المهم للزوم العرضية في الطلب، بل اللازم إنما هو خصوص أخذ عدم الاستغلال للأهم موضوعا للمهم كي يتحقق الطولية بين الخطابين مع حفظ الفعلية في الخطابين والموضوعين من حيث الزمان والمكلف . وإنما الفارق هو خصوص طولية الخطابين وترتبا أحدهما على الآخر طبعا وخطاب المهم أيضا بالترك يصير فعليا وحينئذٍ فيتحقق طلب الجمع وهذا هو المحذور . وذلك لما عرفت من المقدّمات التي بالتأمل فيها لا مجال للاشكال . وقد دفعنا اشكال لزوم الالتزام بالواجب المتعلق والشرط المتأخر في المقدمة الثالثة وسيظهر اندفاع ما يتخيّل من الاشكالات من لزوم الالتزام مع انه على فرضه لا محذور فيه كما التزم المحقق النائي قدس سره في الواجبات التدريجية كالصلة والصوم . هذا مضافا إلى النقض بمثل ما إذا كان هناك واجب فعلي تركه واستغلي بالمباح فهل يلتزم بحرمة هذا المباح وانه يخرج عن اباحتة . وليس ذلك إلا لما ذكرنا من ان المزاومة ليست بين الخطابين بل إنما هي في المتعلّقين فإذا لم يأت بمقتضى خطاب الأهم ولم يستغلي به فلا تقوّت قدرته التكوينية على المهم . فحينئذٍ مجال للخطاب به أي المهم . وكيف يمكن ورود الاشكال مع انه كما ذكرنا على هذا الفرض لو أتى بهما جمعا إنما يقع المطلوب هو خصوص الأهم . وطلب الجمع إنما يلزم لو كان كلاما على هذا الفرض مطلوبين كما اذا استغلي بالأكل المباح في ظرف فوت الصلاة الواجبة فلا يكون الأكل حراما بل هو بعد على اباحتة . ثم انه قد يستشكل في مقام الاثبات بأنه بعد الفراغ عن الالتزام بالترتيب صحته فائما هو في مقام الشبه . أمّا في مقام الاثبات فأين الدليل .

### الاشكال في مقام الاثبات

ص: 522

ويجـبـ عـنـهـ بـأـنـ لـنـاـ دـلـيـلـيـنـ حـلـيـ وـنـقـضـيـ كـمـاـ فـيـ أـصـلـ اـشـكـالـ لـزـومـ طـلـبـ الجـمـعـ .

أمـاـ الـحـلـيـ فـهـوـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـاسـتـحـالـةـ طـلـبـ الجـمـعـ هـوـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـمـتـالـهـمـاـ أـيـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ مـعـاـ وـقـبـحـ مـطـالـبـ الـعـاجـزـ فـمـعـهـ لاـ يـمـكـنـ الـخـطـابـ بـهـمـاـ مـعـاـ لـذـلـكـ فـلـابـدـ مـنـ سـقـوـطـ الـمـهـمـ عـنـ الـمـطـلـوبـيـةـ وـيـقـىـ خـطـابـ الـأـهـمـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ وـفـعـلـيـتـهـ وـحـيـثـ أـنـ الـمـكـلـفـ يـخـتـارـ بـنـفـسـهـ تـرـكـ الـأـهـمـ وـيـعـصـيـ وـفـيـ هـذـاـ الـظـرـفـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ يـكـوـنـ الـمـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـقـدـورـاـ .ـ وـالـفـرـضـ أـنـ مـلـاكـهـ تـامـ فـعـدـمـ الـخـطـابـ بـهـ وـعـدـمـ اـيـجـابـهـ يـكـوـنـ تـقـويـتـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـلـاكـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـهـوـقـبـحـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ فـلـاـ يـفـعـلـهـ لـأـجـبـاـ بـلـ لـعـدـمـ فـعـلـ القـبـحـ عـلـىـ وـفـقـ الـحـكـمـ فـحـيـنـتـ لـابـدـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـمـهـمـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـهـذـاـ هـوـبـرهـانـ اللـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .

وـأـمـاـ النـقـضـ فـبـمـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ السـفـرـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـتـرـكـهـ عـصـيـاـنـاـ وـأـقـامـ فـهـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ الصـومـ لـوـصـادـفـ ذـلـكـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـنـهـ تـرـكـ الـواـجـبـ الـأـهـمـ الـذـيـ هـوـ السـفـرـ لـلـحـجـ مـثـلاـ .ـ أـوـ لـغـيـرـهـ وـلـيـسـ إـلـاـ لـصـحـةـ التـرـبـ وـاـنـ السـاقـطـ هـوـ خـطـابـ الـمـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ لـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ (1) .

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ إـنـمـاـ يـوـجـبـ قـبـحـ مـطـالـبـ الـعـاجـزـ فـيـ مـوـرـدـ يـلـزـمـ مـنـ الـخـطـابـ بـشـيـءـ وـاحـدـ أـوـ شـيـئـيـنـ وـقـوـعـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـمـحـذـورـ لـعـجـزـهـ وـاـمـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ قـادـرـاـ وـلـوـ باـخـتـيـارـ الـعـصـيـاـنـ فـلـاـ قـبـحـ مـعـهـ .ـ بـلـ يـكـوـنـ خـطـابـهـ وـفـقـاـ لـلـمـصـلـحـةـ وـهـذـاـ كـمـاـ فـيـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ الـقـىـ نـفـسـهـ مـنـ شـاهـقـ عـصـيـاـنـاـ فـالـخـطـابـ يـسـقـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـتـعـجـيزـنـفـسـهـ لـكـنـ يـعـاقـبـ وـلـاـ يـخـاطـبـ .ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ لـاـ قـدـرـةـ لـلـمـكـلـفـ عـلـىـ اـنـقـاذـ اـبـنـ

صـ:ـ 523

---

1-ـ وـلـكـنـ منـكـرـ التـرـبـ يـجـبـ عنـ ذـلـكـ كـمـاـ أـجـابـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـوـجـهـيـنـ أـحـدـهـمـاـ كـوـنـ الـأـمـرـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ الـمـلـاكـ بـلـأـمـرـ فـعـلـيـ وـالـآـخـرـ هـوـ بـعـدـ التـجاـوزـ عـنـ الـأـهـمـ .

المولى فيقبح من المولى مطالبه به مع انه في كمال المطلوبية لعجزه .

نعم لو كان صرف وجود الترك بالنسبة للأهم موجباً لخطاب المهم وفعاليته أبداً فيلزم طلب الجمع لكنه ليس كذلك ولا ينافي ما ذكرنا منع مسئلة استنابة من وجوب عليه الحج مستطاعاً عن غيره للنص [\(1\)](#) الخاص الوارد على خلاف القاعدة.

فذلكة قد ظهر مما ذكرنا ان الخطابين المترادفين لا مانع من توجيههما على المكلّف في زمان واحد على الطولية وكون أحدهما مشروطاً بترك الأهم ولا وجة لسقوط خطاب أو خصوص المهم رأساً إذا الفرض ان ملائكة تم وإنما المانع من ناحية عدم القدرة . فإذا فرض حصول هذا الشرط في حسن الخطاب فلا بدّ من توجّه الخطاب إليه مراعاة للحكمة وعدم تقويت المصلحة والملائكة على المكلّف وإنما الساقط في صورة المزاحمة هو اطلاق خطاب المهم حال الاتيان بالأهم . اما الأهم فلا يقيد اطلاق خطابه بشيء فالاطلاق فيه على حاله بالنسبة إلى الانقسامات الأولية ومنها اتيان المهم وعدمه بخلاف خطاب المهم فإنه إنما يتتحقق على تقدير عدم الاتيان والاستغفال بالأهم .

وأمّا على تقديره فلا خطاب بالنسبة إليه وإن فرض ان ملائكة تم لعدم القدرة التي هي شرط في توجّه الخطاب لا في أصل الملاك [\(2\)](#) وهذا واضح كما ذكرنا وأنه يترتب هذه النتيجة على ما ذكرنا من المقدمات . وهذا هو البرهان اللئي عليا الترتيب كما سبق ويمكن اقامة البرهان الاني وايراد الموارد المسلمة في الفقه المتسالمة عليها عند الأصحاب شاهداً على امكان الترتيب اذ ادل دليل على الامكان هو الواقع .

ص: 524

- 
- 1 . وسائل الشيعة 11 الباب 5/1 - 2 من أبواب النيابة في الحج .
  - 2 . على هذا لا وجه لما سبق من عدم مطلوبيته لفرض محالاً أتيانه مع الأهم .

فمنها ما إذا وجب عليه السفر للحجّ مثلاً فتركه وأقام فهل يعقل من أحد الالتزام بعدم وجوب الصوم عليه في شهر رمضان وإن كان مأموراً بترك الاقامة التي لا يناسب وجودها وجود السفر.

(1) ما إذا فرض حرمة الاقامة ووجوب السفر فانه أيضا كذلك أي على فرض ايجاد الاقامة يكون قد فعل محراً وترك واجباً . لكن الأحسن (2) في المثال التمثيل بما إذا وجب السفر ووجبت الاقامة لمصلحة فيها حيث ان السفر إما ترك الاقامة والاقامة قاطعة لموضوع السفر أو أنهما يتقابلان بالإيجاب والسلب وعلى كل حال فلا فرق في ما نحن فيه في ما هو مناط التمثيل بل ولو كانت الاقامة قاطعة لحكم السفر فضلاً عمّا إذا كان التقابل بينهما من الإيجاب والسلب أو العدم والملكة أو التضاد فانه لا يمكن الجمع بينهما بأن يأتي بالسفر ويقيم بما يجب منه القصر فحينئذ لو كان السفر أهم وتركه واختار الاقامة فلابد من الصوم بلا اشكال الا ان التمثيل بما ذكرنا لا يخلو عن حزارة ومناقشة اذ الدليل الاني لابد من كونه متسالما عليه عند الجميع لا أقل من معظم كي يكون كاشفا عن الترتب والا فيرجع إلى الدليل العلمي ومصاديقه ومنكر الترتب يجيء عن الجميع وما ذكرنا من المثال بوجوب الاقامة والسفر فمنكره لا يلتزم بوجوب الاقامة بل إنما هو مجرد فرض وعلى تقدير . فجوابه فيه جوابه عن مطلقه مع ان هذا المثال أحسن من التمثيل بوجوب الصوم والسفر اذ الصوم في السفر لا موضوع له في غير صوم

مورد وقوع الترتيب

525 : ﺹ

- 1- هذا المثال عين المثال الأول ويمكن تصحيحه بعدم وجوب الصلاة تماماً فلا يلتزم به أحد.
  - 2- بل المتعين والعجب من المحقق النائيني وتبعه العلامة الخوئي بالتمثيل بما سبق ونحوه مع انه اعدام موضوع وجود موضوع آخر لا يربط بمسئلة الترب و إنما مورده ما إذا كان الحكمان فعلىّن أحدهما أهم والآخر مهم لا يمكنه امثال كليهما كما بيّنه سيدنا الأستاذ في ذيل كلامه حيث يقول إذ مورد الكلام إلخ وأوضنه في التلخيص .

النذر كي يكون مما نحن فيه اذ مورد الكلام في المترافقين اللذين يكون الملاكمي كل واحد منهما تاما وان المانع من اطلاق خطاب كل في حال الاتيان بالآخر وعدهم هو عدم القدرة على ذلك فيتعمى حينئذ الخطاب بالأهم وسقوط المهم في حال اتيان الأهم لا في صورة عدم اتيانه وتركه وليس الحال في الأمثلة كذلك . كما ان التمثيل بمسئلة وجوب الانفاق على الأقارب فيما اذا حصل ربحاً فوجب عليه الخمس لا- موضوع له اذ على فرض الانفاق فلا- موضوع لخطاب ( خمس ) اذ الفرض انه يكون من المؤونة فكيف يخاطب مع الانفاق بالتخمين وما أشرنا إليه سابقا من مسئلة ملك خمس وعشرين ابلاً ثم ملك السادس والعشرين أيضا راجع إلى باب تزاحم الأسباب كما انه اذا باع واحدا من الخمس والعشرين لا يقوم مقامه السادس والعشرون .

والحاصل انه لم نجد موردا خاليا عن المناقشة تام الانطباق على مسئلة الترتب كي يكون تقضى على منكره والزاما له به اذ الأمثلة المذكورة شاهدا له كلّها مخدوشة غير مرتبطة به أصلاً فلاحظ وتأمل .

تلخيص عرفت ان ما مثلوا به برهانا انيا بأمثلة غير خالية عن الخدشة .

فمنها ما إذا وجب عليه السفر وكذا الصوم في ظرف تركه فإنه حينئذ يتربّل الواجبان أحدهما على الآخر فان المسافرة مع انها واجبة لكنه يتركها ويختار الاقامة بناء على كون الاقامة قاطعة لموضوع السفر فمع انه عصى بترك الأهم توجه إليه التكليف بالصوم على تقدير ترك الأهم لوجود موضوعه وهو الاقامة ولو بعصيائه بترك ضدّها وهو المسافرة كما انه يتربّل الحكمان أحدهما على الآخر في ما إذا كانت الاقامة قاطعة لحكم السفر لأنّها من مصاديق المسافرة لصدق البعد عن الوطن غاية الامر رب الشارع الحكم بلزوم القصر وترك الصوم

## بقيّة الموارد

ص: 526

وعدم صحته على خصوص السير لا مطلق المسافرة ولو مع الاقامة . وحينئذٍ فاذا اختار الاقامة على هذا الفرض أيضا وكانت الاقامة حراما عليه فمع فرض انها حرام يجب عليه الصوم في فرض اختيارها وفي هذه الموارد وان كان الترتب محققا الا انه خارج عن محل الكلام لأن خطاب الأهم معدم لموضع خطاب المهم من غير ناحية القدرة بحيث مع الاشتغال بالأهم لا يبقى ملاك المهم أصلاً ومحل الكلام والنزاع هو خصوص ما إذا كان الملاكان موجودين غاية الأمر لا قدرة له على الجمع بين موردهما فانه لو سافر واختار المسافرة وترك الاقامة فلا موضوع حينئذٍ للصوم الذي هو مورد المثال وهو ما إذا لم يكن معلقا على السفر بالنذر . وأين هذا من الترتب الذي هو محل الكلام وإن كان أمره أهون من الترتب المتعارف الذي لا يمكن انكاره رأسا كمسئلة وجوب التيمم على الفاقد للماء الذي لا يجتمع الحكمان في زمان واحد بل ينعدم موضوع حكم ويرتفع خطابه ويتحقق موضوع آخر وهذا بخلاف تلك الأمثلة ونظائرها فان في صورة ترك الأهم يتوجه إليه الخطابان الفعليان وهو المسافرة والصوم معا مما يكون بينهما المنافرة في الجمع بنحو القضية المانعة الجمع وليس مما لا قدرة على كلام المتعلّقين

فانه يمكنه أن يختار المسافرة و يأتي بالواجب ويترك الحرام الذي هو الاقامة الا ان من جهة امكان اجتماع الخطابين يمكن التمثيل به وان لم يكن تام الانطباق على محل الكلام كمسئلة توارد الخطابين بالتخمين وأداء الدين إذا كان من السنوات السابقة فانه لو كان الدين من سنة الربع فنفس وجود الدين مانع ومعدم لموضوع فاضل المؤونة الذي يجب فيه الخمس .

نعم إذا كان الدين من السنة السابقة فلا يعدم بمجرد اشتغال الذمة به

موضوع التخmis بل اذا أدى الدين فلا يجب عليه التخmis لصيروته من المأمونة التي معها لا موضوع للخمس وحينئذٍ إذا كان هذا الدين مطالباً ولا يؤدّى مع انه ميسور له واجب الأداء فيجب عليه الخمس من فاضل المؤمنة فيتوّج عليه خطاباً فعلياً وجوب أداء الدين وأداء الخمس مع انه لا يمكن الجمع بالنسبة إليهما إلّا أنه لو أدى الدين ينعدم موضوع الخمس هذا .

ثم انه قد يستشكل في ما هو نتيجة الخطابين المترتبين من لزوم تعدد العقاب حيث انه على تقدير ترك الأهم فيعصى ثم انه إذا ترك المهم موجود وخطابه بعصيان الأهم فيعصى ويتعدد العقاب مع انه لو أتى لا يقدر إلّا على أحدهما .

ويمكن أن يجحب عن هذا الاشكال بأن العقاب على الجمع في الترك الذي هو مقدور للمكلّف كقدرته على ايجاد ما يوجب عدم الجمع في الترك بل يترك أحدهما بحيث لا عصيان كالتهم أو عصيان واحد كترك الأهم واتيانه بالتهم إلّا ان تعدد العقاب ووحدته لا يوجب اشكالاً في ما هو نتيجة المسئلة الاصولية ولا يرد نقضنا عليها . ولهذا الاشكال نظائر كمسئلة تعدد العقاب على الأيدي المترتبة على المال المغصوب وكتعدد في صورة ترك الواجب الكفائي مع ان في هذه الموارد لا موضوع للجمع بين ما يوجب عدم تحقق موضوع العقاب فانه اذا أدى واحد من الذين تعاقبت أيديهم على مال الغير أو أتى واحد من المكلفين بالواجب الكفائي لا يبقى موضوع الخطاب للباقين ومع ذلك فيتعدد العقاب على تقدير ترك هذا الواحد البدللي في المقامين .

هذا خلاصة البحث ونتيجة مسئلة الترتيب .

وقد ظهر ان العقل يكشف من تمامية المالك بضميمة ما ذكرنا من المقدّمات السابقة وجود الخطاب التربّي في البين بلا توقف واحتياج إلى دليل آخر حيثان وجود البرهان اللّمّى كاف . الا انه هل يمكن المناقشة في هذا المعنى وصحة الصلاة بناء على اشتراطها بوجود الأمر وقصده في ما إذا ترك الأهم كالازالة وأداء الدين أم لا ؟ وعلى فرض امكان المناقشة فيبتي صحة الصلاة على كفاية قصد المالك وعدمها على عدمها .

نكتة واصارة: ذكر سيدنا الأستاذ قدس سره ان الموجود في التقريرات منه كغيره<sup>(1)</sup> لبحث المحقق النائني قدس سره التمثيل للدليل الآتي بما إذا كانت الاقامة

محرّمة في فعلها ويجب عليه الصوم فحينئذٍ يتواتر عليه خطابان فعلىّان بينهما الترتيب أحدهما حرمة الاقامة والثاني وجوب الصوم الذي يترتب على تقدير الاقامة و اختيارها من المكلّف ولو حراماً المتتحقّق التكليف كشرطه كزمان امثال الواجب بطلوع الفجر عند تحقّق أول آنه . وهذا بناء على ان الاقامة قاطعة لحكم . السفر ولكن تفصيل الكلام في ذلك وان الاقامة قاطعة لموضوع السفر أو حكمه موكول إلى الفقه واجماله ان موضوع القصر ليس هو مطلق السفر بل السفر الواجب للقيود المعتبرة شرعاً في القصر وعدم صحة الصوم . فحينئذٍ لا معنى لكونها قاطعة للموضوع أو الحكم بل كلّها يرجع إلى قيود الموضوع كما انه يمكن التمثيل بما إذا كان السفر حراماً لا لغاية محرّمة بل لنفسه ومع ذلك يفعل الحرام ويصوم فإنه في هذا المورد توجه إليه خطابان متريبان<sup>(2)</sup> لأنّ القيود العدمية المعتبرة في موضوع

ص: 529

- 
- . 1/357 - 358 . فوائد الأصول .
  - لا- يخفى ان المثال المذكور كسائر الأمثلة في الاقامة وتركها ليس من محل البحث بل حصول موضوع بتحقق موضوع آخر ومحل البحث ما إذا كان هناك خطابان أحدهما أهـمـ والآخر مهمـ أو كلاهما متساوـيان .

السفر بمجرد تركها يوجب عدم تحقق موضوع السفر الذي يجب معه القصر وترك الصوم وحينئذٍ فيتوجه على المكلّف خطاب حرمة السفر وخطاب وجوب الاتمام والصوم مترتبًا على اختيار هذا الحرام وعدم تحقق قيد السفر الواجب معه القصر كما في مسألة أخذ السفر شغلاً فإنه إذا أخذه كذلك فيجب معه الاتمام خصوصاً بناءً على ما يقولون من صدق ذلك بالسفر الأول إلى غير ذلك من الأمثلة التي بعضها لا يخلو عن الخدشة إلاّ أن وجوب الصوم والاتمام مسلم في هذه الموارد .

نعم ليست من المتراحمين اللذين لا يمكن تتحقق القدرة بالنسبة إليهما معاً في ظرف واحد كما ان المالك في كليهما ليس موجوداً بحيث إنما يمنع الخطاب عجز المكلّف على ما أشرنا إليه سابقاً .

فتلخص مما ذكرنا امكان الخطاب الترتبي سواء كان في ما إذا تساوايا كما لعله مسلم عند الكل . غاية الأمر بالفرق بين التخيير العقلي أو الشرعي أو فيما إذا

كان أحدهما أлем وانه لا يوجب الرجوع عن المبني المقررة في محلّها من عدم امكان الواجب (1) المعلق أو الشرط المتأخر . وان نفس الأدلة الأولية بعد عدم كون القدرة شرطاً في المالك بل إنما هي شرط لحسن الخطاب كافية بالنظر إلى ما ذكرنا من الدليل العلمي . وفي مقام الإثبات لا تحتاج إلى أزيد من ذلك وظهر من المقدمة الأولى ان طلب الجمع إنما هو ينشأ من اطلاق الخطابيين في حال متعلق الآخر واتيانه وعدمه بخلاف ما إذا قيد أحدهما أي غير الأهم بترك الأهم فلا يلزم طلب الجمع بل في قباله . وان مقام من القضية المنفصلة المانعة للجمع ولا مانع

### امكان الخطاب الترتبي

ص: 530

---

1- . قد تقدم امكان الواجب المعلق والشرط المتأخر ووقوعه في الشرع .

من عدم كليهما وخلوهما معاً كما في مثل ما إذا قلنا إن الماء إذا طغى إنما ينصب إلى الموضع الفلاقي أو يغرق بيت فلان فإنه يمكن عدمهما معاً ولكن لا يجتمعان معاً وإن بالمقدمات الثانية والثالثة والرابعة ظهرت الطولية بين خطاب الأهم والمهم وعدم العرضية وعدم الجمع بل إنما يجتمعان في آن واحد على موضوع واحد لكن طولاً مع تعدد الرتبة . ولذلك أخذنا شرط وجوب المهم عصيائنا الأهم لا تركه مطلقاً ولا - اراده تركه حيث ان قوام المزاحمة بالعجز عن اتيان كلا المتعلقين والعجز إنما يحصل مع فعلية تتجزئها وهو إنما يكون بالعلم . ففي ظرف عدم العلم لا مزاحمة واقعاً وحينئذٍ فشرط العصيائنا تحقق العلم بالأهم وتركه عن علم كي يكون عصيائنا وعلى هذا فيكون خطاب المهم في طول خطاب الأهم بخلاف ما إذا أخذنا الترك أو الارادة فإنه يوجب الخروج عن الطولية إلى العرضية بالنظر إلى المقدمة الرابعة التي تتحقق فيها إن كل خطاب لا يمكن اطلاقه وتقييده بالنظر إلى ما يقتضيه نفسه . بل يمكن بالنظر إلى خطاب آخر وما يقتضيه ذلك الخطاب مع أن ما يقتضيه الخطاب الآخر في مثل الأهم والمهم كسائر المقامات إنما هو في الأمر هو الفعل وإلا فالارادة ليست تقتضي الخطاب لكونها مقدمة عقلية لتحقيق المقتضى وكذلك مجرد الترك ولو في غير صورة المزاحمة لا يوجب الطولية بل يمكن في عرض الخطاب بالمهם وحينئذٍ فيخرج المقام عن الطولية إلى العرضية كما يظهر بالتأمل هنا .

ثم ان فى المقام تنبیهات:

أحدها: أَهْ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ التَّرْتِيبِ كَمَا بَنَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ النَّائِي وَفَاقَا لِاسْتَادِهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْاَصْفَهَانِيِّ وَاسْتَادِ اسْتَادِهِ الْمِيرِزَا مُحَمَّدِ حَسَنِ الشِّيرازِيِّ

اجتمـاع خطـاب الأـهـمـ مع المـهمـ طـولـاً

ص: 531

وغيرهم قدس الله أسرارهم لا- مجال له في مسألة الوضوء والتيمم لأن الترتيب كما حقق مما ذكرنا انحصر مورده بما إذا لم يكن أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة والإلقاء عليه فلا ملاك في هذه الصورة. كما أن الأمر كذلك في باب الوضوء حيث إن أول الآية وإن لم يقييد وجوب الوضوء بالتمكن إلا) ان في ذيلها في بيان التيمم قال تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا» (١) فبمقتضى قاطعية التفصيل للشركة يظهر أن وجوب الوضوء مورده إنما هو في صورة التمكّن من الاستعمال وعدمه بغيره ما ورد في التفسير فحينئذ يستفاد دخل التمكّن في وجوب الوضوء عند عدمه لا- يجب بل يجب التيمم ولا مجال للوضوء . ففي موارد ورود الأدلة على عدم وجوب الوضوء للخرج أو العسر أو الضرر لا يمكن التمسك بالأية الشرفية على مشروعية الوضوء وتخثير المكافل بينه وبين التيمم حتى بناءً على كفاية الملاك بلا

وجود الأمر أيضا لا يمكن الالتزام به ولو عند منكر الترتب القائل بكمالية الملك لما تقدم من استفادة القدرة والتمكّن في موضوعه ففي صورة عدمها لا ملاك كي يكتفي به وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» (٢) إنما هو لبيان صورة عدم الوجдан لا عدم التمكّن فحينئذ يكون شرطاً عقلياً ولا مفهوم له كما لا يستفاد اشتراط الوضوء بالتمكّن بل الآية مطلقة غاية الأمر ثبت الترخيص في بعض الموارد كما إذا كان هناك حرج أو ضرر أو نحوهما يجوز التيمم والشارع إنما من على المكلف برفع الازام وإن الملك ليس مقيداً بعدم الضرر والعسر والحرج وعلى هذا ولو كان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام (التيمم أحد الطهورين) كفايته

532 : ص

- 1 . سورة النساء، الآية 44 .
  - 2 . النساء، الآية 44 .

حتى في صورة وجدان الماء إلا أن القدر الخارج بال المسلمين هو صورة عدم وجدان الماء . أمّا باقي الصور فيمكن صحة الوضوء والتيمم معاً كما لعله يظهر من صاحب العروة [\(1\)](#) ويقول به الحاج آقا رضا الهمданى [\(2\)](#) . نعم بناء على اشتراط ملاك الوضوء بالقدرة والتيمم الكذائي فلا ملاك له في غيرها كما انه لا ملاك للتيمم في صورة وجود المالك للوضوء والغسل وعلى هذا فلا يتحقق الترتيب أصلاً .

الثاني: قد ذكر [\(3\)](#) الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله في مسألة الجاهل بوجوب الاجهار وبالعكس صحته بالترتيب بأن كان الواجب عليه الاجهار فان تركه فالا خفات ونسب إليه المحقق النائيني ذلك في مسألة القصر والاتمام أيضاً لكنه ذكره الشيخ في الرسائل والمعروف من كاشف الغطاء هي الصورة الاولى . وهل يمكن الترتيب في هذا المقام أم لا ؟ ربما يمنع منه بناء على ما ذكرنا من عدم امكان تقييد الشيء بما يتضمنه نفس الخطاب أو بتقييده وفي المقام كذلك . إذ دليل وجوب الاجهار مقتضاه تتحقق الاجهار وعدم تتحقق الا خفات فكيف يمكن أخذ ما يتضمنه في متعلق خطاب الا خفات مع انه إما ينخفض أو يجهز [\(4\)](#) .

خلاصة ما ذكر: قد تلخص ممّا ذكرنا ان الترتيب المبحوث عنه المتنازع فيه إنّما يتحقّق بشرطين باضافة شرط ثالث فالشيطان المتقدّمان .  
أحد هما فعلية

ص: 533

- 
- 1- العروة الوثقى الثالث من مسوّغات التيمم المسألة 18 .
  - 2- مصباح الفقيه 6/144 - 150 .
  - 3- كشف الغطاء: ص 27 البحث الثامن عشر .
  - 4- لكن الحق مع العلامة الخوئي حيث أجاب عن اشكال النائيني قدس سره مدافعاً عن كاشف الغطاء كما يظهر الاشكال في موافقة استاذنا المحقق البجنوردي . محاضرات في أصول الفقه 44/472 وبعد منتهى الأصول 1/353 وما بعده .

موضع الخطابين المترتبين وإنما المانع من فعليّة الخطابين وتوجّههما كونه من طلب الجمع كي يدفع بالترتيب فإذا كان خطاب الأهم معدما لموضوع خطاب المهم ولا يبقى معه الموضوع فليس من الترتيب (1). الثاني: اطلاق خطاب الأهم بحال فعل متعلق بالمهم وعدمه . وبالجملة فعليّة موضوعه وإلاًّ فليس من مورد الأهم والمهم الجاري فيه الترتيب الذي هو مورد النزاع .

الشرط الثالث: أن يكون الخطابان معلومين أو خصوص خطاب الأهم حيث إن المانع من فعليّة خطاب المهم وتوجّهه نحو المكّلّف إنما هو عدم القدرة وهو إنما يتحقّق في ظرف تتجزّ خطاب الأهم بحيث لو أراد أن يستغل به لا يبقى معه القدرة على المهم تكوينا . وقيام التجز بالعلم وقيام الطريق على الخطاب بغيره لا مزاحمة واقعا ويصبح ولو بناء على انكار الترتيب . وعلى هذا فيشكل تصوير الترتيب في بعض ما ذكرنا من الأمور الثلاثة من وجوب الاختلاف في الجهرية والجهر في الاخفائية بالنسبة إلى ناسٍ الحكمين أو جاهمهما عن تقصير فضلاً عن القصور حيث انه يعاقب خصوص الجاهل المقصر على ترك الاختلاف في الاخفائية والجهر في الجهرية إن كان رجلاً ومع ذلك يتوجّه إليه خطاب وجوب الجهر في الأول والاختلاف في الثاني مع عدم كون الحكم في صورة الجهل والنسيان هو التخيير بين الجهر والاختلاف وعدم امكان وجود بين تعينين لعدم قابلية المحل . إذ المطلوب في القراءة إما الاختلاف وإنما الجهر ومع وحدة القراءة وعدم وجوبها مرتّبين بل بصرف وجودها كيف يمكن فرض الخطابين

### الاشكال في الترتيب بين الجهر والاختلاف

ص: 534

---

1- . وكذا لو كان موجباً لتحقيقه .

التعيينين وكذا كيف مع عدمه يصح مع اتيان الاختفات والجهر على حسب الوظيفة الاولية وعلى تقدير عدمه يكون يعاقب ويصح الاختفات والجهر على خلاف متعلقهما ؟

ودفعوا هذا الاشكال بالترتيب أي وجوب الاختفات في الجهرية على تقدير ترك الاجهار فيها وكذا العكس . وحيثئذٍ فيصح العقاب على ترك الكيفية الاولية ولا يكون الحكم من أول الأمر هو التخيير بينهما وبين الكيفية الاولى . وأورد على هذا الترتيب في المقام بوجوه ثلاثة: أحدها ان الترتيب إنما يكون مورده فيما إذا لم يكن من التعاند الدائمي بين المتعلقين . وهو خصوص ما إذا كان التعاند بين الخطابين اتفاقياً وجعل كلّ منهما على موضوعه الذي لا ربط له بالآخر الا انه اتفق في مورد مزاحمة متعلق كلّ منهما لمتعلق الآخر . وحيثئذٍ فإذا

كان التعاند دائمياً يدخل في باب التعارض ويكون من صغرياته وفي المقام نسبة الجهر والاختفات في القراءة نسبة التعاند الدائمي . والقراءة دائماً إنما جهر أو اختفات لا انه يتطرق التعاند بل التعاند دائمي بين الكيفيتين وهذا الاشكال إنما يرد

على مبني المحقق النائي (1) حيث أدرج التعاند الدائمي في باب التعارض . اما على ما بنينا عليه من كونه من التزاحم غاية الأمر انه دائم لا يقدر على المتعلقين معاً ولا مانع من جعل المولى لمراعاة كلتا الجهات الكائتين في متعلق كلّ منهما فلا مورد له .

الاشكال الثاني انه يلزم من هذا الترتيب شبه تحصيل الحاصل إذ الفرض ان النسبة بين الكيفيتين نسبة التضاد وهم مما لا ثالث لهما كما أشرنا إليه . فحيثئذٍ اذا

ص: 535

فرضنا ان عدم الاجهار في القراءة أخذ موضوعا لخطاب وجوب الاخفات يستلزم ما ذكرنا حيث ان عدم الاجهار إنما يتحقق بالاخفات فمع وجوده وتحققه كيف يتربّب عليه الخطاب .

وبعبارة اخرى خطاب المهم إنما يتحقق بفعالية موضوعه من ناحية القدرة عليه بترك متعلق خطاب الأهم الذي يقتضي خطاب الأهم ايجاد تقضنه وهو ايجاد الاخفات او الجهر وكيف يمكن أخذ عدم حد الضدين الذين لا ثالث لهم موضوعا لخطاب الصد الآخر مع عدم امكان تتحققه الا بوجود الصد الذي هو الحكم . فالحكم الوارد على المهم إنما يقتضي عدم موضوعه كما ان موضوعه يقتضي عدم الحكم وبينهما مطاردة .

والثالث: ان مورد الترتب إنما هو بعد تنجّز خطاب الأهم بالنسبة إلى المكّلّف وفي المقام ليس كذلك إذ هو ناسي أو جاهل بالحكم ولو فرض خطابه بعنوان النسيان أو الجهل ينقلب موضوعه ولا . مورد للترتب لأنّه يكون ذاكرا أو عالما ومهلا لا . يصح الاجهار في موضع الاخفات والعكس كما انه كذلك لو أخذ في موضوع خطاب المهم ترك الأهم هذا ( لكن في بعض ما ذكرنا نظر حيث انهمالهما ثالث وهو ترك القراءة وكذلك الاشكال الثاني يمكن الجواب عنه كأصل اشكال البحث الموجب لترتب النتيجة عليه هذه الاشكالات فلا تغفل ) .

النتيجة:

تحصل مما ذكرنا امكان الترتب في الخطابين الفعليين على موضوع واحد في آن واحد وانه لا يلزم من ذلك محذور مطالبة العاجز بما لا يقدر عليه اذ لو كانا مطلقين سواء في صورة فعل متعلق الآخر أو تركه لكان بينهما المضادة والمنافرة

### نتيجة ما سبق

ص: 536

لكنه ليس كذلك . بل أحدهما مطلق وهو الأهم والآخر مشروط بترك الأهم وهو المهم . وان المتعلقات بهذا الاعتبار يكونان مقدورين فلا وجه لتفويت الملك على المكّلف بترك الخطاب والمطالبة في هذا الظرف ( لأن القدرة على اتيان المهم حاصلة في ظرف ترك الأهم تكوينا ولو فرض عصيائه بترك الأهم الذي فرض خطابه مطلقا بالنسبة إلى المهم وانه سواء أتى بالمهم أم لا لابد أن يأتي بالأهم إلا

ان خطاب الأهم وإن كان كذلك لكنه يقتضي عدم تحقق موضوع المهم تشعريا لا تكوينا ففي ظرف ترك الأهم له القدرة على المهم تكوينا وهو الميزان لصحة الخطاب فما هو مقدور تعلق به الخطاب دون ما ليس كذلك . كما انه إذا لم يكونا من الأهم والمهم بل كانوا متساوين فحينئذ باعتبار تمامية الملك في كلّ منهما وعدم القدرة على اتيانهما مطلقا سواء بالنسبة إليهما فعل الآخر أو تركه وإنما يقدر

على كلّ اذا ترك الآخر . بهذه النحو كلاهما مقدوران فلابدّ من توجّه الخطاب عليهم كذلك كما في الأهم والمهم للدليل العلمي . وهو تمامية الملك على ما سبق في المقدمات السابقة وان الخطابين في المتساوين لا يقتضي واحد منهما ترك الآخر أو فعله بل مشروطان كلّ واحد بترك الآخر وإنما يتوجّهان على هذا التقدير كما ان في الأهم والمهم لا يقتضي خطاب المهم تعجيز الأهم الا ان الأهم تعجيز مولوي لخطاب المهم بحسب اقتضاء ذات الخطاب اتيان متعلقه الذي لا يناسب تركه ولا يلائمه بل يناقضه إلاّ انه اذا اختار الترك وترك يتحقق موضوع المهم ولا بدّ من فعلية خطابه لما ذكرنا من المقدمات السابقة وكشف الملك والمقتضي لجعل الخطاب لاما ولو وجود الدليل الاني على ما سبق .

ثمّ انه في ظرف ترك الأهم على نحو يكون خطابه بعد باقيا يتوجّه إليه



بالنسبة إلى حكمه كما في الاستطاعة حيث انه لابد من بقائها إلى رجوع الميقات أو مع اضافة الرجوع إلى الكفاية فإذا زال المال وخرج عن يده قبل الفراغ عن أعمال الحج فنكشف عن عدم حصول الاستطاعة من أول الأمر .

وكذا اذا شرعت في الصلاة في أول الوقت وفاجأها الحيض أو الجنون أو مانع آخر فنكشف عن عدم وجوبها عليه من أول الأمر . نعم اذا مضى بمقدار وقت الصلاة جامعا للشرایط ثم طرأ المانع فعليه القضاء ولا ينافي ذلك جواز الدخول في الصلاة أول الوقت مع احتمال انه ربما لا - يمهله الاجل لحصول الاطمئنان العادي في هذه الموارد . وإن فالرجاء غاية الأمر الفرق بين ما نحن فيه مناشطاط فعلية خطاب المهم بعصيان الأهم وتركه الذي هو أمر اختياري وبينساير الموارد من كونها قهرية ليست تحت اختياره كالحيض والجنون والموت بخلاف ترك الأهم . كما ان اشكال الواجب المعلق والشرط المتأخر في الترتيب وانه لابد من بقاء الموضوع وترك الازلة إلى الفراغ من الصلاة مثلاً لا يزيد على اشكال نفس الصلاة وشروط التكبير في اتصافها بالوجوب بلحوق الاجزاء الآتية لها . وكذلك بالنسبة إليها من سبق الاجزاء السابقة التي منها التكبير بل الشرط المتأخر والواجب المعلق لابد من الالتزام به على كل حال ولو مع عدم امكان الترتيب . وهذا الاشكال على الترتيب عين ذاك الاشكال وليس أمرا على حدة مختصا به وبهما يكون الأمر في ما نحن فيه من ذلك أهون من غيره مما لا يكون ابقاء الموضوع بيد المكلف .

عود على بدء: قد تحصل مما ذكرنا من المقدّمات امكان الترتيب بل وقوعه وتحقّقه في مقام الايات للدليل العلمي والاني . الا انه ربما يظهر من كلمات

### الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق

ص: 539

المحقق النائيني ويوجهه بعض المقدمات السابقة انه لمكان اختلاف الرتبة بين الحكمين والخطابين الذين يتحقق بينهما الترتيب حيث ان خطاب المهم متاخر عن موضوعه برتبة وهو في رتبة مقتضى خطاب الامر المتاخر عن موضوعه وعلى هذا خطاب المهم متاخر عن خطاب الامر برتبتين . الا ان هذا الترتيب الرتبي لا يفيد شيئا كما في الجمع بين الاصول الظاهرية والحكم الواقعى . فان الحكم الظاهري وإن كان أخذ الشك في موضوعه وفي ما إذا لا شك لا حقيقة ولا موضوع للحكم الظاهري كاصالة الحل والاستصحاب وغيرهما الا ان الحكم الواقعى ينزل إلى مورد الحكم الظاهري والا -فيكون هو التصويب المجمع عليه طلاقه . بل نفس أدلة الاصول متكفلة لبيان هذه الجهة فقوله عليه السلام (1) (كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام الخ) ظاهره ان الحرام محفوظ في وعائه وانه يتعلق به العلم تارة والجهل اخرى فالحكم الظاهري متاخر عن موضوع الحكم الواقعى حيث انه لابد أن يكون هناك حكم وجعل كي يتعلق به العلم والجهل ومع ذلك فالحكم الواقعى موجود في مورد الحكم الظاهري .

وإنما المفید في المقام اختلاف الزمان وحيث ان الزمان متّحد في الحكمين وتوجه إليه الخطابان ولو فرض تحقق اختلاف الرتبة بينهما فيعود محذور طلب الجمع . والاختلاف في الرتبة مع اتحاد الموضوع والزمان لا فائدة فيه . إنما المفید

عدم الاطلاق فانه اذا كان المتعلقان متساوين في جميع الجهات فلما ذكرنا في بعض الابحاث السابقة يقيد اطلاق خطاب كل منهما في حال اتيان الآخر وعدمه بحال عدم اتيان لوجود المزاحمة على هذا التقدير . وإنما نشأت من هذه الجهة واما الاطلاق من سائر الجهات فلا فائدة في تقييده بل لابد من انحفاظ الاطلاق

ص: 540

---

1- . وسائل الشيعة 17 - الباب 4/4 من أبواب ما يكتسب به .

في مورد لزومه في الانقسامات السابقة على الخطاب وإنما الساقط هو اطلاق كل واحد من الخطابين بالنسبة إلى حال اتيان متعلق الخطاب الآخر وعده . فإذا فرض تساوي الصلاة والازالة ومزاحمتهما في زمان واحد في قدرة المكلف ولا يقدر على الجمع بينهما فقطع النظر من المزاحمة كل خطاب كان مطلقا من ناحية اتيان متعلق الآخر فخطاب الصلاة مطلقا من ناحية اتيان متعلق خطاب الازلة أي ( صل سواه ازلت أم لا ) وكذلك خطاب الازلة مقتضاه وجوب الازلة كان يقال ( ازل النجاسة سواء صلّيت أم لا ) الا ان من ناحية التزاحم يقيد اطلاق كل واحد بما اذا لم يأت بالآخر لعدم المزاحمة حينئذ عقلاً .

هذا إذا كانا متساوين . وكذلك إذا كان أحدهما أهم من الآخر يقيد اطلاق خطاب المهم بحال عدم اتيان بخطاب الأهم ويكون ترك متعلق خطاب الأهم شرطا لخطاب المهم . ولا اطلاق لخطاب المهم بالنسبة إلى حال عدم اتيان بالأهم واتيانه حيث ان الفرض ان ترك الأهم أخذ موضوعا له . وكيف يمكن للخطاب أن يتکفل لبيان حفظ موضوعه . بل هو على تقدير الموضوع ولا بد منبقاء الموضوع إلى حين الفراغ عن امثال خطابه كما ذكرنا بالنسبة إلى الوقت وعدم استغفالها بالصلاوة إلى مضي مقدار أربع ركعات ثم ابتليت بالحيسن بخلاف ما إذا لم يمض هذا المقدار فإنه ليس عليها القضاء ولو فرض أنها ما اشتغلت كما أنه اذا اشتغلت نكشف عن عدم توجّه الأمر إليها من أول الأمر لعدم انحفاظ الموضوع .

فخطاب المهم لسانه انه ان ترك الأهم فانا موجود فهو حكم على تقدير ترك الأهم مع ان خطاب الأهم يقتضي اتيان متعلقه وهو نقىض ترك الأهم الذي

فرض موضوعاً لخطاب المهم فكيف يمكن تصوير المزاحمة بينهما بل ذلك خلاف ايجاب الجمع لما ذكرنا من انه لو أتى بهما معاً محالاً فان الموصوف بالمطلوبية متعلق الأهم لا المهم [\(1\)](#).

وهذا واضح لا اشكال فيه بعد التأمل فيما ذكرنا من المقدمات .

نعم لو فرض ان ترك الأهم آنا ما أخذ موضوعاً لوجوب المهم مطلقاً

فحينئذٍ يمكن تصوير المزاحمة ولا يفيد الترتيب باختلاف الرتبة لفعالية كلا الخطابين بعد وجود موضوعهما وخطاب الأهم مطلق من ناحية اتيان متعلق خطاب المهم وعدهما كما ان خطاب المهم صار موضوعه فعلياً بعد تحقق الترك آناماً لمتعلق الأهم الا انه خلاف الفرض حيث ان الترك بالنسبة إلى الأهم الذي فرض اشتراط خطاب المهم به لابد من بقائه إلى حين الفراغ فإذا علم من حاله انه لا يأتي بالأهم فيرى توجّه خطاب المهم بالنسبة إلى نفسه ويأتي به . الا انه معلق في الواقع على بقائه على نيته وعدم العدول إلى اتيان متعلق الأهم وإنّ من أول الأمر لم يكن خطاب متوجّهاً إليه .

وكيف كان فالامر في ما نحن فيه أسهل من موارد كون الموضوع خارجاً عن تحت اختيار المكلف حيث انه يمكنه ايجاد الموضوع بعصيائه لخطاب الأهم كما انه يمكنه اعدام موضوعه باتيان متعلق الأهم . وبعد هذا لا مجال لتوهم المزاحمة فلا مزاحمة ولا مطاردة بين الخطابين وإنّما المطاردة من ناحية الأهم وهو يساعد تصوير الترتيب وامكانه لا أنّه يمنع عنه .

ثم إنّه ربما يتوجّه هنا اشكال . وهو انه اما أن يكون هذا المكلف في الواقع

ص: 542

---

1- . هذا ممنوع بعد فرض تمامية المالك وإنّما هو غير مقدور في ظرف اتيان الأهم .

آتيا بالاـهم فلاـ خطاب بالنسبة إلى المهم إلـيه كما إذا يعلم المولـى انه آت بالـاـهم وإذا يـعلم انه لا يـأتي بـمـتعلـقـاـهـ يـتـوجـهـ إـلـيـهـ خطـابـ المـهمـ لـاـغـيرـ .

فـفيـ كـلـ حـينـ إـنـماـ يـتـوجـهـ إـلـيهـ خطـابـ وـاحـدـ فـأـيـنـ الـخـطـابـانـ الـفـعـلـيـانـ .

والجواب ان هذه مغالطة واضحة . أمـا إذا لم يـأتـ بـمـتعلـقـاـهـ فـلمـ يـسـقطـ خـطـابـ الـاـهمـ بلـ بـعـدـ متـوجـهـ إـلـيـهـ . وأـمـا إذا يـأتـ بـالـاـهمـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ . بلـ لـاـ مـجـالـ لـلـاـشـكـالـ منـ رـأـسـهـ وـلـيـسـ هـنـاـ اـشـكـالـ فـيـ الـحـقـيقـةـ حـيـثـ انـ جـعـلـ الـاـحـكـامـ لـوـكـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ فـهـيـ دـائـرـةـ مـدـارـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـاتـهـاـ وـلـوـ فـرـضـ انهـ يـعـلمـ الـمـوـلـىـ خـلـافـهـ اوـ وـفـاقـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـعـلـمـهـ وـجـهـلـهـ فـيـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ كـمـاـ فـيـ تـقـرـيرـ الـاـشـكـالـ بـلـ ذـلـكـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ جـعـلـ الـاـحـكـامـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـاـيـاـ الـشـخـصـيـةـ . نـكـاتـ: بـعـدـ ماـ تـحـقـقـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ السـابـقـةـ اـمـكـانـ التـرـبـ بلاـ حـاجـةـ فـيـقـامـ الـاـثـبـاتـ إـلـىـ نـصـ خـاصـ . بلـ مـجـرـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـضـمـيـمـةـ الـخـطـابـاتـ الـأـوـلـيـةـ كـافـ فيـ ذـلـكـ . لـكـنـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ وـالـنـكـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ الـاـشـارةـ إـلـيـهاـ مـنـهـاـ .

انـهـ أـخـذـنـاـ شـرـطـ خـطـابـ الـمـهـمـ هوـ عـصـيـانـ الـأـهـمـ لـاـعـدـ اـرـادـتـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ التـرـبـ الـذـيـ تـقـصـدـهـ إـنـماـ هوـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ لـخـطـابـ الـأـهـمـ اـقـضـاءـ عـدـمـ الـمـهـمـ وـلـاـ اـقـضـاءـ فـيـ جـانـبـ الـمـهـمـ كـذـلـكـ . بلـ لـاـ اـقـضـاءـ فـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ . فـحـيـنـتـ اـشـتـراـطـ خـطـابـ الـمـهـمـ بـالـعـصـيـانـ بـذـلـكـ بـخـلـافـ عـدـمـ الـاـرـادـةـ لـأـنـ خـطـابـ الـأـهـمـ لـاـ يـقـضـيـ اـرـادـةـ الـأـهـمـ بلـ مـقـضـاهـ وـجـودـ الـأـهـمـ فـحـيـنـتـ بـنـاءـ عـلـىـ أـخـذـ عـدـمـ اـرـادـةـ مـتـعلـقـ خـطـابـ الـأـهـمـ يـخـرـجـ الـخـطـابـ بـالـمـهـمـ مـنـ الطـوـلـيـةـ إـلـىـ الـعـرـضـيـةـ بـخـلـافـ أـخـذـ الـعـصـيـانـ لـاـقـضـاءـ خـطـابـ الـأـهـمـ تـقـيـضـهـ وـهـوـ وـجـودـ الـمـتـعلـقـ الـذـيـ يـنـاقـضـهـ عـدـمـهـ الـذـيـ هـوـ

لاـ يـحـتـاجـ التـرـبـ بـعـدـ اـمـكـانـهـ إـلـىـ نـصـ خـاصـ

صـ: 543

شرط لخطاب المهم . وهذا وإن كان في صورة أخذ عدم الارادة أيضا ذلك الترتب بناء كفاية الترتب بتعدد الرتبة لوجود اختلاف الرتبة بين خطاب الأهم والمهم الذي أخذ عدم اراده خطاب الأهم شرطا لخطاب المهم لوقوع ذلك في رتبة الامثال الذي هو متأخر عن رتبة الخطاب وحيثـِـ فعلـِـ هذا أيضا يتحقق الخطاب الترتـِـي ولكنـِـ لا يقتضـِـي علىـِـ هذا خطاب الأهم طرد موضوع المهم فبناء علىـِـ امكان الترتب علىـِـ فرض اقتضاء الأهم عدم المهم لا يصحـِـ الترتب .

ومنها انا اشترطنا في الخطاب بالمهـِـم ترـِـتا عصـِـيان خطاب الأهم لا مجرد تركـِـه وحيثـِـ فيـِـسـِـال عن سـِـره ولمـِـ يؤـِـخذ مجردـِـ التركـِـ .

والجواب ان المـِـزـِـاحـِـمةـِـةـِـ التيـِـ كـِـلامـِـناـِـ فـِـيهـِـاـِـ وـِـصـِـحـِـةـِـ التـِـرـِـتـِـبـِـ بـِـيـِـنـِـ الـِـمـِـتـِـزـِـاحـِـمـِـيـِـنـِـ إـِـنـِـماـِـ تـِـتـِـحـِـقـِـ فـِـيـِـمـِـاـِـ إـِـذـِـاـِـ كـِـانـِـ الـِـخـِـطـِـابـِـاـِـنـِـ مـِـعـِـلـِـومـِـيـِـنـِـ فـِـاـِـذـِـاـِـ لـِـمـِـ يـِـعـِـلـِـمـِـ خـِـطـِـابـِـ

الأهمـِـ بـِـلـِـ كـِـانـِـ مـِـثـِـلـِـاـِـ مـِـجـِـرـِـىـِـ الـِـبـِـرـِـائـِـةـِـ فـِـحـِـينـِـ لـِـاـِـ وـِـجـِـهـِـ لـِـلـِـمـِـزـِـاحـِـمـِـةـِـ .ـِـ وـِـهـِـذـِـاـِـ كـِـمـِـاـِـ يـِـقـِـالـِـ اـِـنـِـ الـِـأـِـحـِـكـِـامـِـ لـِـاـِـ تـِـضـِـادـِـ بـِـيـِـنـِـهـِـاـِـ إـِـلـِـاـِـ فـِـيـِـ مـِـقـِـامـِـ الـِـمـِـحـِـرـِـكـِـيـِـةـِـ وـِـالـِـبـِـعـِـثـِـ وـِـإـِـلـِـاـِـ فـِـقـِـيـِـ

مـِـقـِـامـِـ الـِـجـِـعـِـلـِـ بـِـلـِـاـِـ وـِـصـِـولـِـهـِـ إـِـلـِـىـِـ هـِـذـِـهـِـ الـِـمـِـرـِـتـِـبـِـ لـِـاـِـ تـِـضـِـادـِـ بـِـيـِـنـِـهـِـاـِـ .ـِـ وـِـهـِـذـِـاـِـ كـِـانـِـ فـِـاسـِـدـِـاـِـ إـِـلـِـاـِـ اـِـنـِـ هـِـذـِـاـِـ الـِـقـِـدـِـرـِـ مـِـنـِـهـِـ وـِـهـِـوـِـ كـِـوـِـنـِـ الـِـتـِـضـِـادـِـ فـِـيـِـ مـِـقـِـامـِـ الـِـبـِـعـِـثـِـ

وـِـالـِـمـِـحـِـرـِـكـِـيـِـةـِـ مـِـمـِـاـِـ لـِـاـِـ مـِـنـِـاـِـ عـِـنـِـهـِـ وـِـعـِـلـِـىـِـ هـِـذـِـاـِـ فـِـاشـِـتـِـاطـِـ الـِـعـِـصـِـيـِـانـِـ إـِـنـِـمـِـاـِـ هـِـوـِـ مـِـنـِـ نـِـاحـِـيـِـةـِـ اـِـنـِـ الـِـمـِـزـِـاحـِـمـِـةـِـ إـِـنـِـمـِـاـِـ تـِـكـِـوـِـنـِـ فـِـيـِـ مـِـوـِـرـِـدـِـ تـِـنـِـجـِـزـِـ خـِـطـِـابـِـ الـِـأـِـهـِـمـِـ وـِـالـِـتـِـنـِـجـِـزـِـ

إـِـنـِـمـِـاـِـ يـِـكـِـوـِـنـِـ بـِـالـِـعـِـلـِـمـِـ وـِـجـِـدـِـاـِـنـِـاـِـ اوـِـ بـِـالـِـطـِـرـِـيـِـقـِـ الـِـمـِـعـِـتـِـبـِـ شـِـرـِـعـِـاـِـ وـِـإـِـلـِـاـِـ فـِـمـِـجـِـرـِـدـِـ الـِـحـِـكـِـمـِـ الـِـوـِـاقـِـعـِـيـِـ بـِـلـِـاـِـ تـِـنـِـجـِـزـِـ وـِـصـِـولـِـهـِـ إـِـلـِـىـِـ الـِـمـِـكـِـلـِـفـِـ لـِـاـِـ يـِـسـِـتـِـدـِـعـِـيـِـ بـِـعـِـثـِـاـِـ وـِـلـِـذـِـاـِـ بـِـمـِـاـِـ يـِـجـِـعـِـ الـِـاحـِـتـِـيـِـاطـِـ فـِـيـِـ مـِـقـِـامـِـ الـِـأـِـهـِـمـِـ غـِـرـِـضـِـهـِـ .ـِـ فـِـظـِـهـِـرـِـ اـِـنـِـ السـِـرـِـ فـِـيـِـ اـِـشـِـتـِـاطـِـ الـِـعـِـصـِـيـِـانـِـ شـِـرـِـطـِـاـِـ لـِـخـِـطـِـابـِـ الـِـمـِـهـِـمـِـ إـِـنـِـمـِـاـِـ هـِـوـِـ مـِـنـِـ هـِـذـِـهـِـ الـِـجـِـهـِـ وـِـإـِـنـِـ شـِـئـِـتـِـ فـِـعـِـمـِـ

الـِـعـِـصـِـيـِـانـِـ لـِـمـِـاـِـ لـِـاـِـ يـِـرـِـيدـِـ خـِـطـِـابـِـ الـِـأـِـهـِـمـِـ وـِـلـِـكـِـنـِـ إـِـذـِـاـِـ كـِـانـِـ مـِـعـِـلـِـومـِـاـِـ فـِـيـِـ صـِـورـِـةـِـ الـِـمـِـزـِـاحـِـمـِـ حـِـيـِـثـِـ اـِـنـِـ دـِـعـِـمـِـ

الخطاب بالمهم لعدم القدرة واشتغال المكلف بالأهم لقدرته وهو إنما يتحقق فيما كان منجزا وإنما يتتجز بما ذكرنا .

ومنها انه ربما يتوهم أو يقال بأن الشرط في المهم عصيان خطاب الأهم فإذا لم يتحقق عصيان الأهم فلا ملاك للمهم كما انه لا خطاب له لرجوع كل شرط إلى الموضوع كما ان كل موضوع يرجع إلى الشرط . وعلى هذا فain مورد الخطاب الترتبي بأن يكون الخطابان فعليين مع مطاردة خطاب الأهم لخطاب المهم .

لكنه لا يخفى عليك الفرق بين الموضوع بذلك المعنى الذي أخذ في تقرير الاشكال الذي يدور مدار الملك وعدمه وبين الموضوع في ما نحن فيه حيث ان محل البحث مورد الخطاب وان الخطاب مشروط بشرطين . أحدهما تحقق الملك لمعنىقه . والثاني القدرة على متعلقه بحيث لا - يرجع خطاب المكلف إلى اتيانه راجعا إلى مطالبة العاجز . والشرط الأول حاصل في الخطابين المترتبين لوجود الملك في كليهما الا أن الشرط الثاني لحسن الخطاب في المهم وهو المقدورية بالنسبة إلى المتعلق إنما يتحقق بترك الأهم وعدم الاشتغال به وهو يناسب وجود الملك له الا ان الخطاب لا يتوجه مع عدم حصول كلا الشرطين . وحينئذ فلا مجال للشكال لاشتباه موضوع بموضوع . فما هو الموضوع لتحقق الملك والخطاب معا غير ما هو موضوع لحسن الخطاب ولو مع وجود الملك .

ثم ان العصيان إنما يتحقق في الخطابين المضيقين وأما إذا كان أحدهما موسعا وفرض كونه أهم فلا عصيان لأصل الخطاب بل العصيان إنما هو لفوريته

## دفع التوهّم

ص: 545

فإذا فرض انه عصى الفوريّة لكنه يمكنه الاتيان بالواجب التربوي ولو مع بقاء خطاب الأهم الذي عصاه بالنسبة إلى الفوريّة .

وأماماً إذا كان مضيقاً فربما يخرج عن صورة الترتب . إلا أنه أجبنا عن اشكاله فيما سبق في بعض الأمور المتقدمة من عدم اشكال في المقام بالنسبة إلى الشرط المتأخر .

وحيثـِ فإذا أخذ العصيان شرطاً لحسن الخطاب فعلـى النحو الذي أشرنا إليه مع ان الفوريـَة في مثل خطاب الازالة وأداء الدين لا تناـفي الاشتغال بمثل الصلاة ولو استحبـا كما ان الفوريـَة في الدفن والتجهيز أيضاً لا تناـفي التأخير بمقدار يوم أو ليلة أو أزيد اذا لم يؤدـ إلى الهـتك والا فلابد من التعـجـيل ولو لم يكن

هـنـاك مـشـيـع .

الحاـصل ان ما يـذـكـرـ في مقـام تـزاـحـم الـازـالـة وأـداء الـدـين للـصلاـة إنـما هو مجرد فـرـض والـفـلـفـوريـَةـ المـعـتـبـرـةـ في هـذـهـ المـوـارـدـ لاـ تـنـافـيـ الاـشـغـالـ بـبعـضـ الـاـمـرـاتـ التيـ لاـ يـنـافـيـ الـفـلـفـوريـَةـ عـرـفـاـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـيـهاـ باـزـيدـ منـ هـذـاـ .

فـظـهـرـ بما ذـكـرـناـ انـ التـرـتبـ يـتصـورـ فيـ ماـ ذـكـرـناـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ انـعدـامـ مـوـضـوعـ وـوـجـودـ مـوـضـوعـ آـخـرـ كـيـ يـخـرـجـ عنـ مـوـرـدـ التـرـتبـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ .

والـاشـكـالـ إنـماـ يـتـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ وـرـجـوعـ الشـرـطـ إـلـىـ المـوـضـوعـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ بـابـ التـزاـحـمـ لـسـقـوطـ الخطـابـ بـالـعصـيـانـ .

والـجـوابـ ماـ ذـكـرـناـ .

فـلـاـ مـجـالـ لـسـقـوطـ الخطـابـ بـالـمـهـمـ رـأـساـ إـلـاـ إـذـاـ انـعدـامـ مـوـضـوعـ خـطـابـ الأـهـمـ

**لـاـ يـرـجـعـ التـرـتبـ إـلـىـ انـعدـامـ مـوـضـوعـ وـوـجـودـ مـوـضـوعـ آـخـرـ**

ص: 546

رأساً لاما ذكرنا من سقوط اطلاق الخطاب لا أصله لأن المزاحمة إنما هي في الاطلاق واسغال قدرة المكلف لا مطلقاً .

ومنها انه يمكن تصوير مغالطة بعدم اجتماع الخطابين في ما إذا يعلم المولى باشتغال العبد بخصوص الأهم ويترك المهم أو فيما إذا كان هناك تساوي المتعلقين أحدهما فيتحقق المالك بالنسبة إليه والخطاب والفرد الآخر لا مالك له ولا خطاب كما انه اذا يعلم اتيان المهم وترك الأهم فحينئذ يكون المالك في المهم بلا اشكال . وربما يمكن تصوير ارجاع المزاحمة في صورة اجتماع خطاب الأهم والمهم بتحقق موضوعيهما وهو ترك الأهم في جانب المهم إلى باب التعارض .

لكنه جوابها معها . كما يمكن جريان هذا الكلام في المتساوين أيضاً وأحدهما بعينه الذي يختاره المكلف له المالك ولا مالك للآخر فيرجع إلى باب التعارض فتأمل جيداً وهذه المغالطة لا تحتاج إلى الجواب واطالة الكلام .

دفع وحل: قد يتوجه عدم الحاجة إلى الخطاب التربوي في مزاحمة المضيق للموسوع في مثل مزاحمة الازالة مع الصلاة في سعة الوقت وانه إذا أتى بالصلاحة تصح بلا احتياج إلى الأمر بل لانطباق الطبيعة المطلوبة على هذا الفرد المزاحم للمضيق الأهم .

الا انه لا يخفى ان انطباق الطبيعة ليست بما هي مأمورا بها بل بما هي هي وذلك لا فائدة فيه الا بناء على وجود المالك في هذا الفرد ولو لم يكن موردا للأمر أو بتصحيح الأمر بالنسبة إليه بالترتيب . لكن لا ريب في ان الطبيعة في الموسوع ليست بغير ادتها الطولية موردا للأمر بل قد أشرنا في بعض الأبحاث المتقدمة ان صرف وجود الطبيعة اذا كان موردا للأمر فوقه أيضاً صرف الوجود ويكون

التخيير حينئذٍ عقلياً بين الأفراد الطولية .

نعم اذا اختار أحد الأفراد ينطبق عنوان المأمور به عليه ويكون واجباً على ما ذكر ( بالترتيب على ما سبق ) وبدونه على خلاف التحقيق الذي قال به البعض وعلى هذا فالترتيب غير مخصوص بخصوص المضيقين بل يجري في المضيق والموضع بالتقريب الذي تقدم في المضيقين .

ثم ان هنا فرعاً نبهوا عليه يرجع إلى مسألة الترتيب وهو انه إذا كان الماء موجوداً في الاناء الغصبي أو في انانة الذهب أو الفضة فهناك صور فتارة وقع الماء بغير قصده بل بسبب الغير في انانة غيره فحينئذ لابد له من الافراج وتخليص ما له بافراج انانة الغير فراراً من الغصب كما انه يجب على من بقي في المكان الغصبي من غير اختياره لابد له وجوباً من الخروج ولا - يبقى فيه آنا ولو انه يلزم زمان خروجه بمقداره التصرف في الأرض . الا انه يجب تخلصاً عن ذلك بأسرع ما يمكن واذا كان في ضيق الوقت يجوز الاستعمال بالصلاحة أيضاً . ولكن هذا في غير انانة الذهب والفضة وما فيهما فبناء على حرمة مطلق الاستعمالات حتى غير الأكل والشرب كما ربما يمكن القول به فالاستعمال يكون حراماً . وأما حرمة نفس مافي اناناء فيه خلاف ويترتب على ذلك ما لو كان مفطراً بما فيه فإنه لو كان حراماً يكون من الافطار بالمحرم . كما انه اذا قلنا بأن الاستعمال لا يضر بالصوم ونفس المأكل والمشرب لا يكون حراماً بل باقٍ على حليةه فعصى لكن لا يجب عليه كفارة الجمع لعدم الافطار بالحرام . وحينئذٍ فيكون الوضوء بناء على حرمة مطلق الاستعمالات حراماً لاستلزماته التصرف إلى غير ذلك من ما يرد في الاناء الغصبي أما إذا كان الماء مباحاً والاناء مال الناس فتارة يعصى ويأخذ من الماء المباح

## صور وجود الماء في الاناء الغصبي

ص: 548

مقدار ما يكفي لوضوئه دفعه واحدة فلا اشكال في صدق الوجдан بالنسبة إليه ويصبح وضوئه على كلّ حال .

وآخرى يأخذ بمقدار غسل الوجه فقط لكن بنائه على الأخذ من اباء الناس

الماء المباح إلى تمام الوضوء . فهنا تارة نقول بأنّ القدرة والوجدان للماء في الوضوء بقرينة التفصيل في التيمم شرعية فلا يصبح وضوئه لعدم صدق وجдан الماء حين غسل الوجه بالنسبة إليه . نعم بعده يكون واحداً لكنه لا يكفي كما لا يكفي حصول الاستطاعة أثناء استغفاله بالحج أو بعد الرجوع في وجوب الحج . اما إذا قلنا بان القدرة عقلية كما بنينا عليه خلافاً للمحقق النائيني الذاهب إلى كونها

شرعية<sup>(1)</sup> فلا اشكال في كفاية ذلك لأنّه ليس بأسوء حالاً ممّن يتوضأ من البئر الذي لا ينزع بمقدار غسل الوجه فقط ثمّ عند اراده غسل اليدين بلا فصل طويل ينزع بقدر ذلك أو ممّن عنده ما يكفي لخصوص الوجه ولا يدرى قدرته على غيره فيصرفه رجاءً فيه ثمّ يجد لغيره بما أتمه ولا - يصدق بعض الوضوء بالفصل وكما في الماء الموجود في الأنابيب فانه لا يجري دفعه واحدة لجميع وضوئه بل تدريجاً . ولا وجه لدعوى<sup>(2)</sup> صدق الوجدان حتى بناء على كونه شرطاً شرعاً في صورة الاعتراف دفعات للوضوء

هذا تمام الكلام في هذه المسألة من الصور الخمس أو الست للتزاحم أحدها تزاحم ضد المتعلقين وقلنا انه لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده بل

ص: 549

- 
- 1 . فإنه بناء على كونها شرعية لا يكون هناك تزاحم لأن مورده فيما إذا كان الملاكان تامين والاشكال كان ممحضًا من ناحية الخطاب لعدم القدرة بخلاف ما اذا كانت القدرة شرعية فلا ملاك للوضوء كي يجيء الأمر الترتبي .
  - 2 . الظاهر ان حق العبارة لدعوى عدم صدق الوجدان .

عدم الأمر وانه إذا كان عبادة تارة تقول بكفاية المالك فلا اشكال واخرى نشرط الأمر وبالخدمات السابقة علم امكان الأمر لكن لا مطلاقا للتزاحم بل بنحو يوجب عدم قبح مطالبة العاجز وهو بعدم اطلاق المهم أو اطلاقهما كما في ما إذا كانا متساوين وذكرنا امورا في مقام الترجح قد تقدّمت .

الثاني من أقسام التزاحم الموردين كما اذا لا يقدر على القيام في الركعة الاولى والثانية معا بل في احديهما فقط وهنا لا اشكال في تقدّم المقدم لفعالية أمره وعدم ظرف متأخر لامثاله بخلاف المؤخر فان له ظرا متأخرا ولا وجه لتأخير القدرة وصرفها فيه لما ورد(1) ( اذا قوى فليقم ) وهذا اذا قدر على القيام في الركعة الاولى يجب عليه واذا عجز فالجلوس .

ثم انه اذا لم يصرف فهل يمكن تصحيح ذلك بالخطاب التربوي أم لا؟ سيظهر وجهه في ما إذا كان المؤخر أهم . ولا وجه لما يقال من تساوي الركعتين في ذلك لاستواء نسبة الأمر إليهما لما قلنا من ان قدرته متأخرة وامثاله مؤخر فالقدرة الفعلية ليست شرطا للقيام في الركعة الثانية . لكن هذا اذا لم يكن المؤخر أهم والا فيقدم الأهم لوجود خطابين بالنسبة إليه . خطاب نفسي بالنسبة إلى لزومياتيه وخطاب متمم مقدمي بحفظ القدرة . له فإذا عصى هذا الخطاب أي خطاب حفظ القدرة فلا يمكن الأمر بالمهم المقدم بالترتيب لرجوعه إلى تحصيل الحاصل . فإنه اذا أخذ عصيان أمر الأهم المتمم فذلك اما بصرف قدرته في المهم فيكون من تحصيل الحاصل لأن يكون في قوّة أن يقال إذا عصيت خطاب حفظ القدرة وصرفتها في خطاب المهم فيجب عليك القيام في مورده أي في المهم . إلا أن

ص: 550

---

1- . وسائل الشيعة 5 الباب 6/3 أبواب القيام .

يكون بصرفها في غيرها فلا مجال للخطاب التربوي لعدم القدرة هذا . ولكن تقدم الأهم لما ذكر محل تأمل وشكال .

تذليل يعتبر في صحة الخطاب التربوي مضافا إلى الأمور المتقدمة سابقا عدم كون الأمر التربوي أمرا بالمحال وطلب الممتنع أو أمرا بتحصيل الحاصل . وإنما لا إشكال في فساده وقبحه كما لا يخفى . وحينئذٍ ففي باب التضاد لا يلزم من الأمر التربوي بالمهام بترك الأهم ذلك المحذور فلا إشكال فيه . واما في مثل المزاحمة بين القيام في الأهم المتأخر والمهم المتقدم في مثل الصلاة في ما لا قدرة له عليهما معا كما هو محل الفرض فلا يمكن الخطاب التربوي لما ذكرنا . فان المهم يزاحم خطابه خطاب حفظ القدرة المقدمي حفظا للأهم المتأخر . بناء على ما سبق في بحث مقدمة الواجب من وجوب هذه المقدمات . وهي المقدمات المفروضة . فهذا الخطاب في عرض خطاب المهم وصرف القيام فيه الا ان نفس خطاب الأهم متاخر رتبة وزمانا ولكن خطاب حفظ القدرة المتمم مقدم وفي عرض خطاب المهم ( لا يخفى ما فيه بعد عرضية الأمر على المركب ) وعلى هذا فهو اريد تصحيح الأمر بالمهام وهو صرف القدرة فيه فيلزم طلب تحصيل الحاصل على تقدير عصيان خطاب حفظ القدرة وصرفها في نفس المهم كما انه يلزم الأمر بالممتنع على تقدير صرفها في حمل ثقيل مثلاً فان الفرض ان شرط خطاب المهم عصيان خطاب الأهم ولو مقدميا كما في المقام والعصيان لا يحصل إلا بأحد هذين الأمرين الممتنع فيهما الأمر للمحذور . والا فنفس عدم اراده صرفها في الأهم او اراده صرفها في المهم لا يوجب عصيانا وعجزا . وهذا كما ذكرنا في بعض الأبحاث السابقة من ترتب لزوم التخييس في الربح . الحاصل من فاضل

### ما يعتبر في الخطاب التربوي

ص: 551

المؤونة إذا لم يصرفه في أداء الدين السابق على عام الربح كما انه بناء على ما قدمناه من عدم خطاب مولوي في المقام بل إنما هو خطاب ارشادي عقلي لحفظ واتيان التكليف في ظرفه يمكن عدم المزاحمة . وعلى كل حال هذا البحث إنما هو بناء على عدم شرطية غير العصيان لخطاب المهم الترتبي . إذ حينئذ يلزم ما مرّ من الاشكال وأن يؤخذ معلول الخطاب في موضوعه . اذ طلب الحاصل عبارة عن طلب شيء لابد أن يتربّ على الخطاب ويكون معلولاً موضوعا له فحينئذ يتقدّم المعلول على نفسه برتتبين ويكون في مرتبة العلة . اما على تقدير أخذ الشرط لخطاب المهم هو عدم ارادة اتيان الأهم وارادة تركه فلا . اشكال في امكان الترتب في جميع هذه الموارد حتى في تزاحم باب الاجتماع بلا اشكال . والاشكال إنما هو من جهةأخذ العصيان شرطا الذي هو غير ارادة الترك أو عدم ارادة الفعل .

نعم ان أمكن ذلك فنلتزم به لو لا لزوم العرضية وطلب المحال .

بقية أقسام التزاحم:

ومن أقسام التزاحم: التزاحم في باب الاجتماع .

والكلام بالنسبة إليه في مقامين:

أحدهما: في لزوم الاجتماع وعدمه . لا اشكال في ان هذا البحث ليس في امكان الاجتماع وعدمه . وهذا في مورد يكون الامر على طبيعة والنهي على طبيعة اخرى فيجتمعان في مادة الاجتماع ولا يكون المجمع عنوانا اشتقاقيا أي لا يكونان مورد الأمر والنهي ذلك كما في العالم الفاسق فانه لا ربط له بباب الاجتماع بل داخل في باب التعارض . فحينئذ بناء على ما استقرت عليه الآراء من عدم السراية للأمر والنهي عن متعلقهما إلى غير

## تزاحم باب الاجتماع

ص: 552

المتعلّق فالنهي في موضوعه والأمر أيضاً على موضوعه ولا يسري كُلّ واحد إلى لوازمه وجوده . غاية الأمر يكون التركيب فيهما تركيّاً انضمّامياً يعلم ذلك بالمنشار العقلاني . وإنّ بحسب الظاهر لا يكون المتعلقان الا شيئاً واحداً الا انه

لما كانت الماهية متعدّدة فالوجود متعدّد كما يقوله المحقّق النائيني قدس سره (1) أو ان الوجود الواحد الشخصي يستحيل أن يتعدّد ماهيّة كما يدعى المحقّق الخراساني (2) . وعلى كُلّ حال بناء على ذلك وان التركيب انضمّامي أيضاً يلزم ما ذكر من الاشكال في المقام الثاني وهو امكان الأمر التربّي بناء على كون الغصب أهـم من الصلاة . وإذا قلنا بعدم امكان الاجتماع وتغليب جانب النهي فيدخل في باب النهي في العبادات . كما انه بناء على امكان الاجتماع يدخل في صغرى باب التراحم كما هو المختار . وحينئذٍ فنقول كما في المسألة الثانية من مسائل التراحم انه يلزم اما طلب الجمع المحال واما الأمر بتحصيل الحاصل حيث انه يخاطب بلا تغصب والفرض انه في مادة الاجتماع اذا غصبت فضل مع عدم حصول الغصب الا بالصلاحة وعدم حصولها الا بالغصب وهو أمر بتحصيل الحاصل كما انه اذا غصب وما صلـى فلاـ يعني للأمر بالصلاحة للزوم طلب الممتنع كما اذا اختار النوم . وعليه فيرد الاشكال على أيّ من النحوين ويستحيل الأمر التربّي في هذا المقام . هذا بعد العلم بالغصب كـي يكون التكليف منجزاً مضافاً إلى ان في صورة الجهل بالغصب لا مانعـية له في الواقع . فالعلم معتبر من جهـتين أحـديهما من ناحـية حـصول مـوضوع الحرمة والغصب . والثانية نـظراً إلى حـصول شـرط الأمر التربـي

ص: 553

- 
- 1. فوائد الأصول 1/324 وبعده .
  - 2. كفاية الأصول 1/250 .

وهو العصيان . اما اذا كان الشرط هو عدم ارادة الاتيان بالاهم فالترتيب ممكّن في جميع هذه الموارد . بخلاف ما اذا كان العصيان شرعاً فينحصر بخصوص مورد مسئلة التضاد والمقدمة المحرمة . اما في باب الاجتماع والتراحم الناشئ من ناحية عدم قدرة المكلف أو التلازم بين متعلق الأمر والنهي كما اذا صار استقبال القبلة الواجب ملازماً لاستبار الجدي في اواسط العراق وما ضاهها أو شاكلها في طول البلد أو عرضه وباب السبب والسبب فيستحيل لما ذكرنا . فان ترك الاستقبال أو عصيانه إنما هو بصرف القدرة إنما في الاستبار بالأمر به تحصيل الحاصل أو في غيره فطلب الممتنع . فلتتبرّج جيداً فان المسئلة لا تخلو من اشكال وفي بعض ما ذكر نظر وتأمل .

النتيجة:

قد ذكرنا انه لا يمكن جريان الخطاب الترتبي في باب الاجتماع بناء على ما تقدم من ان التركيب انضمامي وان متعلق الأمر والنهي متعدد حقيقة واحد حسناً وان الأمر والنهي لا يسريان عن متعلقهما إلى غيره . وحينئذ فهو اريد اجراء الخطاب الترتبي فلا بد من اطلاق الأمر بالاهم وهو حرمة التصرف والغصب في مال الغير ثم على تقدير عصيانه وتركه يصلبي وهذا لا يخلو في الواقع من ان عصيان خطاب الأهم إنما يكون بالصلة أو بغيرها من الأصدقاء . ففي الاولى يكون من الأمر بتحصيل الحاصل . وفي الثانية من الأمر بالصداقين الممتنع كما لو نام فيخاطب بالصلة أو يكون الاطلاق الأعم من لزوم كلّ منهما وظهر مما حققنا سابقاً ان مورد الخطاب الترتبي ينحصر بخصوص تراحم التضاد .

ص: 554

نعم يقى الكلام في تزاحم المقدمة المحرّمة وذاتها وبيان جريان الترتيب فيها وعدمه .

فنقول: لا- يخفى انه إذا توقف وجود شيء واجب على وجود شيء بحيث لولاه لم يوجد ذلك الواجب في وجوده لا في وجوبه . فلا يخلو الأمر من ان الحكم الاولى المجعل على هذه المقدمة يكون غير الحرمة أو يكون هي . فان كان الأول فلا اشكال في ان عند التوقف يكون الحكم هو الوجوب المقدمي الشرعي ولا يعارضه الحكم الأولي الذاتي المجعل على ذات المقدمة لا بما هي مقدمة فلابد أن يأتي بها بلا توهّم ذلك . واما لو كان الحكم هي الحرمة . فتارة تكون المقدمة وذاك الذي يتوقف عليها (أي ذو المقدمة) سواءً في الاهمية بحيث لا يفضل أحدهما على الآخر او يكون الواجب ذو المقدمة هو الأهم . وبعبارة اخرى إما أن يكون الواجب ذو المقدمة أهما من مقدمته أو لا . وعلى التقديرتين إما أن تكون المقدمة مقارنة لوجود ذيها أو متقدمة عليه . إلا ان العالب كونها متقدمة

زمانا على زمان ذيها فان لم يكن ذو المقدمة أهما فلا وجه لجريان الترتب ووجوب ذي المقدمة لأنّه إما أن يكون وجود ذي المقدمة بلا وجود مقدمته فهو خلاف الفرض وإنما أن يفرض معها وهو مع حرمتها والنهي عنها لا يمكن توجيه الخطاب المقدمي إليها لأنّ الفرض تساويهما أو أهميّتها من ذي المقدمة .

والحاصل: إما أن يكون وجوب ذي المقدمة تكليفا بالمحال وهو ايجاده بلا مقدمة واما ما يرجع إليه .

وأمام الثاني وهو ما إذا كان الواجب أهما فهنا محل الكلام وانه هل يمكن جريان الخطاب الترتبي في المهم وهو التصرف المتوقف عليه وجود الانفاذ اما

## نزاحم المقدمة المحرّمة

ص: 555

بانحصر الطريق بالأرض المغصوبة مثلاً أو انحصر الطريق للانقاذ مع وجود الأرض المباحة لكن لا يصل إلى ذي المقدمة باستطرافها . فحينئذٍ لابد من وجود المقدمة لتحقق ذيها . فنقول انه لا مانع من ذلك بعد كون اطلاق خطاب المقدمة وعدمه دائرا مدار اطلاق خطاب ذيها وعدمه . وانه بمقتضى تبعيته طولي فكل ما يكون شرطا وموضوعا لوجوب ذي المقدمة فهو شرط لوجوب مقدمته فهو خطاب تبعي من جميع الجهات لخطاب ذيها . غاية الأمر يتوجه هنا لزوم الالتزام بالوجوب المتعلق والشرط المتأخر اذا فرض تقدّم زمان المقدمة على ذيها وانه إنما يكون مقدمة لتوقف وجود ذيها عليها وإلا فلا مقدمة في البين . وحينئذٍ فكيف يمكن جريان الخطاب التربوي اذا مرجعه إلى انه اذا تركت ذا المقدمة فهي عليك حرام .

وجوابه ان أمر ذي المقدمة يتعلّق باجزائه المنبسط عليها وكذلك بالمقدمة غاية الأمر لون تعلقه بذاتها أشد منها . وعليه فيمكن جريان الخطاب التربوي بتقدير ترك المقدمة لأجل الانقاذ الواجب عليه لخطاب متممٍ مقدمي حفظا للأهم في ظرفه ويكون عصيان هذا الأمر الحاصل بفعالية زمان المتعلق وخطابه شرطا للخطاب التربوي بأصل الحكم المجعل على المقدمة . وهو الحرجة بالعنوان الأولى وحيث ان روح الترتيب جاري في هذا المقام ولذا صار منشأ للاشكال في وجوب المقدمة واختلاف الآراء فيها فبعضهم أوجب مطلقها وبعضهم في ظرف الایصال وبعضهم في ظاهر عبارته بقيد الایصال ضرورة عدم اتصف ما يتوقف وجود الحجّ عليه من السير إلى مكة ولو بقصد أمر آخر . بل ومع الغفلة خصوصا في قرب زمان الحج بالوجوب المقدمي مع انه

يقرب من مكّة ولذا اضطروا إلى تقدير هذه الوجوه . ولكن بما قلنا من تبعية خطاب المقدمة لذاتها يظهر ان المقدمة إذا لم تكن لأجل ذيها فلا مانع من ترتب حكمها الأولى بلا اشكال ولا مجال لاشكال الشرط المتأخر والواجب المعلق .

خلاصة الكلام في جريان الترتيب في المقدمة المحرمة .

وليعلم انها اما ان تكون مقارنة لوجود ذيها أو متقدمة عليه .

ثم انه اما أن يكون هذا هو أهم منها أم لا .

والكلام في المقدمة المحرمة التي يكون ذوها أهم منها وهي مقدمة زمانا عليه فنقول: لا اشكال في وجوب انتقاد الغريق واطفاء الحريق على كل أحد قادر عليه ثم انه إذا توقف ذلك على التصرف في ملك الغير الذي لا يأذن بذلك مع انه واجب عليه (أي الانقاد والاطفاء) لكنه يعصى فهل يمكن هنا توجيه خطاين فعليين على هذا الموضوع والمقدمة المحرمة بالترتيب أم لا ؟ لا ينبغي الارتياب في ان المقدمة المحرمة وإن كان ذوها أهم منها ويتوقف وجود الانقاد أو الاطفاء الأهم عليها وذلك يوجب سقوط حرمتها فعلاً الا انه ليس على كل تقدير . وانه سواء أتى بالأهم أم لا . بل إنما يكون ذلك أي مقدمتها للأهم موجبا لسقوط خطابها الأولى وهو حرمتها وانه إذا يأتى بالأهم فواجحة . وإذا لا يأتى به فهي محرمة على نحو الترتيب وذلك لاقتناء الارتكاز على عدم وجوبها حتى اذا كان من قصده التزه والتفرج بل وكذلك اذا لا يعلم بالانقاد . غاية الأمر فيما اذا تصرف لا بقصد الانقاد ثم انفذ انما تجرى وأتى بما هو الواجب عليه واقعا كما انه اذا ندم وأتى بالمقدمة بقصد ذيها ولم يأت بذاتها يكون معدورا في اتيان المقدمة وذلك صار منشأ لتعدد الأقوال في وجوب المقدمة وأرجأ بعضهم إلى الالتزام بوجوب

### خلاصة بحث ترتيب المقدمة المحرمة

الموصلة وبعضا آخر إلى وجوبها في صورة قصد التوصل بها إلى ذيها . إنما الاشكال في انه كيف يمكن خطاب المهم ترتبا والأهم على كلّ تقدير مع ان الانقاذ إنما يكون متأخرا عن مقدمته فلا بد من الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق . والاشكال الثاني انه يلزم اجتماع الوجوب والحرمة بالنسبة إلى المكلف على هذه المقدمة التي هي واحد وجودا وليس مثل طلب الضدين المحال الذي لا يمكن للمكلف الاتيان بهما لعدم القدرة بل مقامنا من اجتماع النقيضين وطلبهما واستحالته أشد من استحاله اجتماع الضدين وطلبه كذلك من طلبه .

ويندفع الاشكال . اما الأول فبانه بمقتضى المقدمية وتعيיתה لذيها في الاطلاق والاشتراط وكما ان الأهم ليس في رتبة عصيائه وامثاله كذلك المهم الذي في مقامنا هذا وهو مقدمة له . وبالجملة فكما يكون موضوعا لخطاب ذي المقدمة فهو كذلك بالنسبة إلى مقدمته . وحينئذ فالخطاب المنبسط على الأهم وهو ذو المقدمة من شأنه الخطاب المنبسط على مقدمته بل لا تعدد رتبة هناك ولو كان مقدمة . وعليه كلّ ما يكون الجواب عن اشكال الشرط المتأخر في سائر المقامات فهو الجواب في المقام . كما ان الالتزام بالواجب المعلق والشرط المتأخر مما لا بد

منه في مثل الصلاة والصوم الذي تقدم تفصيل الكلام فيها وبالتالي كان الشرط هو عنوان التعقب كذلك في المقام .

كما ان الاشكال الثاني أيضا يندفع بتعدد الرتبة إذ في فرض الامثال وكونه واقعا في طريق الأهم أي الانقاذ . فالوجوب محضنا كما انه إذا لم يكن في هذا المقام فالحرمة لا غير .

نعم يجتمع الخطابان وهو الخطاب المقدمي بالتصريف والخطاب النفسي

### اجتماع الخطاب المقدمي والخطاب النفسي

ص: 558

الكائن عليه لمالك فيه بعدم التصرف على هذا الموضوع الواحد إلا أن غائلة طلب التقىضين مرتفعة وشبهتها مدفوعة بعدم اطلاق خطاب المهم وهو خطاب التصرّف قبل مقتضى خطاب الأهم الاتيان بالمقدمة على كلّ تقدير . فهو يقتضي وجود المقدّمه طریقاً ومقدمة لذیها واعدام موضوع خطاب المهم وهو الخطاب الموجود بملك نفسي على المقدمة ومقتضى خطاب المقدمة انه على تقدير الترك وعدم الانقاذ فلا تصرّف . ويفقضى المقدّمات السابقة من عدم امكان انفاذ الموضوع من ناحية الخطاب فخطاب المهم لا يتعرّض لموضوعه بل هو حكم على تقدير كما ان خطاب الأهم كذلك بالنسبة إلى موضوعه لكنه يقتضي اعدام موضوع المهم فالترتيب في المقام كسائر المقامات قد اجتمع في موضوعه الخطابان الفعليان غاية الأمر أحد الخطابين مطلق والآخر مشروط بترك الأهم لعدم القدرة على الجمع بينهما بعد تمامية موضوعهما وبعد ما ذكرنا فلا توقف في استكشاف الخطاب التربوي على المهم بحكم العقل الحاكم بسقوط اطلاق حرمة المقدمة لحال اتيان ذيها وعدهما واحتياصيه بصورة عدم تعقب الانقاذ عليها . فهو موجود ثابت على تقدير ترك الأهم وساقط على تقدير اتيان الأهم وهو الانقاذ الذي يتوقف على هذه المقدمة .

وهذا على مبني المحقق النائي قدس سره من تصوير الخطاب المقدّمي .

أمّا إذا استشكل في المبني فليس الا الابدية العقلية ولعله ينتج هذه النتيجة أيضاً .

إن قلت: إن المكلف دائمًا إما أن يختار الانقاذ وإما أن يختار عدمه وعلى كلا التقديرين يأتي بالمقدمة فأين الخطابان الفعليان .

قلت: الجواب كالاشكال قد تقدم سابقا وتقىد انه في ظرف اختيار

العصيان وترك الأهم وإن كان يتوجه إليه الخطاب المترتب على المهم الا انه بعد خطاب الأهم موجود لم يسقط . فهناك يجتمع الخطابان مع تأثير رتبة خطاب المهم واشتراط موضوعه بترك الأهم . ولذا قد يتولد اشكال مطلقاً وفي خصوص المقام توجهه أظهر .

وهو انه إذا لا يدرى تعقب المقدمة بذاتها وانه هل يترتب عليها الانقاد أم لا فلا يمكنه التصرف الحرام للشبهة المصداقية لخطاب العام والمخصوص .

الا انه يسهل الجواب عنه بأنه كذلك في الازالة والاشغال بالصلة اما بالاكتفاء بالظن أو بالرجاء أو البناء . ظهر بما ذكرنا امكان الخطاب الترتبي في المقدمة المحرّمة وانه لا يزيد اشكالاً على الاشكال الوارد على أصل الترتب وقد عرفت الجواب عن الشبهات الواردة في المقام وانه بمقتضى حكم العقل يجري فيه خطاب حرمة المقدمة في صورة عدم تعقب ذي المقدمة عليها .

خلاصة الكلام وفذلكته: قد ظهر مما سبق جريان الخطاب الترتبي في المقدمة المحرّمة بحسب ذاتها وانه إذا لم تكن موصلة لذاتها ومتعدبة به فلا وجوب عليها لشهادة الوجدان بعدم كونها واجبة مطلقا حتى فيما إذا لم يكن اتيانها لذلك وهذا واضح بعد معلومية اقسام المقدمة إلى موصلة وغير موصلة لا ان قيد الاصال شرط للوجوب لاستحالته على ما أشير إليه في بحث مقدمة الواجب (1) بل بمعنى ما ذكر من كون الواجب هو هذا القسم من المقدمة لا مطلقا . وان خطاب هذه المقدمة بالتحريم إنما يسقط إذا كانت متعدبة بالانقاد والا فأصل خطابها

ص: 560

---

1- لا استحاله فيه كما أشرنا إليه في بحث الموصلة .

بالتحريم باق في صورة عدمه وبعد ذلك فلا مجال للشكال بأنه اذا لا يعلم تعقب الانفاذ بها وعدمه فكيف تكون واجبة لاما تقدم من عدم اختصاص هذا الشكال بالمقام بل هو جار في كلية المقامات التي يكون التكليف فيها تدريجي الوجود كما في الصلاة والصوم فانه لعله يحدث المانع من حيض أو جنون أو يصير عاجزا في بعض الموارد . فلا وجه لهذا الشكال وانه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما ان اجتماع الحكمين في المقدمة لا مانع منه بعد اختلاف الرتبة واشتراط أحدهما وهو خطاب أصلها بعصيان الآخر وعدم وقوعها في طريقه ولو بالشرط المتأخر لجريان جميع ما ذكر في موارد الشرط المتأخر وهو الواجبات التدريجية حرفا بحرف في المقام فلا تغفل .

هذا كله في المقدمة المتقدمة في الوجود على ذيها .

أما المقدمة المقارنة في الوجود لذاتها . فأيضا لا مانع من جريان الخطاب التربى في الحكم في مثل الصلاة والازالة لو قلنا بمقدمة ترك كلّ منها للآخر فان الساقط بمقتضى حكم العقل بامتناع طلب الضدين وقبح مطالبة العاجز إنما هو اطلاق خطاب المهم وهو وجوب الصلاة لحال اتيان الازالة وعدمه حيث انه بناء على وجوب المقدمة يكون ترك الصلاة التي هي ضد الازالة واجبا كما ان فعلها أيضا كذلك فاطلاق أمر المولى موجب لطلب الضدين الفعل والترك معا وهو غير مقدر بالنسبة إلى المكلف . فإذا ترك الأهم وعصاه فحينئذ لا مانع من أمر المهم وهو وجوب الصلاة ولو يقتضي الخطاب المقدمي ايجاد تركها الا انه اذا عصى ذلك فلا مانع منه لكن قد يوجب ذلك تحصيل الحاصل . لأنه إذا عصى ترك الصلاة فالعصيان إنما يتحقق باتيانها ولا معنى لايجاب شيء بعد وجوده لكونه من

### الترتب في المقدمة المقارنة

ص: 561

تحصيل المحاصل كما انه اذا صرف قدرته على الازالة في غير الصلاة وأتى بغيرها فالامر بالصلاه يكون من تكليف العاجز بما لا يقدر عليه .

لكن يمكن الجواب عن هذا الاشكال بأنه تارة يقول ان خطاب اترك الصلاة المقدمي فيه ملاك نفسي يستدعي خطابا مولويا فحينئذ يرجع المقام إليباب التعارض بعد فرض وجود الملائكة النفسي في ضد هذا الحكم إذ الفرض ان ملاك مقدميته موجب للأمر بالترك كما ان ملاك ذاته موجب للأمر بالفعل فيتزاحم الجھتان عند الجعل في داعوية المولى وهذا هو الميزان في التعارض ثبوتا .

واخرى تقول انه لا ملاك نفسي في الخطاب المقدمي بل هو طريقي مرجعه إلى وجوب الاطاعة فحينئذ يخرج المبحث عن باب التضاد وطلب الضدين بل النقيضين إلى باب التزاحم .

بيانه ان معنى الخطاب المقدمي في المقام وفي كل مورد إنما هو وجوب اطاعة أمر ذي المقدمة وذلك لا يمكن مع لزوم صرف قدرته على مقدمة ذي المقدمة الواجب اتيانه في الخطاب النفسي للمقدمة فيتزاحمان . فاذا عصى أمر الأهم وهو الازالة بأن لم يأت بها وما استغفل فالقدرة بعد باق وان فرض ان عدم الاستغفال بذى المقدمة وهو الازالة في المقام بعد صرف القدرة في مقدمته وعدم اتيانها . فحينئذ يكون هنا مجال للخطاب النفسي الكائن على ذات المقدمة فلا تزاحم ولا تعاند في البين وان فرض وجود كلا الخطابين في المقام وتسلم جميع ما ذكر من المقدمات السابقة وجريانها فيه وان الشرط هو بقاء العصيان إلى آخر العمل كما في سائر الموارد .

نعم لو كان الأمر التربوي على الصلاة بعصيان تركها المحقق بفعلها فحينئذ

من حيث اشتراط الخطاب بالمهم إلى بقاء شرطه إلى حين الفراغ منه فلابد من عدم ترك الصلاة إلى حين الفراغ كي تكون الصلاة واجبة لكان لما ذكر من لزوم الأمر بتحصيل الحاصل مجال كما انه في صورة صرف القدرة في ضد آخر يلزم طلب الممتنع وتکلیف العاجز . لكنك عرفت انه لا مجال لذلك وان الشرط لخطاب المهم هو عصيان الأهم وهو ترك الا زالة ولو فرض تحققه بعدم الاستغال بمقدمة لها وهي الصلاة .

أما اشكال لزوم طلب الجمع من الطرفين الأهم والمهم بناء على المقدمة وإن ترك أحد الضدين مقدمة لآخر ففي طرف المهم أيضا يكون الخطاب المقدمي بترك الأهم الذي هو مقدمة له على هذا الفرض مقارنا زمانا متوجهها مع وجوب فعل الأهم .

فالاشكال من الجانبيين مدفوع بما أشار إليه المحقق النائيني قدس سره من لزوم طلب الحاصل ومن لزوم تأثير المعلول في علته . ووجه ثالث وهو لزوم تحقق خطاب الواجب وهو ذو المقدمة قبل زمان تحقق نفس هذا الخطاب كي يتراشح منه خطاب آخر على مقدمة السابقة على زمان خطابه .

هذا تمام الكلام في المقدمة المحرّمة وجريان الترتّب في كلتا الصورتين سواء كانت مقارنة في الوجود لذيهما أو متقدمة .  
جريان الترتّب في باب الملازمة و عدمه .

أما جريانه في باب الملازمة لفعل أحد التكليفيين لعدم الآخر كما في مثل استقبال القبلة واستبدال التجدي إذا فرض وجوبهما أو حرمة الاستبدال ووجوب الاستقبال للقبلة واستبدال التجدي في بعض أماكن العراق فلا وجه له حيث ان

### جريان الترتّب في كلتا صورتي المقدمة المحرّمة

ص: 563

امثال خطاب الاستقبال مستلزم لعدم تحقق الاستدبار فإذا فرض عصيانه الاستقبال فيكون طلب تحصيل الحاصل لوقوع الاستدبار حينئذٍ كما انه في بعض الصور ربما يرجع إلى طلب الممتنع .

اما جريان الترتب في باب الأسباب كما في من ملك خمسا وعشرين ابلاً إلى ستة أشهر ثم ملك واحدا آخر الى سنوات فحينئذٍ إما أن يسقط هذه السنة أشهر أو يجب في كل عام تزكية الابل مررتين أو عدم احتسابه اي السادس والعشرين أصلاً . فليس التزاحم لعدم قدرة المكلف بل المكلف قادر على تزكيته مررتين وأزيد فالمنافع إنما هو من ناحية العمل . فهناك يكون العمل بيد المولى فكيفما جعل يمثّل المكلف جعله وايجابه فلا وجه لجريان الخطاب الترتبي وتوهمه فيه .

فذلك ما تقدّم واضافة .

سبق الكلام في جريان الترتب في المقدمة المحّرمة بناء على تصوير الخطاب المقدّمي الشرعي .

اما إذا انكرناه كما تقدّم في بحث مقدمة الواجب وقلنا بأن وجوب المقدمة عقلي بمعنى الالبديّة فيقع التزاحم بين خطاب ذات المقدمة وهو الحرمة وبين خطاب ذي المقدمة ويجرّي الترتب حينئذٍ في ذات المقدمة بالنسبة إلى نفس حكمها الأصلي على ما تقدّم حسب الشريطة المقدّمة .

وقد علم مما تقدّم سابقا ان جريان الترتب مشروط بامور ويشرط فيه مضافا إلى ذلك بعض امور آخر .

الأول: كون الخطابين فعليين نفسيين بينهما التزاحم حسب ما تقدّم بيانه .

## شروط آخر للترقب

ص: 564

الثاني: كون خطاب الأهم مقتضيا لرفع موضوع المهم ويكون ذلك من أثره ومقتضاه .

الثالث: كون موضوع المهم أمرا اختياريا للمكلّف بحيث يكون ايجاده باختياره كرفعه ولا يشمل العقل والبلوغ والوقت وأمثالها . وإلاّ فلا مجري للترتب .

الرابع: أن لا يكون موضوع خطاب المهم مشروطا بعصيان خطاب الأهم على نحو لا يتحقق العصيان إلاّ بفعل المهم لرجوعه إلى الأمر بتحصيل الحاصل . الخامس: أن لا- يكون موضوع خطاب المهم في مورد يكون الخطاب به ممتنعا كما إذا صرف قدرته في غير الأهم والمهم فحينئذ لا مجال للخطاب التربيي .

السادس: أن لا يكون خطاب الأهم محتملاً وجوده وعدهمه بل يكون معلوما كي يتحقق المزاحمة للتتجز في قدرة المكلّف ولذا لا يجري الخطاب التربيي في مورد الشبهات . اما بعد الفحص فلجريان البراءة ولا مزاحمة حينئذ في تكليف المهم ومجدد احتمال وجوب خطاب الأهم في الواقع مع الترخيص على خلافه في الظاهر لا يصحح جريان الترتب . كما انه لا يمكن تصوير الترتب باشتراط خطاب المهم بعصيان خطاب الأهم وكون الحكم الظاهري كالترخيص وجواز الارتكاب مشروطا بعصيان خطاب الأهم وهو الحرمة الواقعية لأنّه مضانا إلى ما ذكرنا يكون بعض القيود السابقة مفقودا فيه وهو لزوم تحقق موضوع المهم بنفسه لأ من عصيان الأهم وهذا لا يتحقق إلاّ بفعل المهم كما ان الشبهات الموضوعية أيضا كذلك . اما في الشبهات قبل الفحص فيمكن القول بعدم جريان

الترتب أيضا ولو فرض كون الأهم على تقدير وجوده على نحو يلزم فيه الاحتياط إنما عقلاً كما في مورد العلم الاجمالي مع العلم بالتكليف أو شرعاً كموارد ايجاب الاحتياط من قبل الشارع في مثل (١) الأموال والأنفس والأعراض والفروج حيث ان التكليف بالأهم إنما يزاحم المهم ويقتضي رفع موضوعه بعدم القدرة على فعله إذا كان واصلاً بنفسه

ففي الشبهات الموضوعية الجاري فيها البراءة أو الشبهات بعد الفحص ليس التكليف بالأهم واصلاً لا بنفسه ولا بطريقه كما انه في صورة لزوم الاحتياط وإن كان واصلاً بطريقه الاـ انه ليس واصلاً بنفسه لاحتمال عدم وجوده في البين فكيف يمكن مزاحمه لخطاب المهم المحقق موضوعه فعلاًـ وكذلك في مورد العلم الاجمالي بالتكليف وفرض مزاحمة أحد الأطراف على تقدير كونه هو المكلّف به كما انه على فرض أهميته لا يجري الترتب لعدم معلومية كون هذا المحتمل هو الذي يعاقب على تركه كي يوجب سلب القدرة فلا يمكن لزوم صرف المال المشتبه انه ماله أو مال زيد في الانفاق الواجب عليه على تقدير عصيان الأمر الاحتياطي . اللهم إلا أن يكون حكم المشتبه في هذه الموارد هو الحرمة بالعنوان الأولي لا بعنوان انه مشتبه فحينئذ يمكن جريان الترتب فيه مع حصول الشريط الآخر .

والآمثلة في هذه الموارد كثيرة . وهل يمكن جريان الترتب في مورد

ص: 566

---

1- قد تكرر لزوم الاحتياط شرعاً في الموارد الثلاثة واستدلّ عليه بالاجماع ولكن يمكن الخدشة كما ناقشنا سيّدنا العلامة الحكيم قدس سره في البحث في ما إذا شكّنا في المرأة المرددة بين الزوجة وغيرها فأجاب بجريان الأصل الموضوعي وهو عدم حصول موجب الحالية لهذه المرأة المشكوكة .

اختلاف المجتهدين في الفتوى كما في مثل الغسالة فأحددهما أو أحددهم يرى نجاستها والآخر طهارتها<sup>(1)</sup> وأحددهم يقول بكون الظن في أوليي الصلوات بحكم اليقين والآخر يلجمه بالشك في البطلان به وفرض تساويهما في جهات الأخذ بفتواهم أو إذا قلنا بكون الأعلم واجب التقليد متعينا ولو عقلاً لدوران الأمر بين التخيير والتعيين<sup>(2)</sup> فإنه إما أن يكون مخيراً مع الاختلاف في العلم والفضل كماربما يظهر من قوله عليه السلام في المرويّ (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه الخ)<sup>(3)</sup> فللعوام أن يقلدوه مع أنه لا يخلو زمان من الأزمنة فيه الفقهاء الا وتختلف مراتبهم

في العلم والفقاهة ومع ذلك اطلق فيه الحكم بالأخذ ممّن اجتمع فيه الشرایط ولم يذكر فيها الأعلمية أو يكون الأعلم لازم الأخذ؟ فيقال في صورة لزوم تقليد الأعلم أو تقليده وغيره على السواء انه يجري الترتيب لزوم الأخذ بفتوى كل واحد عند عدم الأخذ بفتوى الآخر أو لزوم الأخذ بفتوى غير الأعلم إذا لم يأخذ بفتواه أم لا؟ مع البناء على الطريقة في باب التقليد لا الموضوعية.

وحق المقام ان لسان الدليل من أول الأمر يشملهم جميعا وليس المطلوب الا صرف الوجود والا فلا يجب تقليد الجميع فحال اختلاف الفتاوى ابتداءً كحال تعارض الخبرين بمقتضى الأخبار العلاجية من جواز الأخذ بأيهما من باب التسليم.

ثم انه يمكن القول بجريان الترتيب في مطلق الخبرين المتعارضين

### جريان الترتيب في الفتوىين

ص: 567

- 
- 1 . وهذا هو معنى التعارض يعني ان دليل الحجية لا يشملها معا من أول الأمر لا انه يشملها ثم يتسلطان بالتقابل .
  - 2 . العمدة في دليله هو هذا الوجه .
  - 3 . وسائل الشيعة 27 الباب 10/20 من أبواب صفات القاضي .

والاستصحابين المتعارضين وغيرهما من الأصول المحرزة وغيرها مطلقا ولو بناءً على الطريقة في مثل خبر الثقة كما يرشد إلى ذلك كلام الشيخ قدس سره في جريان الترتب من الطرفين في الخبرين المتعارضين على الموضوعية والحاصل وإن بنينا على الطريقة إلا أن تمام الموضوع لوجوب الأخذ هو خبر العدل الثقة مع فرض كلا الخبرين المتعارضين رواتهما ثقات.

فإنه وإن لم يشمل دليل الحجّة كليهما معاً لفرض تنافي مدلوليهما الموجبات المتفاوض وكذلك لا يشمل أحدهما بعينه إلا أنه أي مانع من حجّية أحدهما لا بعينه في ظرف عدم الأخذ بالأخر وكذلك بالنسبة إلى الآخر وهكذا الكلام في الاستصحابين وغيرهما من الأصول. وهذه شبهة وردت لابد من دفعها . فتحصل مما ذكرنا سابقاً ان موضوع الأمر التربّي وخطابه مشروط بهذه الأمور الستة مصافاً إلى كون الشرط هو العصيان للأمر بالمهم في ناحية الأهم إذا لا يقتضي خطاب الأهم ارادة متعلّقه بل يقتضي ايجاده كما انه يشترط شرط ثامن وهو كون التزاحم في مورد الاتفاق والمصادفة لا في التعاند الدائمي لأنّه قد عرفت عدم تماميته عنده بل في الدائمين أيضاً يكون هناك مورداً للخطاب التربّي لكونه محكوماً عنده بالتزاحم .

عود على بدء قد يتوجه جريان ما ذكرنا من الترتب ثبّوتاً في مثل الخبرين المتعارضين والأصلين المتعارضين من استصحابين أو قاعدين في مقام الفراغ وغيرها من الأصول المحرزة والتزميلية وغيرها .

بأنّه إنّما يمتنع الجمع بينهما في الخبرين إذا كان لكلّ واحد منهما اطلاق كما في غيرهما من الأصلين والقاعدين وهذا بخلاف ما إذا كان أحدهما وجباً أو

## جريان الترتب في الخبرين وعدمه

ص: 568

حجّة عند عدم الآخر فالترتب يكون على هذا التقدير من الطرفين كما انه يرتفع المحذور لو كان الترتب من طرف واحد بأن كان أحدهما جاريا في ظرف عدم الآخر ومشروطا بعصيائه لا مطلقا ولا من الجانب الآخر خصوصا على مبني الشيخ قدس سره من كون المجعل هو وجوب العمل بمؤدى الخبر لا جعل الطريقة كما

انه هذا التوهم مختص بما إذا لم يكن المبني في باب الامارات السبيّة والموضوعية وإلا فلا مجال للشكال عند التراحم في جريان الترتيب وجميع ما ذكر فيه بالنسبة إلى الأهم والمهم .نعم لو كان في مثل جريان استصحابين في طهارة الطرفين إذا علمنا بنجاسة أحدهما فهناك يلزم من جريانهما مخالفة قطعية للتكليف الالزامي في البين كما إذا كان الأصل الجاري في مورد دوران الأمر بين المحذورين مفاده الجمع نظير اصالة الاباحة في ما إذا نعلم اجمالاً بوجود الحرمة أو الوجوب فيه .فانه لا مجال لجريان أصل الاباحة فيه أصلاً للعلم تفصيلاً بخلافه فإنه إما أن يكون أحد الالزامين هو الوجوب أو الحرمة ومعه لا معنى للاباحة ظاهرا وهذا بخلاف جريان أحد الأصلين في ظرف عدم الآخر في ما نحن فيه كما في الخبرين بأن يكون أحدهما حجّة لازم العمل في صورة الترك وعدم العمل بالآخر .غاية الأمر يحتمل مصادفته أي مجرى الأصل للواقع بأن كان مجرى الأصل في مثل الاستصحابين هو النجس في الواقع واحتمال المعصية لا ضير فيه بل يمكن جريان هذا التوهم في مطلق المتعارضين بلا اختصاص بالخبرين والأصلين والقاعدتين .بل يجري في البيتين واليدين لعدم اختصاص المجرى بما إذا كان المانع هو عجز المكلف كي يرتفع بالاشtrap ويشترط خطاب أحدهما بما إذا

عصى الآخر أو تركه إذا لم يكن أهم هذا .

لكنه مدفوع أَمَّا أَوْلًا فَلَا يُسْتَقِيمُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمَبْنَى فِي الْإِمَارَاتِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَبْنَى هُوَ الْأَطْمِينَانُ وَالْعِلْمُ الْعَادِيُ النَّظَامِيُّ فِي حِجَّةِ الْطَّرِيقِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَتَسَاقَطُ وَلَا يَجْلِي لِحَصْولِ الْأَطْمِينَانِ بِأَحَدِهِمَا فِي طَرْفِ عَدَمِ حَصْولِ الْأَطْمِينَانِ بِالآخَرِ بَلْ لَا مُورِدٌ لِحَصْولِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

نعم يستقيم بناء على كون اللازم هو وجوب العمل بمبدأ الخبر كما بنى عليه الشيخ قدس سره ولم يكن هناك جعل حجية وطريقة كما انه يمكن ذلك بالنسبة إلي المبني جعل الوسطية في مقام الإثبات والحكم التعبدي وجعل التعبدية . وأمّا ثانيا فانه على تقدير تماميته إنما هو في مقام الثبوت ولا دليل عليه في مقام الإثبات لاختصاص الأدلة الجارية في مورد المتزاحمين في قدرة المكلف بذلك المقام لاستكشاف العقل من باب عدم طرح المولى وتفويته الملاك على المكلف بجعل الحكم على المهم في صورة عصيان خطاب الأهم أو في المتساوين عند ترك كل واحد بالنسبة إلى الآخر . وهذا بخلاف المقام لعدم دلالة حكم العقل على ذلك كما ان الأدلة المتتكفلة لذلك لا تشمل ما هو الممكن حيث ان ظاهرها ان الموضوع للحكم هو مطلق الوجود لا مع كل واحد من الاستصحابيين مجرى لعدم النقض كما انه كذلك في الخبرين بناء على الطريقة كما هو مورد التزاحم فان الدليل يشمل كل واحد من المتعارضين بعينه والفرض انه لا يمكن العمل بالنسبة إلى كليهما معا وأمّا بكل واحد عند عدم الآخر وان كان ممكنا لكن الدليل قاصر عن ذلك كما ان المجعل غير ممكن وما هو الممكن غير مجعل وأمّا في مثل تعارض الفتويين فقد أشرنا إلى ان مفاد الدليل من أول الأمر ان اللازم هو

الأخذ بصرف الوجود من الفقهاء ويكون التخيير عقلياً وهذا في مورد اختلافهم اما في مورد الاتفاق يكون قد أخذ بقول الجميع كما في ما إذا قام في مسألة من مسائل الفقه أدلة كثيرة فيكون الحجّة هو الجامع بينها ولا يجب تقليل جميع الفقهاء اذ ذلك كالتيّم بالصعيد في آيته حيث يقول تبارك وتعالى: «فَتَكَبَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» (١) وكما في مثل الطهارة والوضوء والغسل والصلة في الظهر والعصر حيث ان الواجب واللازم هو صرف الوجود من هذه ولا- ينافي ذلك استحباب تجديد الوضوء مثلاً . فالتوهم ساقط من أصله . أمّا الترتب في موارد العلم الاجمالي خصوصاً إذا كان الواجب المنجز في البين أهمّ اذا زاحم بعض اطرافه لواجب آخر منهم فليس من الترتيب المعهود لأنّه إذا أتى مثلاً بالصلة إلى أطراف ثلاثة وزاحم في الطرف الرابع واجب آخر (أو غير ذلك من المثال ان ناقشت في المثال ) فإنه على تقدير كون الامر في الأطراف الثلاثة الخارجة عن الابتلاء بالاجتناب أو بالعصيان فقد حصل موضع المهمّ وله القدرة على تقدير كونه فيه فلا يعلم انه احتمال الترتيب فهو ترتب على تقدير لعدم العلم بالأهم في المقام كي يعصيه ليتحقق موضع المهم .

ص: 571

---

. ٤٤- سورة النساء، الآية ١-

## فهرس المحتويات

تعريف موضوع علم الأصول ... 5

تمايز العلوم بعضها من بعض ... 11

أشكال أخذ قيد الحيثية ... 15

فائدة علم الأصول ... 18

موضوع علم الأصول الأدلة الأربع ... 20

أشكال الثبوت التعبدي للسنة ... 23

بحث حجّية الخبر الواحد ... 23

أشكال تعريف المحقق الخراساني ... 24

الوضع ... 27

كيفية الوضع ... 29

حصول الوضع بالاستعمال ... 31

أشكال كلام الدرر ... 34

أقسام الوضع ... 36

وضع الحروف ... 39

كيفية وضع الحروف ... 41

ص: 572

الاشكال في معاني الحروف ... 42

اركان المعنى الحرفى على الايجادية ... 44

حاصل المعانى الحرفية ... 45

نكتة لطيفة ... 49

الكلام في اخطارىة المعانى الحرفية ... 51

مناقشة المحقق الخراسانى ... 53

أقسام الوضع ثلاثة ... 55

توضيح وضع الحروف ... 57

الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي ... 59

الفرق بين الاخبار والانشاء ... 62

هل الانشاء والاخبار من المداليل السياقية ... 63

وضع المصادر وغيرها ... 65

المناقشة في كون الانشاء والاخبار من المداليل السياقية ... 69

وضع المبهمات ... 71

بحث المجاز ... 73

استعمال اللفظ في شخصه ... 76

هل الألفاظ موضوعة بازاء معانيها الواقعية ... 78

اشكال التبادر ... 80

دوران الأمر بين أحوال اللفظ ... 82

الحقيقة الشرعية ... 84

الاشكال في ثبوت الحقيقة الشرعية ... 85

تصوير الجامع بين أفراد الصلاة ... 88

ثمرة البحث ... 91

تصوير الجامع بين أفراد الصلاة ... 94

الايراد على كشف وحدة الأثر عن وحدة المؤثر ... 98

للصلاه عرض عريض باعتبار حالات المكلف ... 100

الاشكال على وحدة المؤثر ... 101

الفرق بين المسبيب التوليدي وغيره ... 104

ثمرة النزاع ... 106

جواب اشكال البرانة ... 108

الجامع بين افراد الصلاة ... 111

في تصوير الجامع لافراد الصلاة ... 112

الصلاه كالمركبات الخارجيه ... 114

الاشكال في تصوير الجامع بنحو آخر ... 116

تصوير الأعمي بالصلاه المنذورة ... 118

اشترط الرجحان في متعلق النذر ... 122

اشترط النذر بعدم مخالفه للكتاب والسنه ... 124

في تصوير الجامع في المعاملات ... 125

الفرق بين السبب التوليدي والفعل المباشر ... 128

بيان حقيقة البيع ... 130

امضاء المسبّب يلازم امضاء السبب ... 132

اشكال امضاء المسبّب لامضاء السبب ... 135

الاشكال في ملازمة امضاء المسبّب للسبب ... 137

امكان التمسّك بالاطلاق ... 139

الاشتراك في اللغة ... 141

استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ... 143

الاشكال على استعمال اللفظ في أكثر من معنى ... 145

تقريب عدم جواز الاستعمال للفظ في أكثر من معنى ... 148

في المشتق ... 149

عموم البحث في ساير المشتقات ... 155

كون النزاع صغيراً ... 157

الاشكال في اسم الزمان ... 158

تصوير جريان النزاع في اسم الزمان ... 159

عموم البحث لخارج المحمول ... 161

المراد بالحال ... 163

الفرق بين كلام الشيخ والفارابي ... 167

الاشكال في كون النزاع في التطبيق ... 169

المجاز في الاسناد والكلمة ... 171

كيفية الاشتغال في المشتقات ... 175

الدليل على عدم أخذ الزمان في الفعل ... 179

الكلام في بساط المشتق وترّكبه ... 181

كيفية الترّكب ... 182

كلام أصحاب السامراء في المشتق ... 185

توضيح عدمأخذ الذات في المشتق ... 187

وضع الهيئة في المشتقات ... 190

كلام المحقق الشريف في بساطة المشتق ... 192

جواب الاشكال عن كون مفهوم الشيء جنس الأجناس ... 196

اشكال سيدنا الأستاذ على المحقق النائيني ... 198

الجواب عن انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية ... 200

عدم كون النزاع في التحليل العقلي ... 202

بيان قول القائل بالبساطة ... 204

جواب اشكال الانقلاب ... 206

طريق آخر لجواب الشبهة ... 208

الفرق بين المبدء والمشتق ... 211

ثمرة النزاع ... 215

مقتضى الأصل العملي ... 216

مجمل الكلام في المشتق في سعة المفهوم وضيقه ... 218

أدلة مدّعى الوضع لخصوص المتلبّس ... 220

أدلة الأعمى ... 222

صحة النزاع على الترّكب ... 224

بقية أدلة الأعمى والجواب عنها ... 228

المشتق حقيقة في المتلبس مجاز في غيره ... 230

الكلام في مادة الأمر ... 232

في معانٍي الأمر ... 233

هل الأصل في الأوامر كونها تعبدية أو توصيلية ... 235

في ما يتعلّق بالتعبدية ... 237

جريان البراءة في مورد الشك ... 240

جريان البراءة في قصد القربة ... 242

الفرق بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة ... 242

في الواجب المعلق والمشروط ... 245

في الواجب المشروط ... 248

في الواجب المعلق ... 250

جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة ... 253

مناقشة الواجب المعلق ... 255

الاشكال على منكر الواجب المعلق ... 260

بقية البحث في الواجب المعلق ... 260

مراتب الحكم ... 261

خلاصة الاشكال في الواجب المعلق ... 262

الجواب لانكار الواجب المعلق ... 264

الجواب عن وجوب المقدّمات المفوتة ... 268

الجواب الثالث ... 273

كشف الخطاب المتممّي الطريقي ... 275

الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ... 277

لزوم حفظ القدرة قبل وقت الواجب ... 280

وجه ايجاب المقدّمات قبل وجوب ذي المقدّمة ... 281

جواز اعدام الموضوع وتبديله ... 282

وجوب المقدّمة العلميّة ... 285

في الخطاب المتممّي المقدّمي ... 286

في وجوب التعلم وأنّه نفسي أو لا؟ ... 289

امكان رجوع القيد إلى الهيئة ... 290

ثمرة النزاع ... 293

جريان البرائة عند الشك ... 295

كيفية ثمرة النزاع ... 297

توضيح في الواجب النفسي والغيري ... 298

المصالح ليست لازمة التحصيل وإنّما هي دواعي الجعل ... 304

في الشك في النفسيّة والغيريّة ... 305

حكم الصورة الرابعة ... 309

استحقاق الثواب على الطاعة وأنّه بالتفصل ... 311

اشكال الطهارات الثلاث ... 314

وجوه الجواب عن الاشكال ... 316

اشكال اشتراط صلاة العصر بتقدم صلاة الظهر عليها ... 317

الجواب عن الاشكال ... 319

في الواجب التعيني والتخيري ... 321

الاستدلال على المختار ... 326

تنظيم الواجب التخيري بالواجب الكفائي ... 326

التخمير بين الأقل والأكثر ... 329

في تصوير الواجب الكفائي ... 330

تصوير آخر ... 332

إذا كان هناك اثنان وردا على ماء يكفي لوضعه أحدهما ... 335

الكلام في الموسوع والمضيق ... 337

وجوب الواجب المضيق بعد الوقت ... 339

الاستدلال على احتياج القضاء إلى أمر جديد ومناقشته ... 341

التفصيل بين اطلاق دليل الواجب وعدمه ... 343

التقييد بحال الاختيار وعدمه ... 346

في اجزاء اتيان المأمور به ... 348

انكار مصدق المأمور به الواقعى ... 350

في اجزاء اتيان المأمور به الاضطراري ... 352

الفرق بين الصحة والقبول ... 354

اشتراط الاضطرار في تمام الوقت ... 356

فساد قياس المقام ببدل الحيلولة ... 358

الاضطرار في بعض الوقت لا يقيّد الواقع ... 360

الفرق بين الدخل الركني وغيره ... 362

المزاحمة من ناحية الوقت ... 364

هل الأمر الظاهري يقتضي الأجزاء ... 367

في أثر المصلحة السلوكية ... 369

الاشكال على ما أفاده في الكفاية ... 371

اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبر ... 374

توضيح معنى الحكومة ... 376

انكشاف الخلاف ظنناً ... 377

ليس للأماراة موضوعية ... 380

استواء العالم والجاهل في الأحكام ... 382

الفرق في الأجزاء بين الوضعيات والتكاليف ... 384

الفرق بين مراتب الحكم ... 387

أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ... 390

احتمالات ثلاثة في الأمر بالأمر ... 393

الحق أن عبادات الصبي شرعية ... 395

في كيفية تعلق الارادة ... 399

في مقدمة الواجب ... 401

الملازمة بين المقدمة وذاتها نفسيتها أو تبعيتها ... 404

الفرق بين أقسام المقدمة ... 405

تصوير الأجزاء الداخلية ... 408

تقسيم المقدمة إلى السبب والشرط ... 409

دخول المقدمة السبيّة في محل النزاع ... 412

في استحالة الشرط المتأخر ... 414

في الجواب عن اشكال الشرط المتأخر ... 416

في موارد النقص بوجود الشرط المتأخر ... 418

استحالة تخلف المعلول عن علته ... 420

التعقب في اجزاء المركبات ... 422

في أنّ الأمر إذا أوجب شيئاً هل أوجب مقدماته ... 425

هل المقدمية يشترط فيها قصد الغاية أو التوصل ... 428

الايصال في المقدمة جهة تقيدية أو تعليقية ... 431

وجوب مطلق المقدمة من صاحب الكفاية ... 433

في توجيه كلام صاحب الحاشية ... 435

ثمرات وجوب المقدمة ... 438

في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات ... 439

في حكم مقدمة الحرام ... 441

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... 444

استدلل للملازمة بأمرين ... 445

في الاقتناء بناء على المقدمية ... 448

رد استدلال المقدمة ... 450

رد اشكال الدور ... 452

انكار أصل المقدمة ... 454

التفصيل بين الصند الموجود وغيره ... 456

لا يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضده ... 458

لو فرض الاقتضاء فهو طريقي غيري ... 460

الاشكال لو اقتضى نفس الخطاب القدرة ... 462

جواب الاشكال ... 464

تقسيم القدرة إلى شرعية وعقلية ... 466

التزاحم في مقام الامتثال ... 468

الفرق بين التعارض والتزاحم ... 470

الأبواب ثلاثة أحدها باب التزاحم ... 472

هل النذر مشروط بالقدرة الشرعية ... 475

بعض أقسام التزاحم ... 477

الترجح بالأهمية ... 478

اعتبار رجحان المنذور وقت العمل ... 483

استدلال المحقق النائي على كون القدرة في النذر شرعية ... 484

بعض الاشكالات على المحقق النائي ... 486

لحاظ الأهمية في تزاحم الواجبين ... 488

لزوم تقديم الأهم ... 491

الاشكال إذا لم نعلم الأهمية ... 493

لو صار مصدوداً عن الوقوف بعرفات ... 495

كلام سيدنا الاستاذ المحقق المدقق السيد يحيى المدرسي؛ ... 497

التخيير عقلاني أو شرعي ... 498

الفرق بين سقوط اطلاق الخطاب أو أصله ... 501

لو كانت القدرة زائدة على العرفية ... 502

الفرق بين التزاحم الدائمي والاتفاقي ... 504

في الترتيب ... 506

في مورد الترتيب ... 508

في طريقة الامارة ... 510

مورد اجتماع الطلبين وارادة الصدرين ... 513

الفرق بين علة الجعل والمجعل ... 515

المقدمة الرابعة ... 516

استحاللة تقيد موضوع الخطاب بما يكون معلوماً له ... 519

بيان الترتيب ... 520

الاشكال في مقام الاثبتات ... 522

مورد وقوع الترتيب ... 525

بقية الموارد ... 526

امكان الخطاب التربوي ... 530

اجتماع خطاب الأهم مع المهم طولاً ... 531

ص: 583

الاشكال في الترتيب بين الجهر والاختفات ... 534

نتيجة ما سبق ... 536

الالتزام بالشرط المتأخر والواجب المعلق ... 539

لا يحتاج الترتيب بعد امكانه إلى نص خاص ... 543

دفع التوهم ... 545

لا يرجع الترتيب إلى انعدام موضوع وجود موضوع آخر ... 546

صور وجود الماء في الاناء الغصبي ... 548

ما يعتبر في الخطاب الترتبي ... 551

تزاحم باب الاجتماع ... 552

تزاحم المقدمة المحرمة ... 555

خلاصة بحث ترتيب المقدمة المحرمة ... 557

اجتماع الخطاب المقدمي والخطاب النفسي ... 558

الترتيب في المقدمة المقارنة ... 561

جريان الترتيب في كلتا صورتي المقدمة المحرمة ... 563

شروط آخر للترتيب ... 564

جريان الترتيب في الفتويين ... 567

جريان الترتيب في الخبرين وعدمه ... 568

فهرس المحتويات ... 572

ص: 584

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

